ورقة
١٨٧

كتاب اعلام الحديث في شرح معاني
صحيح البخاري

أول
كتاب أعلام البخاري لأبي
سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
البستي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته
وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي حدثنا
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله كتابه في حديث النبي وكان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة
اليه في جميع انواعها قال البخاري ثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث
كذا وقع الخبر في اول الكتاب مخروما وقد رواه في الكتاب في غير موضع مجموعا تاما من نياته ولا
اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من رواية
عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البذشي فقال حدثنا ابن ابي رواد عن مالك بن انس عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هو
حديث اخر الصق به هذا ومعنى النية قصد الشيء بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل
الطلب تقول لي عند فلان نية ونواة اي طلبة وحاجة قال كثير في طلب مهر
وان الذي ينوي من المال اهلها اوابد تأتيك وعوادي فالنيات هي الفاصلة
بين ما يصح من الاعمال وما لا يصح وكلمة انما عاملة تركيبها الاثبات والنفي وكون
وصول الماء على اعضاء الوضوء تبردا او تنظفا او تعليما للغير او العبث لتعلم
سباحة او اصطياد سمكة او استخراج شيء من قعره لا يكون طهارة ولا عبادة
وقوله انما لكل امرئ ما نوى يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية
لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرض ان كان فائتة والا فهي تطوع لم يجزه
عن فرضه لانه لم يخلص النية ولم يعينها وكذلك من فاتته صلاة من خمس لا يعينها
فانه يصلي خمس صلوات ينوي كل واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من ينتسب الى
مذهب الشافعي انه يمكنه استدراك الفائتة من فرضه بان يصلي اربع ركعات يجهر في
الاوليين ويقعد في الثانية ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي الثالثة
ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي ثم يقوم الى الرابعة فيصليها ويتشهد ويصلي على
النبي ويسلم فتكون الثالثة زيادة ركعة بالتكميل على الفريضة ان كان الفائت صبحا
والرابعة زيادة ركعة بالتكميل على فرض ان كان مغربا وتكون تماما للاربع على سائر الفرائض

ابنها فانه وهذا لا يصح عند الشافعي واصحابه لانه ولكنه قد يتوجه على مذاهب بعض فقهاء العراق
لان الراعي التعيين في الفائتة ان يراعي الصفة فيها ومواضع النيات تختلف فمنها ما يجازى
العمل كالطهارة والصلاة ومنها ما ينفذ كالصيام ومنها ما يطلق فينبسط اعماله فنيته وجهه
ثم تصرف الى الحج او العمرة وكذلك اذا اعتق رقبة عن بعض ما يلزمه جاز صرفها الى القتل او الظهار
وذهب احمد واسحق وابو ثور الى ان الحاج اذا طاف طواف الافاضة لم يجزه حتى ينويه عن
الفرض وجوزه الشافعي والثوري واهل الراي لان النية الاولى قد تضمنت جميع افعال الحج
وقد تستدل بهذا الحديث بعض العلماء في احكام المعاملات كالاكراه على الطلاق
والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما رأيت زيدا وهو ينوي انه لم يضرب رئته
وما كلمت عمرا يريد ما جرحته كان على ما نوى ويقول والله ما لك عندي حاجة والحاجة
ضرب من الشجر وهو يقول وجهه حاجة ويقول والله ما اعلمته اي ما جعلته اعلم وهو
المشقوق الشفة السفلى ويقول والله لا املك كلاما ولا اشهد او الكلام من [illegible] في
والشهد [illegible] ووسط الرحل والبعير [illegible] وكذلك يدل على ان من باع
او اشترى بعين خلافه او زنا بجملة فانه محظور في حق الدين [illegible] طلاقا او الكنايات
فلابد فيه لان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية لان الطلاق حال وجوبا وسقوطا الا
ان يكون ذكر بلفظ كنايته وقال قوم ان الاستدلال به من غير العبادات لا يجوز لانه من غير
قصده قال والدليل على ان المراد به العبادات قوله ولكل امرئ ما نوى والذي يكون له
في العبادات دون الطلاق فهو عليه فلان لا احتجاج بعموم اوله ويخص اخره لانه التعلق
بعموم اوله فان قيل قد ذكر الاعمال والاعمال هي الصلاة والزكاة ونحوها فاما الطلاق
فهو قول لا عمل قيل القول ايضا عمل وكل عمل يحصل بجارحة يقال له عمل وانما اختص
كل جارحة باسم فخصال العلماء عمل دون عمل اليد لمس وعمل العين نظر وعمل اللسان
نطق وكذا الضرب اسم يعم جميع ما يحصل بالجوارح ثم تختص كل جارحة باسم فالضرب
باليد لكم وبالرجل رفس وانما خص ذكر الهجرة لما يحكى ان رجلا هاجر رغبة في نكاح امراة
فقيل له مهاجر ام قيس. كيف كان بدء الوحي قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني

مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا اما قوله مثل صلصلة الجرس
فيريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقوله يفصم
عني اي يقلع ويتجلى ما يتغشاني منه واصل الفصم القطع ومنه قوله لا انفصام لها ويقال
الفصم الصدع من غير ابانة والقصم بالقاف الكسر مع الابانة والانفصال والمعنى ان
الوحي كان اذا ورد عليه يغشاه ثقله ويغشاه كرب ذلك لثقل ما يلقى عليه ولذلك
في قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روي انه كان
ياخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق ولذلك كان يتفصد جبينه اي يسيل
عرقا كما يتفصد العرق وانما كان ذلك ليبلوا صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة وقد روى ابو عبد الله في المناسك حديثا كتبناه هنا
لانه مشاكل لهذا المعنى قال قال ابو نعيم نا ابن جريج نا عطا ان صفوان بن يعلى
اخبره ان يعلى قال لعمر ارني النبي عليه السلام حين يوحى اليه قال فبينا النبي عليه السلام
بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي عليه السلام ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة وذكر الحديث
وهذا يدل على ضعف القوة البشرية والوجل لتوقع تقصير فيما امر به وقد انذر عليه
السلام وخوف مما يتراءى له النفوس ويعظم معه وجل القلوب حتى قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الاية وكان التهديد ابتلاء ايضا
بما القاه الشيطان في امنيته من سورة والنجم الى ان ازال الله عذره حتى قوله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فيحق لما هذا
سبيله من عظم الشان ان يشتد له ما يكون من الاحتفال وان
يستفرغ له وسع النفوس هذا والله اعلم معناه دون ما يزعم الجهال الذين
لا ادرية لهم في الكلام ولا بصيرة لهم بالدين من ترهات لا تليق البتة لا اصل

لها ولا طائل فيها قال ابو عبد الله نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه
الخلاء وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
حتى جاءه الحق وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ الى ان
قال فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق فرجع بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده فدخل على خديجة فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد خشيت
على نفسي فقالت كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت ورقة بن نوفل
وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب العبراني وكان شيخا كبيرا قد عمي فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى
يا ليتني فيها جذعا الحديث هذه الامور التي تذكر لرسول الله من صدق الرؤيا وحب
العزلة استيناس وتمهيد لما ارهصت للنبوة قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقرا
بقوله اني ارى في المنام اني اذبحك قال يا ابت افعل ما تؤمر وكان رسول الله عليه السلام
تنام عيناه ولا ينام قلبه والخلو يكون معه فراغ القلب وهو معينة على الفكر
والبشر لا ينتقل عن طبع البشرية الا بالرياضة البليغة فلطف الله له في بدو امره
فحبب اليه الخلوة وقطعه عن مخالطة البشر ليتناسى المالوف من عاداتهم ويجد
فيه وينبو عن بليته فيجد الوحي منه مرادا سهلا ولا يصادفه حزنا وعرا وعلى
هذا المعنى كانت والله اعلم مطالبة الملك له بالقراءة وشكل الغط والضغط
فان الامر اذا بلغ منه هذا المبلغ سمح به ان كان في وسعه وتكلف بعض ما حمل ان لم
يكن ذلك في طبعه ثم جاء التوصيل والتيسير وجبر بالقوة الالهية تجبر به النقائص
البشرية وجمعت له الفضائل النبوية فلقي الصبر وذرف الصحصاح والتحنث التعبد
لانه يلقي الحنث عن نفسه والتحنث في الكلام يتعلق بالمعاني التي عن نفسه عني مثل التحوب
والتاثيم اذا القاه عن نفسه والغط والضغط بمعنى ومنه الغط في الماء وغطيط النائم

نزو به النفس إذا المحدثنا عند انضمام النفس والعظم في الحديث الخفق
وفي غير هذه الرواية ترجف بوادره أي الخفق وترجف أي تخفق وهو شدة الحركة
زملوني زملوني وتزمل إذا اشتمل بالثوب والصوت تلتف المعدود أي تعطي العائل
ويرفده إن المعدوم الذي خاب الأعمال وقوم تعيان لشيب الرجل المال
والتثنية وأفصحها حذف الألف وأنشد أبو عمرو لابن العباس في إثبات الألف
والتثنية ما لا وأكثر حدث أو تحمل الكل تعني الضعيف والكل من الثقل بالهم
تعبه ومن قيل للعيال كل واحتج أبو عمرو بقلب عن عمرو بن أبي عمرو الشيباني
عن أبيه قال الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال
نامسته إذا ساررته وقيل هو مفعول من نامسته والناموس في الحديث جبريل عليه السلام
يا ليتني فيها جذعا تمنى أن لو كان يومئذ شابا والجذع الشاب
وفيها أراد الدعوة أو النبوة أو الدولة والنصر المؤزر البالغ القوي من الأزر وهو القوة
وهو الظهر قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب عن الزهري أنا عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل
أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهو بإيلياء ثم دعا بترجمانه فقال أيكم أقرب
نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقلت أنا قال لترجمانه قل لهم إني سائل
هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي
كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم فقلت هو فينا ذو
نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان
من آبائه من ملك قلت لا قال فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فقلت بل
ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم
سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول
ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها
قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه
سجال ينال منا وننال منه قال بم يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا
تشركوا به شيئا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان
قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب من قومها

وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت
رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا فقلت لو كان
من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب فذكرت أن لا فقد
أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه
أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت
أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم وسألتك أيرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل
فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت
أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فإن كان ما تقول
حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم
أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كتب إليه كتابا فدعا بكتابه فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك
بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين
ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله اشهدوا بأنا مسلمون قال أبو سفيان
فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات فأخرجنا فقلت لأصحابي لقد
أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر وفي هذا الحديث أن هرقل أذن لعظماء
الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في
الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى
الأبواب وذكر الحديث قال إذا تأملت معاني هذا استقراء متأمل وصافه تثبت حتى ما استوعب
من أمره واستنبط من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعده معقوله بمقدوره
قال وقوله إلى عظيم الروم يعني من تعظمه الروم وتقدمه من الرياسة عليها ولم يكتب إلى ملك
الروم لما تقتضيه هذه الأسماء من المعاني التي لا يستحقها من ليس بمسلم ولو فعل لكان فيه
التسليم لملكه وهو بحق الدين معزول ومع ذلك فلم يخله من نوع إكرام ليكون آخذا بأدب
الله في تليين القول لمن يبتديه بالدعوة إلى دين الحق ودعاية يعني دعوته من دعى مثل
شكاية من شكى وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل ومنه في قوله يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة قد أراد أن يؤتيك ثم حمل الدوابين الأريسيين عن أحمد الأريسيين الذي
هو منسوب إلى الأريس وهو الأكار قال أحمد بن يحيى قال ابن الأعرابي الأريس الأكار

ويجمع على أريسين بتخفيف الياء وقد أرس يأرس أرسا إذا صار أكارا وفعال للأريس
ويجمع أريسون وأرارسة والمعنى أنك إن لم تسلم كان عليك إثم من يشتغل من الزراعين
الذين هم خول وأتباع ويجوز أن تكون الياء في يريس بدلا من الهمز وفي الخبر دليل على أن
النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو في حمل المصحف أو السور الكثيرة دون
الآية والآيتين ونحوها وقوله فاثوروا ويا ثوروا من ثارت الحرب والحرب سجال أي نوب
ودول وأصله أن يستقي رجلان على جر المبار هذا سجل وهذا سجل أي دلو وهذا سجل
وهو السابق [illegible] وأمر أي عظم وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثروا وأمرته كثرته ونحو
الأصفر الروم والصخب والتحت والشغب صوت واختلاط وهو على [illegible] وسمات
[illegible] بالرعد والريح وأبو كبشة فهو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأصنام
وعبد الشعرى العبور فنسبوه إليه وشبهوه به لمخالفته إياهم في الدين والدسكرة على هيئة
القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم وحاصوا نفروا وحادوا يقال جاض وحاص بمعنى
واحد.

كتاب الإيمان

قال ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر العقدي
ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان
بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان وقد رواه سهيل عن أبيه فقال بضع وسبعون ولم
يذكره أبو عبد الله لأن سهيلا ليس من شرطه حدثناه ابن الأعرابي قال ثنا العباس بن
عبد الله الترقفي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن
دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون بابا
أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من
الإيمان. ثنا محمد بن سعيد الصفار قال ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا سهيل
عن عبد الله بن دينار قال [illegible] أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه
قال أعلاها لا إله إلا الله. [illegible] سليمان بن بلال [illegible] أبو عبد الله
ثم بمتابعة سهيل إياه. إن الإيمان اسم ينشعب إلى أمور ذات عدد جماعها الطاعة
وأن الناس متفاضلون في درج الإيمان وإن كانوا متساوين في اسمه وكان بدو
الإيمان قبله الشهادتين وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة يدعو الناس إليها
ويسمى من أجاب إليها مؤمنا إلى أن نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم
فأسماء الدين أنواع هذه الجملة فينقسم كل اسم يقع على أمر ذي شعب وأجزاء كالصلاة
والحج فإن رجلا لو مر على مسجد وقوم فيه منهم من يصلي الصلاة ومنهم من هو ساجد
فقال رأيتهم يصلون لكان صادقا مع اختلاف أحوالهم في الصلاة لكونها [illegible]
أمور إذا دخل دارا فتجنب الباب واحد واحد ثم جاوزه الآخر إلى الصحن ودخل آخر إلى
المخدع كانوا في اسم دخول الدار مشتركين مع اختلاف أحوالهم ويؤكد هذا ما ثناه ابن
الأعرابي قال ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن
النعمان بن مرة الأنصاري أخبره أن رجالا ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الإيمان ذو شعب والحياء شعبة من الإيمان فإن قيل فهل يمكنكم أن
تسموا هذه الشعب بأسمائها بابا بابا وتحصروها عددا وحسابا وإذا لم يمكنكم فكيف يطالبكم
بما هو مجهول عندكم قيل نعم [illegible] أخبرنا أنه قد نص على أعلا الإيمان وأدناه بأنه أعلا الطاعات
وأدناها وجنس الطاعات معلوم غير مجهول والأمر أنه لو وجب علينا معرفة هذه الأشياء
بخواص أسمائها في عقد الإيمان لما كلفنا التصديق بجملتها والاجتهاد في الإتيان بما أمكن
منها كما كلفنا الإيمان بأنبياء الله وملائكته وكتبه ورسله وإن كنا لا نعرف أسماء أكثر الملائكة
والأنبياء وقد لا نعرف أيضا [illegible] من أصول الإيمان بعد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن
ربه تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقد يكون الإيمان بها جملة وإن كان لا سبيل إلى معرفة تفصيلها وقد بينت ذلك كله
في كتاب [illegible] قال أبو عبد الله ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر
وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. معناه المسلم الممدوح من هذه الصفة
لا على معنى أن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الإسلام خارج من الإسلام ولا
خارج عن الملة وإنما هو كقولك الناس العرب والمال الإبل تريد أفضل الناس العرب
وأفضل المال الإبل وقد يسمى الشيء على نفي الكمال عنه وذلك مستفيض في قولهم للصانع إذا لم
يتقن عمله ما صنعت شيئا [illegible] نفي الإتقان [illegible] عامل بالإثم وغير
عامل بالإتقان. قال ثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف. معناه أي خصال الإسلام خير فجعل أفضلها إطعام الطعام الذي [illegible]
الأبدان ثم جعل خير الأقوال من البر والإكرام إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف دون
من لم يعرف حتى يكون خالصا لله بريئا من حظ النفس والتصنع لأنه شعار الإسلام فحق كل
مسلم فيه شائع [illegible] الإسلام [illegible] يكون معرفة. قال ثنا أبو اليمان
قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله أن عبادة بن الصامت

وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك. البهتان هو ان يبهت الرجل
صاحبه بهتا وبهتانا وهو ان يكذب عليه كذبا يبهت من شدة نكره ويبقى مبهوتا منقطعا
ومعناه هنا قذف المحصنات فهو من الكبائر وقد يدخل فيه الاغتياب لهم ورميهم
بالعيب وفيه اشكال وهو ان يقال ما معنى ذكر الايدي والارجل ولم خصهما في
البهتان ونحوه وله وجهان احدهما ان معظم افعال الناس انما تضاف منها الى الايدي
والارجل اذ كانت هي العوامل والحوامل وكانت المباشرة لها باليد والسعي لها بالرجل
فاضيفت الجنايات اليها وان كان شاركها غيرها من الاعضاء او اختص بها دونها
وكذلك يقول الرجل اذا اولى صاحبه معروفا من قول او فعل صنع فلان عندي يدا ويسمون
الصنائع الايادي وليس لليد في شيء منها صنع وقد يعاقب بجناية لسانه فيقال
له هذا بما كسبت يداك ومنه قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك فقد يقول لا
اليد والرجل يكنى بهما عن الذات جملة ويحتمل ان يكون معناه لا تبهتوا الناس كفاحا وانتم
حضور فتبهتوا بعضكم بعضا وهذا النوع من البهت اشد ما يكون من المكروه وافظع
كما يقال فعلت هذا وفعلته بين يديه اي بحضرته واما ما جاء في امتحان النساء حين
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فانه يحتمل الى ما ذكرناه وجها ثالثا لا اشاع
له في نعوت الرجال وهو ان تلحق المراة بزوجها ولدا ليس منه وذلك ان موضع الولد وحضانته
وتربيته في صغره انما هو الحجر وهو بين الايدي والارجل وعلى هذا المعنى قول عمر بن ابي ربيعة
فلت لي حاجة اليك فقالت بين اذني وعاتقي ما تريد تريد انها عندي في رفيقي وان
مكان الحاجة بين الاذن والعاتق. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
فيه حث على العزلة في ايام الفتن وشعف الجبال رؤوسها واعاليها واحدتها شعفة
قال حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك

مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية فيه دليل على ان اهل
الاخلاص من المسلمين لا يخلدون في النار وان الناس يتفاضلون في الايمان وقوله مثقال حبة
من خردل فهو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره
الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم والحبة بكسر الحاء
بزور البقول والنبات وتفتح الحاء في الحب الماكول والحب المطبوخ قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو روح
حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. روي هذا
الحديث بالفاظ مختلفة كلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه عمر في محاجة ابا بكر
في قتال مانعي الزكاة وهو مختصر ليس فيه ذكر الصلاة والزكاة ومنها حديث انس وان يستقبلوا
قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها وفي حديث ابن عمر هذا ذكر الزكاة وهذه الاحاديث نبسط القول فيها في كتاب الزكاة فان
ذلك الموضع املك بها وليس هذا باختلاف تضاد فانما هو اختلاف ترتيب اذا اعتبرته
بالزمان والتوقيت لان الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا في زمن مختلف وحديث ابي هريرة حكاه
حال مبتدا الاسلام والدعوة ثم حديث انس وابن عمر متاخران لم يشاهدوا الاحاديث التي فيها
ذكر الاشياء المزيدة في هذه الاخبار من صيام الشهر وعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر
وفد عبد القيس انما جاءت فيما بعده وهو صحيح لا شك في ثبوته وقوله وحسابهم على الله يعني فيما
يسترون دون ما يخفون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دلالة ان الكافر
المستتر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره حالة الاسلام وان توبته مقبولة اذا اظهر الانابة
من كفر علم باقراره انه كان يعتقده قبل وهو قول اكثر العلماء الا مالكا. قال حدثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري انا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى رهطا وسعد جالس فترك رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما ظاهر هذا يوجب الفرق بين الايمان والاسلام
وقد اكثر الناس الكلام فيهما والقدر الذي ابدا من ذكره على وجه الاختصار ان الايمان
والاسلام قد يجتمعان فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد يفترقان فيقال لكل مؤمن مسلم
ولا يقال لكل مسلم مؤمنا والموضع الذي يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن
والموضع الذي لا يتفقان ان لا يستويا فيقال له مسلم اي مستسلم وهو معنى الحديث

ومعنى الاية قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وفي نحو
قال امية بن ابي الصلت اسلمت وجهي لمن اسلمت له الريح تحمل مزنا ثقالا ٥ قال ثنا ابو الوليد
ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم ٥ انما قالت الصحابة
هذا لانهم انما اعتقدوا امر الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس او ما ظلموا به انفسهم
من ركوب معصية وذلك هو الظاهر فيما كان يتصل به وجاء لم يكن الامر كذلك لعدم تنبيه الشرك
ظلما وكان الشرك عندهم اعظم من ان يلحقه هذا الاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرات
الاية ان الشرك لظلم عظيم وهو ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن اشرك بالله او عدل به شيئا
فقد اتى باعظم الظلم لانه وضع الربوبية في غير موضعها فلما اتى في الخبر اذ دل ذلك على جواز
تاخير بيان العموم قال ثنا سليمان بن الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر حدثني نافع بن مالك بن ابي
عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علامة المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ٥ ظاهره يوجب ان من جمع هذه الخصال كان
منافقا وقد روي عن الحسن اذ ذكر له هذا الحديث فقال ان بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا انما هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار للمسلمين
والتحذير ان يعتادوا هذه الخصال شفقا ان تفضي بهم الى النفاق وليس المعنى ان من بدرت
منه هذه الخصال من غير اختيار او اعتياد انه منافق وقد جاء في الحديث [illegible]
اكثر منافقي امتي قراؤها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور وكانت الغلبة
تكثر فيهم التزيد والكذب في مدح من يتبع عند الشراء ولا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا
وكذلك القراء قد يكون في بعضهم قلة اخلاص العمل وبعض الرياء والسمعة ولا يوجب ان يكونوا
كلهم منافقين والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مسر للكفر وعلى هذا
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ترك المحافظة على حدود امور الدين سرا
ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا كما روي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون
كفر وفسوق دون فسوق كذلك نفاق دون نفاق وقال ان الحديث انما ورد في رجل من المنافقين
بعينه كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يواجههم بصريح القول فيقول
فلان منافق وانما يشير اليهم بالامارة والعلامة على سبيل التورية كما تحدث حذيفة بن اليمان
يقول ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه الكفر
بعد الايمان ٥ ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن حفص السدوسي ثنا عاصم ثنا المسعودي ثنا
حبيب بن ابي ثابت عن ابي الشعثاء قال كنت مع ابن مسعود فقال حذيفة ذهب النفاق

فذكر معناه ان المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا احدا اسلموا انما كانوا اظهروا
الاسلام رياء ونفاقا ويسرون الكفر عقدا واضمارا فاما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه
وتوالدوا عليه فمن نافق بان يظهر الاسلام ويبطن خلافه فهو مرتد لانه نفاق كفر احدثه بعد قبول
الدين والايمان واما قول الحسن في اولاد يعقوب فان ذلك الصنيع كان امرا نادرا عن اعتياد
ولم يفض لتكرار الفعل والقول لم يصروا على الخطيئة بل تابوا وتنصلوا الى ابيهم وسالوه ان
يستغفر لهم وتحللوا من اخيهم فحللهم واستغفر لهم فلم تنطلق عليهم صفة النفاق ٥ قال ثنا ابن
سلام البيكندي ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه معناه بنية وعزيمة
يصومه تصديقا بوجوبه ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه لا مستثقلا ولا مستطيلا لايامه ٥ ثنا
ابو عبد الله عبد السلام بن مطهر ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ٥ هذا امر بالاقتصاد في
العبادة وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف الطاعات في وقت دون
وقت تيسيرا ورحمة واحسانا والغدوة والروحة والدلجة سير الليل الا انهم قالوا ادلج الرجل اذا سار
من اول الليل وادلج اذا سار من اخره ٥ قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان
ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه
يكفر الله عنه كل سيئة زلفها ٥ زلف وازلف بمعنى وهو اذا اسلف وقدم ٥ قال ثنا محمد بن المثنى ثنا
يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة فقال من هذه
فقالت فلانة تذكر من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين
اليه ما داوم عليه صاحبه ٥ الملال لا يجوز على الله تعالى ولا معنى له انما ينزل الثواب على العمل فلما لم
تتركوا ان من مل شيئا تركه فكنى عن تركه بالملال وقيل معناه لا يمل اذا مللتم يقول الشاعر صليت مني
هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا اي لا يمل اذا ملوا لانه لو مل اذا ملوا لم يكن له عليهم مزية
فضل ويحتمل ان يريد لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم لان من تناهى جهده وقوته
عجز عن الشيء عمله وتركه والدين الطاعة ومنه الحديث في الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية اي من طاعة الامام ويحتمل ان يكون اراد اعمال الدين ٥ قال ثنا محمد بن عرعرة ثنا
شعبة عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر هذا فيمن سب رجلا لغير تاويل وقاتله بلا تاويل حق فاما من دخل فيه من تكفيره
بتكفيره او يكفره ما من قاتله على وجه الكفر او مستحلا له فهو خارج عن هذا الاثر ان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنافق وعلم انه
لم يرد على ان قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال افعلوا
ما شئتم فقد غفرت لكم فبرأه من النفاق وعذر عمر في تأوله من ذلك القول اذ كان فعله
ذلك يضاهي افعال المنافقين وكذلك قصة معاذ حين ام في صلاة العشاء بسورة البقرة
فخففها رجل ودخل الصلاة لنفسه وصلى ولم يقتد بمعاذ فقال له انه منافق فعذره رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك لعذر انه عنى بقوله اعتذر فتان فامره بتخفيف الصلاة اذا كان اماما
وعلى هذا ايضا قوله عليه السلام اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما لانه اذا قاله
من غير تاويل لم يكن له شيء يعذر به فيحمل امره على انه رأى دين الاسلام باطلا فلزمه
الكفر لذلك وقيل له كفر اذا لم ير ان لله حرمة ذمة بالاسلام وعصمة فان نحن انكرنا شيئا من
معاظم الذنوب المجمع عليها نهرب كذلك وقد يحمل هذا ونحوه من الاحاديث على جهة التشبيه لافعاله
بافعال الكفار كقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تتشبهوا بالكفار
في عاداتهم ويكون ذلك قوله عليه السلام كفر بالله من انتفى من نسب وان دق وادعى نسبا
لا يعرف وليس يريد كفرا يخرج به من الملة ولكنه لما كان هذا الفعل شبيها بالكفر على وجه
التغليظ فيختلف والا فلا يحل ومثله كثير ه قال نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابو حيان
التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس يوما فاتاه رجل
فقال ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث
قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ما
الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة
قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها
واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان ه اعتراف هو الايمان بوجهه ابواب احكامه
وان اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان ليست من الايمان وليس كذلك وانما
هو اختلاف تزيد وتفصيل فتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه
فسر الاحسان بالاخلاص في العبادة وان لم يكن هذا المعنى خارجا عن الخوالص
الاولين ويدل على هذا حديث وفد عبد القيس انه امرهم بالايمان بالله ثم قال لهم اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان يعطوا الخمس من المغنم فجعل هذه الاعمال
كلها ايمانا وذلك يشير ان الاسلام من الايمان وان العمل عن ... عن هذا الاسم
وفيه ايمان رؤية الله تعالى في الدار الاخرة واشراطها علاماتها قال تعالى فقد جاء

اشراطها وجعله اذا ولدت الامة ربها معناه ان يتسع الاسلام ويستولي اهله على بلاد
الشرك ويسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل جارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه
ولد سيدها ه ورعاء الابل اراد العرب الذين هم ارباب الابل والبهم جمع البهيم وهو
المجهول الذي لا يعرف ومنه قيل ابهم الامر فهو مبهم واستبهم اذا لم تعرف حقيقته وهو الدابة
التي لا تتميز بهم ومعناه ان يتسع الاسلام بهم حتى يتطاولوا في البنيان والمساكن
بعد ان كانوا اصحاب بوادي لا يستقر بهم الدار انما ينتجعون مواقع الغيث ه قال نا
علي بن الجعد نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي
حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت عنده شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا
ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم
باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال
المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ه قوله خزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه
خزي وعار وذل وانكسار يقال خزي الرجل فهو خزيان ويجمع على خزايا مثل سكران
وسكارى ومصدره خزي اذا استحيا الخزاية والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي
يخزيهم ويفضحهم وندامى من الندامة وهي جمع ندمان يقال والاصل نادمين جمع نادم لانه
جمع ندمان الا انه لما اتبع الكلام الاول وهو خزايا اجري على وزنه كما قالوا انه لياتينا
بالغدايا والعشايا فيريدون غداة وكان حقه الغدوات لانه اتبعه العشايا والامر
الفصل البين الواضح ينفصل به المراد ولا يشكل وقوله عن الانتباذ في الحنتم والحنتم
الجرار قلت ليس كل جرة تسمى حنتمة انما هي الجرار الخضر المطلية ثم استعمل في الخزف
وقوله المزفت يعني النبيذ في كالمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القير وقد زفت الشيء
اذا رتبت بالزفت والدباء القرع والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منها وعاء ينتبذ
فيها وليس النهي عن اعيان الاوعية لانها لا تحرم ولا تحلل ولكن نهى عن عمل منشأ اذا
النبيذ فيها كان على غررها لان الشراب قد يشتد فيها ولا يعلم فيصير مسكرا وهو لا
يشعر به وذلك لان الشراب يتبعه من التنفس ه قال نا مسدد نا يحيى عن سعيد

فتنبه بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة
وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ٥ ترجم البخاري هذا الباب بقوله الدين النصيحة لانه
لم يذكر اسناده لان راوي هذا الحديث تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح
وليس من شرطه وروي ايضا عن ابن عمر من طريق نافع بن ... فنحن نذكر هذا الحديث
لما فيه من فوايد ونبين معناه نا ابن ابي عاصم نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا سفيان
عن عبد عن سهيل بن ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولنبيه ولائمة المومنين ولعامتهم وانا ابن الاعرابي نا ابراهيم بن فهد نا ابو هشام الدلال
نا ... بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل
لمن يا رسول الله قال لله وللكتاب ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له ليس في كلام العرب ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر
الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا
في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه حتى صار ليس بعده شي من
الكلام في معناه ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز بالخير الدايم الذي لا انقطاع له
ويقال ان النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه والنصاح الخيط والنصاح
الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل
الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من
الغش بتخليص العسل من الخلط ومعناه عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج
عرفة اي عماده ومعظمه كما قال الناس ... والمال الابل وانما استفصلت الكلمة
لانها من باب المضاف فقال لله وللكتاب فجعلها شعبا في كل شعبة من سهام الدين
وفي كل طبقة من طبقات اهله فاما النصيحة لله فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه
وترك الالحاد في صفاته وبذل الطاعة واخلاص العمل فيما امر ونهى وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصحه نفسه لله ودعوته من الخلق الى هذه الخصال والله تعالى غني عن
نصح كل ناصح وارشاد كل مرشد وهو بالرشد المرشدون وبهديه اهتدى المهتدون
واما النصيحة للكتاب فمعناها الايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يشبهه شي من كلام
المربوبين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقين ثم اقامة حروفه في التلاوة والذب عنه
عن تاويل المحرفين له وطعن الطاعنين عليه والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بفرايضه وسننه واداته والعمل بمحكمه والتسليم

لمتشابهه والتفقه في علومه والتبيين لمواضع المراد من خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ومتشابه
وجوهه واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التصديق بنبوته وقبول ما جا به
ودعا اليه والطاعة له فيما سن وشرع وتبيين ما امر الدين وشرعه وامر ونهى واحله واحضه
واعظام حقه وتوقيره ومؤازرته واحيا طريقته وبث الدعوة واتباع السنة ونفي التهمة
عنه فيما قاله فانه كما قال وما ينطق عن الهوى وقال فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
واما النصيحة لائمة المسلمين فهم الخلفا الراشدون ومن بعدهم ممن يلي امر الامة ويقوم
به ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند
الغفلة وان لا يغروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعا بالصلاح لهم وقد يتاول ذلك في
الايمة الذين هم علما الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم وحسن
الظن بهم ومنه تعقبهم على ما رووه اذا اختلفوا او اتفقوا واما نصيحة عامة المسلمين فجماعه
لتعليمهم ما يجهلونه من امور الدين وارشادهم الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة كما
ارشد الله اليه في قوله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن ومثله في تخويفه حكاية عن ابراهيم عليه السلام يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك
شيا وكقوله هل يسمعونكم اذ تدعون الاية فمثل هذه المجادلة لا تورث الوحشة ولا تعقب
الحقد قال ابو عبد الله نا محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود قال كان
النبي عليه السلام يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السامة علينا قوله يتخولنا يتعهدنا
اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا
نسام ومنه التخون والخايل القايم المتعهد للمال ٥ قال نا الحميدي نا سفيان
نا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال
النبي عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معنى الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة
كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والحسد محرم محظور ٥ انا ابو عمر عن ابي العباس احمد
بن يحيى قال الحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود وهو محظور والمنافسة ان تتمنى مثل
ما له من غير ان ينقص وهو مباح قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
ثم قال واسالوا الله من فضله ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم والتعليم والتصدق

بان الرجل له ان يخصص لاهله نوعا من الحديث واخر له من جملتها حظه منه كما خص
في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة لقوله عليه السلام ان الكذب لا يحل الا في ثلث
رجل يكذب في الحرب والرجل يصلح بين اثنين ويحدث اهله فيعدها اي يمنيها فيكون
قبلوه اذا احتاج لشي من الحديث الاخر كان هذا سبيله ٥ قال ثنا محمد بن العلا قال
حدثني ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت
الما فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب فامسكت الما فنفع الله بها
الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك
ما ولا تنبت كلا ٥ وذكر الحديث ٥ النقعة مستنقع الما في الصخور والجبال وهو
الثغب ايضا ويجمع على الثغبان والاجادب صلاب الارض التي تمسك الما
ولا تشربه النضوب وقال بعضهم انما هي اجادب بالحا والدال وليس بشي وقال اخرون
اجارد بالجيم والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد
من الارض ما لم ينبت الكلا معناه انها جردا بارزة لا يسترها النبات وقال بعضهم
انما هي اخاذات سقطت منها الالف والاخاذات مساكات الما واحدها
اخاذة وهي امثال ضربت لمن قبل الهدى فعلمه وعلمه ولمن لم يعمل ولم ينتفع ولم
ينفع ٥ قال ثنا محمد بن مقاتل قال ثنا عبد الله قال ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين ثنا
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة
فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا
اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله كيف وقد
قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ٥ معناه الورع والاخذ بالوثيقة في باب
الفروج دون الحكم به عليه وليس قول المراة الواحدة مما يجوز بها الحكم في اصل
من الاصول ومما يدل على فعل نسبة لا يصح الحكم به ولو كان سبيلها سبيل الشهود
لاعتبر صدقها وعند الفقهاء نفسها وانا ذو من هلال عن ابن عباس قال تقبل شهادة
المراة الواحدة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وقوله فارقها
اي طلقها وهذا هو الورع والواجب في مثل هذه الحالة اذا اراد الزوج مفارقتها
لتحل لغيره والله اعلم ٥ قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر ثنا سليمان
بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي عليه السلام سئل عن اللقطة فقال اعرف وكاها او قال وعاها

وعفاصها ثم استمتع بها فان جا ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الما وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب
٥ الوكا الخيط الذي يربط به الكيس او الصرة وغير ذلك من الظروف وفي امره بمعرفة الوكا والعفاص
احوطها اذا جا صاحبها فوصف وعاها واعطى علامتها دفعت اليه على قول من اوجب ذلك
عليه ويلزمه ردها بالصفة وحدها والا فمن لزمه ان يدعي الصفة والعلامة لتتهم من
صاحب ماله فلا تعد نرى ردها فلم يجزها الوجه في الترك ولهذا امر للملتقط بالانشاد
عليها وفيه انه بعد السنة يفعل بها ما شا من انواع البيع والمنافع بشرط ان
يردها اذا جا صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة وفي حبا صاحبها للقطة
تطرف فان كان في مدة السنة فلا شي عليه لانه امين وان ضاعت بعد ذلك غرم لانها
صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان استقصارا لعلمه وسو فهمه اذ لم يراع المعنى
الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشي على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشي الذي
سقط عن صاحبه فلا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل التي في نفسه حول تتقلب ولا تعرف
هداية الوصول الى صاحبها والابل مخالفة له اسما وصفة لان الضالة تضل بعدولها
عن المحجة وهي غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذا
والسقا معها لانها ترد الما ربعا وخمسا وتمتنع من ذات عدده تمتنع على الاقاف
من سبع ونحوه وجعل الامر في الغنم بالعكس لانها خلافها فجعل سبيلها سبيل
اللقطة ٥ قال ثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
وذكر الحديث الى ان قال عمر يا رسول الله انا نتوب الى الله مما قد تبين من هذا الحديث يعني
الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ثم قد حصل
الحكم هنا في حال غضبه وللغضب هنا وجهان احدهما ان يكون خوفا وشفقة على الامة
ان يفعلوا اذا خفي عليهم عليه ما يلزمهم ويعنيهم من امر الدين ليحرضهم على الواجب من ذلك
والاخر ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبعه وجبلته كما قال عليه السلام
اني بشر اغضب كما يغضب البشر وعلى الاحوال كلها لا يجوز عليه الغلط في الحكم والقول
والافعال لعصمة الله اياه في الغضب وكذلك حكمه النزيه في حال غضبه حين قال

قال الاصمعي إن كان ابن عيينة وابن عباس ثبت بوال ثم عائشة ولا معنا هم
معناه قال أبو إسحق ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن المثنى قال ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها
ثلاثا فإنما أعاد ثم الكلام ثلاثا لأحد معنيين أحدهما أن يكون بحضرته من يقصر
فهمه عن وعي ما يقوله فيكرر ليفهم إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ وإما أن يكون
في القول الذي يقوله بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان لينزول الإشكال وتقع الشبهة
عنه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون عند الاستئذان إذا زار قوما فلم يسمع له
يؤذن له سلم ثانية وثالثة فقد روي عنه أنه قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع وروي عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه
ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأذني
تسليمك ولكن أردت أن استكثر من بركة تسليمك قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث
ثنا سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن
لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته
أذناي وأبصرته عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها
الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا
يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن
الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب قال فقال عمرو لأبي شريح أنا
أعلم منك لا يعيذ يعني الحرم عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة العضد القطع
وقد رأى العلماء في الشجر نقطة الفدية وجعل ابن الزبير في الشجرة الصغيرة شاة
وفي الكبيرة بقرة وهو قول عطاء وإليه ذهب الكوفيون وإلى ظاهر الخبر ذهب قوم
فقالوا إذا لجأ الجاني إلى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج وقال آخرون
كل من جنى في الحرم اقتص منه فيه ومن جنى خارج الحرم لم يقتص منه في الحرم والخربة
السرقة هنا وعند غيرهم أن الخارب سارق الإبل خاصة ورجل خارب و[illegible]
للجمع وقال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد يجري الخربة
في أكثر الكلام مجرى النهب قال ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن جامع بن شداد

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار وتبوأ الرجل
المكان إذا اتخذه موضعا لمقامه وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وإنما خاف
الزبير على نفسه أن يجد عمدا ولكن خاف أن يزل أو يغلط وجمهور أهل العلم أنه
لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يعلمه
صحيحا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب وقال إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل شك أبو عبد الله وسلط عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط
ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل
القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي فلان
فقال رجل من قريش إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر
في الروايات لا يختلى خلاها والخلا الحشيش اليابس ومنه سميت المخلاة
وأما الشوك فأكثر أهل العلم على إباحته ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي
ترعاه الإبل وهو ما رق دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك بمنزلة الحطب
ونحوه المنشد المعرف يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها وفرق
بعض أهل العلم بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع فقال لا تحل لقطتها لمن أخذها
بعد تعريف السنة إنما يأخذها للحفظ والتعريف حتى يصل إلى ربها
وأكثر أهل العلم على الجمع بين لقطته ولقطة سائر البقاع في الحكم إذا أنشدها
سنة حلت لآخذها بعد السنة على مذاهب أهل الحجاز ويتصدق بها على
مذهب أهل العراق وقوله من قتل له قتيل بخير النظرين لفظه وفي سائر الروايات
عن أبي شريح فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد
وفيه بيان أن أولياء القتيل بالخيار إن شاءوا أخذوا الدية وإليه ذهب
فقهاء الحجاز وقال أهل العراق ليس له إلا القصاص حين كان [illegible] منه

لم يكن له أخذ الدين حتى قوله أكتب لكم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب لهم
ذلك لدل أن نهيه الحديث عن ملكوفه وأن النهي عن كتابة غير القرآن منسوخ ٥
حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب
أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
فخرج ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
كتابه ٥ هذا إنما وقع على وجهين أحدهما أنه أراد أن يبين اسم الخليفة بعده لئلا
يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الفتنة والضلال والوجه الآخر أنه
قد هم أن يكتب لهم ما يرتفع الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفا
عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة قال قوموا عني وتركهم على ما هم عليه ووجه ما
فعل عمر أنه لو زال الاختلاف بأن ينص كل شيء باسمه تحليلا وتحريما لبطل
ذلك ولارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق واستوى الناس
في رتبة واحدة وقد قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
وقد روي عنه أنه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر هذا الرأي وقد قال
قيل لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قيل هذا قول [illegible] عن دينه
وقد اعترض بهذا القول أحد رجلين أحدهما مغموص عليه في دينه وهو الجاحظ
والآخر معروف بالسخف والخلاعة في مذهبه وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي فإنه لما
وضع كتابه في الأغاني وأمعن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى
صدر كتابه بذم أصحاب الحديث والحط عليهم وزعم أنهم يروون ما لا يدرون
وذكر هذا الحديث وقال لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم
تكلف تفريعا فلو أدخل نفسه في جملة العقلاء وشاركهم في بعض شيء فقال إنما كان
اختلاف الأمة رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم فإنهم إذا
اختلفوا سألوه فأجابهم وبين لهم والجواب أن يقال لهم إن الشيء وضده
قد يجتمعان في الحكمة ويتفقان في المصلحة ألا ترى أن الموت لم يكن [illegible]
وإن كانت الحياة صلاحا ولم يكن السقم سفها وإن كانت الصحة صلاحا

الفقر خطأ وإن كان الغنى صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل والنهار
ونحوهما من الأضداد وقد قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه فسمى الليل رحمة فهل أوجب أن يكون النهار عذابا وأما قوله اختلاف أمتي
رحمة فهو عام اللفظ خاص المراد والاختلاف في الدين على ثلاثة أضرب اختلاف
في إثبات الصانع ووحدانيته وذلك كفر واختلاف في صفاته ومشيئته وهو بدعة
وكذلك اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة واختلاف في الحوادث
من أحكام العبادات المحتملة للوجوه جعله الله يسرا ورحمة للأمة وكرامة
للعلماء منهم وقد قال عليه السلام أمتي أمة مرحومة وقال إنما أنا رحمة مهداة وقد بعث
بالرحمة وقد يسأل على هذا فيقال كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد أمر بالقتال
وسفك الدماء والجواب أن الله تعالى أنزل الكتب بالبلاغ وأيدهم بالمعجزات فمن
أنكر من تلك الأمم الحق بعد قيام الحجة عليهم أرسل عليه العذاب وعوجل بالهلاك
ثم استوى بهذه الأمة فلم يعاجل من أنكر منهم بالعذاب والاستئصال بل أمر بجهادهم
بالسيف لينزعوا عن الكفر فلا يجتاحوا بالعذاب فإن السيف بقية ولبث
والعذاب المنزل نقمة وقد روي أن قوما من العرب جاؤوا فقالوا يا رسول الله
أفنتنا السيف فقال ذلك أنفى لآخركم فهذا معنى الرحمة المبعوث بها عليه السلام
وأما تأويل إسحاق الموصلي الحديث بأنه كان أيام حياته فإنه فاسد ولو كان على
ما زعم لكان قد عدم بيان أمور الدين بعد موته ولكانت الأمة قد ضلت بعد
خروجه من الدنيا إذا اختلفوا وهذا باطل لأنه كان مبعوثا إلى آخر من يخلق من
أمته في آخر الزمان كما كان مبعوثا إلى أهل زمانه ولو عصر فلم يترك شيئا مما حدث
أو جاز أن يحدث إلا أودع بيانا تعلمه الأمة إلا أن البيان على ضربين جلي وواضح
وهو ما يتلى بالنص أو يرد على لسان النبي التوقيف فيه وخفي غامض وهو ما يستنبط
من طريق التفقه والقياس لأهل نظر وتأمل وكل ذلك مفروغ منه فإن قيل كيف يجوز
لعمر أن يعترض على ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الدين وما وجه عذره إذا
خاف أن يتكلم النبي عليه السلام بغير الحق فقال قد غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله
مع علمه أنه معصوم ومشهود له بأنه عليه السلام لا ينطق عن الهوى قلت لا يجوز

على عمر أن يوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة بحال إلا
أنه لما نظر وقد أكمل الله الدين وأتم شرائعه واستقرت الأمور فيها على منهاج
معلوم وقد غلب رسول الله الوجع وأظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام
ما يعتري البشر فخشي عمر من التغير بالمرض ما يورد غيره وقد قال إني
أوعك كما يوعك رجلان منكم وقال إني بشر أغضب كما يغضب البشر
وقال إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء وقال عند موته واكرباه
إلى نظائر هذا فأشفق أن يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة
له فيجد المنافقون به سبيلا إلى تلبيس أمر الدين وقد كان عادة الأكابر
الراجعين في الأمر قبل أن يجمع أصحابه فيه إلى أن يحزم الله له على شيء كما راجعوه في
خلاف الشجرة قبل أن يطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب بينه وبين قريش
فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة لم يراجعه فيه أحد والعلماء متفقون على أنه قد يجوز عليه الخطأ
فيما لم ينزل عليه وحي وكلهم مجمعون على أنه لا يجوز أن يقر على الخطأ وقد قال اللهم
إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة
ورحمة ومعلوم أن الله تعالى وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فإنه لم ينزهه من سمات
الحدث ولم يخله من الأعراض البشرية وهذا بأن المرض موضوع عنه والعلم مرفوع
عن النائم وقد سها في صلوته ونسي بعض العدد من ركعاتها حتى نبه عليها فلم يستنكر
أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثلها حتى تتبين الحال
ويتبين حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وأشباهها كان يتوقف عمر إياه ويجب
أن نعلم أن ذلك القول منه عليه السلام لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى

كتاب الطهارة

قال أبو علي قال لنا سفيان قال لنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
في الصلوة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٥ معناه أنه يمضي
في صلوته ما لم يستيقن الحدث ولم يرد تخصيص هذين النوعين من الحدث وإنما هو
جواب خرج على سؤال السائل ودخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من
غائط وبول ومذي وودي ودم وقد يكون بالإنسان ريح في بطنه فلا يخرج الريح ولا
يسمع لها صوتا ويكون أخشم فلا يجد الريح والحكم إذا كان أو يسمع من

من الأمر كان الحكم للحي لقوله عليه السلام إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة ٥
من حركة وقبض وبسط عضو ونحو ذلك من الأمور التي لا تتأتى إلا من الحي وهذا
أصل في كل أمر ثبت يقينا فإنه لا يرتفع بالشك ولا معنى لاستدلال بعض أهل الخبر في
منع الوضوء مما يخرج من غير السبيلين وأن لا نقض بينهم المصلي وإن كان قد أولع به
أهل الجدل من أصحابنا لأنه لسؤالهم فقصد بالجواب والسؤال عن الصوت والريح
الجنس من معقول الباب وكذلك لا معنى للاستدلال فيه بقوله لا يقطع صلاة المسلم
شيء لأنه إنما ورد في المار بين يدي المصلي لأنه قال فيه وادرأوا ما استطعتم وفي
الخبر حجة لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر المسكر وإن لم يشهد شهود
وإن لم يشهد عليه الشهود ولا اعترف به ٥ قال لنا علي بن عبد الله قال لنا سفيان عن
عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه السلام
من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ
ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي يؤذنه بالصلوة فقام
فصلى ولم يتوضأ ٥ قال لنا ابن عيينة لنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس
وذكر الحديث قال ثم قام إلى شن معلق قال وأخذ بأذني يفتلها وذكر الحديث
٥ الشن القربة التي تبدت للبلى والإخلاق قال وفي هذه الرواية معلقة فأنث وقال
في الأخرى معلق لأنه أراد الجلد وقوله فحولني فجعلني عن يمينه الجماعة يراعى
موقف الإمام حتى يكون المأموم خلف الإمام وفيه أن من الأدب
أن يتنحى الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفيه إباحة العمل اليسير
في الصلوة والفتل لأذنه ليذكره ويحتمل أنه يريد فتل الشاذب وليكون ذكر
له فيها يثبت في الذهن ويقال أن المتعلم إذا تعهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه
٥ لنا محمد بن الحسين الآجري لنا عبد الرحمن بن العباس الشافعي قال قال الربيع
ركب الشافعي يونس فلصقت بزجه وهو على الدابة محمل يفتل شحمة أذني
فبلغ فأعطيت ذلك به حتى وجدته عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل ثم اذن فعلمت انه انما فعل ذلك من اجل ذلك وانما نوم النبي عليه السلام
مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلاة من غير احداث وضوء فان ذلك من خصائصه لانه
قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ولهذا قال عبيد
بن عمير رؤيا الانبيا وحي بدلالة منام ابراهيم في ذبح ابنه فلم يكن الوحي اذا اوحي اليه في منامه فيه
دليل على ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فتعتبر احواله ٥ قال ثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل
فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما
جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ٥ قوله عليه السلام الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهو تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل انه لا يجوز ان يصليها الحاج
اذا افاض من عرفة حتى يبلغها ويجمع بينهما ولو اجزاه غير ذلك لما اخرها عليه السلام
عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وفيه بيان ان الصلاة بينهما ولا اذان لواحدة منهما
ولكن يقام لكل واحدة وبه استدل الطحاوي رحمه الله تعالى على ان الفوائت لا يؤذن
لها لكن يقام وفيه ان سنة الجمع اذا تخلل بين الصلاتين لم يقطع نظام الجمع بينهما لما
ذكر من اناخة كل واحد بعيره بينهما ولكن لا يشتغل بما بين الصلاتين واما تركه الوضوء
حين نزل الشعب فلعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وكان يتوضأ في عامة
احواله ان يكون على طهر وانما تجوز فيها لانه لم يرد ان يصلي بها فلما نزل بجمع واراد
الصلاة اسبغه وفي وضوئه ذلك لغير الصلاة دليل على ان الوضوء عبادة وقربة
وان لم يصل به وكان عليه السلام يتقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون على طهر في
مبيته ٥ قال ثنا ادم ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
٥ الخبث جمع خبيث مثل جديد وجدد وعتيق وعتق والخبائث جمع الخبيثة
تعوذ عليه السلام بالله تعالى من ذكران الشياطين واناثهم وفعل ذلك لان
الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة
احترازا منهم وعن علي عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء
فليتعوذ بالله وقلت معناه اذا اراد الدخول ٥ قال ثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا هذه صيانة
جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له وانما يستقبل الرجل القبلة للصلاة
والدعاء ونحوهما من امور البر والخير وقيل ان معناه ان وجه الارض متعبد الملائكة
والانس والجن والقاعد مستقبل القبلة او مستدبرها مستهدف للابصار ومن
اجل ذلك صارت الكراهة لم اذا كان في الصحاري خصوصا دون الابنية لان ستره
للابصار وقوله شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك
السمت فاما من قبلته الى جهة الشرق والغرب فانه لا يشرق ولا يغرب ٥ قال ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ٥ المستقبل بيت المقدس وهو بالمدينة
مستدبر الكعبة ٥ قال ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل بيت المقدس ٥ الناس قد يتوهم ان من قول ابن
عمر في الرواية الاولى ان اناسا يقولون الفصل انه يريد انكار ما روي من النهي عن
استقبال بيت المقدس عند الحاجة وانه يستحل لما حكاه من رؤيته النبي عليه السلام يقضي
حاجته مستدبر القبلة وليس كذلك لان المشهور من مذهب ابن عمر انه كان لا يجيز استقبال
القبلة ولا استدبارها في الصحاري ويجيزه في الابنية وانما انكر قول من زعم ان استقبال
القبلة في الامكنة غير جائز وذلك لما شاهده من قعوده في الابنية مستدبر القبلة
ويشبه ان يكون قد بلغه قول ابي ايوب فانه كان يرى النهي في ذلك عاما في الصحاري
والابنية واليه كان يذهب سفيان الثوري فاما ابن عمر فانه كان يجمع بين الخبرين فيحمل هذا
الاستقبال والاستدبار في الصحاري والمنبي من ذلك في الابنية واليه ذهب الشعبي
ومالك والشافعي وذكر ابو عبد الله حديث عائشة ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح ٥ المناصع موضع معروف والصعيد
وجه الارض والافيح الواسع ومنه دار فيحا اي واسعة ٥ قال ثنا سليمان بن حرب ثنا هشام
وهو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

ولا ينبغي ... هذا لهن أدب لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط
ونحو ذلك أن ربما يتروح إلى المتنفس إذا كان به علة وإن الطعام
ورفع طبعه يبلغ إليه الروائح وإن ذلك من فعل الدواب إنها إذا كرعت في الماء
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت والسنة والأدب أن يشرب الماء في ثلاثة
أنفاس كلما شرب نفسا نحى الإناء عن فيه ثم عاد مصا له غير عب إلى أن يأخذ
ريه منه ونهيه عن مس الذكر باليمين تنزيه لها وكان يعلم لما يجعل يمناه لطعامه
وشرابه ولباسه ويسراه لخدمة أسافله ولذلك نهيه عن الاستنجاء بها وفيه
يحتاج الناس في بعض الأحوال إلى أن يتأتى لمعالجة ذلك وأن يرفع بذلك لم يلصق
مقعدته بالأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسه به وينزه يمينه
عنه. قال ثنا أحمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة
قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني أحجارا
أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث معناه اطلب لي وإذا قلت أبغني بالألف
كان معناه أعني على الطلب وقوله أستنفض أي أستنجي وهو أن ينفض عن نفسه أذى
الحدث يقال هذا موضع مستنفض أي متبرز وإنما استعد الحجارة للاستنجاء قبل
القعود للخلاء للحاجة أن تطلب الحجارة بعد قيامه فلا يأمن أن يتلوث منه
الشرج وما جاوره من الصفحتين وأنه نهى عن العظم لمعنيين أحدهما أنه جعل زاد الجن
بالحجون وقد بلغ بعض الناس في القرويات والأعراب العظم زلج لا يكاد ينشف
فيه بل الأذى إزالة ... وأما الروث فنجس وهو يمده ... قال ثنا
أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت
حجرين ولم أجد الثالث فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال
هذا ركس. فيه دليل على أنه لا يجزئ بعدد الثلث لأنه استدعاها ليستنجي بها وليس في
إلقائه الروثة دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يجد بحضرته ثالثا قلت أنا ويجوز
أن يكون أحد الحجرين له أحرف فعدد استوفى العدد ويدل على ذلك خبر سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم
وهو خبر لم يختلف في صحة سنده من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان وكذلك حديث أبي هريرة من طريق القعقاع عن أبي صالح عنه. وقوله هذا
ركس أي رجيع وقد رد من حال الطهارة إلى النجاسة ومنه قوله والله أركسهم بما كسبوا
أي ردهم إلى الكفر والضلال بعد ... أركس فلان نحوه. قال ثنا عبد الله بن يوسف
عن الزهري أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر. الاستنثار نفض ما في الأنف ... وهو مأخوذ من النثرة
وهي الأنف ولهذا أوجب بعض الفقهاء الاستنجاء والاستنجاء بالأحجار ومنه رمي الجمار في الحج
وهي الحصا التي يرمى بها أيام منى كذا فسره الناس ... كذا قاله أبو عبيدة وغيره وأخبرني
عبد الرحمن بن الأسود ثنا الدبري عن عبد الرزاق قال سئل معمر عن الاستجمار فقال يوتر
المجمر وهذا غلط منه وقوله من استجمر فليوتر يدل على وجوب استيفاء عدد الثلث لأنه
معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم يحصل
بأقل منه واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأقله الثلث. قال ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.
هذا أمر أدب واستحباب لا إيجاب والدليل أنه علقه بالشك والارتياب وأصل الماء واليد
الطهارة فلا يزول بالشك وإنما جاء في المياه القليلة التي جرت عادتهم باستعمالها في الأواني الصغار
في طهورهم كالمخاضب والركاء دون الحياض والبرك والمصانع وذهب أهل الظاهر إلى أنه
وجه دلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وبين وروده عليها لأنه معقول أن
الماء الذي أمر بصبه من الإناء على يده ليغسلها وإزالة نجس إن كان بها ما قليل ثم كان محله الطهر
والتطهير وحكمه ما في الإناء ما لم ينجس لو كان ينجس بالنجاسة ... وإن كان هذا الماء أكثر
كمية منه والله أعلم. قال ثنا موسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال
تخلف النبي عليه السلام في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا. قوله أرهقنا العصر أي أخرناها يقال
أرهقته أخرته وقد يقال أرهقتنا الصلاة إذا دنى وقتها وأرهق الليل إذا دنى وهو عند
لنا دليل [illegible] استيعاب الرجل غسلا ردا على الروافض. قال ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا حاتم بن
إسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح رأسي ودعا لي بالبركة فقمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة
زر الحجلة واحد الأزرار التي تشد على حجال العرائس من الكلل والستور ونحوها وقال
بعضهم هي بيضة حجل الطير وهو اليعقوب ويقال للأنثى حجلة وهذا لا أحفظه وروي
رأيت خاتم النبوة. قال ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من
وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض

٥ فيه دليل على طهارة الماء المستعمل الكلالة هنا الاخوات وكان لجابر اذ ذاك تسع
اخوات والكلالة اسم للوارث والموروث معا وانها تسمى الورثة كلالة لتكللهم الميت
من جوانبه وهم من دون الولد والوالد من الورثة واما الكلالة في قوله يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وهو اسم للموروث دون الوارث ٥ قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري
ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به
وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلس
في مخضب لحفصة فطفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى
الناس ٥ المخضب الاجانة تغسل فيها الثياب يقال طفق يفعل كذا اذا واصل
الفعل والاوكية جمع وكاء وهو الذي يربط به القربة وانما اشترط ان لا تكون حللت
اوكيتها لطهارة الماء وهو ان لا تكون الايدي خالطته ومرسته واول الماء اطهره واصفاه
ويشبه ان يكون خص السبع من العدد تبركا لان له شانا في كثير من اعداد معاظم الخليقة
وبعض امور الشريعة ٥ قال ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت
انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين
القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير وهو من كبار معجزات
النبوة وهو ابلغ من تفجير الماء لموسى لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الخرق الكثير
وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم ٥ قال ثنا عبدان ثنا عبد الله ثنا الاوزاعي عن يحيى عن
ابي سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ٥ ظاهره يوجب
جواز المسح على العمامة من غير ان يصله بشيء من الراس كمسح الخف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق
ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم من اصحاب الحديث وقال احمد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة
اوجه واشترط من جوزه ان يكون المسح عليها بعد اكمال الطهارة كما يمسح على الخفين
وشرط بعضهم ان يكون تحت الحنك كما كانت عادة العرب ان يجعلوها تحت الاحناك
فمن خالفهم لم يكن له الرخصة وان العمامة انما سميت اذا جعل شيء منها تحت الذقن
ليكون شبيها بالخف المخروز المنع من تقدم الرجل واما اذا اقتعط العمامة كالكارة على
راسه من غير تحنيك لم يجز المسح عليها كما لو لف رجليه بالجلد من غير خرز لم يمسح عليه
واكثر الفقهاء لم يجيزوه وتاولوا الخبر على انه مسح مقدم الراس من غير نقض العمامة
٥ قال ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥ قد اشترط
في ادخال الرجلين طهارتهما معا وهو وصف يجمعهما عند ابتداء اللبس الخفين فمن

ممن غسل احدهما وادخلها احد الخفين قبل الاخرى لم يستحق هذا الوصف
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذكر محمد بن اسحق بن خزيمة في حديثه صحيحا
للمغيرة واضح ذكره من حديث المغيرة ثنا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن
ابان قالوا انا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر في ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه فشرط كمال الطهارة وعقبه بحرف الفاء ٥ قال
وثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن
زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا في الجيش الذي بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور
ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا فشرط طهارتها عند الادخال والكلمة اخلق
بشرط لا يحب وجوده لموضع احدهما دون الاخر وقد بان اخر وهو
ان الطهارة علقت في حديث المغيرة بالقدمين وعلقها في هذين الحديثين بالنوعين
كاملة ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا
كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر
به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ ٥ ثري اي بل وهذا الثرى وهو التراب الندي وارض ثرية اي ندية
وهو يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت سنة سبع ٥ قال ثنا
عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
مكة او المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان وما
يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا
بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا ٥ معناه ان التنزه من البول والنميمة
غير كبير ولا شاق فعلى فاعله ولم يرد ان المعصية فيهما هينة صغيرة الاثم لئلا
استدرك الحين بقوله بلى وفيه اثبات عذاب القبر ويحتمل ان تكون التخفيف عنهما

من الجريد بذلك كان من ذلك في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة لأن في الجريد
معنى يوجبه وقد جعل المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا ولكن حدثني لبث ووضع إلى الخش
مائلة فقيل له يا أبا سعيد هل في هذا الخشب قال كان فيه فأما الآن فلا وقالوا
على هذا فهذا دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لأنه إذا كان يرجى التخفيف
على الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء وبركة والله أعلم ○ قال أبو اليمان
نا شعيب عن الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال
قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا
على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ○ السجل
الدلو الضخمة والذنوب مثل الدلو فيه دليل على أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل
الغلبة فإنه يطهرها وأن غسول النجاسة ثم انفصل عنها بأوصافه
طاهر ولولا ذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد الذي تنجس أكثر من البائل
وأما ما روي أنه أمر بحفر المكان ونقل ترابه فإسناده غير متصل يرويه عبد الله بن
معقل بن مقرن مرسل لأن عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك
لزال معنى التيسير ولكان ذلك من التعسير وبلغنا عن سفيان الثوري قال لم يجد من
أمر لك إلا السعة وقال أبو حنيفة لا يقع على الذباب يقع على النتن ثم يطير فيقع
على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون في طيرانه ما يبس ما برجليها وإلا فالشيء
إذا ضاق اتسع ○ قال نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله ○ النضح إمرار اليد من غير مرس ولا دلك وهو مثل الرش الذي
ينبني عليه الماء فأما الغسل فإنما يكون بعرك الثوب وعصره ○ قال نا عثمان
بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه
فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ ○ السباطة ملقى التراب والقمام
تكون بفناء الدار مرفقا لأهلها وتكون في الأغلب مرتفعة عن وجه الأرض
ثم لا يخدها البول ولا يرتد على البائل وشأن أن يكون قد أعجله البول
ولم يجد للقعود موضعا وروى مغيرة بن عتبة القواز عن هلال عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ... من جرح كان
بالضبة فدل على أنه جعله بإذن الصوت حيث إليه فعوله ما تنبذت أي فتحيت
عنه حتى نبت على تلك منه والمعنى فيه إذا يحدث به مع استحبابه الإبعاد في الحاجة
أن يكون ستر الله وبين الناس ○ قال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال حدثتني
فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ○ تحته يريد تحكه من الدم
لينحات عنه من الثوب وتقرصه أي تقبض عليه بأصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا
حتى يتحلل ما تشربه الثوب من الدم وتنضحه بالماء أي ثم تغسله ○ قال نا محمد نا أبو
معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا
إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي أخبر أهل العراق أن النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج
الدم من العروق وكل دم يبرز من البدن فهو من العروق لأنها مجاري الدم من الجسد
وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من
تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك من غلبة
الدم فتلك العلة إلا وهم تصدعت وإنما أراد به الفرق بين الحيض والاستحاضة
فإن الحيض خروجه صحة للبدن لأنه يجري مجرى سائر الأثقال من البول والغائط
فيخف له البدن خفة وأن الاستحاضة علة وسقم ويحكى والعلل التي تخاف منها
التلف وهي قوله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ثم تنبيها وإن تطاول الدم فعلى
على الأيام ○ قال نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال
قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح
وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم
فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ○ اجتووا
أي لم يستوفقوا المقام بها من مرض أصابهم واللقاح الإبل ذوات الدر واحدتها

لقحة وقد استدل به على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر والسمر لغة في السمل ومرجعهما
متقارب وقد يكون السمر من المسمار يريد أنه كحلوا بمسامير قد حميت بالنار والسمل
فقء العين قال أبو ذؤيب سملت بشوك فهي عور تدمع وزعم بعض الناس أن هذا
كان قبل تحريم المثلة وقيل إنهم فعلوا ذلك بالرعاء ففعل بهم مثله مجازاة وإنما لم يسقوا
لأنه فعل ذلك بهم للعقوبة لا للاستشفاء ٥ قال ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله أنا معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل
الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف مسك
الكلم الجرح والعرف الريح ٥ ثنا خلف بن محمد الخيام قال حدثونا عن النضر بن شميل
قال كنت لا أعرف الواحد من الأعراف وهم الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها ٥ قال
أبو اليمان أنا شعيب أنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدائم الراكد الذي إذا استلن وهذا
إذا كان الماء قليلا فأما إذا كثر وجرى فالحكم فيه بخلافه فإن جرية الماء تدفع النجس ويخلفه
الطاهر بعده ٥ قال ثنا أحمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق
ثنا عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس فقال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان
فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي عليه السلام
ووضعه على ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك
بأبي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي
معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ٥ قد استدل به بعض من قال إن ما يؤكل
لحمه فروثه طاهر ودمه لأن السلا لا يخلو من ذلك وهو قول بعض من أصحاب عبد الله وسفيان
الثوري وذهب أكثر العلماء إلى أنه نجس وتأولوا الحديث أنه لم يكن تعبد بتحريمه بعد
إذ ذاك كالخمر قالوا وأيضا فإن السلا الذي يكون فيه الولد لا يتعرى من دم ولا فرث
وإنما هو كعضو من أعضائها فإن فصل فهو ميتة لأن الذي نحر الجزور مشرك وثني
قيل وهذا أيضا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان كما كانوا يحوزون من لحمها ثم حرمت
من بعد وقد يحتمل أنه كان مع الفرث والدم ولعله كان قبل التعبد بتحريمه

٥ قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال
كل شراب أسكر فهو حرام ٥ إنما أورد هذا في باب الوضوء في النبيذ وفيه بيان الدليل
على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع وبأي صنعة كان لأنه ذكر الجنس كما لو قال
كل طعام أشبع أو كل شراب أروى كان ذلك على استغراق الجنس دون الجزء الذي
يحصل به منه ٥ قال ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥ الشوص دلك الأسنان عرضا
بالسواك وبالإصبع ونحوها والموص قريب منه وقيل بل الموص غسل الشيء بلين ورفق
٥ أخبرني ... قال استغسلت أعرابية ثوبا فغسلت لها نقية وبيضة فقالت نعم
والموص للوضوء ثانية ٥ قال ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا سفيان عن منصور عن
سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك
وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا
إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة
واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت
ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت ٥ قوله إذا أتيت مضجعك يريد إذا أردت أن تأتي كقوله تعالى
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وكقوله فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته فقد وعطف الرهبة
على الرغبة ثم أعمل لفظ الرغبة وحدها ولو أعمل كل واحد لكان حقه أن يقول رغبة
إليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك قال الشاعر ورأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا
ورمحا والرمح لا يتقلد وإنما يحمل وكقول الآخر وزججن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج
إنما تكحل ٥ والفطرة هنا دين الإسلام وقد يكون بمعنى الخلقة وتكون بمعنى السنة
كقوله خمس من الفطرة وفي تلقين النبي عليه السلام إياه ونبيك حجة لمن لم يجز رواية
الحديث إلا على اللفظ والتمسك به دون المعنى وهو مذهب ابن عمر والقاسم بن محمد
وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن أنس وابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع
ووهيب وإليه كان يذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي ويقول ما من لفظة من
الألفاظ المتناظرة في كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف

كقوله بلى ونعم ونحو ذلك والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو النبي المخبر فعيل
بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما انبئ به واخبر وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
وقد يحتمل ان رده على ابدال الرسول الى اسم النبي لان الرسول من باب المضاف وهو يقع على
الرسل والمرسل اليه فلو قال برسولك الذي ارسلت لصار اللسان يتلو ذا
معا داخلا على تلك الذي ارسلت اذ كان نبيا قبل ان يكون رسولا لتحصل الشاهد
بالاشهر معا وليكون تحديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين والله اعلم
قال ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ٥ وقد تقدم ما يدل على ان
فضل وضوء المرأة طاهر والذي عليه التعويل على ان اهل المعرفة بالحديث لم يصححوا
طرق اسانيده فاما حديث الحكم بن عمرو الغفاري من رواية عاصم عن ابي حاجب عنه فقد
اضطربوا في لفظه فقال بعضهم عن سؤر المرأة وقال عاصم لا ادري افضل شرابها ام
فضل طهورها هكذا رواه شعبة عن عاصم ٥ قال محمد بن اسحاق بن خزيمة واما عبد العزيز بن
المختار فخالف شعبة في هذا الاسناد فروى عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان
جميعا قال وهذا خبر غلط الاسناد والمتن جميعا وشعبة احفظ من مائتين مثل
عبد العزيز بن المختار وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الخبر الذي كان ان النبي يجعل
احد طرق المحلة عن العرق انه يسع ستة عشر رطلا ٥ قال ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم
عن حنظلة عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط
رأسه ٥ الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة ومنه قول الشاعر صاح هل رأيت او سمعت
براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب قال ثنا الحميدي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما ثم افرغ بيمينه
على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة
فقال بيده هكذا ولم يردها ٥ اما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه
واحد لا يعود عنه واما في غسل الاطراف فانه يستطرد فان كان الاناء الذي
يتوضأ منه واسعا فانه يضع عن يمينه فياخذ منه الماء بيمناه ويجعله على يسراه وان كان
الاناء ضيقا كالقمقم ونحوها فانه يضع على يساره ويصب الماء على يمينه واما
ذكر الخرقة لم ينتفع بها فلا يدل انه غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها ورخص في التنشيف انس بن مالك
والثوري واهل الرأي واحمد وكان ابن عباس يكره ذلك في الوضوء ولا يكرهه في الاغتسال
٥ قال ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ والوبيص
الطيب البريق لونه وقد وبص وبيصا وبص بمعنى واحد وفيه دليل على ان بقاء اثر
الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في الاحرام ولا موجب للكفارة وهو
مذهب اكثر الصحابة ٥ قال ثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة وينظر بعضهم
الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس ثم اخذ ثوبه وطفق بالحجر
ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ٥ الندب الاثر الباقي من
جراحة او نحوها قال ذو الرمة ملسا بها خال وادانه وفيه من الفقه جواز
الاطلاع على عورات الناس لاقامة حق واجب كالختان ونحوه وفيه جواز الاغتسال
عريانا في الخلاء وان كان المستحب للمغتسل ان يتستر في الخلاء والملا حيث يطلع عليه
الناس وحيث لا يطلعون ٥ قال ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى ثنا حميد ثنا بكر عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست
منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة فقال كنت جنبا وكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قوله انخنست اي تواريت وقد
خنس خنوسا والخنس اذا تأخر ومنه قوله عز وجل فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
والخناس رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقد اخفاها فيه وقالها وفيه
دليل ان الجنب ان اخر الاغتسال عن اول وقت وجوبه فله ان يتصرف في حوائجه
وامور قبل الاغتسال ٥ قال ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام ثنا ابو نعيم عن هشام عن

عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب الاربع الفخذان والاسكتان
وهما حرفا الفرج وقوله جهدها اي حفزها اي دفعها من بلد الختان نبي وقال ابن الاعرابي
الجهد من اسما النكاح وفيه دليل على ان الختانين اذا التقيا وجب الغسل وان لم
يكن انزال وان الما من الما منسوخ ٥ قال ثنا اسمعيل بن خليل انا علي بن مسهر انا ابو اسحق
هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كانت احدانا اذا
كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه ٥ فور
الحيض اوله ومعظمه وذلك انه كما لشي الغاير من اصله ممنوع وليس معنى المباشرة
الجماع انما هي ملاقاة البشرتين ولذلك قال لهن غير اربه يملك اربه والارب والارب
الحاجة ٥ واتفق العلما على منع جماع الحايض فيما دون الفرج وقد رخص بعضهم
في اتيانها فيما دون الفرج وفي قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن يعني به لتنكر
من الناس وقد نبل بمعناه هل يخفى على احد انه دم الحيض اذى وهو امر معلوم
حتى غنيا الفايدة فالجواب ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا
كقوله لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم اذى من مطر والمراد اذى يعتزل منها
موضعه ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت فعل
المجوس وبعض اهل الكتاب فعلمنا ان الاذى الذي يتعين اسلم الحد الذي يجاوزونه
الى حرامه يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن ٥ قال ثنا المكي بن
ابراهيم ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حدثني ان ام سلمة حدثتها قالت بينا
انا مع النبي عليه السلام مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب
حيضتي قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ٥ ترجم ابو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والحيض من ذلك وهم واصل هذه
الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا نفست المراة بفتح النون وكسر الفا حيضت ونفست بضم النون وكسر الفا
على وزن الفعل المجهول فهي نفسا اي ولدت والصبي منفوس والخميصة
مكث الى الحيض كي يغتسل والخيلة اي الحال التي يلزمها الحايض
من احتساب الامور والخميصة كسا اسود وربما كان فيه علم

عليه اوصفه خطوط والخميلة ثوب من صوف له خمل ٥ قال ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال
اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل
النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات دين وعقل
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ٥ العشير هنا الزوج لانه
يعاشر المراة ويخالطها فعيل كالنذير والنذير وفي الحديث دليل على ان النقص من
الطاعات نقص من الدين وقلت وفي الدين الايمان والاسلام هو الايمان وفيه
دليل ان كمال الشهادة العدل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المغفل من
الناس ضعيفة وان كان من اهل الدين والامانة رضا ٥ قال ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت والله اني لم احج العام فقال لعلك نفست قلت نعم قال فذلك شي كتبه الله
على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ٥ قولها
طمثت يريد حضت وامراة طامث واصل الطمث الدم وهذه لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان واراد انه امر قضى الله به عليهن وامتحنهن به فهن متعبدات بالصبر عليه
وفيه دليل على ان الحايض لا يحرم عليها ذكر الله والدعا وقد يستدل به من يجوز لها
قراة القران وفيه لا يجوز لها دخول المسجد وان الطواف لا يجزي مع الحدث ويحتاج الى
الطهارة كالصلوة ٥ قال ثنا ابو نعيم ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قالت عايشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته
بظفرها اي بالغت في حكه واصل المصع الضرب الشديد وروي فقصعته اي دلكته بالظفر
بالظفر وغيره لتخرج به رمته فيضعف القذر ٥ قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قالت رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة
من كست اظفار ٥ النبذة القطعة اليسيرة والكست القسط والقاف تبدل بالكاف
والطا بالتا ويدعونه الاظفار تطهره ثلثا وتطيب به ٥ قال ثنا يحيى بن جعفر ثنا ابن عيينة
ثنا عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراة سالت النبي عليه السلام عن غسلها من
الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر

تبع فاستعيذي بالله تتطهر بها فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم. الفرصة
القطعة من القطن والصوف ونحوهما وهو من القرض وهو القطع ومنه سمي المقراض مقراضا
وفي سائر الروايات فرصة ممسكة وتأول على معنيين أحدهما مطيبة بالمسك والآخر
من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى وإليه ذهب القتبي في تفسير هذا الحرف
وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المسك حتى يمتهنوا المسك في التطهر به
والذي قاله أشبه والله أعلم فعلى هذه الرواية فرصة من مسك يعني الجسم أي من جلد عليه صوف
أولى لأنك إذا قلت فرصة من مسك قطعة قطن أو صوف من مسك وذلك لا يستقيم إلا أن تضمر
فيه فتقول قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك وفيه بعد وذلك لا يصح والله أعلم. قال
ثنا موسى بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أهللت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها
حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت
تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت.
وقد تكلم الناس في قوله أمسكي عن عمرتك فقال الكوفيون إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة
من الطواف والسعي لأنها تركت العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون
قارنة كما فعل ابن عمر وقال عروة إن عائشة كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له
جميع ما كان يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة فكانت تحل لها بعد دخولها الحرم بعض الأشياء
والامتشاط وهذا شيء لا ندري ما وجهه وعلى مذهب الكوفيين تكون عمرتها من التنعيم
تطوعا لا عن واجب ولكن أراد عليه السلام أن يطيب نفسها حين رجعت إليه فقالت
يكون نساؤك يصدرون بعمرة وحجة وعمرتها من التنعيم لأن من مذهبه أن القارن يكفيه طواف
واحد وسعي واحد وأشبه الأمور بما ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو أن معنى قوله أمسكي عن عمرتك
أن مذهبهم أن فسخ الحج ... عن ... وأنه ... ليلة الحصبة ليلة النفر قال البخاري
من عرائس ذلك في ... يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء النقاء ... والقصة الجص
لأن النساء يرين ذلك عقيب الدم وقال ابن وهب في تفسير القصة البيضاء رأيت
القطن الأبيض كأنه هو وقال ... إذا ... بطن المرأة إلى ... تغير
اللون فتطهر ... وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا ذلك
أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر. قال ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة.
هذا حديث مختصر وليس كل مستحاضة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وإنما يجب ذلك على
المرأة التي تنسى المستحيضة وهي التي لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كانت فنسيتها
ولا تعرف عددها فهذه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة لإمكان أن يكون ذلك
الوقت قد صادف خروجها من الحيض ووقت انقطاع دم الحيض والغسل عليها عند ذلك واجب
ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن يكون
فيه حائضا وعليها أن تصوم شهر رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك فتحتاط حتى يأتي
قد استوفت عدد الأيام التي في وقت كان لها أن تصومها وإن كانت حاجة طافت
طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من حصول الطواف في وقت كان حكمها
حكم الطاهرات وليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة
إنما فيه أنه أمرها أن تغتسل فكانت هي تغتسل لكل صلاة ولعلها تبرعت به احتياطا
وإنما الواجب على المستحاضة أن توضأ لكل صلاة فقط. قال ثنا محمد بن سلام ثنا عبد
الوهاب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية سمعت النبي عليه السلام يقول يخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض
المصلى. العواتق الحديثات الإدراك يقال جارية عاتق وقد عتقت أي أدركت
وفيه دلالة أن الحائض لا تهجر ذكر الله وتشهد مجالس العلم سوى أنها لا تدخل المسجد.
قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجن.
أراد طواف الإفاضة ليلة النحر وقد ذكرنا أن قوله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
بالبيت عام إلا الحيض فإنه لا طواف عليهن ولا فدية في تركهن ذلك وقوله لعلها تحبسنا
دليل على أنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة فإن خرج قبل
أن يطوفه لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه وقال أبو حنيفة عليه دم لتأخيره
وقال غيرهم من أهل العلم لا فدية عليه. قال ثنا محمد بن سنان ثنا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد
الفقير قال ثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته
الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. أهل الكتاب لم تكن تباح لهم
الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم فرخص الله رحمة لهذه الأمة أن يصلوا حيث أدركتهم

الا ما ورد من التخصيص في خبر آخر صحيح استثنى الحمام والمقبرة وقوله آخر يحبس بالاحاديث
وهو النجس من بقاع الأرض واللفظ الآخر بمخالفة وسائر ما في حيز آخر اخرناه
إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحق ثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا ابن فضيل
عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت
لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وكان الأمم
المتقدمة على ضربين منهم من لم يبح لهم الا ساحة العباد منهم فلم يكن لهم معابد ومنهم
من أبيح لهم جهادهم فكانوا إذا غنموا أموالا جاءت النار فأحرقته ولا يحل لهم أن يملكوه
وأبيح لهذه الأمة وقوله أعطيت الشفاعة هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه
فيها أحد من الأنبياء وهو سيد الخلق ثنا محمد بن يعقوب الحنظلي ثنا محمد بن إسحق
الصاغاني ثنا محمد بن يزيد والناقد ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين عن معمر بن راشد عن محمد
بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق عنه الأرض وأنا أول شافع
ومشفع بيدي لواء الحمد تحتي آدم فمن دونه فإن قيل كيف هذا مع قوله لا تفضلوني
على يونس بن متى قيل هذه الشبهة إنما هي من العباد حين خدم بالشفاعة على سائر الخلق
وإن كان مفضلا في الدارين وقوله ولا فخر أي لست أقول هذا استكبارا وافتخارا
مني وإنما قوله اعتدادا بالنعمة وقوله لواء الحمد لم أزل أسأل عن معناه حتى
وجدت في حديث عن عقبة بن عامر أن أول من يدخل الجنة الحمادون لله على كل حال
يعقد لهم يوم القيامة لواء يدخلون تحته ثنا مالك ثنا محمد بن جعفر الدوسي قال ثنا عاصم
بن علي ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام قال أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله على السراء والضراء
ثنا زكريا بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت
من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدوها فأدركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم وفيه دليل
أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي الصلاة في الوقت ولا يتركها ثم إن أعادها بعد إذا وجد الماء
أو التراب إن لم يجد الماء قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف ثنا أبو رجاء عن
عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا سرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا
فما أيقظنا إلا حر الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه
الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد

ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس ثم ... فاشتكى إليه الناس
العطش فنزل فدعا عليا وفلانا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين
مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس
هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها وحدثاه
الحديث فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين
أو السطيحتين وأوكى أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا
فسقى من شاء واستقى من شاء وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وايم الله لقد أقلع
عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي عليه السلام اجمعوا
لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوه
على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها وقال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله
سقانا وساق الحديث إلى أن قال فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم إلا عمدا
فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام ⊙ وفيه من الفقه أن الفوائت من الصلوات
يؤذن لها كالتي هي في أوقاتها وفيه جواز تأخير قضاء الفوائت عن موضع الذكر ما لم يقع فلا
وانتهائه والنفر الرجال بعدد ما بين ثلاثة إلى عشرة والخلوف الذين خرجوا للاستقاء
وخلفوا الثقل والأثقال يقال أخلف الرجل واستخلف إذا استقى الماء ويقال
لكل من خرج من دين إلى دين آخر الصابئ يهمز وقد صبأ يصبأ فأما صبا يصبو بلا همز
فمعناه مال فهو صاب والعزالي جمع عزلاء وهي عروة المزادة يخرج منها الماء بسعة وما رزئنا
أي ما نقصناك ولا أخذنا منك شيئا والصرم النفر النازلون على ماء وجمعه على
الأصرام فأما الصرمة فهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين عددا ⊙ قال ثنا محمد ثنا أبو
معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال
أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية
في المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا
برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قال وإنما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال أبو موسى ألم
تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة
على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه

فقال عبد الله أعلمه بن عمر لم يقنع بقول عمار وفي حديث يعلى عن ابن عمر فتمعكت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ه المناظرة التي
جرت بين أبي موسى وعبد الله ظاهرها يأتي على إبطال حكم الآية وأبى عبد الله
ترك العمل بها في الآية إخلاء أن يغشى الناس عليها فيتيمموا على غير وجهها والذي
يعتمد استحلال ذلك لعله يستحل إفساد الطهارة أصلا فأخذ بالآية وحكمها ولم يذهب
عبد الله هذا المذهب وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع
لأنه استبعد الجماع الآية واحوط للتعبد لو تأولها على معنى الجماع لكان ذريعة
إلى التي لخصتم بالأعلم معه الحرج إلى خلافه فوجب حكم الآية فحصل من هذه
القصة التي ذكرت بين عمر وعمار وعبد الله وأبي موسى أن رأي عمر وعبد الله انتقاض
الطهارة بملامسة البشر للبشر لشرة المرأة وقول عمار لم يعتد في التراب أنما هو لأنه
حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء وقد لبد أن التيمم
صفة واحدة في الوجه والكفين حتى حدثه لأبي الجهم بن الصمة الأنصاري في حديثه الذارعين
والله أعلم ومن كتاب الصلوة قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أخذ بيدي جبريل فعرج بي إلى السماء الدنيا فقال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال
جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء
الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا
نظر قبل يساره بكى قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة نسم بنيه
فأهل اليمين منهم أهل الجنة والتي على يساره أهل النار وساق الحديث في صعوده
ثم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري
كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام
قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة وذكر القصة
إلى ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك
قوله أرسل إليه معناه هل أرسل إليه العروج إلى السماء إذ كان الأمر مجيء رسولا إلى الخلق
[illegible] العروج بمن الأسودة جمع سواد وهو الشخص يقال للإنسان
سواد وأسودة مثل غراب وأغربة وقراح وأقرحة النسم جمع نسمة وهي نفس الإنسان يريد
أرواح بني آدم ظهرت صعدت والمستوى المصعد قال النضر بن شميل يقال استوى إذا صعد
الأعلى والخليل وهو فوق سطح فلما قال استووا أي صعدوا وصريف
الأقلام صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله عز وجل ووحيه وما ينسخونه

من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره في خلقه سبحانه
لا يعلم الغيب إلا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالمهارق
والصحف ه وحبايل لعله إنما هو جنابذ اللؤلؤ هكذا سمعته في الحديث من غير رواية
وهي القباب ه قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أولكلكم ثوبان لفظه استخبار ومعناه إخبار عن ضيق حالهم وتقريرها عندهم
وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استقصار بهم واستزادة عليهم كأنه قال إذا كان
ستر العورة واجبا والصلاة واجبة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا
أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ه قال حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء هو نهي استحباب لا إيجاب بعقد ثبت عنه عليه السلام أنه صلى في ثوب واحد كان
طرفه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد لا يتسع طرف منه لتستره ويجعل على
عاتقه منه وسائر ما في الأحاديث ه قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث
قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت
به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما
هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا واحدا قال فإن كان واسعا فالتحف به وإن
كان ضيقا فاتزر به ه السرى سير الليل إذا [illegible] والاشتمال الذي
أنكر أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف هو بمعنى الارتداء وهو أن يتزر
بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر منه ولا خلاف أنه لو كان غطى ما بين سرته إلى ركبته
كانت صلاته جائزة والسنة أن يصلي في إزار ورداء وكان بعض العلماء لا يجيزها لمن
صلى بغير رداء ه قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء اشتمال الصماء أن يجلل بدنه بالثوب لا يرفع طرفيه
على عاتقه الأيسر وإذا احتبى بالثوب تكون رجلاه منحنيتين فيبين عن بطنه فتنكشف له
فرجه يبدو منها عورته ه قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال نهى النبي عليه السلام عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء
وأن يحتبي في ثوب واحد ه وقد فسرنا الصماء والاحتباء فأما اللماس فهو بيع الملامسة
وهو أن يلمس الثوب بيده من غير أن ينشره أو يقلبه فيجعله عقدا لا يكون معه

الحائط له اذا نثره فوجده عيبا وفيه دليل على جواز دفع الاعمال بالعمال لان
بيعه يكون كذلك بلا نظر والنباذ المنابذة وتفسيره على وجهين احدهما ان ينبذ الثوب
الى الاخر من غير ان يقول بكذا بل ينبذ اليه فيكون العقد بذلك والاخر ان يحضر الرجل
القطعة من الغنم فيبتذ الحصاة فيقول لصاحبها اي شاة اصابت الحجر فهي لي بكذا وهذا
وهذا غرر وجهل بالمبيع فلذلك لم يجز ه قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثنا عروة
ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات
متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ه التلفع ان يكون الاشتمال
والتلفع الستر بالثوب والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط وفيه ان عادته
كان التغليس بالفجر وان التنوير والاسفار انما كان نادرا وفيه استحباب شهود
النساء صلاة الجماعة ه قال ثنا احمد بن يونس ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني
انفا عن صلاتي ه الخميصة كساء اسود والانبجانية لها زئبر منثور والهتني شغلتني
ونهاه عن التشاغل فاما النهي بالخواطر اللهو واللعب وفيه الامر بحفظ النظر في
الصلاة ه قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر قال اهدي الى النبي عليه السلام فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ه الفروج القباء المشقوق من خلف
وفيه انه يجوز الصلاة في الحرير وان كرهنا له ه قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا
عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال
النبي عليه السلام اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ه القرام
ستر رقيق وفيه دليل على عموم النهي عن الصور سواء كانت الصورة مائلة او غير
مائلة كانت في ستر او بساط او جدار ويشبه ان تكون عائشة انما كانت سترت به
موضعا كان عورة من بيتها لنهيه عليه السلام عن ستر الجدار ه قال ثنا علي بن عبد
الله ثنا سفيان ثنا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي
في الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة وقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة فكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع
الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ه الاثل شجر الطرفاء والغابة
الغيضة ه وفيه من الفقه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان للمنبر ثلاث

مراقي ولعله انما قام على التي يليها فلم يحتج في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان
الامام اذا كان بارزا في مقامه من القوم لم يفسد امامته ولا ايتمام القوم به وان كره
ذلك وانما فعل النبي ذلك على المنبر ليعلمه لهم ليرعوا صلوته ويحفظوا عنه سننها واداءها
وقد روينا الكراهية في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانه رجع القهقرى
لئلا يولي ظهره القبلة ه قال ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه
شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فقام ... سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى جالسا فصلوا قعودا ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
قال ان الشهر تسع وعشرون ه الجحش الخدش او اكثر منه والمشربة الغرفة المرتفعة عن وجه
الارض وذهب اكثر العلماء الى ان هذا الخبر منسوخ بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وانه ام فيه قاعدا والناس قيام من ورائه وذهب جماعة من اصحاب الحديث
الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ كاحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وزعموا ان
حديث امامة النبي عليه السلام في مرضه اختلف فيه هل كان الامام رسول الله او ابو بكر
وانما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت لما ثقل رسول الله
الحديث قالت فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر وخالفه شعبة
فروى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى خلف ابي بكر وروى
شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه قالوا فتعارضت هذه الروايات فتركناها
ورجعنا الى حديث انس اذ لا معارض له عندهم وروى ابو عبد الله خبر امامة النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه من عدة طرق كلها على وفاق رواية ابي معاوية عن الاعمش غير شعبة فقال ثنا
عبد الله ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كما انت فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقال ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الحديث الى ان قال فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه
فأجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بصلاة ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت الا اعرض
عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي فهذا حديث
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة من ابعاضه وفيه موافقة ابن عباس اياها على ان الامام
في تلك الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر وعلى ان عروة بن الزبير كان يسمع من
عائشة بلا حجاب لانها خالته واما الاسود ومسروق وغيرهما فيسمعون من وراء الحجاب
وقد خالف شعبة في هذا الحديث عن الاعمش ووافق ابا معاوية حفص بن غياث وعبد الله
بن داود ورواه الخرمي ومحاضر بن المورع قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي ثنا
الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة فقالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل ان ابا بكر رجل اسيف
اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس واعادها فقال انكن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي عليه السلام من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين فكأني انظر الى رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر
ان يتأخر فأومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان النبي يصلي
النبي عليه السلام وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه اي نعم
٥ قال ثنا [illegible] ثنا عبد الله بن داود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وذكر الحديث الى ان قال وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس
التكبير قال ابو عبد الله وتابعه محاضر عن الاعمش وذكر ابو عبد الله من حديث انس في
صلاة القوم قعودا اذا كان الامام جالسا عذرا ثم قال قال الحميدي هذا عندنا منسوخ
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام
٥ قال ابو عبد الله وهذا اصح عندي لان هذه الاخبار وكان المصير اليها اولى
والاصول تشهد له وذلك ان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه فيها
لا يجزئه تركها الا ان يعجز عنها ولا يسقط الركوع لعلة شرع الله الا
والعجز ٥ يهادى يعتمد على هذا مرة وعلى الاخرى مرة وقوله ان الشهر تسع وعشرون
لم يلزمه اكثر من ذلك لانه كان عينه ولو قال لله علي ان اصوم شهرا من غير عينه
على اكمال العدد ثلثين وقوله صواحب يوسف يريد النسوة التي فتنته
٥ قال ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن

ميمونة قالت كان النبي عليه السلام يصلي على الخمرة ٥ هي كالسجادة تنسج من خوص وترمل
من الخيوط سميت بذلك لانها تستر وجه المصلي عن برد الارض ومنه الخمار الذي يستر
الرأس ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله عليه السلام وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه من الفقه ان مقام الصبي مع الرجال في مقام الرجال وفيه
ان صلاة الفرد من وراء الصف جائزة وفيه استحباب الجماعة للنوافل وفيه جواز صلاة
الجماعة في البيوت ٥ قال ثنا عمرو بن عباس ثنا ابن المهدي ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ٥ فيه
بيان ان معاملات الناس انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان
من اظهر شعار الدين وتشكل بشكل اهله اجرى عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره
بل حكم له بحكمهم وكذلك المجهول من قوم يختلف [illegible] في بلد المسلمين قوله لا تخفروا
الله في ذمته اي لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرته اذا اجرته واخفرته
اذا غدرت به ولم تف بالضمان ٥ قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٥ هذا الحديث جاء في نزول الكف عمن لم تظهر شعائر
الاسلام حتى يستوفي هذه الشرائط كما ان الحديث الاول جاء في الكف عمن اظهر شعاره
فلا يتعرض له بنفس او مال وانما اختلف حديث ابي هريرة وابن عمر وانس في هذه الشرائط
بحسب اختلاف الاحوال والاوقات لان امور الدين فرائض شرع شيء بعد شيء فصار
كل منها في وقته شرطا لحقن الدم وحرمة المال فتأتلف ولا تختلف ٥ قال ثنا علي بن عبد
الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ٥ قد بينا ان
مذهب البخاري في هذه الابواب القول بالعموم في تحريم استقبال القبلة واستدبارها
في الابنية وفي الصحارى وان مذهب ابن عمر تخصيص الخبر واجازته في الابنية [illegible]

من جعله فاما المراحيض فجمع مرحاض وهو المغتسل من قولك رحضت الثوب غسلته ه
قال ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عطا سمعت ابن عباس يقول لما
دخل النبي عليه السلام البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج
ركع ركعتين في قبل الكعبة فقال هذه القبلة يحتمل قوله هذه القبلة اي هذا قد استقر
امرها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس ويحتمل ان يكون علمهم السنة في مقام الامام واستقبال
البيت من وجه الكعبة وان كانت الصلاة من جهاتها جائزة ويحتمل ان يكون دل به على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله خلاف حكم من غاب عنه فيصلي تحريا
واستدلالا وقد امن شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون امامه عن جنب وعن يمين
لا يقصر عن الامام والصف كالغائب وعلى هذا المعنى قال ان من كان دخل
المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يشتبه عليه الاستخار لم يكن له ان يصلي حتى يستيقن حقيقة
الكعبة لانه شاهد فلا يصلي بالاستدلال واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
في البيت فقد ثبت من رواية بلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل معه
الكعبة انه صلى فيها فالمثبت اولى ه قال ثنا عبد الله بن رجا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن البراء ان القبلة حولت الى الكعبة فصلى مع النبي عليه السلام رجل ثم خرج فمر على قوم
من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ه فيه من الفقه وجوب قبول
اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخه وبنا
الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهو اصل في كل امر مضى دون علم ثم نسخ او رفع ويدخل فيه
ان تصرف الوكيل ثم يعزله الموكل ولم يعلم بان ذلك ماض على الموكل وكذلك من اشترى عبدا
فبنى به ثم يستحق بالشفعة فينتقض من الاصل ملكه ولا ينتقض بناؤه وتتصرف المراة في
الصداق قبل الدخول ثم تطلق فينتقض ملكها من النصف ولا يبطل حقها فيما ثبت
فيه وجه يقوي ما اجاز تاخير البيان الى ثاني الحال ه قال ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم
عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ه اما القائلة
في امر الحجاب وعتاب ازواجه فظاهرة واما اتخاذ مقام ابراهيم مصلى فانه حجة عن يقين
في القبلة ويحتمل ان يكون عمر لما رأى الكعبة وجهة وقوله اني جاعلك للناس
اماما وقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا تبين العموم من الائتمام به

والاقتدا به الاثر الباقي منه وهو مقامه ومن تبع قدمه من ذلك الحجر ثم ان نبي الله ابراهيم قد اثره
بخلته واصطفاه لرسالته وندبه لتشييد بيته وعمارته وامره ان يدعو الناس الى الحج وان
يبني البيت ليتخذ قبلة ووجه [illegible] هذا الحجر الذي هو مقامه واثار قدميه
وقد ثبت في ذلك الحجر الصلب موضع له انه تذكرة من يخصه وانه ذاكرة على بناه وقدره
ومنوه له على ما كان من فعله ولعله قد تصوره [illegible] عادة الملوك من تخليد
اسمائهم في الكتب ونقشها في الحجارة ليبقى ذلك ذكرا ولا يجهل في غابر الايام امرهم
فدعت هذه المعاني الى ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون خلفه عند انقضاء الطواف
فيصلي خلفه ه قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزق
في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا معناه ان توجهه للقبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار كأن مقصوده بينه
وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن وانما صان يمينه
ايضا لما روي في بعض الحديث فان عن يمينه ملكا وهذا اذا كان وحده فان كان بجنبه
احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه وفي فعله دليل على
طهارة البزاق وهذا اجماع اهل العلم الا ان الكرابيسي حدثني عن ابن حزم في كتاب
الاختلاف ان النخعي كان يقول البزاق نجس ه قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من
الحفيا وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق وتضمير الخيل ان يظاهر عليها العلف مدة من الزمان حتى تسمن
ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها وتصلب ولا
يضمر من الخيل الا العربية دون الاعجمي والمهر [illegible] والامد الغاية وانما يقصد به
ان يجعل لقصورها عسر وان التضمير لتعويق لكون عدلا لبيان السوء ه قال
ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
بنى المسجد ارسل الى ملأ بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
قال انس وكان فيه قبور المشركين وخرب وفيه نخل فامر بالقبور فنبشت ثم بالخرب
فسويت ه [illegible] قوله ثامنوني يعني بالثمن وفيه دليل
ان رب السلعة اولى بالسوم وكذا روي [illegible] قال الليث هي لغة بني حرب

والواحد حوبة وسائر الناس يقولون حوب جمع حوبة كما قيل قلة جمع قلة ولعل
الصواب الحرب مضمومة الحا جمع حوبة وهي الخروق التي في الارض الا انهم يقولونها
في كل لغة مشددة ولعل الرواية الجرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما قالوا
خرج وخرجة وترس وترسة وابن شهاب يعدّ الرواية حدث جمع حدبة
لقوله فسوبت وإنما يسوّى المكان المحدودب ارتفاعه خروف وهو وم فاما الحرث
فلقي وانجم وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا دعت الحاجة اليه قال
نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا
كاليوم قط افظع يجوز ان يكون افظع بمعنى فظيع كما يقال بمعنى كبير ويحتمل ان يكون بمعنى
حتى يقول لم ار افظع منه وهو كلام العرب روي عن طلحة انه لما اصابه السهم يوم
الجمل قال لم ار كاليوم مصرع شيخ اضيع قال نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها كما لا يصلى في القبور فان النوم اخو الموت
وفيه دليل ان الصلاة لا تجوز في المقابر وله معنى يقول من تاوله على النهي عن دفن
الموتى في البيوت فقد دفن النبي عليه السلام في بيته الذي كان يسكنه قال نا اسمعيل
بن عبد الله نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم ما اصابهم معناه ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب
اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ديارهم وما نزل بهم من مثلات الله بكا
ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي
القلب قليل الخشوع وفيه دليل ان ديارهم لا تسكن ولا تتخذ مسكنا لانهم ان
يكون دهرا باكيا وقد نهى عن دخولها الا بهذه الصفة فيجب تركها قال ولم يذكر عن
ابن عباس ولم يذكر اسناده في بنا المساجد وعمارتها انه قال لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى ومعناه تزيينها وتمويهها واصل الزخرف
الذهب الا ان اول من زخرفوا الذين عجزوا على التزيين قال نا علي بن عبد الله
نا يعقوب نا ابي عن صالح عن نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله
...

شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن
اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط ما ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة شرطة وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن ادا نجومه
او لم يعجز ادى بعض نجومه او لم يود منها شيا وذلك اذا كان البيع على سبيل العتق
من المشتري بما يشترط له من العتق عند الاداء او لا احلاف انه ليس لصاحبه الذي
كاتبه وهو خاص كتابته موف لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته
وفيه دليل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم تنازعوا في الولاء ولا يكون
الولاء الا بعد العتق فدل على ان العتق كان مشروطا في العقد وقوله كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل معناه كل شرط ليس على ما في كتاب الله ومعناه
بجوازه ولم يرد انه ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل لان قوله الولاء لمن اعتق
ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله
تعالى طاعته في كتابه فجاز اضافته الى الكتاب وفيه دليل انه ليس كل شرط في بيع وهو
مفسد له ولا قادح فيه وان النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع ونوع من
الشروط دون غيرها قال نا اسحق بن ابراهيم نا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة
او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية
من سواري المسجد حتى تصبحوا او تنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب هب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي العفريت المارد الخبيث من الجن تفلت
تعرض لي فلتة اي فجاة وفيه دليل ان روية البشر الجن غير مستحيلة اذا الجن اجسام
لطيفة والجسم وان لطف فان دركه غير ممتنع اصلا وقد رآهم غير واحد من
الثقات واهل الزهد والورع وبلغنا عن غير واحد من اصحاب الرياضات
واهل الصفا والاخلاص من اهل المعرفة يخبرون انهم يدركون اشخاصهم
فاما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب

من احوال بني ادم امتحنهم بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا
الامان من غائلتهم ولا يتمكن ان يكون حمله الخواص من المصطفين بخلاف ذلك
فقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال الا عبادك منهم المخلصين
فاخبر انهم لا يتسلطون على اوليائه وقد روي عن عمر وابي ايوب وغير واحد
من الصحابة رؤية الجن ومعالجتهم اياهم في غير حديث من طريق الاثبات والعيان
من النقلة وفي الحديث دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وينظرون اليهم
وان ذلك لسليمان بعد ذلك من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة
عليهم بمكانهم ○ قال ثنا زكريا بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت
اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي عليه السلام خيمة في المسجد ليعوده من
قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها
○ يغذو اي يسيل وغذا اي ... لم يرعهم من الروع وهو اعظامك للشيء واكبارك
منه ما له وقد يكون من خوف او جلال رايته والمعنى انهم لم يشعروا حتى يفزعهم الدم
فازعجهم ○ قال ثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يعلى
بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه عاصب راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس
احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة ابي بكر ○ قوله امن اي ابذل لنفسه واعطى لماله المن العطاء من غير
استثابة ومنه قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقوله ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ
اكثر مما اعطيت ولم يرد به المنة التي تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل المنة له على جميع الامة والذريعة من الخلة هو
الانقطاع الى المحبة والاختصاص في محبته وقيل هي اسقاق الخليل عن حول وقيل
الخليل الفقير ... الى محبته والاسم من الفقر الخلة ومن المحبة الخلة
مضموم وقيل انه مشتق من تخلل ... وهي ان تتخلله المحبة فتملأه منه
وقيل من تخلل ... القلب ويمكنها منه ... احوال اثرها ضعيف

فاما قوله ولكن خلة الاسلام افضل فكانه اشار بها الى اخوة الدين ومعنى الاختصاص
والخوخة بويب صغير وفي امره بسد الابواب التي تفتح الى المسجد غير بابه اختصاص
شديد له وانه امره بامر لا يكون احد اولى بما يضيف الناس بدء في الخلافة
وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بامامة الصلوة التي لها بني المسجد ولاجلها
يدخل اليه من ابوابه والاعلم دليلا في اثبات الخلافة والرد على ... امور
من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي عليه السلام
اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة واقامته اياه فيها مقام نفسه فقاسوا
عليها سائر امور الدين ○ قال ثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا ... من يونس عن ابن شهاب
ثنا عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك تقاضى ابن ابي حدرد دينا له في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه ○ فيه من الفقه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام وتغليظ
وتشغيب وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للامام والحاكم ان
يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم وفيه انه لما تبين ... ما وقع الصلح
عليه امره ان ياخذ او ... الصلح واما ما كان على سبيل ... من الحق فلا يعقد الصلح
والتعويض من حق في ذمته فلا يجوز ان ... القبض فيه عن موضع الصلح لانه
يكون ... بالدين ... بالدين ... تراجعا القول في المسجد
يتراجعان فله ... وقد رويت الكراهية في ... عن البيع
في المساجد وعن انشاد الضالة وطلب الضوال والصفق ... احاديث كثيرة
○ قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
فيه بيان ان النهي عن ذلك منسوخ او يكون النهي عن ان يبدو ... على الاخرى
لمن ليس عليه ازار ... لا ... الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد ... على جواز
... الانبطاح على الوجه فانه قد نهي عنه قال انها ضجعة يبغضها الله ○ قال

نا اسحق بن بهلول نا ... عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال اكما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر
قال نا ... نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ٥ سرعان الناس اراد
الذين اسرعوا الخروج [illegible] وهم العوام الذين لا يلبثون لذكر بعدها وفي الحديث
دليل ان من قال ناسيا لم افعل كذا وقد كان فعله انه غير كاذب وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو قوله لم
تقصر [illegible] الغلط فيه لئلا يعرض في امور الدين اشكال والاخر فيه اذ كان
عليه السلام غير معصوم عنه وقد جرى الخطأ فيه اذ كان عليه السلام غير معصوم
عما يدفع اليه البشر من الخطأ والنسيان في حكم الدين الا انه معصوم عن
التمادي [illegible] المبني [illegible] ٥ وقد يحتج به في الفقه ان من تكلم في
صلوته ناسيا لم تفسد صلوته لان الكلام جرى منه وعنده انه في غير
الصلاة والله خارج عنها وسبيله سبيل الناسي [illegible] الذي [illegible]
مراجعة اياه [illegible]
[illegible] الكلام في حال [illegible] خارج عن الصلاة [illegible]
وقوع النسخ وفي العصر بعد الاتمام [illegible] وعمر ومن معهما
من جهة انه كان واجب عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ دعاهم لقوله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولذلك لم تفسد صلوتهم وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مر على ابي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم
اعتذر اليه وقال كنت في الصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله

وللرسول اذا دعاكم لم يدل على ان اجابته غير مفسدة للصلاة وانه لعين نوع الكلام
المنهي عنه في الصلاة وزعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهذا
غلط لان نسخ الكلام انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة راوي هذا الحديث
متأخر الاسلام وقد روى عمران بن حصين ايضا ذلك وفي تسميته النبي صلى الله عليه وسلم
ذا اليدين دليل على جواز اللقب الذي يشتهر به المرء دون القول المكروه الذي يحرك
[illegible] وقد روي عن انس ان النبي عليه السلام كان يقول له يا ذا الاذنين
[illegible] يكون المعنى فيه التنبيه له على حسن الاستماع ووجود الوعي وفيه دليل انه
اذا انتهى من الصلاة [illegible] سجد [illegible] لم [illegible] وفي تشبيكه
بين اصابعه في المسجد دليل على ان حديث كعب بن عجرة في نهيه الخارج الى الصلاة عن
التشبيك انما هو على الاحتياط [illegible] لانه يجلب النوم الناقض للطهور
وما شاكل ذلك والله اعلم ٥ قال نا ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض نا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل في اسفاره ومغازيه
قال كان يعرس بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ابن عمر يبطنه
كذلك فصلى ثم غدا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان وان ابن عمر كان يصلي الى
العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق في مكان ابطح سهل
قال وصلى في طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد
قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق قال وكان نزل
عند سرعان في مسيل دون هرشى وذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق
قريب من غلوة وقد ان النبي عليه السلام استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل
نحو الكعبة ٥ التعريس نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون اخر الليل ينزلون فينامون
نومة خفيفة ثم يرتحلون والبطحاء [illegible] من اعظمها والكثيب جمع كثيب وهو
ما غلظ وارتفع عن وجه الارض ووجه السيل فيه بالبطحاء اي سوّاه بما حمل والبطحاء
حجارة ورمل والعرق جبل صغير والسرحة شجرة والجمع سرح وله ثمر والرويثة
اسم موضع والابطح الواسع والتلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق
الكثيب في الارتفاع دون الجبل والرضم حجارة كبار واحدها رضمة والسلمات جمع
سلمة وهي شجر ورقها القرظ الذي يدبغ به الاديم وهي شجر الكلام والقرظ يدبغ به

وهي بيّنة معروفة وكراعها ما استدقّ منها دون سعتها والحلق قد رومه ورخصه
الحبل مدخل الطريق اليه واصله مأخوذ من الفرض وهو القطع عند البكلة ه
قال ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أفرأيت اذا هبّت الركاب قال كان يأخذ
الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته قوله اذا هبّت اي اذا هاجت يقال هبّت الفحل
اذا هاج ويريد ان الابل اذا هاجت لم تهدأ ولم تقر فتفسد على المصلي … صلوته
قوله فيعدله اي يقيمه تلقاء وجهه ه قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي فيتوسط
السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي
قولها اسنحه … لكنه شيء لي التي اذا عرض تريد اني اكره ان اشغله بيدي في صلوته
ومن هذا سوانح الطير والظباء وهي ما يعترض الركب والمسافرين فيتحرج منها …
ويجوز الي عائشة … ه قال ثنا آدم بن ابي اياس ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال
العدوي قال ثنا ابو صالح السمان عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان هو الذي يحمله على ذلك والمقاتلة
هنا الدفع العنيف ويجوز ان يريد بعض المارين بين يديه فان الشيطان هو المارد من
الجن والانس وهذا لمن صلى الى سترة ه قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ه فيه من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او على عاتقه
ونحوها لم تبطل صلوته ما لم يحتج لذلك الى عمل كثير او الزام له بعض اعضائه
وفيه ان … الوضوء … لم يحكم
… ان ذلك يشغله عن صلوته وعن الخشوع فيها لكن الصبيّة …
عليه السلام ازحم الناس بالذرية فاذا سجد … فتعلقت باطرافه والزمته فنهض
من سجوده ويحملها … فينبغي ان يقول … الى ان ترفع فيرسلها الى الارض حتى اذا
سجد واراد النهوض عادت الى مثله ه قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر اي قبل ان تعلو السطح وتصعد من قاع الدار الى سقف الجدار
و اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السقف علوته ودون قبل ان تظهر الفيء

الفيء عليها ه قال ثنا ايوب بن سليمان ثنا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان ثنا الاعرج
عبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة ونافع عن ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحرّ فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ه يريد كثرة
حر الظهيرة ان يتوخوها بالاضافة الى وهج الهاجرة … ولكن المراد ان يؤخر الى
احدى بُردَي النهار وهو برد العشي … من قول الله وفيح جهنم شدة استعارها
واصله السعة والانتشار وكانت العرب تقول في غارة … فيح فياح … ويروى ان جهنم
تنفس نفسين نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف وكان احمد بن حنبل يذهب الى الابراد في
الصيف وكان … يرى التعجيل اذا صلى وحده فان كان اماما جماعة …
الناس من بُعد ابرد ومعنى قوله ابردوا عن الصلوة تأخروا عنها مبردين …
اي داخلين في وقت البرد ه قال ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة
كان النبي عليه السلام يصلي العصر ثم احدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية
ه حياتها بقاء حرها ونقاؤها لم تتغير ه قال ثنا ابو النعمان ثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى ه انما كان الجمع بين
الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك … وجد الجمع في الحضر … طلبوا
له وجه العذر فكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى ومشقة ه قال …
هذا الحديث … في المطر والشرط … يقولون ابتداء الصلاة الاولى والمطر
قائم ويعجل الثانية … المطر … ه قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر
كانما وتر اهله وماله ه وتر اي نقص منه قوله ولن يتركم اعمالكم وقيل سلبت اهله وماله
فبقي وترا لا اهل له ولا مال يقول فليكن حذره من فوت هذه الصلاة … قال ثنا
الحميدي ثنا مروان بن معاوية ثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي عليه السلام فنظر الى
القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ه لا تضامون يروى على وجهين مفتوحه
التاء مشدد الميم واصله لا تتضامون … اي لا ينضم بعضكم الى بعض … اي الازدحام من التضام
كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي يريد انكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه
لا ينازعه احد والاخر تضامون … لا يضيم بعضكم بعضا … وقوله … فان
استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا …

الوجه وقد يوجد تنبيه تعالى خطبه على فضلها بين الصلوات واختصاصها بالذكر وان كانت
كغيرها من الصلوات في الفرضية فاختصاصها بلفظ التوسط بين الصلوات الخمس
وان كانت كل واحدة تعطى لهذه الصفة في موضع الحساب ٥ واختلف اهل العلم في الوسطى
فقال علي وابن مسعود وعائشة وحفصة انها صلاة العصر وروى عبيدة السلماني عن علي
قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة
الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم واجوافهم نارا وروي عن ابي موسى وابن عباس وجابر
بن عبد الله انهم قالوا هي صلاة الفجر وهو قول عطاء والشافعي واليه ذهب مالك والاوزاعي
لقوله وقوموا لله قانتين فلما لم يكن في الصلوات صلاة فيها قنوت غير الصبح علم انها هي دون
غيرها ولانها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كانها بينهما ٥
وقال بعض اهل العراق ان الفجر كانت فيه قنوت الخصه بهذا دون غيرها وانها مفردة
بوقتها لا تجمع الى صلاة ولا تجمع غيرها اليها والظهر والعصر يجمعان بعرفة وفي السفر والعذر
والعشاءان يجمعان في المزدلفة وفي السفر وروي عن زيد بن ثابت وعن اسامة بن زيد انهما قالا
هي صلاة الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا
الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فنزلت الاية تحريضا لهم على هذه
الصلاة وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب انها صلاة المغرب واصح الاقاويل انها ليست باوكد
الصلوات ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخرها عن
وقتها ولم يعجلها كان القائل ذهب في الوسطى الى التوسط الذي يكون عدلا بين
الامرين وقصد القولين الاولين على القولين الاخيرين وان كان الفجر هو القول
الاول لمجيء التواتر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب قوله شهد عندي
اي اعلموني وبينوا لي ولم يرد اقامة الشهادة التي تقام عند الحكام وقال الله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو اي اعلم خلقه وبين لهم قوله تشرق الشمس يقال اشرقت
الشمس تشرق شروقا اذا طلعت واشرقت اضاءت ٥ قال ثنا ابو نعيم ثنا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلوته ٥ معنى السجدة في الحديث الركعة بركوعها وسجودها
فالصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا ومنه واسجدي واركعي مع الراكعين وقد

وقد ثبت ان طلوع الشمس على من صلى من الفجر ركعة لا تبطل عليه صلوته كما قال
من فرق بين غروب الشمس من اجل انه غروب يوجب عليه الصلوة وبين طلوعها
من اجل انه يحرم عليه الصلوة والعباس اذا نزع النص كان [illegible] فقط ٥ قال
ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه اخبره انه سمع رسول الله يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه
من اشاء وقد روي هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل مجرى الكلام على هذه الرواية
على ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي
من النهار قيراطان فلو تموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجر واخذوا
قيراطين قيراطين الا انهم انخزلوا عن العمل ولم يقوموا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص
كل فريق منهم من الاجر وهو قيراط لانهم لما راوا المسلمين وقد استوفوا قدر الاجرة
الفريقين معا حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم
شيئا ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وقد روى ابو عبد الله هذه
القصة من طريق ابي موسى بخلاف هذا قال ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك فاستاجر اخرين وقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت حتى اذا كان حين صلاة
العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين وقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل
اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من صلاة الصبح الى نصف
النهار على قيراط قيراط الا فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فعملتم انتم فقال بعض اليهود والنصارى وقالوا مالنا

أكثر علما وأجل عطاء قال فهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فإنما هو فضلي أوتيه
من أشاء ٥ هذا في الظاهر حجة لما بعده إلا أن في هذا إعطاء الأجر لعمل فريق منهم عن
قيراطا فاستوفى العمال منه وأبقوا وهم الأجر وحبط الحظوظ منه وزوال الحث عنهم
وأبراءهم من الذنب وهذا مختصر إنما تقصى الراوي منه بقدر ما التي الحاجة إليه
فيها أجاب كل واحد من الفريق من الأجر وبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن
الحال وجعلهم لا حاجة لنا إلى أجرك حتى أشار إلى تجريبهم اللعب وتبديلهم الملل والنحل
من بعد الحال الذي جعلوه فكان الصحيح ما قدمناه أولا من رواية سالم وأبي بردة ٥ قال
نا المكي بن إبراهيم نا يزيد عن أبي عبيد عن أبي سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام
المغرب إذا توارت بالحجاب يريد توارت الشمس ولم يذكرها إضمارا على أنها الشمس
وكذلك هو في القرآن حتى توارت بالحجاب لقوله ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها
من دابة لم يجر للأرض ذكر لقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر
وقيل إن الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقب سورة العلق ليدلوا بذلك
على أن المراد بهاء الكناية في قوله إنا أنزلناه الإشارة إلى قوله اقرأ ٥ قال نا محمد
بن العلاء نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة حتى ابهار الليل وذكر الحديث أعتم أخر وهو فعل من العتمة إذا لم
يعلم النجم لا للضعف وابهار تطاول يقال ابهار الليل إذا انتصف وبهرة كل
شيء وسطه وقال أبو سعيد الضرير معناه إذا انتشر طلوع النجوم واستنارت وذلك بعد
أن تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة ومنه البهار الظاهر المضيء ٥ قال نا
هدبة بن خالد نا همام نا أبو جمرة عن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر لأنهما يصليان
في بردي النهار وطرفيه حين تذهب سورة الحر ٥ قال نا مسدد نا يحيى نا عوف نا
أبو المنهال عن أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير
وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى
أهله في أقصى المدينة والشمس حية ٥ سمى الظهر هجيرا لأنها تصلى في الهاجرة
وهي وقت انتصاف النهار وقوله حين تدحض الشمس أي تزول ودحض الرجل
إذا زلت قدمه ودحضت حجة فلان أدحضها إذا أبطلها وحياة الشمس بقاء حرها
وكل شيء ضعف منه وذهبت قوته فقد مات ومنه قول عمر بن الخطاب لا تأكلوا من
هذا الشجر شيئا يريد البصل والثوم إلا أن تميتوهما طبخا ومنه قول

الى عـ يا ليت شعري هل تموت الريح ٥ يشكل النوم واشتري ٥ قال نا أبو اليمان
نا شعيب عن الزهري نا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء في آخر عمره فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة
سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة إنما أراد أن هذا القرن
ينخرم وهل الناس أي غلطوا وتوهموا والوهل الوهم يقال وهل الرجل إذا
ذهب وهمه إلى الشيء ٥ قال نا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة
لذكري يحتمل أن يريد عليه السلام أنه لا يحوجه تركها إلى بدل ولا يلزمه عن تضييعها
ويحتمل أنه لا يلزمه لها في نسيانه لها كفارة ولا غرامة في مال إنما يصليها فقط ولعل هذا
على معنى ألا يجوز له تأخيرها عن وقت الذكر حتى لا يشتغل بعدها ولا يعود إلى تحول عنها
إلى غيرها قبل أن يصليها بحال أو يكون في صلاة فيقطعها قبل أن يتمها ولكنه على معنى
أن لا يجعل أمرها مع الإمكان ويشتغل بغيرها وفي حديث قتادة أنهم ناموا عن صلاة الفجر
ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقودوا رواحلهم ثم صلاها
بعد وفيه دليل على أن ذكر الفائت في بعض الأوقات المنهي عن الصلاة
فيها صلاها ولم يؤخرها ٥ قال نا أبو النعمان نا معتمر بن سليمان نا أبي قال نا أبو
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر وذكر قصة أضياف من فقراء أهل الصفة جاء بهم أبو بكر إلى منزله
وأمرهم أن يطعمهم فمضى أبو بكر عند النبي عليه السلام حتى تعشى ومضى من الليل ما شاء الله
فلما جاء قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء
قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وذكر الحديث قال قد أحدثناه
خلف الخباء عن أبي معقل بالعين غير المعجمة والثاء التي هي أخت الطاء مضمومتين
ورواه مرة أخرى يا غنثر بالغين المعجمة والثاء المثلثة فإن كانت بالعين محفوظة فإنها
مفتوحة العين والثاء وسألت أبا عمر عنه فقال سمعت أبا العباس يقول العنتر
الذباب شبهه به لصوته فكأنه حين حقره وصغره شبهه بالذباب فأما الغنثر بالغين
فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل أغثر وغثر معدول عنه كما قالوا
جمع من أحمق والثوب زائد وقلت أنا هذا لا يقال له معدول بل المعدول
مثل عمر وزفر إنما يقال له مزيد زيدت فيها النون مثالها عنثر ٥ قال نا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن شماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال

قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ٥ الأذان مشتق من الأذان
والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينضاف إلى غيره ومن
زعم أن الآمر به بلالا أبو بكر فقد غلط لأن بلالا لم يقم بالمدينة بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحق بالشام أيام أبي بكر وعمر وقوله يوتر الإقامة يعني الألفاظ التي
كانت تشفع في الأذان إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يعرف من الإدراج في الإقامة
في التثنية والإفراد ولعله أن الأذان إعلام بورود الوقت والإقامة أمارة لقيام
الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر وفات بسببه اجتماع الناس ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي
للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي الأذان أقبل حتى إذا
ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ٥ التثويب ههنا الإقامة
بعد الأذان وأصله رفع الصوت بالإعلام قال ... أي صاح المثوب يريد المستغيث وأصل
ذلك أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم أصحابه وقيل التثويب في الأذان ما يعود من
قولك ثاب بمعنى عاد إلى المعنى بعد ذهابه فمعنى ثوب في الأذان إذا قال الصلاة خير
من النوم ورد في الإقامة إذا قال قد قامت الصلاة ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد نا إسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو حتى
يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم ٥ فيه بيان أن الأذان
شعار لدين الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد أجمعوا على ترك الأذان وامتنعوا
منه كان للسلطان قتالهم عليه واختلف أهل العلم فيمن ترك الأذان وحده في حضر
أو سفر فذهب الشافعي إلى أنه إذا صلى بغير أذان ولا إقامة لا يعيدها وقال عطاء
ومجاهد فيمن نسي الإقامة يعيد الصلاة وقال الأوزاعي فيمن نسي الأذان والإقامة يعيد
ما دام في الوقت فإن مضى فلا إعادة ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن سمي مولى
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ٥
الاستهام الاقتراع لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن خرج له منها سهم فاز بالحظ
الموسوم به والتهجير التبكير بصلاة الظهر والهجير والهاجرة نصف النهار ٥ حدثنا محمد
بن عبد الله بن حوشب نا عبد الوهاب نا حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا تحتسبون آثاركم وزاد يحيى بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب نا حميد نا أنس أن بني سلمة

أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي عليه السلام فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم معناه كره أن تخلو دورهم عمرانا والعراء الفضاء
من الأرض وآثارهم خطاهم ٥ قال ثنا مسدد نا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب
الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني إنها عزمة ٥ الردغ وحل شديد
وكذلك الردغة ورزغ الرجل ارتطم في الوحل فهو مرزغ ٥ قال ثنا أبو اليمان نا شعيب
عن الزهري نا عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ٥ سكت
أي فرغ من الأذان فاستعار السكوت له ٥ قال ثنا إسحاق الواسطي نا خالد عن الجريري
عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين
صلاة لمن شاء ٥ أراد الأذان والإقامة فحمل أحدهما على الآخر كقولهم سنة
العمرين لأبي بكر وعمر ٥ قال ثنا آدم بن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا الزهري عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٥ قوله وما
فاتكم فأتموا دليل على أن ما أدركه المؤتم من صلاة الإمام فهو أول صلاته لأن الإتمام
يكون فيما مضى بعضه ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين
لشهد العشاء ٥ العرق العظم بما عليه من اللحم وأما المرماتان فإن أبا عبيد قال يقال
إن المرماة ما بين ظلفي الشاة ٥ قال أبو عبيد وهذا حرف ما أدري ما وجهه وقال غيره
المرماة سهم يتعلم عليه الرمي عن ثابت بن المنذر وهو أبو حسان الحجازي أنه قدم مكة
فلقيه المطلب بن عبد مناف وقد كان له حليفا فقال لو رأيت ابني أحمد فيما رأيت
حيالي دهنية وسرني لعلها نظرت إليه وهو يناضل فتيانا من أخواله فيدخل مرماتين
جميعا في مثل راحتي هذه ويقول كلما خسق أنا ابن عمرو العلا ثم قدم المطلب المدينة

فاحتزه ودخل به فلما ظهروا فقالت قريش هذا عبد المطلب فقال ويحكم انما هو
ابن اخي شيبة بن هاشم قوله شيبة بن هاشم هو شيبة بن هاشم بن عبد مناف وهو جد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى يفرق بين ولا ادري على اي شيء بني قول المحتز فيه
الا ان يكون دلالة على النعر [illegible] ولكن انا عمرو ابا عمر الشيباني يقول سمعت المبرد
يقول الحز والحز العظم الذي في الرجل ما يلي البطن والعير العظم
الذي في الرجل ما يلي الكتف قال وانشدني الحز والعيني في عظمين من الحد
فوق الذراع وتحت المنكب لعضد فلعله [illegible] احد العظمين [illegible] المرفق ومعنا
التقريب [illegible] وهو شيء لا احفظه ولا اثق به قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة قوله قال المحدث
لاث به الناس اي لاذ به فقلب مثل هار اي هائر واراد اتصلي الصبح
اربعا ومعناه ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لم يصل في زمانها غيرها قال ابو
قال انا مسدد انا يحيى بن سعيد عن سفيان انا ابو اسحاق انا عبد الله بن يزيد انا البراء وهو
غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده قال ابو [illegible] ابي اسحاق
الدوري عن يحيى بن معين قال قوله غير كذوب لا يريد البراء ولكن يريد الرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عنه قال وقوله
غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى ينفي عنه بهذا القول بل يوجب حقيقة الصدق
له وهذه عادة الصحابة يريدون اذا ارادوا تاكيد الحكم والعادة كان ابو هريرة
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق
ان النطفة قال انا حجاج بن منهال انا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار هذا وعيد شديد لان المسخ
اشد العقوبات فضرب المثل به لينفي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن
فعل ذلك وكان الاوزاعي يقول عليه ان يعود فيمكث قدر ما ترك واكثر العلماء
يرون عليه الاعادة مع سوء فعله [illegible] الكراهة منه ولا التغليظ عليه وقالوا اذا فعل ذلك
كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام قال ثنا [illegible]

يحيى عن هشام انا ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء قوله فابدؤا بالعشاء لفظة عام والمراد خاص انما رخص فيه
للصائم الذي قد تاقت نفسه الى الطعام او الى الذي قد ضعف من الجوع لانه اذا
قام الى الصلاة وفي نفسه الحاجة الى الطعام لم يستوف شرائط الصلاة وحقوقها
ولم تكن عادة القوم الاستكثار من الاطعمة الا لوان فتطول مدة الاكل ويفوت
وقت الصلاة انما كان طعامهم شربة لبن او لقمة تمر فاما من لم يكن به الجوع الغالب
فانه لا يؤخر الصلاة للطعام بدليل الحديث الاخر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
انا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنا جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
واما المكروه الذي روي من النهي عن قطع الخبز بالسكين فرده دليل ان الاكل مما غيرته
النار لم يوجب الوضوء قال انا سليمان بن حرب انا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة الخطيط
صوت يتردد في النفس وهو غطيط النائم والخطيط نحو الغطيط والخاء متقاربتا المخرج
قال ثنا ادم ثنا شعبة انا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال
اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ
فقرا سورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي عليه السلام
فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت او قال افاتن انت ثلاث
مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قوله جنح الليل اقبل بظلامه وقد جنح جنوحا
ومنه جنح الليل اقبل بظلامه والناضح البعير يستقى عليه والغنم عليه وجوه ومعناها ههنا
صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال وقال الله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو
صال الجحيم وعلة عليه السلام فلولا صليت بسبح اسم ربك هلا قرات كقوله فلولا ان نعم عنى
هذا يعني فلولا كان من القرون معناه فهلا وعنه انه جعل الحاجة عذرا في تخفيفها
قال انا ابراهيم بن موسى انا الوليد انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة فاريد ان اطول

الصلاة

فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وفيه دليل على ان
الراكع اذا احس بمقبل طول ليدركه كما اختار التخفيف بسببه قال
ثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل
ثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قوله تراصوا تدانوا وتضاموا لينضم
ما بينهم ومنه قوله كانهم بنيان مرصوص قال ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك
عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه قوله يحتجره يتخذ مثل الحجرة فيصلي فيها
قوله ثاب اي جاوا اليه اي رجعوا وعادوا ومنه مثابة الناس وهو المرجع وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثوبوا لربكم اي ارجعوا قد غلبنا حومنا قال ثنا محمد ثنا عبدة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته فقام ناس يصلون بصلوته فصنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح الناس ذكروا ذلك للناس فقال اني خشيت
ان تكتب عليكم صلاة الليل فان قيل كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد اكمل
الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فكيف كان يجوز دخول الزيادة عليها
قيل ان صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وافعاله التي يتصل
بالشريعة واجب على الامة الاقتداء بها وكان اصحابه اذا راوه يواظب
على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فترك الخروج اليهم في الليلة الرابعة
لتلك الصلاة لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم فالوا ان
ان يسهل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعاله عليه السلام لا من جهة
انشاء فرض زائد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فيجب
عليه ولا يدل ذلك على زيادة فرض في جملة الشرع المفروض من الاصل وفيه وجه
اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اول ما فرضها خمسين ثم شفع رسوله عليه السلام
فحط معظمها وجعل عددها خمسا تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت
والتزمت ما كانت استعفت منه متبرعة

بالعمل به لم يستنكروا ان يثبت عليهم وقد ذكر الله تعالى عن فريق من النصارى انهم
ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله
فما رعوها حق رعايتها فخشي عليه السلام ان يكون سبيلهم اولئك فقطعه شفقا على
امته والله اعلم قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع
ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال كان النبي عليه السلام يسكت بين التكبير وبين القراءة
اسكاتة قال احسبه هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد قوله اسكاتة وزنه افعالة من السكوت ومعناه سكوت يقتضي بعده كلاما
او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا السكوت ترك رفع الصوت الا تراه يقول ما تقول في
اسكاتك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها امثال لم يرد
بها اعيان هذه المسميات وانما اراد التوكيد في التطهير والثلج والبرد ماءان
لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وفيه مستدل لمن منع من الماء المستعمل
لانه يقول ان غسالة الخطايا المغسولة بالماء بمنزلة الاوساخ الحالة في الماء والغسالات
المانعة من التطهر وعندي في قوله اغسل خطاياي مجاز قال ثنا ابن ابي
مريم ثنا نافع بن عمر ثنا ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دنت
مني النار فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان هذه قالوا
حبستها حتى ماتت هزلا لا اطعمتها ولا ارسلتها قال نافع حسبت انه قال تاكل
من خشاش الارض خشاش الارض هوامها هو خشاش مفتوح الخاء وهو حشرات
الارض وهوامها فاما الخشاش فمكسور الخاء وهو العود الذي يجعل في انف البعير
قال ثنا اسمعيل ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قوله التكعكع
التاخر يقال كع الرجل عن الامر اذا جبن وتاخر واصله

بكل عكوة دخل الكوفة لسلاحهم بعد حض بعال كاع بكلبه مملة قال انا موسى
انا ابو عوانة انا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الى
عمر حتى ذكروا انه لا يحسن ان يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق ان هؤلاء زعموا انك
لا تحسن تصلي قال اما انا فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا
ابا اسحق ٥ الخرم القطع والركود اللبث والمكث ذ تطويلا احدى الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر والعشاء والحذف من الاخرى تخفيف الاخريين ولكن ذلك هو في
احدهما يعني العصر الاخرى نحو وذهب بعض اهل العلم الى التسوية بين الاوليين في
الطول والاخريين في العصر وقد روى ابو قتادة عن النبي عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذلك كان يفعل في
العصر وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وقد ذكره ابو عبد الله
ن قال انا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن
ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى
الطوليين رواه الحديث قال ما يعنون هاهنا الكلابي يرون نه بطولى الطوليين من الطول
الحمل ولكن هذا موضع وانما يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث افعل
والطوليين تثنية الطولى ويقال انه اراد به سورة الاعراف فانها اطول من صاحبتها
الانعام وهذا يدل على ان للمغرب وقتين ٥ قال انا محمد بن بشار انا يحيى عن عبيد الله
انا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى فسلم على النبي عليه السلام فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ هذا امر منه بالتعليم وامره
على الوجوب وقوله ثم افعل في صلاتك كلها دليل على وجوب القراءة في كل
ركعة وهو قول اكثر العلماء وروي عن علي من طريق الحرث انه قال يقرا في الاوليين

ويسبح في الاخريين والحرث يوعيون عن روايته وقد ثبت من طريق عبيد الله بن ابي رافع
عن علي انه كان يقرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب وقوله ما تيسر من القران يشتمل الفاتحة والقران كله مما يسره الله
لكن عرفنا بيانه قد عين الفاتحة كقوله ما استيسر من الهدي ثم بينت السنة
انها الشاة ٥ ما فوقها من الانعام ٥ قال انا علي بن عبد الله انا سفيان انا الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ٥ قال انا مسدد انا اسماعيل انا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة يريد انه اسر القراءة الا انه يسمع فانه عليه
السلام كان لا يترك الامام فلا بد له من القراءة سرا وجهرا ونسيا بقوله تعالى وما كان
ربك نسيا هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا
يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيان ذلك الى رسوله ثم امر بالاقتداء به
وهو معنى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولم يختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان
مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي نوافل وما ليس من نوع
القرب في نحوها غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي يفعلها من الشريعة ليس بيان
لمجمل الكتاب والذي يختار انها واجبة ونحو ما روي عن ابن عباس انه قال ما احل الله
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وما كان ربك نسيا ٥ هذا الظاهر
يتعلق به نفاة القياس ومن يرى اصل الاشياء على الاباحة ولعمري هذا على العموم
هو فيما لم يعلم من عادتهم من الاطعمة والاشربة ونحوها فيبقى بالتحليل او بالتحريم
وما سكت عنه فهو متروك على عادتهم كما روي العنبري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنين فما سمعت منه في تحريم الارض تحرم يريد الضب ونحوه يريد انه قد كان عرف
من عادتهم انهم يأكلونها فلم يعرض لهم بتحريم وكان سبيله العفو المعقول من الاباحة
فاما ما لم يتقدر انه من عادة فهو موقوف على دليل الحكم بالعقول فيه حكم من
غير دليل ولا برهان ٥ قال انا ادم بن ابي اياس انا شعبة انا عمرو بن مرة قال
سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة

تيسر

في ركعة فقال هذًّا كهذّ الشعر مبالغة القراءة في سرعة كأنه كرهه واختلفوا
في أول المفصل فقال بعضهم أوله سورة القتال وقال آخرون سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال آخرون أوله سورة قاف وروي في ذلك حديث مرفوعا فسمي المفصل مفصلا
لكثرة الفصول بينه ٥ قال أنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمّن
الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جهره بالتأمين يطيل أن لا يصح السوقيت ثم إن تأمين
القوم ربما تقدم على تأمينه ٥ وقوله فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة معطوف على
مضمر وهو الخبر على تأمين الملائكة يعني إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين كما
تقول الملائكة فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولولا هذا
لما صح تعليله بقوله فإن وقد روي تأمين الملائكة في هذا الحديث من رواية الأعرج عن
أبي هريرة قال أنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال أنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
ولا الضالين فقولوا آمين ٥ هذا المخالف ما تقدم لأن هذا الأوقات نسقا في
مدرك الوقت فيها وكان نصا لعقبه مرة وما تقدم آخر ويحتمل أن يكون هذا الذي
فيما عدا الإمام وذلك لمن بعد عن جهر الإمام بالتأمين أخفض منه بالقراءة فقد
يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه وفي آمين لغتان القصر والمد ولغتنا فيه معناه اللهم
استجب لنا وقيل كذلك فكل من عادة العرب إذا سمعت ما تشتهي أن تقول آمين
كذلك ٥ قال أنا موسى بن إسماعيل أنا همام عن الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي
بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك
للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد ٥ فيه دليل على جواز صلاة المنفرد
خلف الصف لأن الركوع إذا أجزأ منفردا فكذلك غيره وكان الزهري
والأوزاعي يقولان إن كان قريبا من الصف أجزأه وإن كان بعيدا لم يجزه
وكان أحمد لا يرى صلاة المنفرد خلف الصف جائزة وذهب إلى حديث

وابصة ولم يأخذ أبو عبد الله ولم يخرجه وأجاز مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي
ذلك ٥ قال أنا حفص بن عمر أنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر
الله محمدا عليها ٥ الفطرة هنا الدين والملة وإنما أراد تبكيته وتوبيخه على سوء
فعله ليرتدع في المستقبل مثل فعله كقوله عليه السلام من ترك الصلاة كفر أراد التوبيخ
لا الخروج من الملة دليل على حديث المخدجي قال لعبادة بن الصامت إن أبا محمد
يزعم أن الوتر واجب وأبو محمد رجل من الأنصار له صحبة فقال عبادة بن الصامت
كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص
من حقهن شيئا جاء وليس له عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه ٥ ثناه مكرم
بن أحمد نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان
عن المخدجي وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة ٥ قال أبو اليمان
أنا شعيب عن الزهري قال أنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
أبو عبد الله القنوت منه نعوذ بالله من دعاء لا يسمع أي لا يقبل ولا يستجاب وفيه إثبات
القنوت في صلاة الفجر بعد الركوع ولفظ تسميته من يدعو له وعليه في الصلاة ٥
الوطأة البأس والعقوبة وأصله من وطء الرجل ونحوه الأعداء دوسهم ووطئتهم وطأ
على حنق وغيظ المقيد ثابت الهذيل ٥ قال أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أنا سعيد
بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فإنكم ترونه
كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من
يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة
فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا

ربنا فإذا جاءنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم
فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم أحد
يومئذ إلا الرسل وكلام الرسل اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم
من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا
من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل قال ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبل
بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها قوله
هل تمارون من المرية وهي الشك وأصله تتمارون ويجب أن يثبت [illegible] والإثبات
على ما نطق به الكتاب والخبر غير أنا لا نكيفه ولا نجعله جسما وإثباتا لحمل الأشباح
وإثباتها فإنه من نعوت الحدث ويجب أن نعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامة
في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة لأن في خبر صهيب أن أهل الجنة
إذا دخلوا الجنة نادى مناد إن لكم عند الله موعدا فيقولون ألم يبيض وجوهنا
ألم ينجنا من النار ألم يدخلنا الجنة فيتجلى لهم ربهم سبحانه فيرونه وإنما تعرضهم هذه
الرؤية امتحان من الله تعالى لهم يقع به التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس والقمر
ولئن تنكروا أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ
من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت
أمور العباد قرارها ألا تراه قال يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا
يستطيعون فامتحنوا بالسجود وروي أن المؤمنين يسجدون ويبقى ظهور المنافقين
طبقا واحدا ويخرج معنى إتيان الله عز وجل في هذه الصفة أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوا
فيكون معرفتهم له في الآخرة عيانا كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما
واستدلالا ويحتمل أن يكون الآخرين حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الأولى
من أجل أن معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب
فقالوا عنده أنت ربنا وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين ثم هذا وإن لم يكن
مذكورا في الحديث فلعل من شأنه النحوي يدل عليه وقد يستدل على الشيء
بفحواه ومقصده ثانيا وقد روى أبو عبد الله حديث هذا الحديث في بعض أبواب
هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري بزيادة لفظ لم يذكرها في رواية شعيب

بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن
يزيد عن أبي هريرة قال قال أناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل
تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه
كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس
الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى
هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم في الصورة
التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم أنت ربنا فيتبعونه الحديث وحدثناه
محمد بن عبد العزيز ثنا جعفر بن مبشر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري وذكر القصة قال فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأنصاب والأصنام
إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل
الكتاب إلى أن قال فيأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها وساق الحديث قوله
يتعوذون بالله منك يؤكد ما قلناه من أنه قول المنافقين ولفظه عام لكن المراد
خاص كقوله الذين قال لهم الناس عام والمراد خاص والذي يجب أن نعلم أن ربنا
تعالى ليس بذي صورة ولا هيئة لأن الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وعن صفاته منفية
وهو سبحانه على وجهين أحدهما أن الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة الأمر كذا أي
صفته والآخر أن المذكور من المعبودات في أول الحديث إنما هي صور وأجسام كالشمس
والقمر ونحوها فلما عطف عليها ذكر الله جرى الكلام على المطابقة وقد يحمل آخر الكلام
على أوله في اللفظ ويعطف بأحد الاسمين على الآخر والمعنيان متباينان
كقولهم العمرين والأسودين والعصرين ومما يؤكد أن قوله صورة بمعنى الصفة قوله
فيأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها وهم لم يكونوا رأوه قط علم أن المراد الصفة
التي عرفوه بها والرؤية تكون بمعنى العلم كقوله تعالى وأرنا مناسكنا أي علمنا وكقول
حطائط بن يعفر أريني جوادا مات هزلا لعلني أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا أي علميني
تعلمين والواجب أن نعلم أن مثل هذه الألفاظ التي تستشنع في النفوس إنما
خرجت على سعة مجاز كلام العرب ومصارف لغاتها وإن مذهب كثير من أهل العلم
أداء المعنى دون مراعاة أعيان الألفاظ وكل يروي على حسب معرفته وعادة لسان
من لغته وعلى أهل العلم حسن التأويل فإن تركوا كثيرا منه لم يسلم فيه بعض أصول الدين
على أنك لا تجد بحمد الله سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية إلا ولها تأويل صحيح

ومعنى لا تشحبل من عمل ومعجه ٥ أنا أبو الأعرابي أبا محمد بن عبد الملك الدقيقي أنا
يزيد بن هرون أنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن أبي طالب قال إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو أتقى
والذي هو أهيأ والذي هو أهدى كأنما قوله تضارون تضامون من الضرر الذي
يلحقه بالمزاحمة عند رؤيته والسعدان نبات له شوك الآنه إلى العرض والإبل ترعاه
وتسمن عليه ويقال مرعى ولا كالسعدان وبق الرجل إذا هلك يبق وأوبقه
الله أهلكه ويخردل يقطع وقطعة الإنسان خرادل أي قطعا وامتحشوا احترقوا والمحنة
النار فامتحش ٥ والحبة بالكسر بزور البقل والحبة بالفتح المأكول وحميل السيل
ما يحمله من الغثاء وقشبه الدخان إذا امتلأت خياشيمه من الدخان وأصل القشب السم
أي يصير في أنفه كالسم وقشب قشيب لأنه يضاد بأن يجعل في لحمه الحب فإذا أكله
سقط فيصاد وغيره آل بقاءنا غير فأغيرت وغيرت وغيران ومن طريق إبراهيم بن سعد
عن الزهري فلم أسمعه أنه قام إلى باب الجنة فانفهقت له يريد انفتحت واتسعت ومنه المتفيهق
المكثر الكلام قال ابن عجابة [illegible] العراقي [illegible] أي يتسع ٥ قال أبا معلى بن أسد أنا
أبا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف أنها هو تبع إلا أن
بيان وجوبه ... تصريح اللفظ وأشار إلى الأنف للاستحباب والكفت الضم ومعناه
لا نرفع ثيابنا بل نرسلها تصيب الأرض ومنه الحديث إذا أقبلت فحمة العشاء فاكفتوا صبيانكم
أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار في ذلك الوقت ٥ قال أبا موسى أبا هشام عن يحيى عن أبي
سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر وإني أنسيتها فالتمسوها في العشر
الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما
نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء
والطين على جبهته وأرنبته تصديق رؤياه يعني صبح إحدى وعشرين ٥ القزعة القطعة
من السحاب المتفرقة والجمع القزع ولولا وجوب السجود على الجبهة لصانها عن أثر
الطين وفيه استحباب ما نصب وفيه أن لا حد من أثر الأرض وأن لا يسرع
إلى مسحها بيد أو ثوب وفيه أن الرؤيا قد تخرج من التعبير على الصورة التي كان رآها
في النوم من الحكم قال أبا مسدد أبا يحيى عن سفيان أنا منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة
كان النبي عليه السلام يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي يتأول القرآن ٥ قولها يتأول القرآن تريد قول الله فسبح بحمد ربك واستغفره

والواو في قوله وبحمدك واو الحال كأنه قال وبحمدك سبحتك قال الزجاج معنى سبحانك سبحتك
٥ قال أبا يحيى بن بكير أبا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ووصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه
إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع
رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد
على مقعدته ٥ هصر ظهره أي ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه
والابتحاد به فإنه في السجود يجافي مرفقيه عن جنبيه ٥ قال أبا أبو اليمان أنا شعيب عن
الزهري أنا عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من أصحاب النبي عليه السلام
أن النبي عليه السلام صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس
معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
أن يسلم ثم سلم قد صح مذهبه بحديث ابن بحينة أن سجود السهو قبل السلام وإنما سجد
في حديث ذي اليدين بعد السلام لأنه سأل في تلك الصلاة وإنما السهو حتى استثبت فكان
هذا منها ٥ قال أبا أبو نعيم أنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو
معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي عليه السلام وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي ٥ قال أبا أبو نعيم أنا الأعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات ثم هذا آخره منه قال ابن قتيبة معنى التحيات لله البقاء
الرجل حياك الله وأبقاك الله واحد وقال أبو عبيدة معناها الملك وقول
الضرير ليست التحية الملك بعينه ولكن هي التحية التي يحيا بها الملك وقال أبو سعيد
التحيات بعد قال هي أسماء الله المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الأحد الصمد قال التحيات
لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يحيى بها غيره والصلوات هي الصلاة وهي
الدعاء قال ... على دنها وارتسم أي دعا لها بأن لا تحمض ولا تفسد والطيبات
ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يدعى ويثنى عليه بها دون ما لا يليق ٥ قال
أبا مسدد أبا يحيى عن الأعمش قال أنا شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي عليه السلام

قلت السلام على الله فقلت عبادة السلام على فلان وفلان وفلان فقال النبي عليه السلام
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتم ذلك اصاب كل عبد في السما او بين السما والارض يريد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود والسلام مصدر سلم سلاما وسلامة
مثل رضع رضاعا ورضاعة ومعناه انه ذو السلام من كل نقص وافة ولهذا جعل
هذا الاسم تحية بين المسلمين وشعارا عند الملاقي ليخبروا ان السلام ما بينهم فلما
راهم يشتغلون في التشهد على الله امرهم ان يصرفوا الى خطاب الخلق لحاجتهم الى السلامة
وغناه عنهم وامرهم ان يقولوا التحيات لله فان التحية لا تليق الا به ولا تبتذل في تحية من
سواه ○ قال ابو محمد حدثنا ابن ابي بكر انا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
جا الفقرا الى النبي عليه السلام فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات
كذا في الحديث والصواب الدثور وهي الاموال واحدها دثر يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر مثل النقاب
عكس ... اي كثير قال الاصمعي ما لا يحصى من سواهم دثر مثل الثقاب ... دثر
○ قال ابو محمد حدثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة
قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ان الجد
الغنى والحظ والبخت والعظمة ومنه قوله تعالى جد ربنا ومن جعله مثل معنى الجد
يقول الراجز هل لك والعارض منك عائض في هجمة يسئر منها القابض وقال الاخر
فلسنا لنا من فارس مسرنه منذ زمن بابنة على الطعان لن يزيد لنا بدل ما زمن وقال
ابن الطعان ... البداية ○ قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما
من قال بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ○ النو هو المطر سمي نو النزول له
من السما والنو الكوكب وكذلك سمي نجوم منازل القمر الانوا وذلك ان النو طالع
عند مغيب رقيبه من ناحية المغرب فيها هم ان يضيفوا النعمة الى غير الله ... يقول
لا تضيفوا ... البر ○ قال ابو محمد حدثنا ... عن ابي سعيد عن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث
حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت
او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من ... العصر فلم يلبث ان خرج فقال ...

... بعض الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ○ التبر قطع الذهب قبل ان تضرب دنانير والعظم
تبرة ومنه قوله تعالى ان هولا متبر ما هم فيه اي مسقط ذاهب ○ قال ابو محمد حدثنا يحيى
عن عبيد الله ان نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا ان يكون قوم يعصا ... ابن ... النوم عذر في التخلف عن الجماعة فجعله
في حالة الاعذار المبيحة التخلف عنها وانما هو توبيخ له وعقوبة على فعله اذ حرم فضيلة
الجماعة وقيل ان المكروهة التي دون المطبوخ وعنه اذا حصل النوم من حال الشجر العام
انما يسمى الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون غيره وعند العرب ان كل ما نبتت
له ارومة في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر وما لا ارومة له فهو نجم فالفعل شجر وقد يبقى
في كثير من البلدان سنين وكذلك القثا والبطيخ فاما الريحان والبقطين ونحوه فليس
بشجر ولو حلف رجل على نبي من الشجر لا عنت في جهة الاثم والحقيقة ما ذكرت العرب
انما تعارفوه الناس ○ قال ابو سعيد بن عفير انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال زعم
عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من بقول
فسال عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي
كذا قال القدر وهو تصحيف في ما ابا داود وروى عن احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر
قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وانما سمي الطبق بدرا لاستدارته وقد يشبه
بالقمر وعنه بدرة اذا كانت واسعة مدورة وان لم يكن القدر تصحيفا فلعله
كان مطبوخا فلذلك لم يكن لاصحابه اكله لانه ان لم تذهب رائحته كراهة النبي عليه السلام لقوله اني اناجي
من لا تناجي وفي حديث اخر ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم وقول من زعم
عطا ان جابر ازعم ليس على معنى التهمة لهما ولكن لما كان امرا يختلف فيه حكى عنه بالزعم
وقد يستعمل يختلف فيه كما يستعمل فيما يوثق به ويقال في قول فلان مزاعم اذا لم يكن يوثق
به ○ قال ابو محمد حدثنا ابن المثنى انا عبد الاعلى انا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني
من مر مع النبي عليه السلام على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال
ابن عباس ○ هذا يروى على وجهين قبر منبوذ بالاضافة الى وهو اللقيط وقد يدل
ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام حكم المسلمين ويروى على قبر منبوذ بمعنى المنبوذ نعت
للقبر اي منتبذ بائن عن القبور وفيه كراهة الصلاة في المقابر لانه جعل انتباذ القبر
عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه جواز الصلاة على القبر ○ قال ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري انا عروة بن الزبير عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه

عمر ثم الليث والصبيان فخرج النبي عليه السلام فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل
الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول العتمة الظلمة واعتم اخّر وروى ابن عمر نهي النبي عليه السلام عن تسمية
العتمة وكان ابن عمر اذا سمعها من انسان صاح وغضب عليه ٥ قال انا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار
اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى الى غير
جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد ناهزت قاربت ومنه انتهاز الفرصة وهو تحري التمكن منها [illegible]
الدلو [illegible] اي قرب منها ٥ قال انا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله
فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد الاخرون في الزمان والسابقون
والاولون في الكرامة والفضل بيد اي غير بيد ان المفروض على اليهود والنصارى
[illegible] يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمال اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه
يوم فرغ فيه من الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر عليه تعويلا على ان الله جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه ومالت النصارى الى يوم الاحد وقالوا هو ابتدأ الله
فيه الخلق فهو اولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدانا الله لليوم الذي فرض
وهو الجمعة وهو سابق لهما علينا ان ترك [illegible] الحدث وهو سقوط القياس
مع وجود النص لان الفريقين مالا الى القياس مع وجود النص فضلتا والمسلمون
اتبعوا النص في فضل الجمعة فاهتدوا وفيه معنى اخر وهو القول بالتفويض وترك
الاختيار لانهم اختاروا لانفسهم اليوم فضلوا والمسلمون علقوا اختيارهم باختيار
مولاهم فاهتدوا ٥ قال انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل كذهب ابو هريرة والحسن
ومالك بن انس الى وجوب الغسل يوم الجمعة قال ابو هريرة كغسل الجنابة لهذا الحديث
اخر ٥ قال انا علي بن المديني انا الحرمي بن عمارة انا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال انا
عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان
وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله
اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث انه شبهه بالواجب [illegible] ٥ قال انا

عبد الله بن محمد بن اسماء انا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب
النبي عليه السلام فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى
سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل قالوا كان هذا الرجل هو عثمان بن عفان ٥ قال انا عبدان
انا عبد الله انا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان
الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لو اغتسلتم ٥ المهنة
جمع الماهن وهو الخادم والمهنة الخدمة [illegible] الاستقبال ماخوذ من [illegible]
قال انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة والخامسة [illegible] مشكل وذلك ان وقت الجمعة المندوب
اول حين الرواح الى الجمعة ساعات ولوجهين احدهما ما قاله مالك بن انس ان الرواح
لا يكون الا بعد الزوال وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة معظمة
لم يرد بها تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار ومن ذهب الى هذا
[illegible] عنده [illegible] وانما هو مجاز [illegible] تلك الساعات [illegible] كما يقال
قعدت في المسجد ساعة [illegible] الحصر والتحديد والوجه الاخر قول محمد بن ابراهيم البوشنجي
قوله راح انما هو بعد طلوع الشمس ذهب الى معنى القصد دون محل الفعل وذلك ان الجمعة
انما يصلى بعد ان يحين الرواح ووقت الزوال فسمى القاصد لها قبل وقتها رائحا لكل
[illegible] ولقاصد [illegible] صحاح وهذا ابين والله اعلم وقوله قرب
دجاجة اي تقرب بصدقتها ٥ انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الاخرة ثم جاءت منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد
قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا ٥ الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير وسميت سيراء
لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء ٥ قال انا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ٥ وفيه دليل على ان امره على الوجوب
على امتي او على الناس ٥ قال ثنا اسمعيل ثنا سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني
وقوله [illegible] ٥
ابي عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري ٥ قولها فقصمته يريد كسرته فابنت منه الموضع الذي
كان استن به عبد الرحمن ومعناه قصمته منكسرة والقصامة ما تكسر من راس السواك تعالى
والله لو كنت فعلت ما اعطيتك عن اصل القضم الدق ٥ قال ثنا بشر بن محمد ثنا عبد
الله ثنا يونس عن الزهري اخبرني سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وزاد
الليث عن يونس [illegible] سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمراة
راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٥ الراعي هو الحافظ المؤتمن وقد اشتركوا في التسمية
على سبيل التسوية ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام حفظ الرعايا واقامة الحدود
والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة ورعاية
المراة حسن التدبير في بيته والنصيحة له ورعاية الخادم لسيده حفظ ما في يده من
ماله والقيام بما يستكفاه من خدمته وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على ان
للسيد اقامة الحد على مماليكه ودليل على جواز اقامة الجمعة بغير سلطان وعلى
ان الرجل اذا احتاجت اليه [illegible] لا ينفذ حكمه وهو ينفذ حكمه اذا اصاب ٥ قال ثنا ابو اليمان
ثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ [illegible] ما ادرك فهو اول صلاته ٥ قال ثنا سعيد بن ابي
مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع
يقوم اليه النبي عليه السلام فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي عليه
السلام فوضع يده عليه ٥ قال سليمان ثنا يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس سمع جابرا ٥ العشار
الحوامل من الابل التي [illegible] الولادة [illegible] تعالى
ناقة عشراء ونوق عشار ٥ قال ثنا علي [illegible] قال ثنا علي ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين
[illegible] ٥ [illegible] قال ثنا ابو الوليد
ثنا ابو عمرو الاوزاعي ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي
بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام
ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ٥ [illegible]
المطر على لحيته لان السقف وكف وفيه اضمار اي امطر حوالينا ولا علينا والجوبة التي [illegible]
[illegible] في الحديث الآخر فيصف المدينة كالترس [illegible] في استدارتها غير ممطورة
والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا من الارض والجود المطر الواسع ٥ قال ثنا اسمعيل
بن ابان ثنا ابن الغسيل ثنا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي عليه السلام وكان آخر مجلس جلسه
متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الحديث
٥ متعطفا يريد مرتديا والعطاف الرداء والدسمة ليست من الودك لانه لا يليق بصفته وانما
الدسمة السوداء وروي في حديث آخر انه خطب وعلى راسه عمامة دسماء اي سوداء وقال
[illegible] الى كل شيء الدارعي والعطف ٥ قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن
نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه السلام لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في
بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم
يرد منا ذلك فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنف واحدا منهم هذا يحتج به من يرى [illegible] الادلة
ويقول كل مجتهد مصيب وليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا ترى انهم
قالوا بل نصلي لم يرد منا ذلك يريدون ان طاعة الرسول في امره اقامة الصلاة في بني
قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على جميع الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم [illegible] الا [illegible] الصلاة
كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها
ويخصص العموم [illegible] على اصل متقرر ومن خصصه بدليل فانه لا يخرج عن اصل الوجه ومن القول
بتة وليس دليل بتجويز احكام متضادة ٥ قال ثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن
اخبره عن عروة عن عائشة قالت دخل علي النبي عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي عليه السلام
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب

السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله عليه السلام واما قال اتشتهين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى
اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي بعاث يوم مشهور من ايام العرب
كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام
على ما ذكر محمد بن اسحق بن يسار وغيره وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب
وهو اذا صرف الى جهاد الكفار كان معونة على امر الدين ٥ فاما الغنا بذكر الفواحش
والابتهار للحرم فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان يجري بحضرته شي من ذلك فيرضاه او
يترك النكير له وكل من جاهر بشي صوته وصرح به فهو غني به ٥ ابا احمد بن عبد الله ابو عبد
الله بن سليمان عن يحيى بن عبد الرحيم الاخفش عن ابي عاصم قال اخذ بيدي ابن جريج حتى وقف بي
على اشعب الطمع فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه لم تزف بالمدينة جارية
الا كنست بابي طمعا ان تهدى الي فزيد اخبره جاهرا بما في نفسك ومصرحا به ودونكم كلمة
اغرا تقدير على الاسم في الجملة الامر بالدرء وهو قوله يا بني ارفدة دلونكم ودونكم ٥ وبنو ارفدة
لقب للحبشة وفيه رخصة للنظر فقه بالسلاح ٥ قال ابا عبيد بن اسمعيل ابا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا ٥ انما ثبتنا انهما ليستا بمغنيتين اذا المغنية التي اتخذت الغناء صناعة
وعادة وذلك لا يليق بحضرته فاما الترنم بالبيت والتطريب للصوت اذا لم يكن فيه فحش
فهو غير محظور ولا قادح في الشهادة وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النصب والحداء
ونحوهما وقد رخص فيه غير واحد من السلف وقوله هذا عيدنا يريد ان اظهار السرور
في العيد من شعار الدين وحكمه اليسير من الغناء خلاف حكمه في الكثرة ٥ قال ابا حجاج
بن منهال ابا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى
يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلن يلقين تلقي المراة خرصها وسخابها ٥ الخرص حلقة القرط والسخاب القلادة
وفيه دليل على جواز تصرف المراة في ملكها بغير اذن وليها او زوجها ٥ قال ابا آدم ابا
شعبة ابا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام قال ان اول ما نبدا
في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة
فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة
بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي
او لن تجزي عن احد بعدك ٥ يقال اوفى واوفى يعني وجزى يجزي يعني قضى يقضي واجزا

الغنا

يجزي اذا كفى وروي انه قال لعقبة بن عامر في جذعة وكذلك لم يجزه اذ كان لا يجزي منها الجذع
اقل من الثني واما الضان فالجذع منه يجزي وهذا تخصيص لعقبة من الاعيان بحكمه معدود
وليس من باب النسخ لان المنسوخ انما يقع في حكم الامة غير خاص لبعضهم فان شق على احد
امر النسخ من صلاة الليل فليعلم ان فرضها قد نسخ عن الامة وانفى فرضها للنبي عليه السلام
خاصة لانه اعتراض على ما فعلنا لا يصح ٥ قال ابا ابو نعيم ابا مالك بن انس ابا محمد بن ابي بكر
الثقفي قال سالت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية فقلت كيف كنتم
تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه ٥ السنة المشهورة
في هذا ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وقول انس هذا يحتمل ان يكون
هذا التكبير نوعا من الذكر ادخله الملبي في خلال تلبيته من غير ترك التلبية ٥ قال ابو معمر ابا عبد
الوارث ابا ايوب عن حفصة عن امراة ذكرت ان نسوة كن مع النبي عليه السلام في الغزو فقال بعضهن
كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى قالت حفصة وقالت ام عطية ان النبي عليه السلام قال يخرج يوم
العيد ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير
ودعوة المسلمين الكلمى جمع الكليم مثل جرحى وجريح واسرى واسير والعواتق الحدثات
الادراك واحدتهن عاتق ٥ قال ابا يحيى بن بكير ابا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة قالت رايت النبي عليه السلام يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم
يعني عمر فقال النبي عليه السلام دعهم امنا بني ارفدة قوله امنا يعني امنوا مصدر يقام مقام صفة
مثل زور وعدل وكان تاويله يريد ان يقول امنوا امنا ولا تخافوا احدا او نحو ذلك ٥ قال محمد بن سعيد ابا
اسمعيل بن جعفر عن شريك هو ابن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله عليه السلام قائم
يخطب فقال هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم اغثنا قال انس والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم
دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس الظراب جمع الظرب وهو الهضبة
الضخمة والاكام جمع الاكمة وهو التل المرتفع من الارض وسلع جبل قرب من المدينة
٥ قال ابا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك عن انس بهذه القصة قال فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب ٥ انجاب انقطع عنها كما ينجاب الثوب فكنت وسطا منه وهو من جبت
الثوب قطعته ومنه الجيب ويقال جبت القميص واجبته لبسته قال ابو عبيد جبتها

ثنا محمد قال نا ايوب بن سليمان نا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال يحيى
بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
قال فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق قال ابو عبد الله بشق اشتد
قال الخطابي قوله بشق ليس بشي انما هو لثق من اللثق وهو الوحل لثق الطريق والثوب
اذا اصابه ندا المطر وبلل الرجل حتى لثقت لحيته اي ابتلت ويحتمل ان يكون مشق اي
صار مزلة وزلقا ومنه مشق الخط والمد والاسراع ⁂ قال نا محمد بن مقاتل انا عبد
الله انا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر
قال صيبا نافعا الصيب المطر الكثير الشديد يقال منه صاب يصوب ⁂ قال نا شهاب
بن عباد انا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي عليه السلام
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله
فاذا رايتموهما فقوموا فصلوا ⁂ قال نا اصبغ انا ابن وهب انا عمرو عن عبد الرحمن بن
القاسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي عليه السلام انه قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا
قال المهلب عن ابن عمر انه قال وكانوا في الجاهلية يقولون ان كسوف الشمس والقمر يوجب
حدوث تغيرات في العالم على ما يذهب اليه اهل التنجيم من اعطائها الاحكام فاعلمهم
ان ما يكون من ذلك هو باطل وانها ايتان يريهما خلقه ليعلموا انها مسخرات ليس لها سلطان
في غيرها لعجزها عن الدفع عن انفسها ولا يستحقان ان يعبدا لقوله تعالى ومن اياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
فلهذا المعنى امرهم بالصلاة ازالة لتلك الاوهام وتحقيقا لاضافة الحوادث
الى الله تعالى وحده لانهما ايتان من ايات الله وفي قوله ... يخوف الله بهما
وكسوف القمر وجمع الشمس والقمر ... للكسوف عبادة فيتوبوا ويستغفروا ...
الخطابي ... قال ... ايات الله ... ... فهو حديث ابي بكرة
قال ابن قتيبة انا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولكن يخوف الله بهما عباده
فيه دليل على ان الصلاة تستحب عند كل حادثة ووقع الخسوف والكسوف فيهما
جميعا وان الناس يستعملون الكسوف للشمس والخسوف للقمر ⁂ قال نا اسمعيل نا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب

اعوذ بالله من عذاب القبر ... وقد كان مصادفة ... عن عائشة ... الله ... وما اتى به
بالليل ⁂ قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خسفت
الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف ⁂ فيه انه صلى الكسوف جماعة وفي
ركعتين اربع ركعات واربع سجدات والى هذا ذهب الشافعي واحمد وعند اهل الراي يصلي
منفردا في كل ركعة ركوع واحد ⁂ قال نا محمد بن مهران نا الوليد انا ابن نمر وهو
عبد الرحمن قال سمعت ابن شهاب عن الوليد انا عروة عن عائشة قالت جهر النبي عليه السلام
في صلاة الخسوف بقراءته والى هذا ذهب احمد واسحق وقال مالك والشافعي واهل الراي
لا يجهر لحديث ابن عباس انه قال لم احفظ من قراءته ولو جهر لما احتاج الى الحزر والجهر
اثبت مذهب المعلا بن عيسى به وحديث الجهر يحتمل ان يكون ابن عباس وقع في اخر
الصف فلم يسمع ما بعد ... ذكر الشمس ... اسحق بن راهويه عن الوليد
بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في خسوف الشمس وجهر بالقراءة نا الحسن بن يحيى عن ابي المنذر ... ورواه ابو اسحق
الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وان كان سفيان بن
حسين ... قال نا ادم انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة فحويل الرداء تفاولا ...
ان ... تقلب الرداء اعلاه اسفله ... حتى ان ... على ...
هذا اذا كان ... واما ... ولكن ... قال
نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله قال
قرا النبي عليه السلام النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او
تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فلقد رايته بعد قتل كافرا ⁂ وذكر ... قال
وان ... عند النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها وسجود التلاوة مستحب ...
واليه ذهب عمر بن الخطاب ... من الصحابة وقال مالك لا سجود في المفصل وقد
ثبت انه سجد في انشقت والنجم ... ابن عباس ... النبي عليه السلام لم يسجد ...

ويحتمل اذا سافر تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ٥ اضطراب كلام الناس
في هذه المسئلة واعتمد ابو عبد الله هذا الحديث وهو صحيح حجا به تعلق وتبوب
عليه المسئلة حجة لجواز القصر بن رأى ابن عباس وكأنه ذهب الى ان اصل الصلاة
الصلاة الاتمام وانما جواز القصر بعلة السفر ومدة التسع عشرة في مقام
المسافر مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم وما وراءها مردود الى الاصل قوله
قال لا فيه الا انه شرط فيه وجود الخوف فجعل فيه الرخصة من غير خوف ان تقصر
انما ولو كانت العلة هي الخوف لم يكن للتحديد معنى لان الخائف يصلي صلاة الخوف
ما امتد الزمان وما دام الخوف موجودا والصحيح ما ذهب اليه ابن عباس واعتمده
ابو عبد الله وان كان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام بمكة عام الفتح تسع عشرة
يقصر الصلاة وروي عنه ثمان عشرة واليه ذهب اصحاب الرأي والصحيح ما قلناه ٥ قال
عبد الرحمن بن يزيد صلى عثمان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال
صليت مع النبي عليه السلام بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت
حظي من اربع ركعتان متقبلتان انما كان استرجاعه من اجل الاسوة
ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام كما يجوز له القصر لم يتابع هو عثمان ولا الملأ من الصحابة
ثم قوله الخلاف شر لو كان الاتمام شرا وبدعة لم يكن يخالفه وشرا بل كان يصلي [illegible]
وحينئذ وقال الزهري انما فعل ذلك لانه اراد ان يعلم الصلاة فالظاهر على [illegible]
٥ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم استدل به
من جعل حد السفر الذي يقصر فيه الصلاة ثلاثة وهو قول سفيان واهل الرأي
ولو كان كما قال لجاز للمرأة ان تسافر فيما دون الثلاث بلا محرم وحديث نهاها
عن سفر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ٥ ابو هريرة قال النبي عليه السلام لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم ٥ ذهب الاوزاعي
الى جواز القصر في مسيرة يوم وليلة ٥ عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا قال سألت
النبي عليه السلام عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد نائما اي مضطجعا ٥ كنا
تأولنا على الحالة على ان المراد من صلاة التطوع اذ الفرض لا يصلى قاعدا مع القدرة
على القيام لكون يثبت فضلا عن ان يكون له نصف اجر القائم وعليه تأويله ابو
عبيد وغيره من اهل [illegible] حتى وجدت هذا الحديث من رواية

المجاز انما اراد به المريض المفترض الذي لو تكلف القيام لامكنه ذلك مع المشقة
تقول من صلى نائما فله نصف اجر القاعد وكان المضطجع لا يصلي التطوع كما
يصلي القاعد وانما جعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في
القيام وكذلك هذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع المشقة جعل
اجره على النصف من صلاة القاعد مع جواز صلوته على تلك الحال ويراد بالنوم
الاضطجاع ٥ قال فان لم تستطع ان تصلي قاعدا فعلى جنب ٥ وفيه دليل انه
لا يصلي مستلقيا ولعل البخاري تأول جواز هذا ولكنه يتضاد في الحال ٥ ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه
اراد صلاة النافلة وهي التسبيح ومنه سبحة الضحى وفيه دليل انه يستقبل
القبلة ويكبر ثم يتوجه حيث توجهت راحلته لانه لو كلف الاستقبال في كلها
لفاته فضل التطوع وانقطع عن سفره لم يكن [illegible] عند الافتتاح كلفه
ولا مشقة والاصل [illegible] وجهه فوجب ذلك عليه ٥ عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها تريد صلاة الضحى تريد انها لم تعلمه وثبت عن
النبي عليه السلام انه صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت ام هانئ وفي حديث ابي ذر وابي
هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث وذكر صلاة الضحى ٥ عبد الله قال ذكر عند النبي عليه السلام
رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه هذا
مثل ضربه لمن غفل عن الصلاة كمن ثقل سمعه وبطل حسه بوقوع البول الفاسد المفسد
في اذنه كقول الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد ولم يبل سهيل بوال وانما هو نجم يطلع
فيفسد الفضيخ لعلة وان اراد عين البول [illegible] فلا ينكر ان [illegible] له هذه الصفة
٥ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له ٥ مذهب السلف فيه ومن نحا منحاهم ترك الصفات الاسماء على ظاهرها واجراءها
على ظاهرها ونفي الكيفية عنها ٥ [illegible] ابا عبد الوهاب
[illegible] الاوزاعي ومكحول والزهري يقولون امروا الاحاديث
وقال ابو عبيد نحن نروي هذه الاحاديث ولا نريد لها المعاني ٥ ومما روي عن عبد الله
بن المبارك ان رجلا قال له كيف ينزل فقال له [illegible] كذا [illegible] كان [illegible]

كن نزل كتاب وانا نتكلم هذا امر لعلتي بان هذه من النزول الذي هو بدل واعمال
وهذا الالتقى نابه تعالى وانا هو خبر عن قدرته ورافته ومعرفته لتلك كلها شيء وهو
الشيخ النصير ٥ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا
بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة دف
النعل خفقتها وما يسمع من صوتها والدف السير اللين قال الحسن وان دقدقت
بهم البهائم ٥ عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان
لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم ٥ هجمت غارت ضعفت ونفهت اعيت
وكلت والنافه المعيي وقوله ان لنفسك حقا هو ان تتخذ الطعام من قيامها
وسلامتها ولاهلك حقا في العشرة والنفقة في الصحبة ٥ جنادة بن ابي امية
قال حدثني عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ
قبلت صلوته ٥ تعار استيقظ واصله التهور والتقلب وقيل انما يكون مع صوت لانه
من عوار الظليم وهو صوته ٥ عتبان بن مالك الانصاري اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار
فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستاذن
فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب ان اصلي فيه فقام وكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه
على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب
رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت [illegible] الخزير طعام يتخذ من دقيق
ولحم وفيه من الفقه ان صلاة النافلة تصلى جماعة وان نوافل النهار تصلى
ركعتين كهي بالليل واهل الدار اراد اهل المحلة التي فيها الدور ومنه الحديث
خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث
ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير ومنه الحديث انه امر

ببناء المساجد في الدور وتنظيفها اراد المحال وكذلك قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين وفيه استحباب تاخير الصلوة في الحرام التي صلى فيها النبي عليه السلام
والتبرك به وبالصالحين وفيه ان الموضع الذي اتخذه مسجدا لم يخرج من ملكه كما
يفرد موضع لمسجد في المحلة فيقطع عن الاملاك وفيه ان النهي عن ان يوطن الرجل
مكانا يصلي فيه انما هو في المساجد دون البيوت ٥ ابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي ٥ معناه اذا نذر الصلاة في بقعة لم يلزمه حتى يجب ان يشد
الرحال ويقطع المسافة الى غير هذه المساجد وقد تشد الرحال الى المسجد
الحرام فرضا للحج والعمرة وكانت تشد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجرة في حياته
وكانت على الكفاية في قول بعض العلماء ٥ فاما الى بيت المقدس فهو فضيلة واستحباب
وسياق الحديث على انه لا تختلف الا في هذه المساجد الثلثة فرحلة النهي وهو قول
بعض السلف ٥ ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ القصد منه تفضيل البقعة والا يستكثر
من الدعاء والعبادة هناك ٥ سهل بن سعد قال قال النبي عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ٥ التصفيح التصفيق بصفحتي الكف ٥ ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد ليقطع الصلاة
علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا
اليه فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا
٥ الذعت شدة الخنق يقال ذعته وسابته اذا خنقته ٥ ابو هريرة قال نهي ان
يصلي الرجل مختصرا وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة نهى النبي عليه
السلام الاختصار في الصلاة ان يضع يده على خاصرته في المشي وقد قيل ان
يتكي على مخصرة ٥ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة فقال وما ذاك فقيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم لا يزيد على
اسنادها في الجودة والسند على اهل الكوفة [illegible] ولعل من ذهب الى خلافه
لم يبلغه الحديث فعرف مراده انسجدا لم يقعد ٥ كريب عن ام سلمة في الركعتين بعد
العصر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعدها ثم رايته

يصليها فكانت عند الله تعالى انما هي ثابتة عند العبد مشغول عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان ٥ وفيه دليل ان النوافل الفوائت تقضى وان الصلاة
التي لها سنة لا يكون فعلها في الوقت الذي يليق غيرها ٥ سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم فحبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فقال بلال لابي بكر قد حبس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم
ابو بكر فكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التفت
فاذا رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس
فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله ثم قال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يجمع انواعا من الفقه والادب منها ان الصحابة انهم قدموا
الصلاة حين حانت ومنها انتظار المجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بادروا الى اقامتها
ولم ينكر عليهم ومنها جواز الاستنابة لمن يتقدم واقامة الصلاة انما هو من عمل وفيها
جواز ان يكون الرجل في بعض صلواته اماما وفي بعضها ماموما ومنها ان الالتفات
من غير استدبار القبلة لا يقطع الصلاة ومنها ان العمل اليسير كالخطوة والخطوتين
لا تفسد الصلاة ومنها ان شان الرجال اذا نابهم في الصلاة التسبيح والنساء التصفيق
وهو ان تضرب بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ٥ وفيه جواز صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف امته وفيه تفضيل ابي بكر الصديق لانه لو ... ان لو ثبتت
... عليه ولا ... وفيه جواز الدعاء في الصلاة ورفع اليدين عند حدوث نعمة
يجب شكرها وفيه ان ابا بكر عقل من اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اكرام تقديم
والاكرام لا الايجاب والالزام ولولا ذلك لما استجاز مخالفته في امره وقوله لا ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وحمله على التواضع
والاستصغار لنفسه اذ من سنة الدين ان يتقدم الافضل في الاجر وان امر الصلاة

في صلاته كان يحلف عليها فلما كان بالحديث ... الله حين يكمل الحال امر بذلك او يعجل وتعبد
هيبة فان المستحي ... رسول الله حتى ان احدث شيئا اعتدا الناس به وفيه
ان يكون ابو بكر قد استدل بخ ذلك بشقه الصفوف الى ان خلص الى الصف
الاول انه لو اراد ان لا يتقدم فيها لاتصل حيث انتهى به المقام اذ من سنته
ان يقف اذا احد ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف البراء قال امرنا النبي عليه السلام
بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر
المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب
والحرير والديباج والقسي والاستبرق ٥ اجابة الدعوة خاص حتى ... شرطان
ان يكون في المدعاة منكر ونصر المظلوم واجب عموما وابرار القسم خاص فيما يجوز
وبجلاء ذلك ان النبي عليه السلام لما قال لابي بكر في تعبير الرؤيا اصبت بعضا
واخطأت بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت قال لا تقسم فلم يخبره
وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى ... ان رجلا عطس
فلم يحمد الله فقال له كيف تقول اذا عطست فقال الرجل الحمد لله فقال له يرحمك الله والقسي
ثياب يجلب من الحرير يقال انها منسوبة الى القس ويقال هو القز المتخذ من القز
ابدا من الذي ... والاستبرق الغليظ من الديباج انس بن مالك قال قال النبي
عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن
رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة ففتح له هذا في غزوة مؤتة ... لا منا ...
... الامر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحق ...
الضرورات اذا وقعت في منافع امر الدين ٥ وفي الحديث دليل على ان من تعلق
من الخوارج ونصب حاكما موافق الحق حكمه انه ينفذ حكمه اهل العدل ...
وفيه دليل لقول من ذهب الى ان الامام الذي ... بان يحكم ... لغيره
بعقد ... وكذلك ان كان ... حكمه ٥ وفيه جواز دخول
الخطر في ... وتعليقها بالشرط ٥ ... ان النبي عليه السلام نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربع ... ان النجاشي

كان يصلي بين ظهرانيّ لعال رجلاً مات لم يكن عنده من يصلي عليه فحضر الصلاة
فقوله عليه السلام ذلك حين جاء ووقعت الصلاة به فأما من مات بين المسلمين
وصلى عليه قوم فلا يعيد ان يصلى عليه واحتجاجهم بموته معجز لمن أبو هريرة عن
النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ٥
تعالى تحلة اليمين تحليلا وتحلة أي تبر بها وهو قوله وان منكم الا
واردها والقسم مضمر في الآية بقوله وان منكم لمن ليبطئن وقيل انه مردود الى قوله
فوربك لنحشرنهم ٥ أم عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا
حقوه فقال أشعرنها اياه الحقو الازار وقوله عليه السلام أشعرنها
اياه يريد اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد ٥
ابن عباس بينا رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته
قال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قوله فوقصته صرعته فكسرت عنقه والوقص
دق الرقبة استبقى له شعار الاحرام ولم يضف الى ثوبيه ثالثا كما استبقى للشهداء
شعار الجهاد فدفنوا في دمائهم ولم يغسلوا وفيه ان حكم الرجل غير الرجل في الرأس دون
الوجه وان الكفن من رأس المال وان استغرقه كله ٥ ابن عباس وذكر الحديث
فقال فيه فأقعصته ولعل الاقعاص مشتق منها الاقعاص تعجيل الهلاك أي لم
تلبثه أن مات ومنه قول الشاعر [illegible] ولا سبيل
الى [illegible] فقعصته وما وجه له [illegible]
العطش الا ان يكون استعمل [illegible] الرقبة وفيه بعد [illegible] التعويق
انما هو [illegible] والله أعلم ٥ جابر بن عبد الله قال أتى النبي عليه السلام
عبد الله بن أبي بعد ما دفن في حفرته فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ٥ يحتمل
أن يكون [illegible] أو يكون فعل النبي عليه الصلاة على المنافق وكان
أبو سعيد بن [illegible] كان من [illegible] قميص الحجاز على [illegible]
[illegible] عبد الله بن أبي [illegible] العباس بن عبد المطلب [illegible]

ليلا ليكون لمن [illegible] عنده [illegible] أنا سعدان بن نصر أنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة
فطلبت الأنصار له قميصا يلبسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن أبي
فكسوه اياه ٥ وفيه جواز تكفين الميت بالقميص وفيه جواز اخراج الميت من قبره بعد الدفن
لأمر يعرض خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله
فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو
يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه
واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي عليه السلام أن نغطي رأسه وأن نجعل على
رجليه من الاذخر [illegible] يتحفوا [illegible]
من ثمرها [illegible] هدبت [illegible]
٥ [illegible] أرسلت ابنة النبي [illegible]
ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل [illegible] فأرسل يقرأ السلام
[illegible] ومعه رجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع
قال حسبت أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه
رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ٥ أنس بن مالك شهدنا ابنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه
تدمعان قال فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل
في قبرها ٥ [illegible] الباكي [illegible] صوتها عند البكاء [illegible] قلبه [illegible] لم يقارف
وقيل لم يقرب أهله من الليل وفيه من العلم أن الرجل يتولى دخول قبر الطفل [illegible]
[illegible] كما [illegible] بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالدموع يدل على أن النهي عن البكاء انما هو عن الصياح والنياحة [illegible] المنكر
[illegible] عن النبي عليه السلام قال ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه المغيرة قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ٥ [illegible]
هذه الرواية [illegible] القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] على يهودية تبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب

في قبرها والرواية إذا ثبتت لم يكن لدفعها سبيل بالظن وقد رواه بلفظه عن النبي عليه السلام
عمر وابن عمر والمغيرة ومرويه عن النبي عليه السلام على قبر اليهود(؟) ولا يدفع روايتهم لجواز أن يكون
الخبران صحيحين ولا ما احتجت به عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فقد حكوا أنهم
كانوا يوصون أهليهم بالبكاء عليهم وذلك مشهور عنهم في أشعارهم فإنما يلزم الميت
العقوبة بتقدم من وصيته وقال من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ٥ عامر
بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك
أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا
أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن
تخلف بعدهم فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك
أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله عليه السلام أن مات بمكة ٥ العالة الفقراء جمع عائل يتكففون
يتعرضون للسؤال بأكفهم وفيه أنه لما أمره بالوصية بماله للأقربين وكان أخبره أنه لا يرثه إلا
ابنة واحدة ورد ماله إلى العصبة ولو كانت آية الوصية للأقربين غير منسوخة لأمره به ولكان يوجد
من التركة ولعله يوصي به كي لا يستنجي من الديون ٥ قال الحسن وطاوس وقتادة وإسحاق بن راهويه
نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الأقربون ممن لا يرث وقال عامة أهل العلم الآية
منسوخة في جميع من اشتمل عليه الذكر وإنما رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة لأنها دار هجروها
لله تعالى فأحبوا أن يكون حياتهم ووفاتهم بغيرها لئلا يكون ذلك منهم عودا فيما تركوه
لله تعالى وقد جرت السنة بأن يحفظ على المرء ما في شعار العلويين كما قلنا في التهجد والحرم
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم لا تجعل منايانا بمكة ولو كان ينقل الميت من موضع إلى
موضع جاز نقله إلى مهاجره ٥ أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه
في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ٥ الصالقة الصارخة بالبكاء
والنوح وقد صلقت وسلقت والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها ٥ عائشة قالت لما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا
أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن
ينهاهن فذهب فلم تطعنه إلى أن كان ذلك بلغنا عنه أنه قال فاحث في أفواههن التراب
٥ صائر الباب روي في الحديث أنه شق الباب ومثله صير الباب ٥ أنس عن النبي عليه السلام

قال الصبر عند الصدمة الأولى ٥ يريد الصبر المحمود عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة
المصيبة فإنه على الأيام يسلو فيصير الصبر طبعا وقد قال بعض الحكماء إن الأمر يجد على صحته
في نفسه أجمال الأجل دائما فإنه لا يطيق أو صبر له عنه وقد يصيب الكيس في مثله فيصبر داويا بوجد على
عدولته واحتسب به وتلقيه بالرضا ويجهل الصبر ٥ عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة
شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد
الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام
فلما رأى القوم بكاءه بكوا وذكر الحديث ٥ الغاشية يغشى عليه ويخفى أحدهم القوم
المحضور عنه الذين هم عاشيته والآخر أن يريد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي ينصب
دامان ٥ أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع
قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد
أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما
جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه
إلا الثقلين كذا روي تليت على وزن فعلت والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت
من قولك ما ألوت أي ما استطعت يريد لا دريت ولا استطعت وفي قوله إنه ليسمع قرع
نعالهم دليل على جواز دخول المقابر بالنعال والحذاء ونحوها ٥ أبو هريرة أن أسود رجلا
أو امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي عليه السلام فذكره ذات يوم فقال
ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته
فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه ٥ فيه أنه
يصلى على القبر بعد صلاة الناس عليه ٥ يقم يكنس والقمامة الكناسة وفيه
السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه ٥ أبو هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه
الموت فرد الله إليه عينه وقال له ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة
سنة فقال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة
رمية بحجر قال رسول الله عليه السلام فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر
٥ هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل البدع ويغمزون به في روايته وناقليه ويقولون
كيف يجوز أن يفعل نبي الله هذا الصنيع بملك جاءه بأمر الله تعالى فيستعصي عليه ثم كيف تصل يده إلى
ملك فيلطمه أو كيف تبهته الملائكة ولا يمضي أمر الله فيه ونحو ذلك والجواب أن اعتبار
هذه الأمور بما جرى به عرف البشر وعادة طباعهم فإنه يرجع إلى استنكارها

موسى

لخروجها عن صورة طباع البشر وتشبيه عاداتهم الا انه امر مقصود منه عز وجل فان الله تعالى الذي
لا يعجزه شيء ولا يبعد عليه امر وانما هو محيا وليس كرهه وبقي عليهم كل واحد منهما مخصوص
بشيء خرج به عن حكم عوائد البشر في المعنى الذي خصه الله تعالى به من الاثرة بالمطالبة بالسنونة
يبين ويشبه بها بما رغناه عبر جابر في حق النظر ولله تعالى لطائف وخصائص يختص بها
من يشاء من عباده وانبيائه واوليائه فقد اكرم موسى بالمعجزات الباهرة اما رحمانه تشهد
لما دنا حين وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد الما لطف به بان لم يفاجئه
بغتة به ولم يامر الملك ان ياخذه قهرا لكن امره بان يتعرض له على سبيل الامتحان في صورة
بشر فلما راه موسى استنكر شانه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه
فاتى على عينه التي ركبت في صورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية التي هو مجبول
عليها ومثل هذا مما تعلل به طباع البشر وتطيب به نفوسهم في المكروه الذي هو واقع بهم فلا
شيء اشفى للنفس من الانتقام ممن يكيدها او يريدها بسوء وقد كان من طبع موسى حمى وحدة
كما قص الله من وكزه القبطي واخذه براس اخيه وروي انه كان اذا غضب اشتعلت
قلنسوته نارا وقد جرت العادة وسنة الدين بدفع النفس ما امكن ولما نظر موسى عليه السلام
الى صورة بشر هجم عليه من غير اذن يريد نفسه وهو لا يثبته معرفة بانه ملك الموت ورسول رب
العالمين دفعه عن نفسه بيده وقد امتحن غير واحد من الانبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة
عليهم في صورة البشر كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين وكدخولهم على ابراهيم حين ارادوا
هلاك قوم لوط فقال قوم منكرون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الى ان يتبين امره اول ما
بدئ بالوحي بانه الملك فيلقي عليه امره ولما جاءه جبريل في صورة رجل ساله عن الاسلام
فقال هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم وكذا امر موسى فيما جرى بينه وبين ملك الموت وهو يراه بشرا
فلما عاد الى ربه مستثبتا امره رد الله عليه عينه واعاده رسولا اليه بما ذكر ليعلم نبي الله اذا راه
صحيح العين المفقوءة انه رسول الله بعثه الله اليه فيقبض روحه فاستسلم حينئذ لامره وطاب
نفسه بقضائه وكل ذلك رفق من الله تعالى به وتسهيل ما لا بد من لقائه واخبرنا ابن العربي
انا ابو داود انا محمد بن عثمان العجلي ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال انا شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من
عادى لي وليا فقد اذنته بحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما
ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت في غير هذه الرواية

ولا بد له من لقائه ومعاني هذه الامور لطف به لخاص اوليائه معلومة ومن امثاله معنى قوله
ما ترددت بترديده رسوله الى نبيه موسى فيما كرهه من الموت المراد الى جهة الكرامة اراد بذلك
الانبياء والوسائط من رسول او غيره سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عن عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف
الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان قال الاصمعي
الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء وارتياده [illegible] ليس ان الشهيد يصلى عليه كما قال
ابو حنيفة وتاول ترك الصلاة ذلك اليوم لانه اشتغالهم وضعفهم بوهنهم خلف انا قد نخاف
شيئا في هذه من غير محلها [illegible] انه صلى على شهداء احد بعد ثمان
سنين صلى على موتى حتى انفسهم او يلقون دعاء لهم كما يدعو للاحياء ابدا ولا يخبر من هنالك
الى ان يصلي على القبور فكيف يحمل الخبر عليه ولما لم يصل عليهم يوم [illegible] وفيهم [illegible]
الصلاة عليهم وكيف يترك [illegible] على [illegible]
لم يتفرغ لادعيتهم الا التكلف الظاهر نعوذ بالله منه [illegible] وسلم النبي عليه السلام
على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قال انما قام وسطها لتكون حيالا بين القوم
وبين موضع العورة منها عن عمر انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى وجده
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام
ظهره بيده ثم قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين
فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله وبرسوله
فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك
الامر ثم قال النبي عليه السلام اني قد خبات لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ قال اخسأ
فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط
عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم [illegible] انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد
شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي عليه السلام وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها
رمزة او زمرة فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد يا صاف وهو اسمه هذا محمد فثار ابن صياد فقال لو تركته بين وقال
[illegible]
موضع [illegible] كالقصر واطام المدينة حصونها وقوله [illegible]

فوقصه بداحا (اذا) هو فرصته كذا احدثوناه وجوهو بيديه صعطة حتى ضم
لحصه الى بعض ثم قال [illegible] رصص عليه وارجو منه ان يقال رفعه بالبين
النبي تعارض الصادقين اللفظ مثل لكن الدخ الدخان قال الراجز عند
رواق البيت يغشى الدخان وهذا اراد بقوله الدخان فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يستطع ان يتمه اشكل عليه انه لا معنى للدخان هنا لانه لغة ما يملي ان يخفى
كف او كم وحذو قال اخسأ لدخ بل الذي ينبت موجود بين النخل والتي بقي
الا ان يحمل قوله اخسأ للدخيا اي اصمت لكانه الدخان مجرود على النهر
الضعيف وقوله لتخلل ان يظلنا [illegible] من حيث لا تعلقه [illegible] ما يقوله من خلوته
دمسه خلوق الصدان يوفي من حيث لا نعروا استدل بعض اهل العلم في ان [illegible]
المحبي حاجة اداشعه والزمزمة تحريك الشفتين والمرة الشفه واما الزمزمة بالزاي
فهي داخل الفم الى باحه الحلق والرمرمة من الشفتين فكذا الزمزمة فهي داخل
الفم كالصفير ونحوه وقوله اخسأ فلن تعدو قدرك يحتمل وجهين احدهما انه لا يبلغ
قدرك ان تطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى الى الانبياء ولا الالهام الذي
يلقيه الاولياء وانما هو شيء من القاء الشيطان انه حين سمع النبي عليه السلام يراجم
به اصحابه في النخل والاخر انك لن تسبق قدر الله فيك وفي امرك وقد استدل
به قوم على انه اسلام غير البالغ غير صحيح ولولا ذلك لما كشف النبي عليه السلام عن الاسلام
وقيل قبل عرابه فقال كيف يعجز ان يعرض النبي عليه السلام وهو يدعي النبوة [illegible]
بالمدينة فيكذبه ولم لم يترك عمر يضرب عنقه اذ هم به والجواب من وجهين احدهما انه حين
تكلم بهذا القول كان غير بالغ ولا احتلم يقول جولوا بطفلا من المسلمين ما يذمه تعلل حتى
يبلغ ويتبين والاخر ان القصة جرت له ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفائهم بعد مقدمه المدينة على انهم يخلوا ابن صياد من حلفائهم
كان فلذلك لم يعرض له وقد اختلف الناس في امره حتى اشكل هل هو الدجال
ام لا وقد جمعت تلك الاقاويل والاخبار في مسئلة واحدة مفردة وقد روي عن ابي ذر
انه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها كم حملت فقالت حملته اثني عشر شهرا [illegible]
صاح صياح الصبي ابن شهرين وكان يشبعني [illegible] الواحد شاب الصبي [illegible]
ابو داود ابن عمر جابر بن عبد الله يقولون هو الدجال وقال الآخرون لعب به فلبث

الدجال

وهذا اصح لما روي ان الدجال لا يدخل المدينة فكيف يجوز ان يولد بها [illegible] الرسول عنها
ثم لم يحك عنه انها كانت ممسوحة ولا عنبة طافية ولا تلك الخلاف فيه وحدي وانما
كانت امته [illegible] له في الصبي كما وقع لجماعة غيره وقد روي انه تاب ورجع الى
الاسلام بعد بلوغه وكان زمانا بالمدينة ولما اراد الصلاة على [illegible] حتى رآه العامة
فقيل انه [illegible] روي عن ابي سعيد الخدري انه قال صحبنا ابن الصياد فقال لي انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك ولا يولد له وقد ولد لي [illegible]
على ان منهم الوارد حديث رسول الله عليه السلام عن الدجال والخبر [illegible] بالمدينة سمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن علي المبتدئ ابن الصياد اذ ذكر معه من اظهرهم
(ابو هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم الفطرة في اللغة
ابتداء الخلقة ومن قوله فاطر السموات والارض اي مبتدئها قال ابن عباس لم اعلم
ما فاطر حتى اختصم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأت
حفرها وقال قوم الفطرة الملة الذين استدلوا بالآية من قول فطرة
الله منصوبا بفعل من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا واستشهدوا على قوله في التمثيل كما
تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء والجمعاء السليمة من العيوب لاجتماع
السلامة لها حتى يحدثن فيها اربابها الجدع والخرم ونحو ذلك [illegible] سلامة البهيمة
اول ما تولد مثلا للمولود في سلامة فطرته من الشرك والالحاد حتى يلوث
ذلك من بعد والذي قالوه حق الظاهر من الحديث ومعناه لولا ان الاحاديث
اخر عارضتها منها حديث ابي بن كعب وهو صحيح الاسناد يقول النبي عليه السلام يقول
في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة حين
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار يصلي عليه فقالت طوبى له هذا
لم يعمل سوءا قط ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقهم
لها خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم [illegible] رسول الله ذراري
المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاصبح
[illegible] لتتفق الاحاديث ولا تتضاد وكان المعنى الذي يتضمنه [illegible]
[illegible] ان كل مولود يولد على [illegible] اصل الخلقة على الفطرة السليمة والطبع

المنبهة لعقول الذين ولو ترك عليها وخلي وسومها لاستمر على ذلك ولم يعدل
الى غيره وذلك ان هذا الدين بادخلته في العقول حسنه في النفوس وانما يعدل
عنه من يعدل الى غيره لانه من افات النشو والتقليد ولو سلم المولود من تلك الافات
لم يختر عليه سواه ثم مثل باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لابائهم والميل بهم
عن الفطرة السليمة والحجة المستقيمة وحاصل المعنى من الحديث انما هو الثناء
على هذا الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس وليس من
ايجاب حكم الابوين للمولود فتستدل في هذا بغيره من الاخبار ونتوقف وامّا ابن
الصلاة ان الله [illegible] لم يجعله رسول الله [illegible] ذراري المشركين فقلت من ابائهم
فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] الى الساعة ولذلك البحث
لتعقل الاحاديث والنصاص وكان المعنى الذي [illegible] وقد اختلفت الفرق فهي في كل
العالم [illegible] عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اولاد المشركين فقال الله
اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين [illegible] ان يعلم الله تعالى بما كان [illegible] يكون وما لم
يكن لو كان كيف كان يكون والمعنى انهم لو بقوا حتى يكبروا لكانوا يعملون على الكفر
فالحقوا بابائهم في حكمهم [illegible] عليه ما ذكرنا من حديث عائشة اذ قالت بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد
فاتى النبي عليه السلام فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة او النار
والا كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع
العمل فمن كان من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ومن كان من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة [illegible] ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
الاية قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له [illegible] ببطل العبودية وذلك ان اخباره
صلى الله عليه وآله انما هو عن علم الله تعالى بسعادة السعيد وشقاوة الشقي اخباره
عن غيب علمه الله فيهم وهو حجة عليهم فراموا ان يتخذوه حجة لانفسهم في ترك العمل
ويتكلوا على الكتاب السابق فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر
باطنه العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره السمة اللازمة في حق العبودية
وانما هو امارة مخيلة من مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم به
ويشبه ان يكونوا انما عوملوا به وتعبدوا بهذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم

بالباطن المغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مدرجتا العبودية
فيستكملوا بذلك صفة الايمان وبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل
مصيره في الآجل ولذلك تمثل بالآية وهذه في الظاهر من احوال العباد ومن وراء ذلك
علم الله فيهم وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واذا طلبت لهذا الباب
نظيرا من امر الحياة يجمع لك هذين المعنيين فاطلبه في باب امر الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
وامر الاجل المضروب في العمر مع التعالج بالطب فانك تجد المغيب منهما علة موجبة
والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الخاص والعام على ان الظاهر منهما لا يترك
للباطن وهذا القدر يكفي الفهم الموفق منهما [illegible] عن انس بن مالك قال مروا بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال النبي عليه السلام وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال
وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وهذا كرنا بعدم من الظاهر
العلم الذي هو امارة مخيلة جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك [illegible]
الظاهر على الباطن واخرى [illegible] الخلق التعارف به والحامل عليه [illegible] البراء لما توفي
ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان له مرضعا في الجنة ويروى مرضعا اي من يتم رضاعه
في الجنة امراة مرضع بلا هاء وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بنيت من الفعل ويروى مرضعا
بفتح الميم اي رضاعا [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليتعذر في مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي
التعذر التمنع والتعسر ومنه [illegible] على ظهر الكتب [illegible] والسحر
الرئة

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى
اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة من اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم قلت فيه اثبات الشريعة وفيه
دليل ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وفيه ان الزكاة تجب في مال الطفل اذا كان
غنيا كما تدفع اليه اذا كان فقيرا وفيه دليل انها تدفع الى المسلم وفيه ان المدفوع اليه اذا
كان غنيا او كان غلاما [illegible] وقد تستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه فقير ليس
غني وفيه [illegible] الاخذ لم يجب عليه الدفع [illegible] والجواب
المديون ليس يأخذها لفقره حتى يجب عليه لغناه انما يأخذها لكونه من الغارمين

[illegible]

وليس إسحاق في الرواية بسبب واحد بل لها وجوه. أبو أيوب أن رجلا قال للنبي عليه السلام أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له فقال النبي عليه السلام أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم. أرب ثلاثة كالتعجب يقول استقطعت آرابه أي أعضاؤه واحدها إرب يدعو عليه بقطع آرابه ووقوع الفعل بعوامه كما يقول قاتله الله وتربت يده. أخبرنا النضر بن شميل يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ جهده وفطنته وقال الأصمعي أرب بالشيء إذا أمرت به وما هو يعجبني به التعجب من تقديمه لوضع حاجته. أبو هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على منعها فقال عمر ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وهذا حديث مشكل لاختصاره في هذه الرواية وقد تعلق به الروافض وألزموا تناقض أخبر في أول القصة عن كفر العرب وارتدادهم وإنما نطلق اسم الكفر على من أنكر الدين وخرج عن الملة وقول أبي بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين زعموا أن عمر لم يطابقه على الحرب للدليل وإنما هو تقليد له وإذا كان هذا حالهم فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم إن كانوا مسلمين وإن كانوا مرتدين فما معنى تعلقه بالفرق بين الصلاة والزكاة ثم زعموا أن القوم كانوا متأولين في منع الزكاة مستدلين على بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة خص بها الرسول عليه السلام فإن صلوته سكن وتطهير لهم قال شاعرهم أطعنا رسول الله صلى الله عليه ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر وأول ما يحتاج أن نبين معرفة القصة كيف كانت والصورة فيها [illegible] على الاختصار ذكر ما رواه ابن خزيمة كيف جرت وروايات أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن أبان ثنا [illegible] أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا أبو العنبس سعيد بن كثير ثنا أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله. أبو كثير بن عبيد مولى أبي هريرة أدخله ابن خزيمة في المسند الصحيح وقد روى أنس بن مالك [illegible] أبي بكر وعمر فذكر فيه الصلاة والزكاة. ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا أبو العوام عمران بن داود القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد

من ارتد من العرب فقال عمر لأبي بكر أتريد أن تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عصموا مني دماءهم وأموالهم والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله لقاتلتهم عليه. وقد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مسنده الصحيح قال ثنا بندار ثنا عمرو بن عاصم وثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. وروى أبو عبد الله نحوه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. فقد ظهر بهذه الأخبار من الطرق الصحاح عن أبي هريرة وابن عمر وأنس أن الصلاة كانت شرطا في الأصل لحقن الدم فثبت بهذا أن أبا بكر إنما قاتلهم بالنص لا بالاجتهاد الذي جرى دونه في خبر عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ويشبه أن يكون ما ذكره على سبيل الاستظهار في المناظرة بالترجيح وفي هذا سقوط ما أوردته الروافض فيها كما يجب معرفته أنه يجب أن الذين لزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر وهم أصحاب مسيلمة ومن نحا نحوهم في انتحال نبوة محمد عليه السلام والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة وهؤلاء في الحقيقة أهل البغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل شرك وفي ذلك تصويب رأي علي في قتال أهل البغي وذلك على أنه إجماع من الصحابة كلهم فإن قيل لو كان منكروا الزكاة في زماننا أهل بغي [illegible] أولئك أهل البغي [illegible] فرض الزكاة في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة وذلك أن أولئك القوم إنما عذروا لأمور حين [illegible] المسلمين أنهم على جهل [illegible] الحق منهم دون القصد إلى دفعه [illegible] أمور لا تحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الذي كان فيه

فيه بيان أن الأحكام ومنها وقوع الفرقة تتعلق بموت النبي عليه السلام وكان العلم بها [illegible] كانوا الذين
عهدهم حديث بالإسلام قد أخلفتهم الشبهة فعذروا بنوع من العذر وأما اليوم فقد
شاع أمر الدين واستفاض الخلق بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام والعالم والجاهل
فلا يعذر أحد فيه بتأويل كالصلوات الخمس حتى لا يعذر أحد في جهلها ولا يبقى على من أنكرها
إلا أن يكون رجل من بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام
في دار الحرب من سائر أمر الدين جهلا أنه يكفر بالعذر فيه وأما ما روي عن النبي عليه السلام
[illegible] عدد الصحابة [illegible] من طريق الآحاد وقد استولد علي بن أبي طالب
جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينقض العصر حتى رأوا خلافه
فاتفقوا على أن المرتد لا يسبى وإنما اختلفوا في أولاد المرتدين وقد قيل
إنه لم يثبت أحد من الصحابة [illegible] بالأشعث بن قيس وعيينة بن حصن فأطلقهما
ولم يسترقهما وفي الحديث من الفقه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل
وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت صغارا إذا لم يكلف صاحبها
عن الواجب سنا وفيه دليل على أن حول السائمة حول الأمهات ولو كان يستأنف
بالصغار الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق وإلى الجداء بالزكاة فيها هذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال [illegible] ثم قال محمد بن الحسن لا شيء فيها وفيه
دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة إذا وجبت عليه في أمواله وقوله
وحسابه على الله فيما أسره دون الظاهر منه وفيه دلالة أن توبة الزنديق مقبولة
وسرائرهم إلى الله موكولة وهو قول أكثر العلماء وقال مالك [illegible] المستتر [illegible]
أحمد بن حنبل [illegible] أبو هريرة قال النبي عليه السلام تأتي الإبل على صاحبها أحسن ما كانت
إذا لم يعط زكاتها تطؤه بأخفافها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ولا يأتي أحدهم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت
قوله على الماء كأنه يعني حيث كان في العرف والسنة [illegible] لطها واشد
لمكانها ومن حقها أن تحلب على الماء ومن حقها أن تسقى ألبانها المارة ومن
[illegible] من أبناء السبيل الذين يحضرون الماء أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا
كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية الشجاع الحية والأقرع الذي لا شعر
على رأسه [illegible] بكثرة السم [illegible] الزبيبتان [illegible] في شدقيه

ولعل [illegible] سوادا [illegible] عينيه والمعنى الأول [illegible] ففي هذا
الحديث [illegible] وهو حديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة الأوقية أربعون
درهما وجمعها أواقي كما يقال بختية وبخاتي ويقال أواق بلا ياء كما يقال أضاحي وأضاح وفيه
دليل على أن الذهب لا يضم إلى الفضة والذود ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه
إنما يقال في الواحد البعير كما يقال للواحدة من النساء المرأة والوسق [illegible]
وهو ستون صاعا أبو ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة
ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه وذكر الحديث الرضف الحجارة المحماة بالنار
ونغض الكتف [illegible] الكتف سمي بذلك لأنه يتحرك من الإنسان وقد نغض ينغض وأنغض
الرجل رأسه حركه ومنه قوله فسينغضون إليك رؤوسهم أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل عدل الشيء مثله من غير جنسه وعدل الشيء مثله
في القيمة وعدله مثله في المنظر ويقال عدل الشيء [illegible] من جنسه وعدله ما كان من غير جنسه جرى
ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول [illegible] الأمور
[illegible] الصدقة إنما هو مضاعفة الأجر عليها وإذا أريد به الزيادة
[illegible] لم يكن [illegible] مقدار [illegible] معقول أبو مسعود
الأنصاري قال كان النبي عليه السلام إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيتحامل
فيصيب المد وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف قوله فيتحامل يريد يتكلف الحمل بالأجرة ليكتسب
ما يتصدق به أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم قال
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان يريد الوارث لأنه لو شاء لم يوص عائشة
أن بعض أزواج النبي عليه السلام قلن للنبي عليه السلام أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا
فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كان طول يدها الصدقة وكانت
تحب الصدقة طول اليد هاهنا [illegible] إلى إعطاء الصدقة وقد يكون من الطول
[illegible] حتى يذرعن القصبة فصرفت [illegible] ذلك إلى الصدقة
ولحوقها به من أمارة النبوة إذ لا يعلم الغيب إلا الذي أطلعه عليه عائشة قالت قال النبي عليه السلام
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما
كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا هذا على العرف والعادة
الحسنة أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

يعني ما كان عفوا قد فضل عن الحاجة عن ظهر يد اي تبرعا والمراد ان تبقى لعياله قدر الكفاية
وللائل قال وابدأ بمن تعول [illegible] معناه انه يبدأ بالصدقة على غني ومعناه اجزال العطاء
والكثرة والاول اصح ○ ابن عباس خرج النبي عليه السلام يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها
ولا بعدها ثم مال الى النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة
تلقي القلب والخرص القلب الخلخال والخرص حلقة القرط وفيه جواز خروج النساء الى
المصلى ○ اسماء قال لي النبي عليه السلام لا توكي فيوكى عليك الايكاء شد الوعاء بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به يقول لا تدخري الموجود ضنا به ولا تقتري فيقتر عليك ونحوه
قوله لا تحصي فيحصى عليك ○ حكيم بن حزام قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها
في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت
على ما سلف من خير التحنث التقرب بها الى الله واصله اطراح الحنث عن نفسه وقوله
اسلمت على حيازة ما سلف من خير وقيل ان حسنات الكافر اذا اسلم محسوبة
له ○ ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا
اتسعت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان
ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ○ حقيقة المعنى ان الجواد
يطلق اليد بالنفقة يطاوعه اذا اراد العطاء والبذل وان البخيل تنقبض يده عن
[illegible] لا [illegible] وهو الاشبه في قوله تعالى حكاية
عن اليهود وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان
○ ابو اليمان [illegible] هذا الحديث [illegible] شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله وقال تجن بنانه اي تسترها وجنة واحدة يعني
واحد ○ انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده
وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين

فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث
شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي الرقة ربع العشر فان لم
يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ○ الفرض للصدقات من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعنى التقدير لان فرض الايجاب قد تقدم من الله تعالى فبين الرسول مقادير الانواع
والاجناس [illegible] وفيه جواز الدفع [illegible] اذا طولب بالزيادة [illegible] الحديث
حتى رواه محمد بن اسحق بن خزيمة في المسند الصحيح انا ابراهيم بن عبد الله انا محمد بن اسحق
محمد بن عمرو بن [illegible] المصري انا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن عثمان بن عبد الله
بن محمد بن عثمان عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما
اراد الخروج اتى رسول الله عليه السلام فقال له رسول الله عليه السلام يا قيس لا تأت يوم القيامة
على عنقك بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء ولا تكن كابي رغال فقال
قيس يا رسول الله وما ابو رغال قال مصدق بعثه صالح عليه السلام فوجد رجلا بالطائف
في غنيمة قريبة من المائة شصاص الا شاة واحدة وابن صغير لا ام له فلبن تلك الشاة
يعيشه فقال صاحب الغنم من انت فقال انا رسول رسول الله عليه السلام فرحب به
وقال هذه غنمي فخذ ايها احببت فنظر الى الشاة اللبون فقال هذه فقال الرجل هذا
الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها قال ان كنت تحب اللبن فانا احبه فقال خذ
شاتين مكانها فابى فلم يزل يزيده حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما
رأى ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله فقال ما ينبغي لاحد ان يأتي رسول الله
بهذا الخبر قبلي فاتى صاحب الغنم صالحا فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال
اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عبادة اعف قيسا من السعاية ○ الشصاص القليلات
الالبان يقال شاة شصوص وفيه دليل ان للرب ان يتولى اخراج صدقة امواله الظاهرة
بنفسه ولا يجب دفعها الى السلطان وفيه دليل ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة واحدة
فانها تغير الفرض ولا تستأنف كما جاز ان يتغير الفرض بالآحاد الزائدة على
منتهى الاوقاص كما ان زيدت بعد الخمس والثلاثين وان زيدت بعد الخمس والاربعين

وعنه ان كل واحد من الاثنين او العرضين درهما اصلا حتى يعينه لمن يبدل و ذلك انه قد حسوه سهامحرف اقواد كان معلوما انه لا يجري بحرى تعديل الفقه الا فلا قيمه في الازمنه والامكنه وانما هو تقويض حدد النبوه الشريعه للضرورة كالغره في الجنين والصاع في المصراة لتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق ولعوبت الى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع ولم توجدهن بفصل الحكم بينهما اذ الصدقات انما توخذ على المياه والبوادي والبريه فلا يكن سوق فانه من المقوم فقدرت الشريعه شيا معلوما يحتمل النقص ويبطل فاده النزاع وعلى هذا القياس يرادفيه ان الشيين يتضاعف حتى يجاوز الى ما فوق السن التى هي السن الادنى ضاعف الجبر انه يجب ذلك بعينه وحيث على انه مخاض فلم توجد عنده ولا ابنه لبون ولا ابن لبون فانما وجدت حقه فانها توخذ منه وترد الساعي عليه عشرين درهما او اربع شياه وان لم يجد عنده الا ما اخذ منه ابن لبون بدل بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة اذ بنته الصدقات الا توخذ منها الا الاناث فجبر نقص الذكوره بزياده السن حتى اعتدلا وهو قول من الخبيه فاذا زادت على ثلثها بعين بكل ما سن شاه اخبر الملك ان تلك الزياده يجب ان يكون شاه فتبلغ ادبعين يبن على الزياده المسعده وقال بعضهم اذا زادت على ثلثها واحده ففيها ادبع شياه وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع قال مالك هو في الخلطين يكون لكل واحد اربعون شاه فاذا اظلهم المصدق جمعا لئلا يكون فيها الا شاه واحده والا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل واحد منهما شاه وشاه فيجتمع فاذا اظلهم المصدق فرق عنهما فلم يكن على كل واحد الا شاه وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال جميعا والخشيه خشيتان خشيه الساعي ان يقل الصدقه وخشيه رب المال ان تكثر الصدقه فامر كل واحد منهما الا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق خشيه الصدقه والتراجع انما يكون فيما بين خليطين دتعوف شاه لكل واحد عشرون يعرف كل عينه ما له فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاه فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمه نصف شاه وفيه دليل على ان الخلطه تصح مع تميز اعيان الاموال وقال ابو حنيفه اذا لم يكن مالهما نصابا واحدا وجبت الزكاه وقال مالك لا تجب حتى يكون مال كل واحد منهما نصابا تاما والا ياخذ من العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يبقي بعدد الواجب منها الصدقه فان كانت الغنم كلها معيبه اخذ من عرضها وتيس الغنم فحلها لا ياخذه لنقصه وفي دلجهه للا انه لا ان يشا المصدق يعني ان يشا الساعي لانه يتولى النظر للفقراء او يبذل يده ككالوكيل لهم ولذلك ياخذ عمالته من مالهم والرقه الدراهم المضروبه والطوف احق المطوع كالحلوبه بمعنى المحلوبه ٥ ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجره فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا اي لن ينقصك ومنه ولن يترك اعمالكم وقوله اعمل من وراء البحار يريد اذا كنت تودي حق

فرض الله عليك من نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك فانك تدرك خير دار الهجرة فلانها حقوق في دار الهجرة من حقوق الحرب ومن كان بيده دار من وراء البحار لن يضل السيف ٥ انس بن مالك قال كان ابو طلحه اكثر الانصار بالمدينه مالا قال فلما نزلت هذه الايه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقه لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله بخ ذلك مال رابح واني اريد ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحه في اقاربه وبني عمه قال وقال حماد بن سلمه قال ثابت البناني عن انس فجعلها ابو طلحه لابي بن كعب وحسان بن ثابت ٥ رابح ذو ربح لقوله تامر ذو تمر وروي ذلك مال رايح اي قريب يروح خيره اي ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال قال شانعك مال ما لا بالمدينه انني ارى عازب الاموال قلت فواصله وفي الحديث دليل على ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله وفيه دليل على جواز ان يعطي الواحد من الصدقه فوق ما يغنيه لان هذا الحائط مشهور امره ان دخله يزيد على زياده لنفقته وقد جعله ابو طلحه بين نفسين والفرق بين فرض الصدقه ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه ٥ قال ابو هريره قال النبي عليه السلام لغني على الماهر من سو عاده صدقه وقد رواه من جهه ذا دخه الا صدقه العظم ٥ ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهره الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر فسكت النبي عليه السلام فقيل له ما شانك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلمك فراينا انه ينزل عليه فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكله الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضره حلوه فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامه سقط من البلاد من الرواه هاهنا حرف حول رساله في المثل الذي ضربه واستثنى موضع الشبه بالشرط الذي ذكر والمعنى ان جمع المال وكسبه غير محرم لكن الاستكثار منه والخروج عن الاقتصاد فيه كالاستكثار من الماكل مستقبح غير محرم لان مرعى الربيع خضر ناعم رخص تستحله الماشيه فتستكثر منه حتى ربما انتفخ وكان سبب هلاكها او تقرب منه الا اكله الخضر فانه كالمقتصد على قدر اللقاح الخضر من كلا الصيف وليس من احرار البقول الرخص الذي يكون في الربيع وانما ترعى الماشيه منه شيئا شيئا ولا تستكثر فجعل ما يكون من ثلطها وبولها مثلا لما يخرج من المال المكتسب في الحقوق وقوله ان هذا المال خضره حلوه يريد ان صوره الدنيا ومتاعها حسنه مونقه والعرب تسمي الشيء المشرق والنضر خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر

٥ أبو هريرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس بن عبد المطلب فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه
الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ورواه ابن
إسحق عن أبي الزناد فهي عليه ومثلها معها قال ابن جريج حدثت عن الأعرج مثله وقوله إنكم
تظلمون خالدا الفصل قيل إنه اعتذار لخالد ودفع عنه يقول إنه قد احتبس أدراعه
وأعتده في سبيل الله تبررا وتقربا وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز أن يمنع ما هو واجب
عليه وقيل إن خالدا طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والأعتد على معنى أنها كانت للتجارة
فأخبر أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفي ذلك إثبات زكاة التجارة
وبه قال عامة الفقهاء إلا بعض المتأخرين وفيه جواز احتباس آلات الحرب وعتاد الشبان
وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه وفيه احتباس الخيل والإبل والدروع ونحوها ووجه ثالث
وهو أنه قد أعذر لخالد واحتسب بما احتبسه في الأدراع والأعتد في سبيل الله من
الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأنه أحد أصناف المستحقين للصدقات في سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال إليهم كصرفها في المآل فعلى هذا الوجه يكون دليلا على
جواز أخذ القيم عن أعيان الأموال ووضع الصدقة في صنف واحد وأما قوله في العباس
فهي عليه صدقة ومثلها معها فلفظه لم يتابع شعيب عليه وقال ابن جريج وابن إسحق هي عليه ومثلها
وهذا أولى لأنه رجل من صليبة بني هاشم المحرمة عليهم الصدقة فكيف [illegible]
ولعله أغفل السهمان وقد رواه ورقاء عن أبي الزناد فقال وأما العباس عم رسول الله
فهي علي ومثلها معها أخبرناه ابن داسة نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة
عن ورقاء ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال فهي له ومثلها معها ٥ أنا إبراهيم بن عبد الله
أنا ابن حمويه أنا أحمد بن حفص نا أبي نا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة وأما قوله في رواية
ابن إسحق فهي عليه ومثلها معها فإن أبا عبيد قد رواه وقال أرى والله أعلم أنه كان أخر عنه
الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه
وقوله في رواية ورقاء فهي علي ومثلها معها فإنه يقال كان تسلف منه صدقة عامين أحدهما
صدقة ذلك العام وصدقة العام قبله وأما قوله في خبر موسى بن عقبة فهي له ومثلها معها فقد يكون
حمله على هذا الظاهر وقد يحمل على التأويل الأول له بمعنى عليه الإمهال والنظرة وقد يجيء
له بمعنى عليه كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وقوله لهم الويل بمعنى عليهم وفي الحديث دليل
على جواز تعجيل الصدقة قبل حلول الحول على المال وفيه جواز تعجيل العامين وأن بعضهم
أنكره ٥ حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألته فأعطاني ثم

ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا
بعدك أبدا شيئا حتى أفارق الدنيا يريد من أخذه من غير حرص ولا إلحاح بمسألة
ضنا به ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع لأنه يأكل من ذي سقم
وآفة كلما أكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ولا يتخمه الطعام وراحته أراد به الجوع الكاذب
من العلل يزعم أهل الطب أنه من غلبة السوداء ويخطر ببالي أن يعني أن صفر دابة
٥ واليد العليا تفسر على وجهين أحدهما أنها المنفقة والسفلى السائلة والآخر
العليا المتعففة كذلك روي عن عمر وهو أشبه والله أعلم ٥ ابن عمر قال قال النبي عليه السلام ما
يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة القطعة
من اللحم تقول مزعت اللحم إذا قطعته قطعة قطعة والتمزيع التقطيع وهذا يحتمل وجوها
منها أن يأتي يوم القيامة ساقطا لا جاه له ولا قدر ومنها أن يكون وجهه عظما لا لحم عليه
وأن يكون يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه على معنى مشاكلة العقوبة مواضع الجناية
من الأعضاء كما روي من قرض شفاه الخطباء وتخبط أصحاب الربا ويكون ذلك شعارا
يعرف به وقد جاء في رواية يأتي يوم القيامة ووجهه عظم كله ٥ أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال
ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أن
يسأل إلحافا الأكلة اللقمة بعينها والأكلة المرة الواحدة وحث على حسن
أدبنا في موضعها ٥ المغيرة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل
وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ٥ له تأويلان أحدهما أن يراد به كثرة حكاية
أقوال الناس وأحاديثهم والبحث عنها لينهى فيقال قال فلان كذا وفلان كذا
لا يجد خيرا إنما هو الولوع والشغف وهو من التجسس المنهي عنه والآخر أن يكون
في أمر الدين فيقول قيل فيه كذا وقال فلان كذا فيتقلد ولا يحتاط للخروج من الاختلاف من
المذهب فالحج ولكثرة السؤال له وجوه أحدها التغيظ لما في أيديهم من الحطام بالحرص
والجشع والشره أو يكون في سؤال المرء عما لا يعنيه من مشتبه الأمور على مذهب أهل
الزيغ والتشكك وابتغاء الفتنة أو يكون على ما كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النبي من الأمور من غير حاجة بهم إليه حتى نزل البلوى بهم كمن سأل عن الرجل يجد
مع أهله رجلا قال سهل بن سعد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
فروي أن الرجل لم يلبث أن ابتلي بذلك كما روي من عيان الرجل له فقال

البدعة عن ابي يوسف رسول الله فغضب وقال لعلانه وكما روي انه قال ان البلاد الثلاث
حرجا في الاسلام من سال عن امر لم يكن حرم فحرم من اجل مسألته وقد جاء المسايل
في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسألونك عن الاهلة يسألونك عن المحيض
يسألونك ماذا ينفقون ونحوه مما به الحاجة وبه الامر في قوله فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله يسألونك عن الساعة ايان مرساها
فيم انت من ذكراها ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي ونحوه والنهي في قوله
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فعلى وجوه جامعه
الاسراف ووضعه في غير موضعه كالابنية واللباس والفرش وتمويه الابنية بالذهب
وتطريز الثياب به او تسقيف البيت فانه من التضييع لانه لا يحصل منه وقد ذكر الى اصله
حتى يكون مالا نما ومن اضاعة المال تسليمه الى غير رشيده وفيه دليل على اثبات
الحجر على المفسد لماله وعلى احتمال الغبن في البياعات والمعاملات ومنه ترك القيام
على ما لا بد منه من المال كالرقيق والدواب حتى ومنه قسمة ما لا ينتفع بعينه الا بالتركيب
اذا انفرد بجزء كاللؤلؤة والسيف والخاتم والطاحونة ونحوها وقد جاء انفاق ان
يتخلى الرجل من ماله بالصدقات والنفقات ثم يبقى عليه حقوق ديون او حقوق
واجبة لو احرزه اليه كان اولى فيهدد احد منهما ماله ومال اصحاب الحقوق التي عليه واما
صنيع ابي بكر في التخلي من ماله فلان به هذا الامر وقد علمنا من بقاء حاجة صاحب الحق به انه قد بلغ ابو بكر
غنيا عما احدر من بلده لعوق صبره وحسن توكله ومن حق الامة مثله حتى تعاشر ... وان
انفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بعث حال الدين وحاجة المسلمين اذ اموال العالم
فقد يحتمل ان يتناول معنى اضاعة المال على العكس مما قد ذكرنا من الوجوه بان يقال
ان اضاعة المال حبسه عن حقه والبخل على اهله قال بعض حكماء العرب ان وما ضاع
مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع ابو حميد الساعدي قال جاء ملك
الى ... غزوة تبوك قال فاهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه
بردا فكتب له ببحرهم وساق الحديث الى ان قال اشرف على المدينة فقال هذه طابه
فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال
دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة ثم دور الحارث بن الخزرج
وفي كل دور الانصار خير بخيرها ارضه وبلد بهم ... بعد كتابه بحره ملكه
سمي من ذلك مختبر وطابه وطيبه المدينة وكانوا يسمونها يثرب فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم طابه ومعناه الطيبة يقال طيب وطاب قال ... الاعراب ... بن ابي العاص
وال الخطاب في طاب واراد اهل المدينة وهم الانصار يحبوننا ونحبهم نعم ...

واسلم العرب على الحجاز فلبث قدر كيف شئتما من المجاز من كل صغار ما اسماعيل وقد كان
كثير من اهل المدينة لا يحبونه ولو لم يكن الا ابن ابي واصحابه لكان هذا الحمل اولى على عمومه
وحقيقته اولى من حمله على المجاز وتخصيصه بغير دليل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ جبل حراء اخته وكلمه فقال اثبت فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد فثبت وقد حن
الجذع اليابس وكلمه الذئب وسجد له البعير وامثال ذلك الا ان ما يتسلم علم الحجر اخبره
اللحم المشوي انه مسموم فلم ينكر حب الجبل له لا ينكر هذا الا ... نعوذ بالله
تعالى منه انس عن النبي عليه السلام قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر العثري العذي الذي يشرب بعروقه من غير سقي والنضح ما سقي
بالنواضح وهي الابل التي يستقى عليها نظيره ... المال او المسكين انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمار زهت الثمرة اذا اصابت زهوا
بدوا فيها الحمرة فهو حين يبدو الصلاح فيها واما العاهة علتها ان الا انه نهى عن بيعها
قبل ان تزهي اذا اريد تبقيتها على الشجر فاما بيعها على القطع فجائز والمعنى في نهيه
عن بيعها على التبقية قبل الزهو احتياطا على الاموال ونظرا لاصحابه في حقوقهم
فانه لا خرص قبل بدو الصلاح وان لم يبايع الا بعد الخرص فيعلم قدر العشر الذي هو
حق الفقراء فيوخذ من اهل الاموال عند جفاف الثمر ويخلى بينهم وبين الثمر يتوسعون
عليهم لياكلوه رطبا وعنبا وانما شرع الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب
فانها تنزل في ابتداء ادراكها الى ان تنفد ويتكامل ... وانما الحبوب انما تؤكل
غالبا بعد الجفاف وليس كذلك الارطاب والاعناب فان الناس يلتزمون اكلها قبل
يبسها فاحتيط لهم اذا اتاه قوم عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
ال ابي اوفى يتأول قوله وصل عليهم الاية ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء البهيمة المنفلتة
من صاحبها ليس لها من يمنعها ... عدم نطقها والجبار
الهدر يريد اذا جنت فهي هدر لا ضمان ولا غرامة والبير جبار يتناول على وجهين احدهما
البئر يحفرها الرجل في ارض ... للمارة وان ... فسقط انسان فيهلك فلا
يلزم الحافر شيء والاخر ان يستاجر رجلا ليحفر له بيرا في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه
شي وكذلك المعدن اذا استاجر قوما ليستخرجوا له شيئا من الجواهر من بطون الارض
فانهار عليهم لم يلزمه غرم والركاز عند اهل الحجاز المال العادي الذي دفن في

في الجاهلية ارض وربا فوكز فيه فاذا وجد احدكم نعم الجمت وسموا خليله وكيمن بلغ
نصابا او لم يبلغ يوخذ في الوقت ولا يشترط فيه الحول فاما المعدن ففيه ربع العشر ولا
يشترط الحول وحقه الامر في الركاز وقد جرت سنة الاسلام في حقوق الاموال ما
غلظت مؤنته على صاحب المال خففت عنه في الواجب عليه ولعتبر فيه النصاب ولا
يعتبر الحول فيه ولهذا لا يخرج الا من الزرع اذا بلغ النصاب اخرج الحق عنه حالا وهو
قول اكثر اهل الحجاز وجعل بعضهم مستفادا يشترط فيه الحول وهو احد قولي [illegible]
واليه ذهب اسحق ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا الراعي واستاقوا
الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
وتركهم بالحرة يعضون الحجارة اجتووا اي لم توافقهم المقام بها والجوى الداء الباطن
وفي بعض الروايات فذربت بطونهم اي استسقت بطونهم والبان اللقاح قد توصف
للمستسقي يستدل به من رأى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وكذلك من رأى [illegible] يستدل
يستدل به على ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز فاما اباحه لهم البان ابل
الصدقة لانهم [illegible] من ابناء السبيل فهم احد اصناف الثمانية ولهم سهم فيها
[illegible] الواجب في قطاع الطريق فاما السمر فهو ان يحمى مسامير
الحديد بالنار ويكحل بها اما شبهتها فقلعوها وروي انهم كانوا سمروا اعين
الرعاة فيحتمل ذلك انه فعله قصاصا وروي عن ابن سيرين انه كان يقول انما كان ذلك قبل
نزول الحدود وقيل نهى عن المثلة [illegible] عندت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة [illegible] ليتميز
من املاكه ويبقى صاحبها من شراها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى كما نزل
المهاجرون [illegible] فانهم كانوا تركوها لله فلم يعودوا فيها حين
وصلت ايديهم اليها وفيه تأكيد امر الصدقة لتتميز عن املاكهم وفيه ان النهي عن
المثلة وتعذيب الحيوان مخصوص به ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه دليل ان
غالب طعامهم كان التمر والشعير وقد امر به صاعا ففيه ان من كان
طعامه البر ان لا يجزيه اقل من صاع وفيه ان اخراجه قبل الصلاة وقال بعض العلماء
ان اخرها عن الصلاة لم يجز ورخص بعضهم في اخراجها بعد الصلاة وبعد
يوم الفطر وهو ابن سيرين والنخعي وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس ابو سعيد
الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فيه دليل ان البر لا يجزي اقل من صاع

لانه قال صاعا من طعام والطعام عندهم على ما ذكره اهل العلم اسم البر خاصة
ويدل عليه عطفه على التمر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او
صاعا من زبيب فعدد اصناف الاقوات التي لهم في الحضر والبدو ولم يذكر [illegible]
[illegible] وهو افضل اقواتهم واعلاها الثمنا تقدم من اسمه ما نص عليه سابق
بحرف او العاطفة وفيه ان الزبيب صاع لا نصف صاع وفيه ان القيم لا يجوز عن اعيان
الاشياء في الزكاة لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل ان المراد
اعيانها

كتاب المناسك

ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل
النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
والحديث [illegible] ولم يقدر به وفيه دليل على [illegible] جواز حج المرأة عن
الرجل [illegible] ان المرأة تلبس القميص والسراويل والخفاف
وتغطي رأسها ولا يباح ذلك للرجال ومعنى قولها ان فريضة الله ادركت ابي شيخا اي انه
اسلم وهو شيخ كبير [illegible] الصفة وفيه دليل على [illegible] قالت يا رسول الله اعتمرتم
ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت
اي اردفها على حقيبة الرحل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى
اهل مكة من مكة المواقيت على [illegible] المكان في المناسك حتى لا [illegible]
احد الا محرما فان [illegible] الزمان للصلوات لئلا يتقدم عليها
وجعلها [illegible] لبعض البلاد [illegible] ومن اتاها من جهتها [illegible]
داره دون الميقات فانه يحرم فيها ولا يلزمه ان يصعد الى الميقات للاحرام حتى المكي
يهل من حيث [illegible] وهذا في الحج فاما العمرة فان اهل مكة يخرجون لها الى ادنى الحل
يهلون بها ويقصدون البيت واما الحاج فانه لا يقصد الحل للاحرام حتى المكي لانه
لا محالة يخرج الى عرفة وهي من الحل ثم ينصرف للطواف فيكون قاصدا للبيت وفي الخبر
دليل ان [illegible] واذا دخلها [illegible] فاسلم بها [illegible] والعبد يعتق بها واذا [illegible]
الحج فاحرموا من حيث هم انه يجزيهم ولا دم عليهم وهو قول اصحاب الرأي وعند الشافعي
يلزمهم دم وعلق القول فيه عمر [illegible] النبي عليه السلام [illegible] وادي العقيق يقول اتاني
الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة العقيق ميقات

لاهل العراق وقد روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق ○
وكان ابن عمر يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق ○ وكان عثمان ابن عفان يكره
ان يعجل احرامه ○ ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان يكون بتفضيل القران ويحتمل ان يريد
عمرة مدرجة في حجة اي يعمل العمرة بعض عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد وسعي
واحد ونحو ذلك ○ يعلى قال بينا النبي عليه السلام بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه اذ جاءه رجل
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي عليه السلام
ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي بالرجل فقال اغسل
الطيب الذي بك ثلث مرات وانزع الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ○ وفي غير هذه
الرواية انه كان متضمخا بالخلوق والزعفران فهو عندنا من استعمال الزعفران
○ [illegible] ابا موسى بن سهل [illegible] عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ○ وقد ثبت ان عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه [illegible] باثر الطيب بعد الاحرام
لا يوجب دما وفيه دليل انه لا يشق الجبة والثياب المخيط بل يخرج منها من راسه
ولا شيء عليه [illegible] كان الناس في الغد عنده ○ ابن عمر
ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
مسه زعفران او ورس ○ زعم بعض الناس ان قطع الخفين من الكعبين محظور لان
فيه تضييع المال وقد غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر به [illegible] فهو
مستثنى عن جملة ما نهيت عنه وفيه دليل ان المحرم منهي عن الطيب ان يستعمل في
ثيابه فعلمنا انه نهي ان يستعمله في بدنه وفي معناه الطيب في طعامه من جهة انه
وفي المحل الذي يحل به ○ ابن عباس قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة
بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية
والازر الا المزعفرة التي تردع على الجلد ○ تردع تلطخ الجلد وردع الزعفران
اثر لونه الذي يعلق البدن والثوب ونحوها ○ ابن عمر ان تلبية رسول الله لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ○ الاختيار
[illegible] لانه اعم واوسع ○ انا ابو عمر انا ابو العباس [illegible] ان [illegible] عمر
قال ان بالعمرة فقد [illegible] ○ انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بالمدينة كبشين

[illegible] الذي هو [illegible] ويكون الناس اكثر [illegible] عائشة قالت خرجنا مع النبي عليه السلام
فاهللنا بحج فقال النبي عليه السلام من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
فقضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا ● امر عائشة بالامتشاط مشكل جدا اذ كان [illegible] وتاويله
انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج [illegible] وهذا [illegible] وروي
لبعض العلماء انه كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يستبيح ما يستبيحه
المحرم اذا رمى جمرة العقبة وهذا ايضا [illegible] وكان ابن عمر يقول اعتمر عائشة من
التنعيم [illegible] وقوله هذا مكان عمرتك يوهن هذا القول الا ان يحمل على القضاء
[illegible] امر النبي عليه السلام وعلي عليه انه على احرامه قال وزاد محمد بن بكر عن
ابن جريج قال له النبي عليه السلام بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي عليه السلام قال فاهد
وامكث حراما كما انت ● هذا يدل على ان النبي عليه السلام كان قارنا لان الهدي لا يجب
على غير القارن او المتمتع دون المفرد ولو كان علي متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم
استانف احرام الحج حتى امره ان يمكث حراما دل على انه قارن ● وفيه دليل على جواز
[illegible] النية في الاحرام من غير تعيين نوع من الحج ثم تعيينه بعد الشروع في العمل ويحتمل
ان يكون علي قد علم ان النبي عليه السلام كان قارنا فنوى القران عند عقد الاحرام قال
[illegible] قال اهللت بما اهللت به ● ابو موسى قال بعثني النبي عليه السلام الى قومي باليمن
فجئت وهو بالبطحاء فقال بم اهللت قلت اهللت كاهلال النبي عليه السلام قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم امرني فاحللت
فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فقدم عمر فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام قال الله واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي عليه السلام فانه لم يحل حتى
نحر الهدي ● هذا الحديث يخالف حديث علي في الظاهر ويشبه انه اراد بقوله اهللت
كاهلال النبي عليه السلام اي كاهلاله في الحج وغيره من انواع ما يحرم له ولم يكن معه هدي
ولم ينو [illegible] الهدي فامره ان يحل بعمل عمرة اذ كان اهلاله بها مضافا

إلى أنه الرسول وشرع فأما علي فقد كان معه الهدي فأمره بالمكث على إحرامه
ليكون خلاف الشيخ عند بلوغ الهدي محله وهو أداء من جهة العقد وفي الحديث
معاذ لبيك على حق أدا رسال النية عند الإحرام من غير تعيين نسك ثم يصرف إلى أحد
بعينه ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ينتظر القضا غير أنه لم يسمه
في نوع فأحرم لوجه وجاء آخر وهو أنه فسخ الحج عليه وقد كان أحرم به فأمسخه على غيره
من أصحابه الذين لم يكن معهم هدي ثم قد روي خبر ذلك حديث جابر بن عبد الله قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله عليه السلام فجعلناها
عمرة قال وقال أبو نعيم أنا ابن جريج عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله
عليه السلام يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم
بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام
حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا فقد بان أنه فسخ عليهم الحج بعدما سموه وجعله عمرة
ويروى أنه فعل ذلك لأنهم كانوا يتحرجون من العمرة في أشهر الحج في الجاهلية فأبطل عليهم
مذهبهم ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون
المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم
النبي عليه السلام وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم
فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله قوله برأ الدبر يعني برء الدبر في ظهور الإبل إذا
انصرفت من الحج دبرت ظهورها وعفا الأثر يعني أثر الدبر يقال عفا الشيء يعني درس وامحى
وفي الرواية الأخرى وعفا الوبر أي طر وكثر ومن قوله حتى عفوا أي كثروا وقد روي يعيد
ابن عبد الرحمن حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة أو لمن بعدنا فقال لكم خاصة وهذا على قول أهل العلم وقالوا إن المحرم بالحج إذا قعد
أحرم لا يفسخه في العمرة دون نية القدير إلا أحمد بن حنبل فإن أبا عبد الله الأثرم
حكى عنه أنه كان يضعف حديث الحارث بن بلال ويقول إنه ليس بمعروف وإنه رويت عنه
عن فسخه والأحاديث الصحاح في فسخ الحج لا تدل بمثل هذا وأنه روي عن
جماعة منهم ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وحفصة وأسماء ابنة أبي بكر الصديق والبراء بن
عازب وكان أحمد يختاره عائشة أنها حاضت فقالت ما أراني إلا حابستكم قال
النبي عليه السلام عقرى حلقى أوما طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري ودعا
عليها بأن يبتليها في بدنها بعقر وفي حلقها أي تكون علوة فيحلق رأسه

وقال عقرى حلقى كما يقال تعسا ونكسا وسحقا وعقرا وقد يجيء بأنه دعاء عليها بأن تعقر أي تصير
عاقرا لا تلد ويقال امرأة حالق إذا حلقت قومها بشؤمها وحكى أنه بعض أهل اللغة
وأظنه النضر بن شميل وقال الأصمعي والعرب تقول في الدعاء على الإنسان أصبحت
أمه حالقا أي ثكلى فأدعى على الوجهين فإنهم يرسلون هذا الدعاء وأمثاله عند اشتداده
واستبطا والمر يدون وقوعه إنما هو عادة جرت وفيه دليل أن الحائض إذا كانت طافت
طواف الإفاضة ثم حاضت طهرها لم يلزمها المكث لطواف الوداع وحفصة أنها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
حتى أنحر ذكر هذا الحديث وعمره أنه كان قارنا والتلبيد بالخطمي الغسل والصمغ فيه
الذي يبقى وإنما يفعله من يطول مكثه في بعض أعمال الحج دون العمرة الذي يطوف ويسعى ويحل وعائشة
أن النبي عليه السلام دخل عليها في حجته فذكر أمر أعمالها وقد جاء من طريق الرواية فلما تقدم بهدي
الأنهن وإنما هو بدي ويدركوها نفسا فقال النبي عليها أنت أين منعك البطاح كذبها
وكذا أنها قالت عائشة فقالت سألت رسول الله عليه السلام عن الجدار أمن البيت هو قال نعم قالت قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية
فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض الجدر الجدار في
البيت وإرادته الحجر وفيه دليل أن بعض الواجبات ما لم يكن فرضا لازما تأخر تركه
إذا خيف منه مواقعة دون الجرم ترك بعض وصلاح وفيه أن الناس غير مجبورين على البيت
في حق الأرض فتيا ساوا وكله ترك ما كان وشيله مفاتحه إلى بني عبد الدار وقال خذوها خالدة
تالدة وفي خطبته الآن لا يكون بعدها ثم يحدث حدثها مثل أن السقاية الحاج وسدانة
البيت فإنه لا يجوز لأحد أن ينزعها من أيديهم ولكن عليهم أن يحفظوه حفظ صيانته ولا يحجبوا
الناس عنه حجب منع وحرابة وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد فأما ما أخذه السدنة
من الناس من جعل على فتح باب حرم الكعبة في الدخول فإنه لا يطيب لهم وإنما يجب أجرهم فيما
يتولونه من تحصينه وعمارته وتطيينه من بيت المال لمن الحمد وقد روي عن أبي العالية الرياحي
في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول أن المضاف إلى الله إنما هو للكعبة
وبيت الله وهو قول حسن وإن لم يكن الذي أهل العلم قالوا إنما هو افتتاح كلام يتبرك به بذكر الله
تعالى عليه سبك التنزيل وأضيف هذا المال إليه تشريفا وتعظيما لهم لله ورسوله وأخذ هذا
الغشاش أمر المساجد والمشاهد والربط التي بنتها العامة لأنه من عبادة والعاقر
ونحو الآبار والحياض والبرك في المفاوز فإن كل من حاك بلدها إلا يحمل أو
يقول بأخذه منه بعد ذلك مغضوب إلا أن يكون العبد الذي يتولاها ضعيفا أو عاملا كفى
المال للموارد ويستطيف المكان للنازل ونحوها فإن أجر العامل فيه على من استعمله

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته
على اساس ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا يزيد فيها من الحجر
الناس من وجهه ويخرجون من خلفه ○ اسامة بن زيد قال يا رسول الله اين تنزل غدا في دارك بمكة
قال وهل ترك عقيل من رباع او دور ○ استدل به الشافعي في جواز بيع دور مكة واجارتها
وذلك ان النبي عليه السلام اجاز بيع عقيل الدور التي كان ورثها وكان عقيل وطالب ورثا
ابا طالب لانهما كانا كافرين حينئذ دون علي وجعفر لانهما كانا مسلمين وكان هذا الدليل صحيحا
وعلى ان الملك لو كان باقيا لما نزل فيها لانها دور نزلوها لله فلم يكونوا ليعودوا فيها بعد
ذلك والله اعلم ○ ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا منزلنا غدا ان شاء
الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ○ الخيف ما انحدر عن الجبل
وارتفع عن المسيل يعني بذلك المحصب وقيل ان هذا الخيف المحصب وكانت قريش تحالفت
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله
عليه السلام فيقتلوه فاحب ان ينزل في ذلك الموطن شكرا لله على ما انعم عليه من الظهور
بدخول مكة ○ ابن عباس عن النبي عليه السلام قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا
يعني الكعبة كانه ينظر اليه يخربها ذو السويقتين من الحبشة ○ الافحج البعيد ما بين
الرجلين فهذا من نعوت الحبشان ولذلك قال ذو السويقتين لان في سوق الحبشان
حموشة وصغرها لدقتها ونقصها ○ عمر جاء الى الحجر فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ○ هذا تسليم للحكم في امر الدين
وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه ولم يكشف عن وجه الحكمة فيه الا التسليم وترك المعارضة
بالمعقول والعقل وانما فضل الحجر على سائر الحجارة كما فضلت البقعة على سائر البقاع
ويوم الجمعة على سائر الايام وليلة القدر على سائر الليالي ولذلك قال العلماء ○ هذا انما
يكون بالاتباع ○ شرعه الله على العباد وعمر بن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يستلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما
كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي عليه السلام فلا نحب ان نتركه كان عمر يطلب
للاثار رجوعا عنها وعن معانيها ولما راى الحجر يستلم والاجل دفعه الناس يستلمه الذي فعل من يتطهر
للحس ولا يبتغي له غاية من طريق العقل بترك الراي والقياس وصار الى الاتباع ولما راى الرمل
قد ارتفع سببه الذي فعل من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ بالاتباع ثم كان لم يتعرض
للفضائل وقد يحدث الشيء من امر الدين لسبب فيزول السبب ولا يزول حكمه على العادات والاغتسال
للجمعة ونحوه وفيه دليل ان فعله على الوجوب ○ ابن عباس طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن يحركها الرجل ○ المحجن عصا معقفة عقيف الراس يحرك بها الراكب بعيره
ويتناول الشيء بها فعال محجنت الشيء واحتجنته اذا جررته ○ كانت عائشة تطوف حجرة
من الرجال سيدنا حجبة منتبذة عنهم وفي بعض الالفاظ تربي حجرة وتربط وسطا ○ ابن عباس

عن شان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فيه فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ○ فيه
من العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الاموال فاما الصدقات
التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة والالبان يحلب عند ورود
الابل سقاة الواردة فانها لم تحرم عليه وقد استسقى اللبن في مخرجه الى المدينة فسقي فشرب وفيه حجة
على المعهود من عادات ابناء السبيل وفيه اباحة امر سقاية الحاج ○ ونفر بني علي
كان ولذلك رخص للعباس واهله ان يتركوا البيتوتة بمنى لاجل سقايتهم وقوله لولا ان
تغلبوا عليه لنزلت يعني الخوف دليل على ان افعاله المنفصلة بالترجيح على الوجوب وترك الفعل من الرغم
في الفضل شفقة ان يتخذ سنة واجبة اقتداء بفعله ○ عروة قلت لا ارى بأسا الا ان لا يطوف
السعي بين الصفا والمروة فقالت نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ○ السعي من المناسك الواجبة
شعيرة اي هي شعائر الطاعة وعلاماتها على صفة مخصوصة وانما يطوف اهل الحرم الذين
كانوا يحيدون فيه من اقاصيها من سعيها اهل الشرك وذلك لا يدل على ان السعي فيهما غير واجب
قالت كنت عند ام عطية لا تذكر رسول الله عليه السلام الا قالت بابا وذكرت حديثا قال لعمر جحا فقال
بابي وفلان ابدل الهمزة يا وقالت امرأة من العرب ترثي ابنا لها اشد فيه الله ذو عار في الانصار
وهل زعموا اني جزعت عليهما وهل جزع ان قلت وابابا هما وهل جزع ان قلت بنا علمنا والنسب
هاديا ولبابي بلاها حسين بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي عليه السلام
واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا ○ الحمس قريش والحماسة الشدة سموا
بها لشدتهم في امر دينهم وكانت قريش لا تقف بعرفة ويقولون لا نخرج من الحرم ولا نقف الا فيه وضيعهم
نزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة
والانتشار انما تكون عن اجتماع قبلها ○ اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حين دفع كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الواسع والنص
فوق العنق والفجوة المتسع ○ ابن عباس انه دفع مع النبي عليه السلام يوم عرفة فسمع النبي عليه السلام
وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم فقال ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع ○ الايضاع سير حثيث فقال اوضعت البعير فوضع مثل قوله
ولاوضعوا خلالكم ○ عائشة قالت استاذنت سودة النبي عليه السلام ليلة جمع وكانت ثقيلة
ثبطة فاذن لها ○ الثبطة البطيئة وثبطته عن حاجته حبسته عنها وكان يقدم ضعفة اهله

ليلة جمع قبل حطمة الناس يعرفون الجمع ليلا ولهذا اجاز الى عمر الرمي بعد نصف الليل
وقبل الفجر واحتج بحديث اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ثم
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله عليه السلام اذن للظعن ○ الظعن
النساء الواحدة للمراة ظعينة لانها تظعن بارتحال زوجها وتقيم باقامته وقولها يا هنتاه يقال يا هن
للمذكر اذا كني عنه يا هن وللمؤنث هنة ○ عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي عليه السلام خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ○ قوله اشرق ثبير جبل واشرق اي ادخل في وقت الشروق
كما تقول اصبح وامسى اي دخل في وقت الصباح والمساء والشروق طلوعها وكان قول اهل
الجاهلية هذا اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع ونفيض ○ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها ويلك في الثالثة او في الرابعة هو دليل على ان ركوب البدن مباح عند الحاجة وان نقص
البدن لم يجب به غرم وظاهر هذا الخبر دليل على جواز ركوبها من غير حاجة في كل حال الا ان جابر
روى في هذه الصحيفة ان النبي عليه السلام قال اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا فدل انه يباح عند
الحاجة والله اعلم ○ عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا ○ عنها
قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي العهن الصوف ○ ويقال هو المصبوغ والاشعار
ان يطعن في سنام البدنة حتى يسيل منها دم فيكون علامة تعرف بها انها من اموال الله ○ علي ان
النبي عليه السلام امره ان يقوم على بدنه وان يقسم جلودها ولحومها وجلالها ولا يعطي في جزارتها
شيئا الجزارة اسم ما يأخذ [illegible] والسقط واراد به اجرة الجزار لانه كالبيع ○ ابن عباس
قال رجل للنبي عليه السلام زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا
حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج زرت يعني طواف الزيارة والافاضة وهذا كان
في [illegible] لم يوجب عليه الفدية وكان ابن عباس يوجب الدم على من قدم او اخر ○
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ○ كانت عادة العرب توفير الشعر
على الراس وتزيينه وكان التشمير والحلق فيهم قليلا وكانوا يرونه من الشهرة فكرهوا الحلاق
وعدلوا الى القص والتقصير وكرهوا الحلاق انفا يعني [illegible] لما وجدوا في انفسهم
حتى عادوا الى التحلل وقد سنت الحج وانما الحلاق بعد ان نسك الهدي يحله فلذلك فضل بهم عن
الدعاء وسمح لمن حلق ثم [illegible] استغلظ عليهم فعلهم [illegible] فاحتج بهم يوم الحديبية
الحلاق قال كيف لا اغضب وانا امر بالامر فلا اطاع وكما قال فقالت له ابدا انت يا رسول الله

في حلقهم انك قلت ما امرتك فعلى ذلك بادروا بالحلق عامتهم وقيل ان هذا انما كان من رسول الله عليه السلام
حين حلق في حجه وقيل ان هذا انما كان من لبد راسه فانه يجب عليه الحلق ومن لم يلبد
كان مخيرا ان شاء حلق وان شاء قصر ○ ابو بكرة قال خطب رسول الله عليه السلام يوم النحر
فقال اتدرون اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست
بالبلدة قلنا بلى وذكر الحديث يريد البيت بالبلدة المحرمة من قوله انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها وقوله رب اجعل هذا البلد امنا ويقال البلدة اسم خاص لمكة ويقال منى ○
ابن محمد بن نافع الخزاعي نا محمد بن اسحق بن احمد الخزاعي نا ابو الوليد الازرقي نا جدي عن داود
بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال من اسماء مكة [illegible] ام رحم وهي ام القرى وهي الكوثى وهي
الباسة قال ابو العباس محمد بن يزيد من اسماء مكة صلاح قال الحرث بن امية لابي مطر هالة الحضرمي
يدعوه الى نزول مكة وحلفه ابا مطر هلم الى صلاح فتكفيك الندامى من قريش ○ ابن عمر انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم فيستقبل القبلة طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم
يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ○ اسهل اذا
نزل الى السهل من بطن الوادي بعد ان يكون في الجبل ○ عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله
من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ذكر قوم ذلك فقالوا يجب ان يقال السورة التي يذكر
فيها البقرة وانما خص البقرة لان معظم مناسك الحج فيها وقيل ان جمرة العقبة ترمى والكعبة
عندها ○ ابن عباس قال ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
وقيل عند [illegible] انه ليس من مناسك الحج وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتحل وهو
الذي يسمى المحصب والحصبة واذا فعل الرجل ذلك رمي الى مكة لقرب الشعب الذي يخرجه
الى الابطح يقيم به ثم يدخل مكة وليلة الحصبة هي ليلة النفر قال ابو عبيد ذاك شيء
بعد نزل ○ عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشروا خديجة ببيت في الجنة
من قصب لا صخب فيه ولا نصب ○ قال ابن الاعرابي البيت القصر والقصب الدر المجوف وقوله لا صخب
فيه ولا نصب لا صياح فيه ولا تعب [illegible] نصب وجلب [illegible] في الجنة
بلا آفة ○ اسماء انها كانت اذا مرت بالحجون قالت لقد نزلنا هاهنا ونحن
يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان
وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج [illegible] اطفنا [illegible]
من طاف بالبيت ومسح الركن فقد حل [illegible] فلا احرى الذي مسحت [illegible]
[illegible] على الانصاب من حجارة وقال ابن ابي ربيعة ولما قضينا من منى كل حاجة

وفتيتي بالاركان من هو سابقني ابن عباس قال لما قدم النبي عليه السلام مكة استقبلته اغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه اغيلمة تصغير غلمة وكان القياس
غليمة ولكنهم ردوها الى افعلة كما قالوا اصيبية في تصغير الصبية وفيه جواز الحمل
على طاقة الدابة ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الرجوع الى اهله وفيه حجة لمن
راى تغريب الزاني بعد جلده لعقوبته ولتشهد عذابا طابق هذا الموضع وانما لم يمنع
طعامه وشرابه وصومه في وقت نزوله لاشتغاله بالسير وفيه حث على ترك الاسفار اذا
لم تكن واجبة لما فيها من فوت الجماعات والتعصب من العبادات ابو قتادة انطلق
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم قال فبينا انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض فنظرت
فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا
من لحمه وخشينا ان نقتطع وطلبت النبي عليه السلام ارفع فرسي شأوا واسير شأوا واصحابي
ادركته فقلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون
الشأو دون الحضر والدفعة من السير والفاضلة قطعة قد فضلت وبقيت
وفي يضحك بعضهم الى بعض انهم لم يحدقوا بمكان الصيد حتى كان هو رآه [illegible]
على الدلال القدية الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفيه
ان المحرم لا يجوز له ان يملك الصيد هبة او شراء وقال الشعبي واصحاب الراي اذا اشترى
وجب ارساله وقال ابو ثور في المحرم يشتري الصيد ان كان المحرم البائع صار له
حلالا لم يحرم بيعه وان ملكه فيه دلالة على اثباته انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه فيه ان الحرم لا يعصم من القتل الواجب واقامة الحدود
فيه وفيه ان صاحب الحاجة اذا دخل مكة لم يلزمه الاحرام ويحتمل ان يقال ان تحص
النبي عليه السلام بقوله في حديث وانما احلت لي ساعة من نهار [illegible]
ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفاء فيه ان الحجة الواجبة من راس المال تقضى كالدين ولو لم توص
ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي عليه السلام بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقصت كسرت عنقه وقد سبق ابو هريرة
ان النبي عليه السلام قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اللابة الحرة وتجمع على اللاب

والثور والمدينة من حين [illegible] اراده علي قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة
المدينة حرام ما بين عاير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل يروى محدثا بفتح الدال معناه
الراي المحدث في الدين على غير السنة ويروى محدثا بكسر الدال يعني به الاحداث وجاء به العدل الفدية
قال الله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها والصرف الحيلة ويقال العدل الفريضة والصرف
النافلة وصار التوبة والمحال اذن الموالي شرط في جواز ادعاء نسب اخر لكنه ذكره
تاكيدا لمعنى التحريم [illegible] انس ان النبي عليه السلام
راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا
نفسه لغني وامره ان يركب فيه انه اذا نذر المشي الى بيت الله ثم عجز ركب ولا شيء عليه
لظاهر الحديث وقال قوم اذا عجز عن المشي ركب ولكن يلزمه الفدية ابو هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها الا العوافي يعني عوافي
الطير والسباع والعافي المعتفي طالب الرزق وقد عفاه واعتفاه وقوم عفاة [illegible]
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون واصل يبسون في زجر الابل يقال بس بس عند
السوق قال ابو عبيد هو كلام اليمن ويقال للسوق بس وابس ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها ارز يارز انقبض وانضم ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
الانقاب جمع نقب وهو طريق في راس الجبل ابن عباس قال خطبنا النبي عليه السلام
بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل [illegible] على ان الفدية لا تجب عليه
وان لا يتوارى بالسراويل لانه يستر العورة عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور يريد كل واحد منهن فاسق وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن ويدخل فيه الذئب والاسد
في معنى الكلب العقور [illegible] اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد
جابر قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني
ثلاث مرات فابى فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها تنصع اي تخلص وناصع
كل شيء خالصه ويقال الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد والكور ما كان
منه مبنيا من طين عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه رفع عقيرته فقال ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي
إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وكان بطحان
يجري نجلا تعني ماء آجنا الإذخر حشيش معروف والجليل نبت ويقال إنه الثمام ومجنة
سوق بقرب مكة وشامة وطفيل قيل جبلان وقيل حتى ثبت لي أنهما عينان
وعين بالقاع والمدعو الطعن الذي يحال بها وإنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها إذ
ذاك دار اليهود والنجل النز والآجن المتغير الذي كتاب
الصيام أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ
قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصوم لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها قيل جنة
من النار وقيل جنة من المعاصي وذلك أنه يكسر الشهوة ويضعف القوى والرفث الخنا
والفحش وقيل الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من المرأة وقوله فليقل إني صائم يحتمل أن
يقول ذلك بلسانه ويرد به عنه فليكفها عن مجازاته أي إني صائم لا يعتد صومي ويحتمل أن يقول ذلك
بلسانه ليعلم أني صائم معتصم بالصوم فلا يؤذيه والخلوف تغير الفم يقال خلف فوه
خلوفا ومنه خلف اللحم إذا أروح وتغير وطيبه عند الله رضاه وثناؤه عليه وثوابه له والصوم
لخصوصية لما فيه من الإخلاص وبعده عن الرياء والتحفظ إذ لا يطلع عليه غير الله كما قيل
نية المؤمن أبلغ من عمله لأنه من عمل القلب وقيل لا عمل خير من عمل لا يطلع عليه وقيل
من العشر الذي تنبت منها ليلة القدر إلا أنها التي لا يكون خير من بعضه وعدة أمثاله فلا يعد أو
أجزي به يريد مضاعفة الجزاء لأن الصوم بمثابة الصبر وقال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب وإنما ذكر قوله الحسنة بعشر أمثالها لأنه جاء بسائر الطاعات ما عدا الصوم
مخصوص ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له جعل العلة في وجوب رؤية الهلال وأوجب على
كل قوم أن يعتبروه بالرؤية في بلادهم دون غيرهم فإن البلاد تختلف أقاليمها
في الارتفاع والانخفاض فيعتبر بعض دون بعض ولا يرى في غيره فإن غم أي ستر يقال غم
الهلال إذا حال دونه غيم أو سحاب وغمت الشيء أي غطيته وقوله فاقدروا له قيل قدروا له عدده يقال
قدرت الشيء وقدرته وقيل معنى هذا التقدير أن يقدر بحساب سير القمر واستتاره
واعتباره بأسباع الشهر وذهب عامة العلماء إلى أن معنى التقدير استيفاء عدد الثلاثين
ويؤيده ما رواه أبو هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أولى بالاتباع المرجح
أخرجه أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما

تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه التصديق به والتعظيم لحقه واحتسابا أي تلقيه بطيبة النفس غير
مستثقل لصيامه ولا مستثقل لأيامه ويسارع إليه بكل همته لثوابه أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به للصائم
فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه قوله لخلوف فم الصائم
في حفظه وقيل إلا استغناء عن الطعام صفة لله فإنه يطعم ولا يطعم كما يقول بعض العلماء
إن ما يتعلق بهذا صفة من صفاته وإن كان لا شريك له ولا شبيه لله تعالى في كل صفاته
وفرحتان فرحة إذا أفطر فرح سرورا بما وافق له من إتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل
ويحتمل أن يكون فرحه لما بلغ من الجوع فيفتح ويفرح لما يصل إليه من مراده في حاجة الطعام
المطلوب ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
الحجة قيل هذا القول إن النبي عليه السلام إنما قاله في سنة بعينها ثم كلاهما واختلفوا في مبلغ
هذا الشهر وإن نقص أعدادهما في مبلغ الحساب فحكمهما على التمام والكمال في العبادات
لئلا يقدح في صدورهم إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وذلك إن وقع الخطأ في يوم الحج يقع
في الشك حرج وقيل معناه أنهما لا يكادان يتفقان جميعا في سنة واحدة قال الأكثرون كان
أحمد يذهب إليه وعليه ظهر وبالأول أولى وعبد الله قال كنا مع النبي عليه السلام فقال من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الوجاء
دق عرق الخصية النثيين أو الثور يريد به موضع وجه أن الصوم يقطع الشهوة فيصير كالموجوء الفحل
من البهائم وقد يستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه وقيل إنما
يقصد الأجور كالأجور النبلاء والأخصياء وفي ذلك الحرج ما كان بتوكله في العبادة
ابن عمر قال النبي عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة خنس قبض والانخناس
الانقباض وقد يلون الخنوس لازما وقالوا حنش إبهامه يحلفها لأبي بكر خان ثم تقارب إلى
نحو ما ذكر الحمد عثمان أنا صام سرجا عن الشعبي قال وصف رجل حرفا فقال أفلا
قيل له هل انتهيت إذا قيل له إن حيث سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال إذا أرادوا
الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما هو
فأنزل الله تعالى بعد من الفجر فعلموا إنما يعني الليل والنهار والخيط الفجر ساطع الصبح أول
ما يبدو المنبث كالخيط ينبث قال النابغة ثم الصبح خيط أنا وأبو عبيد يعني
النبي عليه السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال إني لست
مثلكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني أي أحدها أنه يعان على الصوم ويقوى
عليه فيكون كأنه أطعم والآخر أنه يريد الطعام والشراب بعينها كرامة له من الله تعالى
عليه بسر لا يقع أن النبي عليه السلام بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء

ان من اكل فليتم اي عليصم وهذا لمن كان فيه فلا ياكل صوم بعض النهار لا يصح وانما امر به
استحبابا لمراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه وقد بعدم المبادرة حتى نصف النهار
فيمتنع عن الطعام بقية النهار من ذا انه عم من العلماء اجزاها الوقت واجزاها في سو
الظن وقد يحتج في الحيض ولا يجد ما والنزال او من ربط من خيفة فيعلي كل بعذر
طاقته ولا يحنث عن فرضه والحائض اذا ارادت الاحرام للحج تفعل ثم لا تطهر وان
الحنين فيهم من اماه ذمه الاوقات والتشبه باهل الطاعات ومثل ذلك الصبي والعبد يكنان
ه عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم
يغتسل ويصوم فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن اباهريرة ومروان
يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن فقدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة
وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا مروان
اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل
بن عباس [illegible] من اصبح جنبا فلا صوم له ه بعث الحسن يحيى يقول بعد
ابن السندي يقول احسن ما سمعت في هذا انه كان يكون محمولا على النسخ وذلك ان
الجماع كان محرما اول الاسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب
فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم
ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة يفتي بما سمع من الفضل بن عباس
على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن
ابن المسيب قال رجع ابو هريرة عن فتياه ه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا نسي
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ه قوله اطعمه الله معناه ان النسيان
ضروري والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا هو بمؤاخذ بها
وهذا هو في الجماع والصوم ناسيا والكلام في الصلاة ناسيا وقد تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ناسيا فبنى عليها والعامة تحط دعواه الا ان يتابع النسيان
فلم تجد رده لانه خرج عن حد العرف فرد الى العمد ه واخبرني الحسين بن محمد نا مخلد بن
اسحق بن حمزة انا عتبة بن عبد الله اليحمدي قال [illegible] بن خالد [illegible] رجل
رجلا سكران في صلاته فقال [illegible] اكل وسيد ابو هريرة [illegible] رجل اكل من الصوم
ناسيا فقال اتم صومك [illegible] واكل ثانية [illegible] فقال هذا رجل لم يتعود الصوم
ه عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال له [illegible]
في رمضان فاتى النبي عليه السلام بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال
تصدق بهذا ه العرق جمع العرقة وهي ضفيرة الخوص يتخذ منها المكاتل والزنبيل
كان ابن السندي يقول [illegible] قوله ابن المحترق على ان [illegible] ملك الله [illegible] دون زوجته

اذ كانت هذه الصفة تعلقت به وحده والكفارة على زوجته باقية يلزمها اداؤها
ه ابو هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله عليه السلام هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي عليه السلام فبينا نحن جلوس على ذلك اتي
النبي عليه السلام بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ
هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك فزعم
من العلماء ان هذا كان خاصا لذلك الرجل وقال اخرون انه منسوخ وقال ابو بكر بن
الاثرم سالت ابو [illegible] عن ذلك فقال هذا رجل وجبت عليه الكفارة ولا طعام فامر له
النبي عليه السلام بما يتصدق به فاخبره انه ليس بها احوج اليه منه وقد قال لا صدقة الا عن
ظهر غنى فلم يرد ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نفق عن ذلك الطعام
قدر ما اطعم او اطعم عياله صار طعاما فان لم يكن تعين مسكينا فقطعت عنه الكفارة حتى الوقت
وكانت باقية عليه الى ان يجدها ه ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
لرجل انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا قال اذا رأيتم الليل
اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم ه الجدح التحريك والتحريض التوثيق بعود او نحو ذلك
العود المجدح والمحوض واشار الى المشرق ان ادبار الظلمة لا يقبل من هنا الا
وقد سقط القرص وافطر وحل وقت الفطر ه عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان ه فيه جواز تاخير القضاء الى ان يتضيق الوقت فاذا اخره
وقد تعين صار مفرطا ولذلك اوجب عليه مالك والشافعي والحسن اذا لم يقض حتى دخل رمضان
اخر لكل يوم مدا وانها اخرت القضاء لاشتغالها بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم من العشرة
والخدمة وفيه دليل على ان للزوج ما لم يتحصن فيه [illegible] دليل على ان للزوج منعها من
الخروج الى الحج ه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ظاهر هذا الحديث قال احمد واسحق يصوم عنه وليه وقال الشافعي واهل الراي
لا يصوم احد عن احد كالصلاة لانهما من اعمال البدن وتاولوا الحديث
على انه يطعم عنه [illegible] فيقوم مقام الصيام ه عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا ه الزور الزائر مصدر يقام مقام

معنى لا صيام ... قالوا رجل صوم ... ويقول ابن بابويه ومن حديث أبي رافع أنه وقع على
امرأته ... وهو نائم فقال ... اليوم ... وبحملها ان يكون زوجها ... فقد
... جميع ... الكتب ونحو ... تأخير ... ان ... ان يفطر اذا نزل به الضيف ... أكرامه
له وانبساطه ... فقد ... صمت ... شيئا هذا الشهر قال يعني رمضان ... رسول
الله اذا افطرت فصم يومين بدله ... الحديث ... رمضان ... وهم ... لا صيام
... على ... الفرض في الشهر ... هو شعبان ... رواه حماد عن ثابت عن
مطرف والجريري عن ابي العلاء عن مطرف هل صمت من سرر شعبان قال ... السرر والسرار
اخر الشهر ... لاستتار القمر ... وهذا على ان الرجل كان اوجب على نفسه
نذرا ... او اعتاد ... بالحافظ عليه ... لنهيه عن تقدم
الشهر بصوم ... ان النبي عليه السلام قال لا تقدموا رمضان بصوم
ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه ذلك اليوم ٥ عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر
صيام ثلاثة ايام صوم الدهر كله ٥ قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى واعني ان المؤمن له ان يتعبد بالصوم فقط
وان يتعبد بانواع من العمل كالحج والجهاد ونحوه فاذا استفرغ جهده في الصوم انقطعت
قوته وبطلت سائر العبادات فامره ان يستبقي قوته لسائر العبادات ... الله
ذكر داود وصومه وانه استبقى قوته للجهاد ... العدو وقوله
لا صام يكون بمعنى الدعاء ويكون بمعنى انه لم يفعل فلا صدق ولا صلى قال ٥ ... عن
... عبد ... قلت لعائشة هل كان رسول الله يخص من الايام
شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ديمة
... كالمطر الدائم ... فقال رجل
نذر ان يصوم يوما ... اليوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بالوفاء
ونهى النبي عليه السلام عن صوم هذا اليوم ٥ ... عن قطع الفتيا ... واما فقهاء
الامصار فاختلفوا ... اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم يوم العيد ... يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصوم وعليه
القضاء ... على ان ... قلت ... ابن عمر ...
... وذهب بعض الفقهاء الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ...
وقد ذهب بعضهم الى ان النذر ... لا ينعقد ... للصوم لانه ...
... صوم عليه ... وقد مضى بعضه غير ... قلت انا ...

فوقف ٥ عائشة كان رسول الله عليه السلام اذا دخل العشر شد مئزره واحيا
ليله وايقظ اهله ... شد المئزر ... وقد يجوز ان يريد الجد واجتهاد
ولا ... العبادة ٥ ... ان الناس ... صيام النبي عليه السلام يوم
عرفة فارسلت ... وهو واقف في الموقف ... والناس ينظرون
٥ ... اللبن ... وقد يكون ... ذا الناس ... ينظرون
... عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعم البدعة هذه ٥ الاوزاع الجماعات المتفرقة
لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ... رغب ...
على فضلها ولا المنع هذا ... ونعم ... كله يجمع المحاسن ...
كله يجمع ... رمضان ... السنة ... غير بدعة ...
من بعد ... الخلف ... ٥ عائشة ... النبي عليه السلام ...
وهو ... في المسجد ... الحائض ... وفيه ان المعتكف
لا يخرج من ... الحاجة ... وفيه ان بدن الحائض طاهر ... ولا ...
... ان من حلف لا يدخل بيتا ... لم يحنث ٥ عمرة
بنت عبد الرحمن ... النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ... انصرف الى المكان الذي اراد
... اذا اخبية ... عائشة ... حفصة ... زينب فقال البر تقولون
بهن ... فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ... يظنون بهن في
... العلماء ... حفصة
صفية ... الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت ... ثم ... باب المسجد ...
مر رجلان من الانصار ... على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي عليه السلام على
رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله ... فقال النبي عليه السلام ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا
... لم ... النبي ...
... نصيحة ... الشيطان

في نقوشها اسم الجاهلية ... عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك فاعتكف ليلة فيه
دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم وان نذر الجاهلية اذا كان على وفق الاسلام
كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه والله
اعلم ... وقد يستدل به من يقول ان الكافر اذا اسلم وهو جنب من امر
تقدم في كفره ان الاغتسال عليه واجب

كتاب الورع

والمحاسبات ابو هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا
واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ ...
الصفق صفق الاكف عند البيع قال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف وكل
سين يجيء بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد الا ان يكون انفصلت
بالقاف او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين
في بعض احسن وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف فيكون امارة لابرام البيع وذلك
ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تقع بها فاذا تصافقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد من المتبايعين من ملك
صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض احواله ولا يسمعون حديثه الا ما كان يحدث به من اوقات
يكونون فيها ... وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته الا ما شاء الله لا يتولى عليه النسيان
لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد ... دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفت له النفع وثبتت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه عبد الرحمن بن
عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال
يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة . ه مهيم كلمة يمانية يقع بها الاستفهام بمعنى ما الامر وما شأنك
كأنه استشكل الصفرة التي رآها عليه والنواة فيما زعموا خمسة دراهم انه خاص

لما يعود منه هذا الوزن كما قال لو اصحى الناس انه وزن عشرين درهما من الفضة قال ابو
عبيد كان بعض الناس يحمل هذا على انه اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها
خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون
اوقية والعشرون نشا واحتج ابو عبيد لم يقع في رواية نواة من ذهب ه ذو الصحيح
... لمن يقدر عليه ومن لم يقدر عليه فبنقص فلا حرج فقد اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بالسويق والتمر ه النعمان بن بشير قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من
الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ه هذا الحديث
له اصل في باب الورع وما يجتنب من الشبهة وكل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام
من وجه فهو شبهة والورع اجتنابه فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام
البين ما علم ملكه يقينا لغيره فلا شك فيه والشبهة ما يجده في بيته فلا يدري
اهو له او لغيره فالورع ان يجتنبه وان تناوله لم يحرم عليه ... هذا النحو مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة ساقطة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها وكما لو وجد في بيته في ليلة ... فاذا وطئها حل له لظاهر الحال
والورع ان يجتنبها والورع في الحقيقة على ثلاثة اقسام منها واجب وهو الذي
... بقوله عليه السلام دع ما يريبك وقسم منه مستحب وقسم منه مكروه فاما القسم
المستحب فهو نحو اجتناب معاملة من هو اكثر ماله حرام ويختلط الحرام والحلال
في ماله او صناعة محرمة الحيلة كالملاهي ونقش التماثيل وكاليهود والنصارى الذين
يبيعون الخمر وان كانت لهم اموال غيرها فالمستحب ترك معاملتهم من الورع
واما في الحكم فلا يحرم ما لم يعلم ان الذي اعطاه من ثمن العين المحرمة واما
الورع المكروه فهو ان لا يتعدى رخص الله ولا يجيب الداعي ولا يقبل الهدية
ويتشدد ويتشكك بحكم الظنون والخواطر ويجتنب الاشياء التي هي مباحة
الاصل مثل المياه التي يتوضأ بها والارض التي يصلي عليها ولا يجوز التشكك فيها لان
الاصل ... مباح طاهر ... الشيء طاهر ... والقسم الاول
في الورع الواجب ان يتوقى لحوم الاهلية ... لعله ان الذكاة ... وجميع ...

الشرائط المعلومة في جملة الشريعة والله اعلم ومن الورع المكروه ان يدخل الرجل
الى بلد مثل بغداد فيمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه ويقول ان ابي كان
دخل بغداد وتزوج امراة فلا آمن ان تكون ولدت له بنتا وتكون هذه المنكوحة
اختا له او عمة وانما لم يلتفت الى هذا الامكان لانه لا معتبر به ٥ عائشة رضي الله عنها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال النبي عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج
النبي عليه السلام احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى ٥ كان من
عادات اهل الجاهلية ان يكون على الولائد والزواني ضرائب معلومة في كل يوم
ويستعينهن بكسبهن بانواع الخدمة من ذي ... وكن الى ذلك يبغين في بيوت
الضرائب ويأتينهن ... من الاماء ... فاذا حملت احداهن ووضعت
استلحق سيدها ولدها اذا ظن ان الولد منه فان اشتبه امر الولد دعوا له بالقافة
وكان حكم الاسلام ان الولد للفراش لصاحب الفراش فحكم به والحق الولد بزمعة ونظر
الى شبه الولد بعتبة والتشبيه مع عدم الفراش نوع من الدلالة ويحكم القافة فامر
صلى الله عليه [وسلم] سودة بان تحتجب منه ولا يدخل عليها دخول الاخ الى الاخوات فهذا
من باب الورع في الباطن ان يكون حكم الظاهر قد حكم انه اخوها حتى كان لو كانت
ثبت ان لم يكن هناك من يحجبها ومن الفقه ان الامور التي تحرم اذا كان لسيد
امة يطؤها للعاهر الحجر يعني الخيبة والحرمان لا يلحق به الولد ولم يرد حجارة الرجم
اذ ليس كل زان يرجم انما يرجم المحصن من الزناة ٥ عدي بن حاتم قال سالت النبي عليه
السلام عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ
قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر هذا من واجب الورع
٥ انس قال مر النبي عليه السلام بتمرة مسقوطة فقال لولا ان تكون من الصدقة
لاكلتها هذا من الورع ياتي معقول يعني في على يقول ان كان وعند ما ثبت
الى ابنا ومن الفقه ان التمرة ونحوها من اللقطة لا يحتاج الى الحول والتعريف
وللواجد اكلها وجائز لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان يستحب التصدق

بها لم يعدل الى اكلها ٥ انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه الاثر ههنا في العمر قال الاعشى من قصيدة
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر والاثر الاجل التاخر
ومنه النسيء لعله ... الله في عمرك وانسا الله عمرك ٥ انس انه مشى الى النبي عليه السلام
بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي عليه السلام درعا له بالمدينة
عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ٥ الاهالة الودك والسنخة المتغيرة الرائحة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في الكتاب مقيدا بالسفر وفيه
جواز معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه من جهة الحرام
٥ عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة
اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
فيه ٥ الحرفة والاحتراف الكسب يريد انه ياكل من اموال المسلمين ٥ وفيه بيان
ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام
يعطيه اجرة معلومة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت صدقة
بعد نفقة اهلي ومؤونة عاملي والاهل ههنا قال ابو عبد الله ويذكر عن
العداء بن خالد قال كتب لي النبي عليه السلام هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق
قال الخطابي ومعنى الغائلة ما اغتال حقك من حيلة وتدليس عيب والخبثة ما كان
خبيث الاصل لا يحل تملكه اذ اشتري ممن له عهد ولا يحل سبيه وهذا انما يعرف به
على وزن خيرة اذا كان فيه شبهة ويحل استرقاقه ٥ ابو جحيفة قال رايت
ابي اشترى عبدا حجاما فسالته فقال نهى النبي عليه السلام عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا ولعن المصور
٥ نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل
احدهما بطل الاخر فظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه الا ان يقوم دليل على خلافه وهذا
مذهب العلماء جدا ووجدنا اذا لا يمكن التوصل الى معرفة فساد الشيء وتحريمه في الشرع الا
من النهي عنه والنهي عن ثمن الدم اجرة الحجام بمنزلة الحديث في محيصة اذ نهاه فقال له
اعلفه ناضحك وقد اعطى النبي عليه السلام الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه

وتنبيه على الوشم لعني على فعله وهي أن تشم بدن صاحبها بدارات ونقوش غيرًا
فالإبر حتى يدمى ثم يحشى عاد الدم كحلًا لتبقى آثارها خضرًا الآن من عمل الجاهلية
وفيه تغيير الخلق وأما آكل الربا فقد أغلظ سبحانه الوعيد فيه وأما مؤكله فهو شريك في
الإثم بين آكله ومؤكله وإن كان أحدهما هو الراغب مغتبطًا والآخر منهما لا بد
في العقد منه فكانا سواء وتلك حدود الله لا يتجاوز في حال العدم والوجد
ولعن المصورين يريد أي من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيها أعظم.
أنس بن مالك أن خياطًا دعا رسول الله عليه السلام إلى طعام صنعه قال أنس بن مالك
فذهبت مع رسول الله عليه السلام إلى ذلك الطعام فقرب خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد
فرأيت النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.
ومن الفقه جواز الإجارة رد على من أبطلها لعلة أنها ليست من
أعيان مرئية ولا صفات معلومة ومن [illegible] في صنعة الخياط معنى ليس في سائر
ما ذكره أبو عبد الله من ذكر القين والصائغ والنجار لأن هؤلاء الصناع إنما
يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة
وهي أمور من الصنعة يوقف على حدها والخلط بها غيرها والخياط إنما
يلفق من الأغلب بخيوط من عنده فيجمع إلى الصنعة الآلة وأحدهما معناه التجارة
والآخر معناه الإجارة وحصة أحدهما [illegible] من الأخرى وكذلك هذا في الخراز
والصباغ إذا كان يخرز بخيوط ويصبغ هذا بصبغ على العادات المعتادة
فيما بين الصناع [illegible] ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي عليه السلام لما وجدهم على
هذه العادة أولًا [illegible] الشريعة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمعزل عن موضوع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق. جابر قال
غزوت مع النبي عليه السلام في غزاة فأبطأ على جملي وأعيا فأتى على النبي عليه السلام
فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فنزل يحجنه بمحجنه
ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم
قال بكرًا أو ثيبًا فقلت بل ثيبًا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي
أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا [illegible] أن تزن لي أوقية

[illegible] فلا رجع من المغازي قال لي النبي عليه السلام لا تحد جملك ولكنه المحن عنها
في طريقك [illegible] الدابة وذكر أبو عبد الله الكيس في غير موضع [illegible] وقال
أي الولد وهذا أشكل [illegible] أما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق
[illegible] إذا كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون [illegible] بالتحفظ والتوقي عند إصابة
أهله مخافة أن يكون حائضًا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزوبة والكيس شدة
المحافظة على الشيء قال ابن عمر [illegible] على الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الفقه أن الفقيه
[illegible] العدد [illegible] ابن عمر أنه
اشترى من شريك له جمل فقال له [illegible] إبلًا هيمًا فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل
فقال ممن بعتها [illegible] شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذلك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي
باعك إبلًا هيمًا ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. الهيم جمع الأهيم والهيماء وهو العطشان
الذي لا يروى قال ولا أعرف للعدوى في الحديث معنى إلا أن يكون [illegible]
إذا رغبت [illegible] الإبل [illegible] معها ظن أنها العدوى وقد يكون من الهيام
وهو جنون يصيبها [illegible] وهذا إذا [illegible] فهو في معنى
الأول قلت أنا قد جاء شيء في معنى العدوى وله معنى ظاهر وهو أن يقول
رضينا بعقد رسول الله [illegible] البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا
أعدي عليك [illegible] ولا أرفعك إليه. أبو قتادة قال خرجنا مع النبي عليه السلام
عام حنين فأعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة فإنه لأول
مال تأثلته في الإسلام. المخرف البستان [illegible] يخترف من ثماره [illegible] فأما المخرف [illegible]
من الحديث [illegible] السلام [illegible] وقد سقط
السلام هذه الدرع من سلبه وهو مشهور. عائشة أنها أخبرته أنها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت
فقال ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي عليه السلام

لئن اجي بهذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم قال وان
البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ه النمرقة الوسادة وفيه ان التصوير محرم
حيث كانت من سقف او جدار او بساط مما كان له شخص ماثل او لم يكن ومعنى
خلقتم اي قدرتم وصورتم تصور الحيوان ه ابن عمر ان النبي عليه السلام قال المتبايعان
بالخيار حتى يتفرقا ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه فقد عقل ابن عمر معنى الحديث وهو رواه وقوله او يكون
البيع خيارا معناه في خيار الرؤية ه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ه ابن
عمر ان النبي عليه السلام قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ه هذا اوضح حديث
فيه لان قوله وكانا جميعا يبطل كل تأويل لمن خالف ظاهر الحديث من
اهل العراق وغيرهم وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد
منهما البيع فقد وجب البيع وفيه ايضا دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار
وان للمتبايعين ان يبطلا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معنى
التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس يعلمون وارادهم في املاكهم
قبل ان يعقدوا عليها عقدا او يوجبوا لاحد حقا في رقابها فجرد ذكر البيع اذا
واذا كان تحقق البيع العقد فلم يبق بعده الا التزايل بالابدان والحديث
رواه مالك ولم يعمل به فروايته حجة عليه وروايته به متروك له ه ابن عمر ان رجلا ذكر
للنبي عليه السلام انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة يقال خلبه يخلبه خلبا
وخلابة اذا خدعه والرجل هو حبان بن منقذ جعل النبي عليه السلام هذا القول منه
بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه كان خاصا وقيل
انه عام في كل واحد حكي عن احمد بن حنبل وابي ثور المسترسل اذا غبن وحكي عنه
انه قال اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما لا يتغابن به
لكثرته عرفا بين البشر فلا يرد فيه ه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلوته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجة وذلك
بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريده الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة

لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة او حط عنه بها خطيئة واصل النهز الدفع ومنه
انتهاز الفرصة اراد لا يخرجه ولا ينهضه الا الصلاة ه انس قال كان النبي عليه السلام في السوق
فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال انما دعوت هذا فقال النبي عليه
السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي كان ابن سيرين يكره هذا النهي عاما سواء كان اسمه
المكنى محمد او غيره من الاسماء ونحن بلغنا عن النبي ... وقد زال المكروه لان
يجمع بين هذا الاسم وبين هذه الكنية فقد زال بحمد الله فلا بأس به والله اعلم ه ابو هريرة
قال خرج النبي عليه السلام في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع
فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او
تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه يريد الحسن بن علي واللكع يقال
على معنيين احدهما الاستصغار والآخر الذم والذي اراد هنا الاول يريد به الصبا
والصغر واصل ذلك فيما اخبرني ابو رجاء الغنوي عن ابي عمر سوار بن عبد الله ابا عبد الوارث
بن سعيد قال سألت نوح بن جرير عن اللكع قال يختار ما بين الحمير يحمل اعلمه وهو الجحش ه
الراضع ... الذم فكما روي عن النبي عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس
بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم والسخاب قلادة يتخذ من الطيب من غير ذهب ولا فضة
ه ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله عليه السلام فبعث عليهم من يمنعهم
ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه ... يشتري جزافا دون ... اذا اشترى كيلا فان
القبض في الصبرة بيع جزافا انه يقع بالنقل وفي المكيل بالكيل والقبوض يختلف بحسب
اختلاف الاشياء ... وعادات الناس فيها فان كان ما اشتراه من الطعام كيلا لم
يحصل مقبوضا فاذا اراد بيعه بالكيل الاول لم يجز لنهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري والمعنى فيه ان من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه
والكيل قد يختلف لكن ما يكون فيما حصل في الكيل الثاني فضل على الاول فيكون ذلك للبائع
لانه من ضمانه دون المشتري وربما نقص فيكون عليه ايضا وذلك ان من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسليم
الطعام المكيل يكون بالكيل والمشتري البائع بايع هذا وهو يكيل البائع الثاني التسليم على هذا
الوجه غير حاصل وانما جرى الامر على هذا في الكيل لانه يدخله الاجتهاد ويقع التفاوت الذي يقع
فيه ... فكذلك الوزن لانه امر محصور ... على هذا ان ابتاعه
بالوزن ثم باعه ثم حضر بالوزن الاول والله اعلم ه ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ه ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام فهو الطعام
ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله ويجوز ان يكون قاس على الطعام
على العلة انه غير مقبوض ويجوز ان يكون ... نهي النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن
والبيع المسمى ... قبل القبض على البائع فله ربح للمشتري ... ه ابن عباس عن رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال
دراهم بدراهم والطعام مرجأ المرجأ المؤجل المؤخر يقال ارجأت الشيء ارجيته بهمز وغير همز
وتأويل ابن عباس ان هذا في السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه
منه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام المؤجل غائب
غير حاضر [illegible] ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في
انائها [illegible] اما نهيه عن الحاضر للباد فمعناه [illegible] كراهة ان [illegible] مرافق الناس وقد بينه في رواية
اخرى دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [illegible] صاحب [illegible] اذا حضر البلد بسلعة او غيره
فانه لا يعلم [illegible] التي [illegible] الحاضر [illegible]
حوائج الناس [illegible] وليس هذا المخالف لنهيه عليه السلام عن تلقي الركبان [illegible] النظر لهم
في امتعتهم والاحتياط في اموالهم [illegible] عن سعر السوق [illegible]
ايديهم [illegible] الغبن [illegible] فاما اذا دخل البلد
البلد [illegible] هذا السوق [illegible] فهو بخلاف الاول [illegible] والغبن مرفوع ولذلك
تأول بعض الفقهاء تلقي الركبان على التحريم [illegible] وكان ابن عباس
يقول لا يكن حاضر لباد [illegible] البيع والشراء
وقال ابن سيرين [illegible] البيع والشراء [illegible] الرجل
في ثمن السلعة [illegible] واصل النجش الختل كما قال
[illegible] انما اصل النجش الاثارة قال ابو عبيد يقال منه نجش [illegible] اذا اثار
الغبار [illegible] الناجش [illegible] المشتري [illegible] على بيع اخيه اذا كان
[illegible] في المجلس فاما [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الخطبة اذا كان [illegible]
ومعلوم خطب فاطمة بنت قيس فقال لها انكحي [illegible]
وكفوا [illegible] ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها وهذا فاسد لانه [illegible] الغرر وهو لا يدري هل تلد تلك الناقة ام لا [illegible]
هلكت قبل ان تلد [illegible] ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر [illegible] ابن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها [illegible]
[illegible] المصراة [illegible]
اذا جمعت [illegible] مصراة [illegible]
[illegible] فان شاء امسكها وان ردها

ردها وانما يرد الصاع التمر بدلا من اللبن الذي حلبه لان العقد وقع على الشاة ولبنها وقد
صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بحاله ولا [illegible] لاختلاطه باللبن الحادث [illegible] لا
[illegible] التداعي [illegible] بعوض مقدر ليقطع النزاع
ويرفع الخلاف [illegible]
في النفس فجعلت [illegible] مع اختلاف احوال الانفس في ذواتها وصفاتها من القوة والضعف
والكبر والصغر والجمال والدمامة والفضائل والنقائص وكالدية في الاصابع مع اختلاف
خلقتها ومنافعها وكذلك الاسنان مقاديمها ومواخيرها وكالجنين جعلت فيه
الغرة [illegible] من الابل [illegible]
[illegible] عنده [illegible] ان يصدق ويعطي المصدق شاتين او عشرين
درهما [illegible]
في [illegible]
[illegible] دليل ان المغبون [illegible] لا ينفذ العقد [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] عند جابر لان اللبن [illegible]
من الثمن [illegible]
ابو هريرة قال النبي عليه السلام اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب التثريب
التوبيخ يقول لا يقتصر على توبيخها وتعييرها بل يقيم الحد عليها [illegible] ابو هريرة ان رسول الله
عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة الضفير الحبل المضفور [illegible] ذكر الاحصان [illegible]
حدا [illegible] العتق والاخر ان يراد به النكاح وظاهر الحديث
يوجب الرجم على الامة اذا زنت بعد النكاح [illegible] سقوط الرجم عنها بالاجماع [illegible] العلماء
[illegible] نكاح المملوك احصانا له [illegible] ابو ثور [illegible] المملوكة
اذا زنت ولا زوج لها [illegible] عن ابن عباس انه قال لا حد عليها حتى تحصن [illegible]
طاوس [illegible] ابن عباس [illegible] وقال اكثر الفقهاء تحد وان لم تتزوج ومعنى
الاحصان فيهن الاسلام [illegible]
[illegible] عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت اني
قد عرضت لهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع البائع حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق فذهب قوم الى ان هذه اللفظة وهي قوله اشترطي
لهم الولاء لا تصح في الرواية وانه شيء انفرد به مالك عن هشام بن عروة ولم يتابعه عليه احد
وقال يحيى بن اكثم هذا لا يجوز على رسول الله عليه السلام وهو لا يتوهم انه يأمر بخديعة احد
وتاوله بعضهم فقال معنى لهم عليهم لقوله لهم اللعنة اي عليهم واليه ذهب المزني وليس
الامر على ما ذهبوا اليه بل تابع مالكا في روايته عن هشام جرير بن عبد الحميد وابو اسامة حماد
بن اسامة ذكره البخاري في جامعه هذا الموضع وقد رواه ابن خزيمة عن جرير عن هشام فقد احتج به
مالك وجرير وابو اسامة وقد روي عن ابن عمر نحوه فقول يحيى بن اكثم غلط وتاويل المزني كان بعيد
والاوجه في الحديث ان الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب وكان الانسان اذا اعتق عبدا ثبت
له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت منه نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده فكذلك اذا
اراد عتقه ثبت منه نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل عن معتقه الى الغير فلما كان قول القوم
جاهلين بحكمه الذي يشترطون من الولاء لا يجوز في حق الزوجة لم يعبأ رسول الله صلى
الله عليه بقولهم ولا اراده في حكم عتقه الى بل جعله بمنزلة اللغو من الكلام
وترك لهم يقولون ما شاءوا الا انه ابطله وابطاله قولا يخاطب على الناس ظاهرا
على رؤوس الاشهاد [illegible] من النكير [illegible] في النعم والوعيد الذي ظاهره الامر
وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم واجلب عليهم بخيلك ورجلك [illegible] مالك بن الحدثان
انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء معناه
التقابض يدا بيد والمدة في هاء وهاء بدلا من الكاف في قول الكسائي المطعمي كانه قال
هاك اي خذ وقد يقال هاك بالكسر هذه المذكورات هي الاصول التي يحرم فيها الربا
وهي نقود ومطعوم [illegible] بان الشارع واحد منها باخر الا يدا بيد الا انها اذا اتفقت
الاجناس كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر لم يجز شيء منها الا سواء
بسواء فاذا اختلفت الاجناس كالذهب بالفضة والتمر بالشعير جاز [illegible] واحد باثنين
والتمر كيلا او وزنا يدا بيد ولم يجز نسيئة وكان الظاهر من قوله هاء وهاء يوجب ان يكون
التقابض يدا بيد في وقت واحد الا ان عمر جعل المراد بالتقابض اذا وقع في
المجلس قبل ان يتفرقا بمنزلة ما لو اعطى بيد واخذ باخرى فلو ان رجلا صارف دراهم
بدنانير فاخذ الدنانير وقام في حاجة له وتركها ثم قبض الدراهم لم يجز ذلك ولو وكل

بان يصرف دراهم بدنانير فاعطى الوكيل الدراهم وقام الى حاجته ثم جاء الموكل صاحب المال
يستوفي الدنانير لم يجز ذلك ولو كان ذلك في بيع شيء اخر من العروض والامتعة جاز وهو
قول اكثر العلماء. عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم. الربا على وجهين احدهما في النسيئة والاخر في التفاضل فالتحريم يقع بالزيادة
في الوزن والزيادة في الوقت وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء
لكن التفاضل فيه جائز. ابو سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال لا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قوله لا
تشفوا اي لا تفضلوا والشف هنا الفضل والزيادة وقد يكون الشف بمعنى النقص
وهو من الاضداد. ابن جريج [illegible] ابو صالح الزيات سمعت ابا سعيد الخدري يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت ان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته
فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا اقول
وانتم اعلم برسول الله عليه السلام مني ولكن اخبرني اسامة ان النبي عليه السلام قال لا ربا الا
في النسيئة. قد يحتج بهذا الحديث [illegible] الحديث [illegible] لم
يدرك اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او البر بالتمر او الذهب بالفضة متفاضلا فقال
انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسالة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل
يدا بيد وانما يدخلها الربا من جهة النسيئة وانما احتيج الى هذا التخريج لوقوع اجماع الامة
بخلافه ومن الناس من زعم انه منسوخ وان الاول اصح وذلك ان النسخ انما يقع في امر
كان شريعة قبل ورود النسخ عليه فاما ما لم يكن مشروعا قبل فانه لا يطلق عليه اسم النسخ
وهذا انما يغلط فيه كثير من اهل العلم فيطلقون التحريم بمعنى النسخ لمن يقول في شرب الخمر
انه منسوخ وانه لم يكن شربها شريعة لمن قبلنا انما كانوا يشربونها على عادات متقدمة
قبل الحظر فلما ورد النهي عنها حرمت بعد الاباحة وانما النسخ نقل الحكم عما هو شريعة فنسخت
كالصلاة الى بيت المقدس حولت الى الكعبة [illegible] وهكذا بعض العلماء
وذلك ان الشرع انما يكون بالامر والنهي فكذلك يكون بالتعبد ولو قرر الناس على ما كانوا
يشربون [illegible] الى اخر الدهر لانه لا تقرر الا على الحق لكان الا مر الاباحة [illegible]
ان الحكم [illegible] مستندا الى العادة الا التي شرع متقدم لله
هذا والله اعلم. انس بن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة. المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وهو مثل

وهو من الحقل وهو القراح في لغة اهل المدينة ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة والمحاقلة
بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها وهو مفاعلة لانها تشابه بيع شيء اخضر وقد
فسرنا الملامسة والمنابذة قبل واما المزابنة فهي بيع التمر في رؤس النخل بالتمر
كيلا معروفا انه مثله او اكثر ورخصها بعد ذلك ونهى رسول الله عليه السلام
عن المحاقلة وفي حديث سعد بن ابي وقاص حين سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا يبس فقالوا نعم قال فلا اذن فانما اعتبر عليه السلام التعديل بالتمر فقال
اينقص بينها عند الجفاف ليعتبر ما له في الحال وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطا
ولم يذكره ابو عبد الله لان راويه عن سعد زيد ابو عياش ولعل في النهي ما كان جاز ان
كان مالك لم يذكره في كتابه رجلا متروكا والمزابنة محرمة الا ما استثني من جملتها
من العرايا وعن زيد بن ثابت ان رسول الله عليه السلام رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها وسهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في بيع العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه
رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا فاستثنى صلى الله عليه وسلم العرية من جملة المزابنة
لحاجة الناس اليها ورخص في بيعها بالتمر الموضوع على الارض خرصا وقدرها فيما
دون خمسة اوسق فلم يكن ذلك معارضا لحكم التحريم في المزابنة لانه استثني وخصص
من جملتها والمعنى فيه هو الحاجة والضرورة فيه وقد ذكر ابو عبد الله الحديث
في العدد الجائز بيعه من العرايا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم قال الشافعي اذا تبايع من العرايا ما يبلغ
خمسة اوسق افسخ واحب ان يكون ما يبيع بها اقل من خمسة اوسق لان الراوي شك
في الخمسة والذي يلزمه على اصوله ان يعتبر الذي في خمسة اوسق لان النهي في المزابنة
يقين والرخصة في الخمسة مشكوك وان الزائد على ذلك يقين والعرية ما اعري من جملة المزابنة
ودفع حكمها فجرت على التحريم واختلف العلماء في تفسير العرية فقالوه راجع الى هذا
المعنى قال محمد بن اسحاق قال موسى بن عقبة العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها
منه بالتمر قال الخطابي واصلها في الاشتقاق من قول القائل اعريت الرجل النخلة
اطعمته ثمرتها يعروها متى شاء ان يأتيها فيلقطها يقال عروت الرجل اذا اتيته
اليه تطلب معروفه فاعراني اي اعطاني كما يقال طلبني واطلبني وقال بعض العلماء
العرية فعيلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثمر عند اهل ... بل هذا القول وهذا غير صحيح لان الرخصة كان فيها مقرونة بالنهي وفي حديث سهل بن ابي حثمة
فلولا انه استثني من جملة التحريم في المزابنة لم تكن للرخصة معنى لان الرخصة انما تلحق المحظور والمحظور
هي المزابنة فثبت ان العرية مستثناة من جملة النهي. زيد بن ثابت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر الدمان
واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال النبي عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. الاصمعي الدمان
ان تنشق النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد وقال والقشام ان ينتقص ثمر النخل قبل ان
يصير بلحا والمراض اسم لجميع الامراض على وزن فعال غالبا كقولهم نحو الصداع والسعال
والزكام واللواز والنحاز وما اشبهه. ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع انما نهي عنه قبل الصلاح اذا كان على معنى التبقية اذ لا خلاف
في جواز بيعها اذا كان على القطع وفيه بطل للغرر. عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر قال اذا منع الله الثمرة بم يأخذ
احدكم مال اخيه. قوله اذا منع الله الثمرة دليل ان حكم الثمار اذا لم يشترط فيها
التبقية ان للبائع تركها على الشجر وان العرف فيه يتنزل منزلة الشرط ولولا التبقية لم يكن لقوله
ارايت اذا منع الله الثمرة معنى ولولا بقاؤها على الشجر لكان قد امن حدوث الجائحة
عليها ولا انقطعت التبعة عنه وفيه دليل على استحباب وضع الجائحة واكثر العلماء على انه
امر به معروفا واستحبابا وقال مالك هو واجب. جابر بن عبد الله قال نهى النبي عليه السلام
ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها. التشقيح تغير لونه
الى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة لكن الى الكمودة ومنه قولهم
قبيح شقيح واراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا وابتداء الحمرة فلذلك تنوعا انما يقال تفعال في اللون
غير المتمكن اذا كان يتلون مرة ومرة الوانا. ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام استعمل رجلا
على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله عليه السلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا. الجنيب نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع نوع منها ردي وقيل
هو اخلاط منها رديء فامره ان يبيعه لكيلا يكون صفقتين فلا يدخله الربا. ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع. تأبير النخل هو ان يشق طلعها حتى اذا
انشق طلعها فوضع فيه شيء يشعث من طلع فحال النخل فيكون ذلك باذن الله لقاحا للثمرة
وصلاحا له فجعل رسول الله عليه السلام الثمرة ما دام مستكنا في الطلع كالولد مستجنا

في نطاق الحائط لما ادا ابيعت كان الحائط تبعاً لها فاذا ظهر تنزيح ثمره والثمره كلك لما ثم النخل
وفي معناه كل ما له نور ويحمل كالعنب والتفاح والرمان اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل ثمرتها
الثمار في البيع الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيع ٥ جابر بن عبد الله قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٥ معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق هو نفاد الشركة ولا ضرر على الجار فلا حاجة لنزع ملك المبتاع
من يده بعد استقراره وقوله في كل ما لم يقسم لفظ عام ومراده خاص في نوع من الاموال وهو
العقار من الدور والاراضي ونحوها وسقوط الشفعة عن غير العقار بالاجماع من اهل العلم الا من روي
عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب فاما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة
الا ان ينتفعن بتعطيل المال بصبغ فاما البير فالشفعة اذا اقتسمت كان كل قسم منها بيرا فيها
عين ما يحلف الارادة ومن نافذه شفعة لنفي نزاعه ومعنى الحمام انه لا فرق عليه
ففيه القسمة ممكنة واجبة والشفعة فيه والشفعة في ساير العقار على المختار الشجر
العقبة فلا شفعة فيها عند مالك وان قطعه ابنه ابو حنيفة وهو اولى الا اذا كانت ازالة
الضرر فيها لكن ازالة الشيء بالقسم واحد فيها لا يمكن ازالة الضرر اولى وعليها فقد قلت بنجاسة العصار كونه اذا
كان وضعه لرفع الضرر فهذا انه يد في الضرر فهو في معنى السيف والجوهرة واما قوله وصرفت
الطرق فقد يحتج به من يرى الشفعة واجبة بالطريق اذا كانت واحدة وهو حكم الظاهر
ومن قوله من الامرة على ان ارادته الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق
المشاع مشاع بين الشركاء فاذا قسم بينهم من كل واحد ان يتطرق في حقه ٥ ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يتمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار الحديث
الى ان قال اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فيه من الفقه جواز استيجار
الرجل بشيء من الطعام معلوم لجوازه بالدراهم والدنانير ٥ وقد استدل به ابن حنبل
على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال وهذا
لا يدل على ما قال وذلك انه انما تطوع به صاحب الفرق وتقرب به الى الله ولذلك اعتده
في حسناته وتوسل به حتى فرج عنه وقد اخبر انه اشترى له به بقرا وهذا تصرف منه في امور لم يوكله
بها فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر
فيه وانماه والذي يلزمه في الحكم ان يعطيه الثمن الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد
فعله وفرج عنه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة
والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شيء قال اهل
الراي في المضارب هو ضامن لراس المال والربح له يتصدق به والوضيعة عليه وقال
الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشتراها بغير
عينه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ٥ عبد

عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيع او عطية او قال ام هبة قال لا بل
بيع فاشترى منه شاة ٥ المشعان الشعث الرأس المنتفش الشعر وفيه من الفقه جواز مبايعة
الكافر وفيه اثبات ملكه على ما في يده وفيه انه سأله أعطية ام هبة فدل على قبول الهدية
منه لو وهبها وقد قال الحاض بن حمار حين اهدى للنبي شركه انا لا نقبل زبد المشركين
عطاياهم فيكونون في مفوضاً اليه على السلام قد قبل هدية عمرو احد من اهل الشرك اهدى
له المقوقس جارية قبطية واهدى له البغلة وقبل هديته اكيدر دومة الجندل فتوهم زاعم
ان بين هذا اهل الشرك وبين هذا اهل الكتاب فرقا وقد اختلف الناس فيما يهدى
الى الائمة فروي عن علي انه كان يوجب الرد الى بيت المال المسلمين والى هذا ابو حنيفة وقال ابو
يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال قال الخطابي فاما ما يهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك خلاف الناس لان الله تعالى اختصه في اموال اهل
الحرب خاصة لم تكن لغيره لقوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما يصل اليه من اموالهم على جهة الهدية والصلة
سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله تعالى فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من شيمته انه
لا يردها بل يثيبهم عليها قال صلى الله عليه وسلم ٥ ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر
ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي
احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي
قالي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على وجه الارض من مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه
فقام اليها فقامت تتوضأ فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال ابو هريرة قالت والله ما ارسلتم الي الا
شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان
الله كبت الكافر واخدم وليدة غط اي خنق وصرع حتى ركض برجله والمراد به حاب واحلام
اعطى خادما واجرها جدا العرب هجرة وفيه من الفقه ان من قال لامرأته انت اختي
لا يريد طلاقها لم يكن طلاقا ولو قال اختي ولم يرد طلاقها لم يكن ظهارا وفيه مستدل لمن
لم ير طلاق المكره واقعا وقال من رأى باخت ها دون ما كان ابوك يشبهها كان رجلا
من قومها وفيه جواز قبول هبة المشرك ٥ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم

الملحمة ه الاهاب اسم للجلد قبل دبغه ه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي
نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ه يريد ابطال شريعة النصارى ونفي الخنازير
بالقتل حتى لا تقتنى للاكل وقوله عليه السلام يضع الجزية فمراده ان احدا لا يبقى الكافر
على دين الا الاسلام فلا يبقى نصراني ولا كتابي ممن تجري عليه الجزية والآخر ان يفيض المال
فمعناه يحتاج الى المال لانا نأخذ الجزية من اهل الذمة لنفرقه في مصالح المسلمين والخيل والكراع
واهل الحاجة فاذا لم يبق للدين خصم وعدمت مصالحها لم يحتج اليها ويفيض المال
بنفسه وبلده ه ابن عباس بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها يعني اذابوها
يقال جملت الاهالة واجتملتها اذبتها وفيه ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها
الى المحظورات ونعلم ان الذي اراد لم يعبه حرمته وقيل ان سمرة الذي قال عمر فيه هذا
القول لم يبع عينها ولكنه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع
تحريمه ولكنه خللها وتأول فيه كما تأول غيره انها تحل بتخليلها فخان عمر والله اعلم ه انس
اخبرنا قال قدم النبي عليه السلام خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي
بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه
فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله عليه السلام على
صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يحوي لها بعباءة
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ه اصطفاها
اي اخذها صفية والصفي كسهم رسول الله صلى الله عليه وآله من المغنم كان يصطفيه من
رأس المال قبل ان يقسم جارية او دابة او سلاح او يختاره وكانت صفية من مغنم خيبر
ويحوي يهيئ لها مركبا وراءه بالعباءة مركبا وطيئا وتنهي سد الروحاء والحيس اخلاط
من تمر واقط وسمن ه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ه نهيه عليه السلام عن ثمنه يدل على
بطلان البيع اذ هو لثمن فاذا بطل احدهما بطل الآخر ومهر البغي حرام
والبغي الفاجرة وهي اذا زنت وجب الحد وفي وجوب الحد سقوط المهر وحلوان
الكاهن ما يعطى على كهانته وهو محظور لانه يأخذه على باطل وزور ه ابو
جحيفة ان رسول الله عليه السلام نهى عن كسب الامة هذا مجمل ومعناه اذا

اذا لم يكن لها كسب بعمل معلوم مثل خبز او غزل فلا يؤمن ان تبغي وتكتسب بالفجور وقد
ورد بيان ذلك لانه روي انه نهى عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب وهذا مفسر
يقضي على ذلك والله اعلم ه جابر بن عبد الله انه سمع النبي عليه السلام يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ه بيع الخمر فاسد بالاجماع وفي تحريم بيعها تحريم
ثمنها فلو اراق مسلم خمرا لمسلم او لذمي لم يلزمه شيء والميتة محرمة العين فالبيع
فيها باطل وهو يعم جميع اجزائها عظمها وقرنها وصوفها وجلدها قبل ان يدبغ
سواء كان ذلك من مأكول اللحم او غير مأكوله وفيه تحريم عظام الفيل وشعر الخنزير
وبيعها واما بيع الاصنام فهو فاسد ما دامت صورا مصورة فاذا طمست
صورها جاز بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا جائز وقد دخل
في النهي كل صورة مصورة في قرطاس او غيرها مما يكون المقصود الصورة ولا يكون الظرف
تبعا له فاما الصور في الاواني والقصاع والستور والسقوف والانماط والثياب فالبيع
جائز وقيل لا يبيع الدور التي فيها الصور والتماثيل وفيه دليل ان كل ما لا ينتفع به الا
للهو كالطنابير والمزامير ونحوها من المحرم لا يجوز بيعه فاذا اخلتها وابطلتها وغيرت
هيأتها فينتفع بها في مباح فبيعه جائز وشحوم الميتة حرام لكن نهيه وتحريمه ينصرف
الى البيع دون الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلو وقعت فارة في جرة دهن او زيت
لم يجز بيعه وجاز الانتفاع به في تدهين جلد او استصباح بخلاف بيوتها بان
تلبسه بالبدن والثوب فانه نجس لم يصل حتى يغسله الا جلدا وانكر ما نبت له ذا ان كان له
ان يطعم لحمها كلابه ونحوه فعليك الدهن ه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ه والمقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة
حتى اذا اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار ولو اسلف
في الثياب جاز بالذرع وان لم يكن في الحديث وفيه دليل ان عقد السلف جائز وان لم
يشترط محل القبض للمسلم ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض حيث نقد الثمن
ولو كان ذلك لا يشترط لذكره كما ذكر الكيل والوزن والاجل وقد يستدل به من ابطل
السلف حالا ويطلب الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه

اذا اشترط الاجل يجب ان يكون معلوما وقد استدل الشافعي لاجازة السلم في الحيوان
بحديث ابي رافع ان النبي عليه السلام استسلف من رجل بكرا فقدمت ابل الصدقة فامرني
ان اقضيه اياه ومعلوم ان الدين الثابت معلومة مؤجلة في شيء معلوم ومما يدل على جوازه ان
يجوز ثبوت الحيوان عبدا على الذمة من رقيق موصوف ومما اجازوه من الوصيف والابل في الصداق
وذلك موصوف في الذمة ٥ عبد الرحمن بن ابزى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يسلفون في الحنطة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسلمه الثمن حرام ٥ انما
جاهد الان حومات لوانه لا يجوز السلف فيما لا اصل له عنده فيما يسلف فيه
من المتاع ٥ ابو البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في النخل قال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسا بناجز وسالت ابن عباس فقال نهى رسول الله عليه السلام
عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ٥ فجعل الخرص وزنا
ومثبتا له بانه يخبر بالخرص عن مقداره فكانه وزنه في بابه الخرص اذا اشتد وصلح للاكل
يا منه من العاهة انحله كمية الحقوق للفقراء فلا ان يتسلط في الثمر ابدير او رقاب الاموال
ثم يخلي بينهم وبينها ليأكلوها او يبيعوها ثم يوخذ العشر بكيل الخرص المتقدم ٥ عمرو بن
الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي
اذ جاء ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله
ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف
منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة
دينار فاعطاها اياه ٥ السقب القرب وهو الصقب بالصاد في لغة اهل اللغة وفيه
دليل ان الشفعة ثابتة من الطريق لمن في البناء اذا كان واسعة يحتمل القسم وقد اضاف
البائع المشتري الى داره فخطر بقيتها الى ساحته في الحصة وهي جزء من الدار لذلك
استحق به الشفعة ٥ يعلى بن امية قال غزوت مع النبي عليه السلام جيش العسرة فكان
من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
فانتزع اصبعه فاندر ثنيته وقال ابن جريج فسقطت فانطلق الى النبي عليه السلام فاهدر
ثنيته وقال ايدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل ٥ اندر سنه
فندرت اي اسقطها بجذب يده من فمه واهدر الجناية فيها لان صاحبه هو الذي
اضطره الى ذلك فهو على نفسه لم يواخذ غيره ٥ ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب
النبي عليه السلام في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم

بلغ مقابلة

فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو
اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقال بعضهم والله
اني لارقي ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما انشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله عليه السلام فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
فقدموا على رسول الله عليه السلام فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقتسموا
واضربوا لي معكم بسهم ٥ شفوا الحي عالجوا طالبا للشفاء شفاه الله من مرض ابرأه وشفى له
الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له الشفاء نشط كذا روي وهو في بعض اللغات بمعنى حل وفي
اكثر اللغات يقال نشطت اذا عقدته وانشطته اذا حللته وشبهه له ان خلص لا انه صاحبه
ينفلت من واحد يعقله من الاذى حال الثمر وقد بدت فيه من القذر من خدم فيه جواز اخذ
العوض على تعليم القرآن وجواز بيع المصاحف وجواز الاجارة على كتابتها واخذ الجعل
على قراءة القرآن ما لم يتعين فرضا عليه لامامة الجري بالصلاة الا انه لو كان بين
ظهراني قوم لا يحسنون من القرآن ما يصلون به افضل ان لا يكون اخذ العوض على ذلك
لقدره ٥ ابن عمر نهى النبي عليه السلام عن عسب الفحل العسب الكراء الذي يوخذ
على ضراب الفحل وذلك لما فيه من الغرر لانه لا يدري هل يلقح او تعلق الرمكة والناقة فيه
وقد رخص فيه اذا كان فعله للكرامة وقال عطاء انما يحدد الاجر ولا باس ان يعطيه
اذا لم يجد من يطرقه ٥ ابن عمر قال اعطى رسول الله عليه السلام خيبر اليهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على
شيء سماه نافع لا احفظه واحفظ ان رافع بن خديج حدث ان النبي عليه السلام نهى عن
كراء المزارع ٥ هذا حديث مضطرب لفظه عن ابن عمر فكله والوقوف على معناه وقد
ابطل المزارعة بالثلث من زمن النخل اما ابو حنيفة فانه ابطلها وابطل المعاملة في الشجر
وقال هذا غرر لانه لعله لم يخرج الا الارض والنخل شيئا البتة لكان عمله في ذلك هدرا او انبتت
ما لا يدري فاجاز المعاملة في الشجر واجاز المزارعة في البياض الذي بين ظهراني النخل
على معنى التبع له ولم يعتبر الا في بجد وقال مالك ان كان ذلك ثلثا او اقل منه
جاز وكل فزع الى الحسب رأيه هذا مجمل وللعلل ذكرها غير واحد من اهل الحديث
وسبيل المجتهد ان يؤدي الى المعنى ويبقى عليه وانما ابطل رسول الله عليه السلام من المزارعة
والمخابرة وكراء المزارع ما لم يجهلوا وقد روى يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ان رافعا

نقول كنا نخطر الأرض ونشترط على الأكّار أن ما سقى الماذيانات والربيع فهو
لنا وما سقى الجداول فهو لكم فربما سلم هذا وهلك ذاك وربما هلك هذا وسلم
ذاك قال وكنا نكري الأرض بالناحية منها فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تسلم
ذلك وتصاب الأرض فنهانا رسول الله عليه السلام فنهانا عن ذلك حدثنا به
عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد عن يحيى بن سعيد وإنما نهى عما إذا
شبيه من الغرر والأصل في جوازها قصة خيبر وليس له من جوازها في البساتين
النخيل ومنعها في القراح مع تعرف تبيها وقد أجاز المزارعة أكثر الصحابة وأن تعين
فهي جائزة إذا كانت على الشطر أو الثلث أو الربع أو جزءا معلوما شايعا في جميعه
ولابن كربه كتاب في هذه المسألة استوفيت ما يتعلق بها ٥ أبو هريرة أن النبي عليه السلام
قال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليتبعه ٥ فإن لا يتبعه على المطل و
يحبس لأنه يحبس الواحد إذا منع الحق بظلمه وأنه وإن حل حقيقته واشتراط الملاءة
دليل أنه لا يعود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولو لم يكن
لشرط الملاءة معنى إذ الحوالة حابسة على من كانت له ذمة من غني أو فقير واشتقاقه
مأخوذ من التحول من ذمة إلى ذمة ٥ سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام
إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا
رسول الله فصلى عليها ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل
عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة
فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ٥ فيه أن ضمان
الدين عن الميت يبرئه إذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك
أن النبي عليه السلام إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرئه الضمان
ما كان يصلي عليه والعلة المانعة قائمة وفيه دليل من قال أن المؤدي
عن الدين يملك أولا على الضامن لأن الميت المضمون عنه الدين لا يصح له ملك ٥ وهذا
ينبني على ما لو أنه إنما ترك الصلاة على المديون الذي لا وفاء له الزجر وقد ترك قبل الفتوح
وقيل إنه يكون للناس ... ما سبق من حديث أبي هريرة ٥ أبو هريرة أن النبي عليه السلام
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء
صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فمن توفي من المسلمين المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
يعني إذا لم يكن له مال ٥ أبو هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل
سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال

كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه
إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله
فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة ثم زجج موضعها ثم أتى
بها البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده
فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها
لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة وذكر الحديث ٥ قوله إلى أجل مسمى دليل
على دخول الأجل في القرض وذهب غير واحد من أهل العلم إلى وجوب الوفاء بها وإن كان
من باب المعروف وقال آخرون يستحب الوفاء به وإن لم يجبر عليه ٥ وقوله زجج أي
أصلح موضع النقر وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو من لفظ زوائد الشعر ونواتها
الخارجة عن حد منبته وإن أخذ من الزج فلعله أن النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه
زجا ليمسكه ويحفظ ما في باطنه وفيه دليل أن جميع ما يوجد في البحر على متن الماء أو يقذفه
أن جله من خشب وعنبر فإنه لواجده ما لم يعلم ملكا لآدمي وقد سئل ابن عباس عن
صيد العنبر فقال إنما هو شيء دسره البحر أي دفعه فكأنه رأى أن حكمه حكم ما يوجد
وينتفع ذو البحر خلاف ما ينتفع ذو البر من أمواله وجعلوا إنما ... رسول الله
عليه السلام اللؤلؤ والمرجان والعنبر ما يخرجه البحر لم يروه البين والآثار أنه أوجب
في شيء منه عشرا أو خمسا أو غيرا أو الزكاة دليل أنه عفو وقد رأى أبو البحر يخلف الأحكام
فيها فمنه البر حلال ومنه البر حرام وصيد البحر حلال للمحرم وصيد البر محرم عليه
وقد عفا أيضا عن فقطادي يتولى البحر وطعامه وهو قوت أكثر أهل السواحل والأسياف
وعلف دوابهم ويحمل منها السفن مشحونة إلى البلاد ولكنه فيه فلم يجعل العلماء أنه
لا صدقة في شيء منه فأما ما يوجد طافيا فوق السيول على الماء من متاع وقد عرف
به للناس إنما سبيله سبيل اللقطة يعرف وليس الأخذ على صاحبه الجعل والأجر
وما يوجد طافيا فوق مياه السيول والأودية التي بلغت الرجلين لا منعه فلا حظ
لأخذها من شيء منها إلا أن يعلم أن الخشب الذي جاء به السيل إنما اقتلع من جبل
أو برية غير مملوكة فيكون لمن سبق إليه ٥ عاصم قلت لأنس أبلغك أن النبي عليه السلام
قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي عليه السلام بين قريش والأنصار في داري
٥ وروى لنا ابن مالك عن بشر بن موسى عن الحميدي قال قال سفيان بن عيينة وذكر هذا الحديث
فسر العلماء حالف آخى بينهم يريدان معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام
وأبطل منه الأول وكذا في الإسلام جار على أحكام الدين وعلى حدوده فمكان حلف

حلف الجاهلية على ما كانوا يتبايعون بينهم بآرائهم فأبطل منها ما خالف حكم الإسلام
وعن عائشة وذكرت قصة أبي بكر حين آذاه أهل مكة فبنى مسجدا وأنه كان يصلي ويقرأ القرآن فيتقصف
عليه نساء المشركين وأبناؤهم يتعجبون وينظرون. أصل التقصف التكسر ومنه يتقصف الشجر
ومنه ريح القاصف المذكور في التنزيل ومعناه ها هنا يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض. وعن عبد
الرحمن بن عوف قال كاتبت أمية بن خلف أن يحفظني في صاغيتي وأحفظه في صاغيته بالمدينة
الصاغية الحاشية ومن يصغى إليه أي يمال. وعن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت
جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذكتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي عليه
السلام أو أرسل إليه من يسأله وأنه سأل النبي عليه السلام أو أرسل إليه فأمره بأكلها قال عبيد الله
فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. فيه أن ذبيحة المرأة والأمة جائزة وفي معناها الصبي إذا أطاق
الذبح وبالحجر الذي له حد وما في معناه مما يمور مور الحديد إلا السن والظفر المنزوع. وعن رسول
الله عليه السلام قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين
قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب
منكم أن يطيب بذلك نفسا فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم
أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله عليه السلام فأخبروه أنهم قد
طيبوا وأذنوا. فيه جواز استرقاق العرب وأنهم في ذلك كالعجم وقد استدل به من يرى قبول إقرار
الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم فلما قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قول العرفاء فيما نقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوه وليس
في ذلك حجة [illegible] علمين كما قد حلت لهم وإليه ذهب أبو يوسف وبعض من أهل
العلم وقال أبو حنيفة ومحمد إقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال ابن أبي ليلى
إقرار الوكيل على موكله غير جائز وإليه ذهب الشافعي وفيه قبول أخبار الآحاد. وعن جابر بن عبد
الله قال كنت مع النبي عليه السلام فكنت على جمل ثفال وذكر الحديث إلى أن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيه يعني الجمل قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة
فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قال تزوجت امرأة قد خلا منها
قال فلما قدمنا قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا. الجمل
الثفال هو البطيء السير الثقيل الحركة. وفيه أنه ليس كل شرط يفسد البيع

والثقة أحرز وأسمح في مثله وقال بعضهم إن كان المكان قريبا جاز وإن بعد لم يجز وكذلك فيمن باع
دارا على أن له سكناها شهرا أن ذلك يجوز وكذلك إن كان يسيرا جاز وإن طال لم يجز يريد جلاء
عمرها إذا أراد أن يثبت. وعن عقبة بن الحارث قال أتي بالنعيمان شاربا فأمر رسول الله عليه السلام
من كان في البيت أن يضربوه قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد. فيه أن حد
الخمر لا يبالي به إلا في حد الكامل لنقص الحمل وفيه أنه أخف الحدود. وعن أبي أمامة
الباهلي ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي عليه السلام يقول لا يدخل هذا بيت
قوم إلا أدخله الذل. السكة الحديدة التي يحرث بها الأرض والذل ها هنا ما يلزمهم من
حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين. وفيه أن الأموال الظاهرة يخرج حقوقها
إلى السلاطين وقد تأول بعض العلماء معنى ما جاء به الحديث في العشر الآن فيه مذلة فمن
ذل فإن شاء ها ومن غير ذلك. وعن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه حرق نخل بني النضير وقطع
وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وهذا الفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت لئلا يتمكنوا
فيكون مجالا للحرب وسراة القوم عليتهم والمستطير المنتشر. رافع قال كنا أكثر
أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم
تخرج هذه فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك. الحقل القراح الذي يزرع فيه وقد [illegible]
عليه النهي عن المزارعة للغرر والجهالة. عن ابن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية
إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر. كان عمر يرى هذا الرأي نظرا لآخر المسلمين
وتحريا لمصلحتهم وتأول فيه قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان وعطفه على قوله للفقراء المهاجرين وسوى الآخرين منهم أسوة الأولين
وقد كان يعلم أن المال يعز وأن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله ويحاز خزائنه
فيغني مفاقر المسلمين وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها
فيها سبيل الأموال التي النقود بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين ويدر خيرها أبدا
كما فعل في أرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم. وعن عائشة عن النبي عليه السلام قال من
عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة وقضى به عمر في خلافته. فيه أن من عمر أرضا غير مملوكة لأحد
وأحياها ملكها وإن لم يكن السلطان أذن له فيه وذلك أنه أطلق القول من غير شرط قيده به
كما قال في الخبر الآخر من أحيا أرضا ميتة فهي له فأما ما كان يملكه مسلم ثم درست معالمه
واستعفت عمارته فإن ملك صاحبه لا يزول عنها بخرابها وسواء كان ذلك بقرب العمران
أو بعده. وعن ظهير بن رافع قال لقد نهانا رسول الله عليه السلام عن أمر كان بنا رافقا فقلت ما قال
رسول الله فهو حق قال دعاني رسول الله قال ما تصنعون بمحاقلكم

فلت يؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها
او امسكوها قال قلت سمع وطاعة ٥ رافع اي ذا رفع لقوله ناصب ذا نصب وقد يكون
المعنى المرفق لقوله ومنزلها لامر تخرج بومئذ مهلك وفي الحديث من باع ثالثا اسلط
الله عليه تالفا اي فيتلفها والمحاقلة المزارعة والربع الساقية يومئذ ان ما شفاه الربيع فهو
خاص لرب الارض ازرعوها امنحوها من يزرعها لسنة تعالى ازرعها ارضا اذا جعلتها
له مزرعة وارعيتها اذا جعلتها له مرعى واسقيته اذا جعلته له شفيها ٥ ابن عمر كان يكري
مزارعه على عهد رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من لعين من امارة معاوية
ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت
معه فسأله فقال نهى النبي عليه السلام عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري
مزارعنا على عهد رسول الله عليه السلام بما على الاربعا وشي من التبن ٥ الاربعا السواقي
واحدها ربيع وانما فسد هذا الكرا لانه شي مجهول لعاما ما كان بالدراهم معلوما ذهب
او فضة فلا خلاف في جوازه ٥ ابن عمر عن النبي عليه السلام وذكر حديث الغار الى ان قال
وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا وطلبتها فامتنعت حتى
اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جئتها الحديث بغيت اي كسبت وطلبت وقد ما يستعمل
في الخير وقد جاء في الحديث في شهر رمضان يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر ادبر وقال
زيد بن عمرو البر ابغي لا الخال ٥ انس بن مالك انه قال حلبت لرسول الله عليه السلام شاة
داجن وهو في دار انس وشيب لبنها بما من البير التي في دار انس فاعطى رسول الله القدح فشرب
منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان
يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن
فالايمن ٥ كانت العادة من الملوك والروسا والخواص والعوام جارية قديما في الدهر
وحديثه بتقديم الايمن فالايمن في مناولة الكووس والطست والتحف ولهذا قال عمرو بن
كلثوم وكان الكاس مجراها اليمينا ٥ فلعادة حتى عمر ان ساول الاعرابي عنه على مكان
ابي بكر وفيه ان يكون المعنى من طريق الشرع ان اليمين مفضلة على الشمال وقد ورد عليها
وقد امروا بالاكل والشرب والمعاطاة باليمين دون الشمال واذا ثبت لها هذه الفضيلة
في نفسها ثبت للشي الذي يليها بالمجاورة فلما استحق الاعرابي التقديم بقرب الجوار لم ينزع
منه ثواب الفضيلة كالشفعة تجب للاقرب ونحوه يد الجار في التقديم والاتحاف ومنه ما روي
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما بابا ٥ والداجن
دواب البيوت من الشا التي لا تخرج الى المرعى وفي اغراء الابل فالابل وجهان نصب الهمزة
باضمار ناول الايمن او عليك الايمن ورفعها بالابتدا الايمن اولى ٥ ابو هريرة ان النبي
عليه السلام قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فضل الكلا ٥ هذا في الرجل يحفر البير في الارض

الموات فيملكها بالاحيا ويحفر البير موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يأذنون لهم ممتنعين اذا
منعوا الما فامر صاحب البير ان لا يمنع الماشية الراعية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلا
والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي والشافعي وقال آخرون انما هو من باب المعروف كي
امران لا يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره ونحو من المعروف ٥ الزبير ان رجلا من الانصار
خاصمه في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصموا
الى رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ٥ شراج الحرة مجاري الما الذي يسيل منها
واحدها شرج وجه من العلم ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ولا يستنبط
بعلاجها من الحفر ونحوه مباح لمن سبق اليه واحرزه فان اقتتلوا فيه فالاقرب ان اهل الشرب
الاعلى يقدم على من هو اسفل منه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبس عن الاسفل وقد
ذهب بعضهم الى ان نسخ حكمه الاول بحكمه الاخر وقد كان له في الاصل بان يحكم بايهما
شا الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا لحكم حسن الجوار فلما رأى الانصاري
يجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين رآه اصلح وفي الزجر ابلغ وقيل انما كان القول الاول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة للجار ببعض حقه لا على
وجه الحكم منه عليه فلما خالف الانصاري استقصى للزبير حقه وامره باستيفائه منه وفيه
دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما ان له ان يقيمه وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله
وكانت العقوبات قد تقع في الاموال لعوله في مانع الصدقة انا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا كامره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم ومنها كبد ان
الزبير خاصم رجلا في شراج الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس حتى يبلغ الما الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله
ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار
والناس قوله اسق ثم احبس حتى يرجع الما الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ٥ قوله فامره بالمعروف
اشارة الى العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشرب والشريعة اذا صادفت
شيا معهودا فلم تغيره فقد قررته وصار دليلا يجب الناس عليه واستوعى يريد استوفى
حقه وهو من الوعا والجدر الجدار يريد به جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارات

وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجذر بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب كذا رواه
الليث من المطرز والراجح فهو الاول وفي الجدر لغة اخرى لها كما في لغتان ذكرهما فقال رسول الله
عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله عليه السلام ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري
رسول الله عليه السلام استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قوله ان كان ابن عمتك معناه لان
كان او لاجل ان كان فحذف اللام كان ذا مال وبنين معناه الا ان كان وقوله فلما احفظ الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يشبه ان يكون من كلام الزهري دون نفس الحديث وقد كان
من عادته ان يصل كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة ميز قولك من قول
رسول الله عليه السلام احفظ معناه اغضب وفلان يتحرق على حفظة اي على سخط قال العجاج
وحفظة اكنها ضميري وانما حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان
لانه مفارق غيره من البشر وقد عصمه الله من ان يقول في السخط والرضا الا حقا قال ابن عباس قال
النبي عليه السلام يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا
واقبل جرهم فقالوا اتأذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم قوله لو لم تغرف
يريد لو لم تشح ولم تدخره لكانت عينا تجري والمعنى الظاهر وكلها لما غرفت ولم تثق بالله تعالى في
سندها ولم تجربها حرمت ذلك وقوله ولا حق لكم في الماء دليل ان من انبط ماء في فلاة من الارض
فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء الا انه ذكر غيره الا انه لا يمنع فضل مائه بعد غناه عنه ولهذا
شرطت ان لا يتملكوه لكنهم في حكمه الا بما في الفضل ه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطى
وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل
منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك خص هذا الوقت
يعني العصر بتعظيم الاثم والحرج وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله تعالى
قد عظم شأن هذا الوقت وقدم الصلاة المفروضة فيه على سائرها في الخبر المسند
وفي قول جماعة من الصحابة وروي ان ملائكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة وبعدها
ترفع اعمال العباد فهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة في هذا الوقت
لئلا يقدم عليها تجريا فان من تجرأ عليها هذا الوقت اعتادها في غيره من الاوقات
ولذلك قال في شاهدي اهل الذمة تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قيل صلاة العصر
وقيل كان الناس بالحجاز يحلفون بعد العصر اذ وقت اجتماع الناس وقوله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اشار الى قوله افرأيتم الماء الذي تشربون ءانتم انزلتموه
من المزن ام نحن المنزلون يقول اذا لم تمنع فضل الماء الذي لم تعمل يداك ه

ذكر حكمه وانما هو سقيا من الله ورزق ساقه اليك فما الذي يبيح به لاخيك وجه انه من باب الحروف لا
النحوي على قال اصبت شارفا مع رسول الله عليه السلام في مغنمي يوم بدر قال واعطاني رسول الله عليه
السلام شارفا اخرى فانختهما يوما على باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه
ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه
قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما
فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فاخبرته
الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد
لابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ه الشرف جمع الشارف
وهي المسنة من النوق والنواء السمان والواحدة ناوية وقد نوت تنوي نواية والنيء الشحم يقهقر جمع راه
قال انا عذره لانه كان قبل التحريم وهو فعل يعبة مثله لم يعذره ه ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال
لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر وسئل عليه السلام عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ه اطال لها اشدها
في طولها وهو حبل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه
ولا يذهب على وجهه ويقال طوله وطيله اذا طول وكلاهما لغتان ه ستن الفرس واستن اذا لج في
عدوه ذاهبا وجائيا والشرف ما ارتفع من الارض والتغني والتعفف ان يطلب ما يستغني به
الغنى والعفة ومنه ليس منا من لم يتغن بالقران اي ليستغني عن الناس والنواء المناواة وهي المعاداة وهو
ان تنوء اليك وتنوء اليه اي تنهض اليه وفي قيل اذا ناوان الرجال فاصبر وقد يستدل بقوله ولم
ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ولا ظهورها من يوجب الصدقة في الخيل واما من لم يوجب الصدقة فيها فانه صار الى
الاية فانها جامعة لانها اسم الخير على انواع الطاعات فرضها ونفلها وجعلها فاذة لخلوها عن
بيان ما تحتها من اتباعها وتفصيل انواعها والفذ الواحد وقد فذ الشيء فهو فاذ ه الصعب بن جثامة
ان رسول الله عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى السرف والربذة قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله يريد الا على ما اذن الله لرسوله
ان يحميه يريد ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية في الارض الخصبة فيبقوا في بجالته

على بئر منها فيستغرق له فيجي مدى صوت الكلب من كل وجهه ويمنع الناس ان يرعوا
حوله قوله فاما الذي جاء عنه عليه السلام والائمة بعده فعلى وجه النظر للمسلمين ونفوذ الحكم والكلا
من غير ان يضيق المراعي على مواشيهم ولا به ذلك والنقيع موضع معروف من ارض المدينة
مستنقع للما اذا انصب نبت فيه الكلا (قال اراد رسول الله عليه السلام ان يقطع من البحرين
فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال ستلقون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني ٥ الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل السابقة والفضل
وانما يسمى اقطاعا اذا كان ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفي ولا يعطي من حق مسلم ولا
حق ذي عهد وما كان يقع على مال [illegible] بحرف الاقطاع واعطا [illegible] من
البحرين فاما على احد الوجهين اما من الموات الذي لا يملكه احد فيملك بالاحيا واما ان يكون
من العمارة من جنس ما للخمس فقد روى انه افتتح البحرين وترك ارضها فلم يقسمها كما فعل ارض بني
النضير فتركها وانفقها كما في نفسه [illegible] وذهب [illegible] الى ان [illegible] من الارض الخاصة
النفع الاصول ما [illegible] للنخل وغيرها والمياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير
والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركا في الما والملح وما في معناهما مما
يستخف لاحد [illegible] احد ان يحجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه
المسلمين وقد كان الرسول عليه السلام اقطع [illegible] الملح الذي بمارب فقيل له انه كالما
العد فرده وقال [illegible] اذا [illegible] المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بتعدح واعتمال
واستخراج لما في بواطنها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام
يعامله فاذا قطع العمل عاد الى اصله وكان للامام اقطاعه غيره [illegible] الاثرة من الايثار
يقال استاثر الرجل بالشي [illegible] ايثارا اي ترون استيثارا عليكم واستبدادا بالحظ
دونكم فكم من يؤثر على نفسه عند [illegible] ٥ ابو هريرة
قال كان لرجل عند النبي عليه السلام سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا
سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي عليه السلام
ان خياركم احسنكم قضا فيه جواز استقراض الحيوان وجواز السلف فيه وفي كل ما ينضبط
بصفة معلومة يوجد عند المحل غالبا وفيه ان من اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها لم يكن ربا
وطاب له ما لم يكن يشترط في اصل القرض وقد كرهه قوم ورأوه نوعا من الربا والنبي عليه السلام
قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة اقروا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه
٥ الضياع في الاصل مصدر ضاع الشي يضيع ضيعة وضياعا ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد
ان يضيع من ولد او عيال لا كافل لهم ولا قيم بامرهم وهذا كقوله من ترك كلا او عيالا فالي وعلي

وقوله فانا مولاه اي وليه والكافل له والمولى على وجوه احدها هذا ومنه قوله عليه السلام ايما
امراة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل [illegible] والعاقد عليها من عصبتها ٥ ابو هريرة
قال رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم قال ويذكر عن لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٥ [illegible] من
وجبت عليه زكاة المال فلم يؤد حتى يتلف ماله فان الزكاة لا تزول عنه وانه يخرجها اذا ثاب له مال
واما ان طالب لمنعه الحق مع الوجد للوفا حقه [illegible] ولتأخيره اذا مطل والوجد الغنى يحل عرضه
يقول انت ظالم ونحوه وعقوبته حبسه ٥ ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند
رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره هذه سنة النبي عليه السلام [illegible] استقدر [illegible] من
باع على حسن الظن بالوفا [illegible] فوجد حسن الظن وظهر على [illegible] ان في الاصول ان
الاعيان والذمم اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمة على الذمم وقد قال بموجب هذا الحديث غير واحد
من اهل العلم الا ان بعضهم يجعله احق بالمتاع ما لم يقبض من الثمن شيئا فان اقتضى منه صار اسوة
الغرما الشافعي واليه ذهب مالك وقد ذهب الى ان [illegible] الحكم [illegible] على عمومه فجعله احق بالمتاع
ونحوه [illegible] سوا كان اقتضى منه شيئا او لم يقبض وكذلك اذا اغير الشي عن هيئته فاستبدل المتاع
[illegible] به مثل ان يكون حنطة فطحنت [illegible] ولحما وكذلك لو
مات الغريم مفلسا كان كالتوافلس حيا وانما رغب عن هذا القول من رغب عنه من قبل انه زعم ان
المتاع اذا اشترى الشي وقبضه فقد صار من ضمانه [illegible] على ملكه لان قبضه
مخالف للاصول واذا صح الحديث وثبت [illegible] ولا تجد على غيره وقد وجدنا الرجل يبتاع
الشي ويقبضه فيصير من ضمانه ثم يطري على حق الشفيع فينتقض عليه ملكه وقد تنكح المراة على مهر
معلوم فيقبضه وتتصرف فيه بالعتق ان كان رقيقا ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فينتقض
عليها الملك في النصف من المهر ولم يكن في شي من ذلك مخالفة للاصول وقد قال اهل العراق
لو وهب رجل من رجل هبة فلم يعوض منها كان للواهب ان يرجع فيها فلم يعدوا المخالف
للاصول مع [illegible] العايد في هبته كالعايد في قيئه ٥ [illegible] وجد عين ماله من الودايع والعواري
واللقطات ونحوها فان الاختلاف انه احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد دل الحديث
على ان غيرها منها غايبة اذ الاجماع اغنى عنه ولا [illegible] شرط الافلاس المذكور في الحديث [illegible]
[illegible] ولو [illegible] علم ٥ جابر بن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي عليه السلام من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ٥ فيه جواز بيع المدبر على الاحوال كلها
واليه ذهب الشافعي واحمد [illegible] ذلك عن مجاهد وطاوس واجاز مالك بيعه اذا احاط الدين به فبيعه
بعد موت صاحبه وفيه جواز بيع مال المفلس وفيه انه دفع الثمن اليه وفي بعض الروايات انه قال
انفقه على نفسك ٥ جابر قال اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان
يضعوا بعضا فابوا فاتيت النبي عليه السلام فاستشفعت به عليهم فابوا فقال النبي عليه السلام
صنف تمرك كل شي على حدته عذق ابن زيد على حدته واللين على حدته والعجوة على حدتها
ثم احضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جا فقعد وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو

كأنه لم يتبين وعرفه مع النبي عليه السلام على ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه
النبي عليه السلام من خلفه وقال بعنيه وذكر ظهره إلى المدينة ففيه جواز أن ينفع الحائط والإمام
إلى صاحب الحق في وضع الشطر من حقه وعذق بن زيد نوع معروف من التمر والعذق
النخلة بفتح العين والعذق بكسرها الكباسة واللين جمع اللينة وهو من اللون وفيه
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها وليس يجد التمر والعجوة أجود تمور
أهل المدينة وقيل إن أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الألوان
وأزحف أعيى يقال أزحفه السير فزحف وهو أن يجر فرسنه من الإعياء وأما قوله تعالى
إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فهو من قولك أزحفت القوم إذا واقفتهم للقتال والوكز
الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف كقوله فوكزه موسى وفي شرط ظهره له دليل على جواز
الشروط المعتبرة وقال قال النبي عليه السلام إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات
ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال لم يخص عقوق الأمهات
دون عقوق الآباء بتحريم ولكنه دل بأحدها على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على
بر الأب في نوع وهو باب التحنن واللطف وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة
لوأمره والنفوذ لأمره ووأد البنات دفنهن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه
قوله تعالى وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت وقوله ومنعا وهات يريد منع الواجب
عليك من الحقوق وأخذ ما لا يحل لك من أموال الناس وقد بينا قيل وقال وكثرة
السؤال ٥ أبو هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون
يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري
أهو فيمن صعق فأفاق أو كان ممن استثنى الله تعالى ٥ صعق إذا أغمي عليه من الفزع وقوله
باطش يريد قابض عليه بيده وأراد بالاستثناء قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله وقيل إنه عوض من الصعق لما كان من صعقه بالطور وروي في هذا الحديث
أكان ممن استثنى الله تعالى أم حوسب بصعقته الأولى ٥ عمر بن الخطاب سمعت هشام
بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله عليه السلام
أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله عليه السلام
فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال
هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما
تيسر فتكلم الناس في هذا قديما وحديثا وذهبوا إلى وجوه أشبهها ما قيل فيه أنه عليه السلام
أراد أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ أن يقرأ بسبعة أحرف ما تيسر كأنه يقول أنزل
ما دونها لوجه وليست هذه التوسعة عامة في حروف القرآن حروفه إنما هو في بعضها وهو
ما لا يوجب المعنى أو يتقارب وأنا وقعت هذه التوسعة في القراءة إذ ذاك لعجز كثير منهم
عن أخذ القرآن على وجه واحد وكانوا قوما أميين ولو كلفوا أن يقرؤوه على

حرف واحد لعسر عليهم ولأدى ذلك إلى النفور والفتنة عن قبلوا ذلك الأمة عنهم وصاروا
يقرؤون ويكتبون لم يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمع عليه الصحابة وكتبوه في المصحف فإن قيل
إلا ما لا يشتهر وقد اختلف في تفسير الحرف فقال بعضهم الحرف الجهة لقوله تعالى ومن الناس من
يعبد الله على حرف أي جهة من الرغبة فقال إن الطمع في نفع وهناك وسائر قوله تعالى فإن أصابه
خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة وقال بعضهم معنى الأحرف
هنا اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات وهي أفصح لغات العرب وإعلامها في كلامهم فإن قيل فهذه
اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ٥ وقال بعضهم الحرف هنا الإعراب
لأن الحرف الطرف والإعراب إنما يكون آخر الاسم فهي الإعراب بأنه إن محله ثم استعمل
فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب وهذا أيضا قبيل للتحقيق
وروي أن القرآن نزل بلحن قريش أي بلغتها وتحاميل للفصاحة كلها ونحو هي تسميته التي يأتيهم
الجزء منه وقال بعضهم بل الحروف هي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها كلمة
فيقرأ على سبعة أوجه كقوله وعبد الطاغوت قرئ على سبعة أوجه وكقوله نرتع ونلعب قرئ على
سبعة أوجه فإن قيل على هذا كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الأمر وهل إذا نزلت مرة حصلت
بها هي الأن يريد به نزل بحرف أحد قيل قد روي أن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم القرآن في كل سنة في شهر رمضان ويعارضه إياه فنزل في كل عرضة بحرف إلى أن استوفى
هذه العدد فحصل القرآن منزلا عليه ولهذا قال أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل
أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف ٥ ابن عمر أن النبي عليه السلام قال لا يحلبن أحدكم
ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن
لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ٥ المشربة الغرفة
المرتفعة عن وجه الأرض يخزن الرجل فيها متاعه شبه ضروع المواشي في حفظها الألبان على أربابها
بالمشربة التي تحفظ المتاع وفيه إثبات القياس وهو رد الشيء إلى نظيره لأن الشيء الموجود شبهها
لأنها تحفظ اللبن في الضروع كما تحفظ المتاع في الخزانة ويحتمل أن يستدل به على وجوب
القطع على من حلب البان من ماشية راع لغيره سرقة إذا بلغت قيمة اللبن نصابا لأن المنع
منه إجماع لأنها محروزة بحرز مثلها من راع وكلب ونحوه فأما إذا أتى من مراحها وحلبها
وجب القطع على من حلبها إذا كان نصابا في الأعلى قول من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة
٥ أبي بن كعب وحديث صرة على عهد رسول الله عليه السلام فأتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها
ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها الرابعة فقال اعرف
عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها ٥ فيه جواز أخذ اللقطة وفيه
إذا كانت في يد الملتقط فيعرفه السنة فإنها بعرف شرحه وقوله استمتع بها بعد العرف الحول
ولا يلزمه التصدق بها والاستمتاع وجهان بالأكل أو الهبة أو البيع أو التصدق وهو

ما يحتاج في ذلك على أن يعرفها لصاحبها وفيه أن الغني والفقير يستويان في جواز الاستمتاع
بها قال الشافعي في أبي بن كعب من مياسير أهل المدينة وأنه أمره بعرفة عددها ووكائها
وهو الخيط الذي يشد به الكيس والظرف ليكون إذا جاء صاحبها فأعطيتها بصفتها ودفع
في نفسه صدقه أن يردها عليه أو لئلا يكون مميزا غيرها من ملكه في حياته وبعد موته واجماع
العلماء على حول واحد ه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة
لأخيه من عرض أو شيء منها فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له
عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
ه قوله عليه السلام فليتحلله أي يسأله أن يجعله في حل وترك مظلمته عليه ودعواه عليه وذلك إنما
جرم أنه من الغيبة واستباحة العرض لا بالتحليل له لأن إباحة المحظور منه في حق الذي
ولأنه تحليله منه بأن يسقط دعواه عنه فيما يحقه من الضرر والأذى عنه وقد روي ساعي
ابن المسيب أن رجلا جاءه فقال ما لك اجعلني في حل فقال ما أحببت فقال إني لا أحل ما
حرم الله ولكن ما كان من قبلي فأنت في حل ه وقال بعض العلماء إذا اغتاب رجلا وكان
بلغ المقول منه ذلك فلا بد أن يستحله فإن لم يبلغه الخبر فإنه يستغفر الله ولا يخبره
فأما التحليل من حقوق المال فإنما يصح ذلك فيما هو معلوم ويقف عليه المستحل وقال بعض
العلماء إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض مثل أن يكون قد غصب دارا فسكنها أو دابة
فركبها أو ثوبا فلبسه أو يكون أعيانا فتلفت فأما التحلل فيصح التحليل فإن كانت الدار
قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحليل فيها إلا أن يهبه أعيانها فيكون هبة مستأنفة
ومعنى أخذ الحسنات والسيئات أن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل عليه أوزاره
عقوبة سيئاته بدل حقه وفي حديث الأعرابي الذي عض يد رجل رسول الله عليه السلام وقال
فلم يرسل الله عن يده أي دفعه إليه فتعذف ه سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين له وجهان أحدهما أن
يكلف نقل ما ظلم منها من القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق في عنقه ورد من معناه في بعض
الحديث والآخر أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين وقد روي أن [illegible] قال النبي
عليه السلام من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وفيه
دليل أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا
أو بئرا سواء أضر به أو لم يضره ه عائشة عن النبي عليه السلام قال إن أبغض الرجال إلى الله تعالى
الألد الخصم والألد الشديد اللدد وهو الجدال يقال رجل ألد وهو من لديدي الوادي أي جانبيه
كأنه إذا اعتمد من جانب جاء من جانب آخر وقيل هو يتلذذ به قوما لدا والخصم المولع بالخصومة
الماهر فيها بل هم قوم خصمون ه هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف

مسيك أي بخيل شديد التمسك بما معه وفعيل من أبنية المبالغة كالشريب والسكير
والخمير وروي أنه رجل شحيح وأراد في مسألة الذي له في بيتي أو يدي ه وفيه أن من له حق
على أحد فمنعه وفي يده له مال كان له استيفاؤه منه وإن كان من غير جنس حقه إذا كان معلوما
أن بيت الرجل الشحيح لا يجمع ما يحتاج إليه عياله من طعام وإدام على ممر الأيام حتى يستغني
عن سؤاله وفيه جواز الحكم على الغائب وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه وفيه أن من رأى إذا
سرق من غريمه فأراد قطع يده فادعى أنه أخذ من حقه لم يقطع للشبهة إذا قامت له
البينة بما ادعاه من الحق فإن أخذه من الشرفة فادعى أنه ماله يحمل حقا فإنه يقيم البينة قطع
والمعروف بما يتعارف أنها كل عيالها من ماله ه عقبة بن عامر قال قلت للنبي عليه السلام إنك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ه قوله المبعوثون إنما يحتاجون إذا نزلوا بهم بحق
الضيافة على معنى أنهم أبناء السبيل وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه لكن لا يكون
النزول به عليه إلا عند الضرورة التي تعوز معها الطعام فإن لهم أن يأخذوا من حيث يوجد
على الفقه في هذا موضع ولو كان هو عماله كان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه
على العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق وإنما كان يلزم ذلك الذين كان
رسول الله عليه السلام يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للناس بيت مال يحملهم كلهم ويرزق عليهم فلما
النوبة فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة
على أهل نجران وزعم أنها كانت خاصة وقد كان عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم
الضيافة لمن نزل بهم فإذا شرطت على قوم من أهل الذمة الجزية فمنعوها كان للضيف أن يأخذ
حقه من عرض أموالهم ه أم سلمة أن رسول الله عليه السلام سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما
أنا بشر إلى تحولها فأقطع له قطعة من النار وفيه أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر مما يسمع من المتنازعين
أو نحوه [illegible] وفيه أن حكمه لا يحلل شيئا حراما ولا يحرم حلالا إذا علم المحكوم له
أن ذلك حرام وفيه دليل أن ليس كل مجتهد مصيب وفيه أن الخطأ موضوع عن دأوه في الاجتهاد
موضعه ه أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
المحدث يقول إن لم تفعلوه راضين حملته على رقابكم كارهين كأنه يقول بإيجابه ولو قال به قائل
كان مذهبا ولعل ذلك يجب من أبواب الشفعة بنوع من الجوار وقد قال عليه السلام
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وهو عند عامة العلماء على سبيل الندب
لأنه استعمال لمال الغير من غير إذنه وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
نفسه وإذا وجب حق الجوار من أحد النفسين وجب مثله في الآخر وهذا يدل على أنه على
الاستحباب ه عمر في قصة إتيان النبي عليه السلام مشربة له فاعتزل فيها قال
عمر قد دخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه

فوالله ما رأيت فيه شيئا يؤذي البصر غير اهبة ثلاثة وساق الحديث الى ان ذكر تخيير النساء
فاختزنه فلما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن الحديث قوله رمال الحصير ضلوعه
المنبر اخله بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج يقال رملت الحصير وارملته قال ابن عمر
كان يتبع العنكبوت الرمال اهب جمع اهاب على غير قياس فهو نادر في احرف اديم
وادم وافيق وافق والاهاب فيه وفيه انه خيرت فاختزنه فلم يكن طلاقا وعند
اختلف ثلاثة من الصحابة في مسئلة التخيير عمر وعلي وزيد بن ثابت اخبرنا ابو الاعرابي اخبرنا
الزعفراني اخبرنا ابو عتاب اخبرنا جرير بن حازم اخبرنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند
علي فذكر الخيار فقال كان عمر يقول ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها
فواحدة وهو احق بها وقلت فان اختارت فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
وهو احق بها فارسلنا الى زيد بن ثابت فخالفنا وقال ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت
زوجها فواحدة فقول عمر اصوب لموافقته نص الحديث واليه ذهب عائشة وعن عبد الله
بن زيد قال نهى رسول الله عليه السلام عن النهبى والمثلة النهبى اسم مبني وهو النهب كالنحرى
من النحر ومعلوم ان اموال المسلمين محرمة وانما المعنى هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا
انتهب كل واحد ما وقع بيده منها ثم اتى به من غير قسمة وكذلك الطعام يغنمونه فلكل واحد
ان يأكل منه ما يليه بالمعروف ولا ينتهبوا لئلا يتلف ولذلك كره احمد النثار في عقود الاملاك
ونحوه والمثلة العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه ٥ ابو هريرة قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في طريق بسبعة اذرع وجه هذا ان تكون في الطرق التي
يجتمع فيها الناس مجتاز الحمول دون الدواب والطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد
في حافتيه قوم من الباعة يرتفقون بها وان كان الفارع المتروك للمارة سبعة اذرع لم يمنعوا
من القعود فيه والارتفاق به وان ضاق فلا منعوا وقد يكون ذلك في القرى التي تزرع
فيها الاصول والاعرجة بها حوائج حدود ارضيهم الى ساحاتها فيحرثونها فيضيق عليهم الطريق
فامكن ما يبقى منها غير محروث سبعة اذرع لم يعترض لهم اذا لم يكن لهم بابا حدود لهم فلكل لعرضه
لكن يكون المتاجان مشتركة بينهم او يكون ذلك منهم على سبيل الاحتياط ان كانت عامرة
فاما الطريق الى السوق لتقسيمها حتى داخلها يكون مدخلهم اليها فان هذا التقدير غير معتبر
فيه وانما يعتبر لكل واحد منهم ما لا يضيق عنها عن مدخله وحاله بتسع لمهر الشق وفرسه والجمل
وحمله والجنازة ونحوها من المارات ٥ ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ٥ انما نفى عنه كمال الايمان وكما له
ولو كان مخلصا ما ركبها فلذلك الشتر ما لا يمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد ذلك واستمر عليها نعوذ بالله من ذلك خول الجهم معتقدا ان
سمع به وكان بعضهم يرويه لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن بكسر التاء على معنى النهي يقول

اذا كان مؤمنا فلا يفعل كذا قلت واجود من هذا ان يقال انما يسلم اسم الايمان اذا فعل
هذه الاشياء مستحلا لها ٥ عائشة انها كانت تحدث على عهدها انها سرقت ثم تبل فيضحك النبي
عليه السلام فتحدث من لم ترقيتي كان تنامى الست تحلب عليها الكهوة كالصفة تكون بين يدي البيت
قاله الاصمعي قال ابو عبيد وقال غيره هي شبيهة بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء وفيه دليل انه موضع
التصوير اذا انتقض حتى سقط او صاله حاد استعماله ٥ انس ان النبي عليه السلام كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها وكسرت
القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس القصعة الرسول والقصعة حتى فرغوا
ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وروي انه قال قصعة بقصعة فصار بعض الناس الى ايجاب
القصعة بالقصعة والكوز بالكوز والشاة بالشاة والثوب بالثوب وروي عن شريح انه حكم على رجل
ابلغ شاة لاخر وعليه كسرفوت له بالنزع فقال عليه شراؤها ابن مثلها وهذا لم يأت من النبي عليه
السلام على الحكم للخصم انما هو شيء كان في بيته وبين اهله فرد اخرى ان تكون شكاها من عنته الى بيته
وانها تحكم جزافا لمثل اذا كان متشابها الاقتران والله اعلم كالدراهم والدنانير والحبوب
والالبان والادهان ٥ ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام في حديث خرج الى غزوة حتى نزيد
وجوه المؤمنين النفى والنغاز بالمؤمنين وفي حديث ابي عبيد انهم اصابتهم زوادهم
فامر ببعضهم ازوادهم فجمع فكان من زود ببعض فكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا فبلا ذلك على
جواز الشيء هذه ويخلط الازواد في الاسفار اذا كان ذلك ارفق بهم وان الاملاك اعواز
الطعام والادهان فنا الزاد ٥ رافع بن خديج قال كنا مع النبي عليه السلام بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي عليه السلام في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا
ونصبوا القدور فامر النبي عليه السلام بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير
فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ٥ ابد يابد
ابودا وفاند ناند اذا توحش ونفر وانهر الدم اي ارسله ليس استثنى حتى ما بعده
النصب وسأحدثكم اي ابين لكم العلة وفيه دليل ان النهي كان فيه متقدما وظاهر قوله
الظفر مدى الحبشة يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان سكين اذا ذكى بها حبشي
او زنجي كافر جاز ومعنى الكلام ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم ثم يدعونها حتى تزهق النفس
خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله
حدثني عمران بن ميسرة اخبرنا عبد الوارث اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من
اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ولا
فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق من قول نافع او في الحديث عن النبي عليه السلام
قلت هذا الشك انما عرض من قبل ايوب وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله

من نقض الحديث عن النبي عليه السلام. قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع بنحو منه قال أبو عبد الله انا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان
له مال يبلغ ثمنه وقد روي معنى ذلك عن سالم عن ابن عمر قال أبو عبد الله انا علي بن عبد الله انا
سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان
موسرا قوم عليه ثم يعتق قوله فإن كان موسرا اشتراط يدل على أنه إذا كان غير موسر لم يكن الحكم
كذلك قال أبو عبد الله انا أحمد انا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال
من أعتق شركا له في مملوك فعليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل
ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق وهذا أيضا يدل على ما دل عليه الحديث
الأول قال أبو عبد الله انا بشر بن محمد انا عبد الله انا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن
بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه
في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وقال بعض
من روى هذا الحديث فتفسير قوله غير مشقوق عليه أي لا يستغلى عليه في الثمن وقال إبراهيم
بن معقل قال أبو عبد الله غير مشقوق عليه غير مكاتب قلت هذا من طريق سعيد بن أبي عروبة
وقال محمد بن إسماعيل حدث أبان عن شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية قال أبو داود ورواه يحيى
ابن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة فلم يذكر فيه السعاية وقد اضطرب سعيد
في ذكر السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا
الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث قال انا علي بن الحسن انا المقرئ انا همام
كان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعي فيشبه أن يكون ذكر السعاية إنما هو من
قول قتادة وفيه بيان ما اختلف الرواة فيه وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية
أن يستسعي العبد لسيده أي يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه أي لا يحمل
من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق والشقيص والشقص واحد كالنصف والنصيف
قال أبو عبد الله حدثني محمد انا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب
فقال اعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر هكذا قال أو أرني
وإنما هو وأرن مهموز على وزن وعر ومعناه خف واعجل لئلا تختنق الذبيحة
فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار الآلة على
المريء والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعا قبل أن تهلك الذبيحة
لما ينالها من ألم الضغط فيكون وقيذا وأصله من أرن يأرن إذا نشط

وخف وقد ذكرنا في غير هذا الحرف وجوها غير هذا في كتاب غريب الحديث قال أبو عبد الله انا
موسى بن إسماعيل انا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها معنى قوله أن يعملوها أي يتعاهدوا النخل
منها ويزرعوا بياض أرضها ولذلك سمي المساقاة معاملة وفيه إثبات المزارعة والمساقاة معا
وقد استدل به بعض الناس على جواز مضاربة المسلم الذمي وقال وكذلك في شأن العامل والمزارع
مع أن أحد النفسين منها المال والشق الآخر العمل قلت إنما كره مضاربة اليهود والنصارى
من أجل أنهم يشربون الخمر والخنزير ويزلون في بيعها وأنه مال لا يحل للمسلم أن يعقد ولا يمضي
العقد عليه وليس كذلك سبيل المعاملة في النخل والمزارعة في بياض الأرض لأن العامل من
اليهود يكون من المسلم إذا كان يحكم شأنها معلوما لا يختلف وعلى هذا المعنى جاز للمسلم أن
يؤاجر نفسه من الكافر إذا كان العمل الذي يعامله معلوما كالبناء والخياطة ونحوهما فإن كان عملا
معلوم الحرام كخدمة يستعمله فيها لا يحل للمسلم أن يعمله ويدخل عليه بذلك في دينه غضاضة ويلزمه
في ذلك الحرج وفي قوله ولهم شطر ما يخرج منها دليل على أن رب الأرض والنخل إذا بين حصة نفسه
من الثمر والزرع فقال النصف أو الثلث أو ما شرط كان الباقي منها للعامل كما لو بين حصة
العامل فقال الثلث أو غيره كان الباقي لرب الأرض والشجر وإنه لا فرق بين ذلك في الشقين
وقال بعض الفقهاء إذا سمى لنفسه حصة معلومة لم يكن الباقي من الثمر للعامل حتى يسمي له حصته
قال أبو عبد الله انا مسدد قال انا عبد الواحد انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا قلت فيه جواز الرهن في الحضر وإنما ذكر
الرهن في الكتاب حال السفر وهو قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فدلت السنة على أن حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز أخذ الكفيل والسلف وفيه جواز معاملة
من في ماله شبهة ما لم يعلم أن الذي يأخذ منه عين المحرم وفيه جواز رهن السلاح من الذمي
وذلك أن من أمنته فأنت في أمن منه وليس كذلك الحربي قال أبو عبد الله انا علي بن عبد الله انا سفيان
قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله
فقال محمد بن مسلمة أنا آتيه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف
نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال
رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكن نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح
فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه اللأمة الدرع يقال استلأم الرجل إذا لبس
الدرع وجمع اللأم على لؤم وكان كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعين عليه
ولا يقاتله فنقض العهد ورثى قتلى المشركين بعد أحد وأنشد شعرا أوله إذا
لم تخلل [illegible] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

يعتلهن بعض العهد واخف الذمم ۞ قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اختلف العلماء
في تأويل هذا الكلام فذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب
والركوب بمقدار النفقة قال احمد وليس له ان ينتفع فيه بشيء سواهما وعند الاكثر منفعة الرهن
لصاحبه ونفقته عليه واحتج بحديث ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واحتج بان ضمانه من ماله فنفعه له وذلك انه لا يرى
الرهن مضمونا ۞ قال ابو عبد الله انا احمد بن يونس انا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد
قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال لي ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ۞ قال سعيد بن مرجانة
فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن
جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه قلت اذا كان اعتاق العتق جوارحه
فدا لاعضاء المعتق جوارحه فليجتهد ان لا يكون العتق ناقص الاعضاء بالعور او الشلل
او معيبا عيبا يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب لكن يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح
لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث فلعله ربما كان نقص بعض الاعضاء زيادة في
الثمن كالخصي اذ كان يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه فلا يكره ذلك حينئذ
على انه لا يخل بالعمل الذي يحتاج اليه في الكسب والمعاش وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد رواه ابو عبد الله انا
عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال
فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك الاخرق هو الذي لا يحسن بيده
صنعة قال ابو عبد الله انا ابو الوليد انا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلت قد يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها منها
ان يبيع الرجل ما اعتقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تعتاد ذلك ومنها ان يبيعها برئة بعد
مؤنته لتحقه بولائه ومنها ان يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه ان يعتقها على ان
يكون ولاؤها للبائع فيتفق اجلاد ذلك من الثمن فيكون ذلك بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة في
اشتراط اهلها الولاء على عائشة ومنها ان يبيع المعتق والمولى بعوض يأخذه عليه فينتقل الى
قوم اخرين فينتمي اليهم وهذا كله داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك ايضا قول ان يهبه
فان قوما زعموا ان له ان يبيع ولاءه حيث شاء فالولاء كالنسب اذا استقر لم يزل بعوض
ولا بغير عوض الا باتفاق الاجماع من جعل الولاء الا من هو لبعض الناس بعين ۞ قال ابو عبد الله

انا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك
ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ۞ كان عباس بن عبد المطلب حضر يوم بدر فيمن كان
فيهن اسر منهم ففاداه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه فاراد الانصار ان يسوغوا له الفداء اكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابته من العباس وكانت جدته امرأة من بني النجار تزوجها هاشم بن
عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
ولم يأذن لهم ان يتجاوزوا عنها فكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق
الغانمين وفي هذه القصة من اسر العباس وعقيل دليل على ان الاخ لا يعتق على اخيه اذا ملكه
كما يعتق على الوالد والولد لان عقيلا كان ابن اخي العباس ولذلك يقول العباس حين يستعطي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه مال البحرين فقال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان لعلي حق في تلك
الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل واختلفوا في الرق في الصغير والكبير الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخير ائمة ان يقتلوا البالغين ومن ان يفادوهم او يمن عليهم اذا لم يريدوا ان يسترقهم لقوله عز وجل فاما منا
بعد واما فداء ۞ قال ابو عبد الله حدثنا محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك واسق ربك وليقل
سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي انما منع النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله عز وجل وترك الاشراك
معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك والحر والعبد في هذا بمنزلة واحدة فاما
ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقوله
رب الدار ورب الدار والثوب ونحوها واما قول العبد ان يقول سيدي ومولاي فلان مرجع السيادة
الى الرياسة بمعنى على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك يسمى الزوج سيدا قال
الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل
الله يرزقه فيتني عظيمتين فكان ما جرى منه رضوان الله عليه في ذلك المقام حسن تدبيره ونظره
لشأنه وان كان اصحاب الامر واولي به ۞ وقال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه
يملك السواد الاعظم او يليه اوكما قال من هذا النحو واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة
من ولي وناصر وابن عم وحليف ومعين وجار وذلك كله في معنى الاشفاق والانزاع واصلاحه
فلم يمنع ان يوصف بها الانسان ويضاف اليها ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى
من غير اضافة الا في صفة الله تعالى وقيل للعبد يكن لنا الا الرحمن ان يقول عبدي لان هذا الاسم
من باب المضاف ومقتضاه العبودية له وصاحبه الذي هو مالكه عبد الله عز وجل متعبد بامره
ونهيه فادخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم الشرك ويوجب معنا المضاهاة فلذلك استحب
له ان يقول فتاي وفتاتي ونحو ذلك من القول والمعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام
الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بصفة العبد ويصف ان المربوب لا يحق بعبد

انه يقول عبدي وان كان قد ملكه فناداه بفتى الاستخدام له والاستخذاء لطاعته امتحانا وابتلاء
من الله لخلقه فقال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وقد روى ابو عبد الله على
اثر هذا حديثا حسنا ذكرته ليكون من قارئ هذا الكتاب على بال قال ابن بشر [illegible] حدثنا
عبد الله انا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك قلت وعلى هذا المعنى امتحن الله تعالى انبياءه واولياءه ابتلاء
يوسف بالرق وقد ابتلي حتى بيع بثمن بخس بعد حمله من سبي من بني اسرائيل وكذلك ما روي
من الخضر وقع في الرق حين سأله شاب بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال انك سألتني
بوجه الله ولست املك الا رقبتي فبعني واستعن بثمني او كما قال. قال ابو عبد الله حدثنا ابن
ابي مريم انا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من
الانصار وكان لها غلام نجار قال لها مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع
من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال ارسلي به
الي فجاؤوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون. قوله قضاه يريد صنعه واحكمه كل
شيء تم واحكم فهو مقضي ومنه قول الله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله فليعمل لنا اعوادا
يريد فليعمل لنا منبرا من اعواد اي من خشب وشبهه وخرط يكون منها منبر الظاهر من حق
الكلام والمستعمل في مثله ان يقال فليصنع لنا او فليجعل لنا وذكر ان لفظ الفعل جملة تحته
افعال وجنس يتفرع منه انواع وانما السائل انما يعمد بتنزيل الكلام منازله ويشبه كل شيء بخاص
اسمه واللازم له من لفظه وان عدل بالكلام عن سننه لم يشتغل بالمراد حتى يحتاج تفسيره
من يكون اخصر رقة او حذف منه او يعدى او تأخير في العبارة عما يعطيه من الاشياء ويعقد نفع
بين الالفاظ في هذا الفعل والصنع والجعل فاجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال
الجعل واخصها في الترتيب الصنع فيقول فعل فلان خيرا وفعل شرا وفعل حسنا وفعل قبيحا
وهذا على الابهام والاجمال وغالب المعنى يرجع الى الصفات التي تقع تحت الافعال من استحسان
لصورها او استقباح لها ولفظ الجعل يشترك على الاعيان والصفات معا فيقال جعل
فلان لبعضه دارا وجعل لداره بابا كما تقول جعل لنفسه جاها في الناس وقدرا ومنزلة
عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور يعني خلق اعيانها وقال سبحانه وجعلنا من الماء
كل شيء حي كما قال تعالى ويجعلون لله البنات يعني الصفة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولفظ
الصنع يشتغل غالب ما يدخله التدبير وتحري الامر فيه على نوع من التجويد والتقدير ولذلك اختير
من جملة هذه الالفاظ في صفات الله سبحانه وتسميته اذا اشتق له الاسم من افعاله الصانع على
الاطلاق ولم يقولوا الفاعل ولا الجاعل وقد اجاز ذلك وقيل لمن يعمل الاعمال الصناعية
التي يدخلها الفكر والتدبير الصانع وهذا شرح الجملة ويحتاج في تفصيله الى [illegible] بسط
يخرج به الكتاب عن قصد ما انشئ له. قال ابو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن
جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وذكر البعض في غزوة الحمار والقوم
محرمون فكلوا منه قال ابو قتادة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحقناه عن ذلك فقال

معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم. وقال حدثني به زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة قوله نفدها يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فني وانفد
القوم اذا نفدت ازوادهم فهم منفدون وفيه دليل على ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم
يصده ولم يكن قد صيد لمعونته. قال ابو عبد الله حدثنا سليمان بن حرب انا شعبة عن هشام بن زيد بن
انس عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فأخذتها فجئت
بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها. قوله انفجنا يريد اثرنا
يقال انفجتها فنفجت وانتفجت اذا ثارت فوثبت من عدوها وقوله فلغبوا يريد اعيوا واللغوب
الاعياء. قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن
النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فارجعه. قوله فارجعه يدل على
وقوع القبض له ومن بيان جواز رجوع الوالد على ولده فيما ينحله من نحل وعطية
وهو مستثنى من جملة نهيه عليه السلام عن العود في الهبة ومن قوله العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه وحكم الوالد في هذا خلاف حكم الاجانب وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وقد روي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده. قال ابو عبد الله حدثنا عبيد الله بن سعيد انا عبد الله
بن نمير انا هشام عن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحصي فيحصي الله
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك. قوله عليه السلام لا توعي يريد تخبئي الشيء في الوعاء فتذخريه
والايعاء [illegible] ومنه قول الله تعالى وجمع فاوعى اذا جعلته في الوعاء
والايعاء [illegible] تعالى او [illegible] وقطعه بانقطاعه ولا تمنعي فضل الزاد فيمنعك
مادة الرزق [illegible] لا تحصي فيحصي الله عليك وذكر انها انما تحصي للتقتير
[illegible] وقد يكون من الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة
والذخر [illegible] البركة [illegible] الزيادة
في الاخرة. قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد انا سفيان عن قتادة عن انس قال اهدي للنبي صلى
الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهداها له
قلت انما ضرب لهم المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب وانما هي في ثياب تبتذل في صون
الثياب وتستعمل في انواع من المرافق ولا تقصد بالتجمل والزينة كالثياب وقد جرت العادة
بان تتخذ [illegible] بها الايدي وينفض الغبار عن اطراف البدن وتغطى بها ما يهدى في الاطباق
وقد تتخذ لفافا لحفظ الثياب والمتاع فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل
المخدوم فلما جل ذلك ضرب المثل بها اذا كانت دون سائر جنس الكسوة واللباس وفيه من الفقه
جواز قبول هدية الكافر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل
زبد المشركين فيحتمل ان يكون ذلك الكفر [illegible] المشركين وغيرهم من الكفار وذلك انه كتب كل

وذلك انه لعله كل مجاوز من مشركي المشرك من عبد وثنا واشرك مع الله تعالى غيره من جرير بن بشر
وأكيدر دومة رجل من أهل الشام كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية ويحتمل أن يكون
الرد انما كان في أول الزمان فنسخ بالقبول آخر الزمان وقد كان له صلى الله عليه وسلم من أموال الكفار
حقوق وكان الفيء له يصرفه حيث جعله الله فحصل من بيده لم يكن يجب عليه الامتناع منه
فأما المسلمون فانه كان اذا أهدوا اليه هدية قبلها وأثاب عليها. قال أبو عبد الله حدثني عبيد بن
إسماعيل قال أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت قدمت علي أمي
وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن
أمي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك. قوله راغبة تريد أنها طالبة بري متعرضة لي وأصل
الرغبة الحرص على الشيء والطلب له وفيه أن الرحم الكافر توصل بالمال ونحوه كما توصل المسلمة ومنه
يستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم. قال أبو عبد الله
أنا آدم أنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه
وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه
لبحرا. قوله إن وجدناه لبحرا إن ههنا بمعنى النفي واللام في قوله لبحرا بمعنى إلا كأنه قال ما وجدناه
إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل تريد ما زيد إلا عاقل ومثله هذا قراءة من قرأ إن هذان
لساحران يحتمل أن المعنى ما هذان إلا ساحران وقد قرأ به حفص عن عاصم والبحر من
نعوت الخيل قال الأصمعي يقال فرس بحر وغمر وحت وسكب إذا كان واسع الجري
قال إبراهيم بن عرفة البحر انما شبه بالبحر على معنى أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر
قال أبو عبد الله أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرى
لمن وهبت له. قلت تفسير العمرى أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك داري أي جعلتها
لك مدة عمرك فاذا قال هذا وأخذه بالقبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك جعلها صلى الله عليه
وسلم هبة في قوله إنها لمن وهبت له فاذا صارت هبة لم يرجع لم جاز ولورثته بعده وقال
مالك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته. قال أبو عبد الله أنا أبو نعيم أنا عبد الواحد
بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك
الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت الي تستعيره. القطر ضرب من
البرود غليظ وقولها تزهى أن تلبسه أي تتكبر ذلك يقال زهي الرجل يزهى اذا دخله
الزهو وهو الكبر وقولها تقين معناه تزين بالزفاف والمقينة هي التي تزين العروس
قال أبو عبد الله حدثنا يحيى بن بكير أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بآخر
المنحة في هذا الحديث بمعنى الصدقة وهي من الأصل عارية تشرب درها وترد رقبتها والمنيحة
أيضا العطية واللقحة الناقة ذات اللبن والصفي الغزيرة وصفها بالإبل الغزار. قال

أبو عبد الله أنا عبد الله بن يوسف أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس قال لما قدم
المهاجرون من مكة ... أعطت أم سليم أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبي صلى الله عليه
وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم ورد النبي صلى الله
عليه وسلم الى أمه عذاقها وأعطى أم أيمن من حائطه وقد روى أم أيمن من خالصه. العذاق جمع
العذق وهي النخلة كما يقال كلبة وكلاب وحبل وحبال وهي منائح منحوها المهاجرين. قال أبو
عبد الله قال محمد بن يوسف أنا الأوزاعي قال أنا عطاء بن يزيد قال حدثني أبو سعيد أن أعرابيا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال
نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم
قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا. قوله لن يترك معناه لن ينقصك
يقال وتره اذا نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من
فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هو من الوتر وهو أن يجني الرجل على أهله وماله فيذهب
بأهله وماله. وقوله اعمل من وراء البحار يقول له اذا كنت تؤدي هذا صنيعك فالزم أرضك
وإن كانت من وراء البحار فانك لا تحرم أجر الهجرة وذلك أنه قد جمع بين أقطار الخير الصدقة الواجبة
والمنحة التي هي بر وصلة وسقي اللبن يوم الورود وهو معروف ومعونة. قال أبو عبد الله أنا
الحميدي أنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على فرس
في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
قلت قد يحتمل أن يكون الحمل حمل ذلك ابن تملك قد أخرجه من ملكه الى الله عز وجل وتخلى عنه لوجه
الله تعالى وكان في بيعه منه شيء فاستبعد صلى الله عليه وسلم أن يفتقد بينه ويحبط أجره
فشبهه بالعود في الصدقة وإن كان ذلك ما لم يعن العائد في معنى ...
فنهاه عن ذلك وهذا التخريج على الحاجة ومعاودة ذروة بعد حظره شكناها
... عند الفدية عنها. باب ... وقد دعا صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا تجعل منايانا بمكة وكان
في حديث سعد بن أبي وقاص حين عاده بمكة وخاف أن يموت بها إنك لعلك تخلف حتى ينفع الله
بك أقواما ويضر بك آخرين لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة وقال
اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم قلت وقد تخطى بالبال ما ليس من هذا الباب
ما يتوهمه الرجل بالشيء من غلة أرض قد كان تصدق بها ... يستديم منها غير العين المتصدق
بها والمعنى العائد في النقض من النزاع الى أصلها معدوم فيها وانما هي شيء حادث من الأصل
متخلف وقد ابتاع عثمان رضي الله عنه بئر رومة فتصدق بها على المسلمين ثم كان
دلوه مع دلائهم فأما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل الإيجاب لا أصلا لكن على سبيل البر والصلة
فيعين من الأعيان فانه يجري مجرى الهبة والإمتاع على ما يتبايع من صاحبه. قال أبو عبد الله حدثني

عبد الله بن محمد انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن
له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم قولها مثل هدبة الثوب
تريد انها لا منعة لها منه فكانها ادعت عليه العنة وقوله لا حتى تذوقي عسيلته تريد الوطء
كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل ويقال ان العسل يؤنث في بعض اللغات
وقد يحتمل ان يكون ادخل الهاء اشارة الى اللمسة الواحدة والوقعة الواحدة التي هي
تحلها للزوج الاول وان اللبث لنا ثبت ما تحتاج من الشهادة وفيه دليل على انه لا اعتبار
لمراة الخصي اذا بقي له ما يقع به الوطء وان كان ضعيفا قال ابو عبد الله انا آدم انا شعبة
اخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن علي افلح فلم اذن
له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له ه في هذا الحديث من
الفقه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعة الذي ثاب لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضع
وان اخاه بمنزلة العم لها ه قال ابو عبد الله انا مسلم بن ابراهيم انا همام انا قتادة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة قلت هذا اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان
الرضاع يحرم عمومه في تحريمه المرضع وذوي ارحامها على الرضيع تحريم النسب ولا يحرم في
الموضع وذوي ارحامه تحريم النسب وذلك اذا ارضعت جارية امرأة حرم عليه نكاحها ونكاح
ذوي محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد
اولاده فجعل هذا تحريم الامر هذا الا بعمومه في احد الشقين وخصوص في الاخر
ه قال ابو عبد الله انا محمد بن كثير قال انا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق
ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
ه معنى هذا الكلام ان المصة والمصتين لا تسد الجوع ولا تقويا البدن انما يكون الرضع
فقط وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات لا يشبع حتى يطعم الثفل
فانما يكون في الرضاع تحله التحريم اذا كان في الحولين وكان يغذوه ويربيه الى غيره فهو ما
قدرته السنة وحددته بخمس رضعات معلومات فما دون ذلك لا يقع به التحريم ه قال ابو عبد الله
انا عبدان قال انا عبد الله قال انا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد

النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت
رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم فاراه قال لا تشهدني على
جور قال وقال ابو حريز عن الشعبي لا اشهد على جور معنى الجور في هذا العدول عن التسوية بين
الاولاد كما يجب عليهم ان يكونوا سواء في البر والطاعة والخدمة والى هذا المعنى ذهب اكثر اهل
العلم في كراهتهم ان يفضل بعض الولد على بعض وقد يظن ان المعنى في ذلك هو ما يقع في بعض المفضول
من الكراهة والسخطة فيحمله ذلك على العقوق وقطيعة الرحم واحسب من يقصد ذلك بابا
يكون فضل عام تحذرا عن ذلك وشفقا على تاركه وذهب بعضهم الى ان هذا الفعل محرم
الجور وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه جورا فلم
يشهد عليه وليس عن ... هذا في التكثير غاية وذهب بعضهم الى التسوية بين الذكور والاناث
وقال آخرون الخيار التسوية بينهما لكن يقسم ذلك على قسم الميراث وهو قول شريح واليه ذهب احمد بن
حنبل ه قال ابو عبد الله انا آدم قال انا شعبة قال انا ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا
يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن ه القرن اهل
العصر متقاربة اسنانهم واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران كأن الاقران الذين يجمعهم ويقال
انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة ورأي ومذهب وقوله يشهدون
ولا يستشهدون فقد يكون هذا في الشهادة بالزور من غير شهادة واستشهاد وفيه
دليل على ان من شهد لرجل او عليه عند حاكم من الحكام بلا ان يستشهد كانت شهادته مردودة
هذا لا يوجب حكما وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد
على قوم انهم في النار ولقوم آخرين بغير ذلك على مذاهب اهل الاهواء فمثل ذلك وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وليس هذا
بمخالف للحديث الاول وانما وجه الحديث ومعناه ان الرجل يستعد الاداء للشهادة اذ هي
عنده وهو يتعرض لها ابدا حتى يشهد بها ويؤدي الحق فيها وقد قيل انما جاء في الرجل يكون
عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا لا علم لهم على الناس حقوق ولا علم للوصي
فيخبر من عنده الشهادة بها فيخبرهم بذلك ويبذل شهادته لهم فيحيي بذلك حقهم وقد يتعرى حاله
فانما حمد لمثل هذا بذل الشهادة على المسلم في هذه المواضع ه قال ابو عبد الله حدثني عبد العزيز بن عبد الله
انا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة وذكرت قصة الافك وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يهبلهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام بعد ذكر الحديث الى ان
قالت فانطلق يعني صفوان بن المعطل يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش موغرين في نحر

بحر الظهيرة وهم نزول فهلك فيَّ من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول
قال عروة أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه إلى أن قالت فقعد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت والذي بعثك بالحق ما رأيت
عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن
فتأكله وقصت القصة إلى أن قالت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذه من
البرحاء حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه
قالت فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل زينب بنت جحش عن أمري فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا
وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع قالت فطفقت
أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك ٥ قال أبو عبد الله وأما الموصول سليمان بن داود
وأفهمني بعضه أحمد قال فليح بن سليمان عن ابن شهاب ... قال الأول قالت عائشة ... وذكر بعضه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنهم نزلوا منزلا قالت فخرجت حتى جاوزت ...
جزع أظفار وذكر القصة إلى أن قالت وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي
ابن سلول قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي وذكر الحديث
٥ قوله لم يهبلهن اللحم أي لم يكثر عليهن ولم يركب بعضه بعضا حتى يرهلهن ويقال هبل
فلان فهو مهبول إذا كان سمينا موقرا للحم ومنه والعلقة البلغة من القوت وأصل العلقة
يعني من الشيء يتعلق به إذا بلا أي يجتزئ به حتى يدرك الذي بعده علقت الإبل
تعلق إذا انطلقت تخلف الشجر وقوله معرسين أي وعز الهاجرة وهو حين يتوسط
الشمس السماء يقال وغرت الهاجرة ووغر الرجل أي صار في ذلك الوقت كنحو الظهر
الظهر وأصح وأمسى وقوله كبر الإفك يريد معظم الإفك وكبر الشيء معظمه وقوله يستوشيه
يريد أنه كان يستنبطه ويستخرجه يقال استوشيت الحديث إذا استخرجته ... باطنه
وقوله أغمصه عليها أعيبه وأغمزه والداجن الشاة التي تحبس في البيوت
لدرها لا تخرج إلى المرعى يقال دجنت دجنا ودجونا فهي داجن والرجاء
مسبته من البرح وهو أشد ما يكون من الكرب والمراد أنه عليه السلام أصابه من الحرارة
والكرب ما يكون بالحموم والجمان اللؤلؤ وقولها فسري عنه يريد انكشف ما كان خامره
من الكرب يقال سروت الثوب عن بدني إذا نزعته وسروت الجل عن الدابة كذلك ٥ قولها
أحمي سمعي وبصري معناه لا أكذب فيما سمعت أذني أو أبصرت عيناي الله أحمي سمعي وبصري ولكني
أصدق من ذلك حاكية لما دار عنها وقولها وهي التي كانت تساميني أي تعالي وتفاخر علي
السمو معناه تنازعني الحظوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها فطفقت أختها
تحارب لها تريد أنها كانت تعرض لها لأن الغيرة تعمل عملها حتى تحرب فلا تحارب أحد إذا حرشته

على أن تأتي وأغرينه به وقوله جزع أظفار فإنما هو ظفار بلد تنسب إليه الجزع ٥ وقوله
فاستعذر من عبد الله بن أبي أي طلب من يعذره منه أي ينصفه يقول من يعذرني من فلان أي من
يقوم بعذري إن أنا كافأته على سوء صنيعه يقول من يعذرني فيما آتي إليه من المكروه والوجه
الأحمر منقول يعذرني أي عاقبته على سوء فعله ٥ قال أبو عبد الله ابن إسحاق عبد الرزاق أنا معمر
عن همام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم
بينهم في اليمين أيهم يحلف قوله يسهم معناه يقرع دفعه قول الله عز وجل فساهم فكان من المدحضين
وإنما يفعل ذلك إذا تساووا في درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء بين اثنين
كل واحد منهما يدعيه كله ويريد أحدهما أن يحلف عليه ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع
بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه ٥ قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا
يأخذها قوله ألحن معناه أفطن واللحن متحرك الحاء الفطنة واللحن ساكن الحاء الخطأ
في الإعراب يقال لحن يلحن لحنا إذا فطن للشيء ولحن يلحن لحنا إذا أخطأ من اللحن مسكون
وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء في ذلك المال وغيره
من الحقوق وفيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر وفيه البينة وأن علم من الحاكم إنه
خطأ من الحكم فعطاه شيء لا يحل له أن يأخذه ولا يستحله وفيه دليل على أن البينة مسموعة
بعد اليمين ٥ قال أبو عبد الله أنا عمر بن حفص بن غياث أنا أبي عن الأعمش قال حدثني الشعبي
أنه سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل
قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها
يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة
فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم
وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم ٥ المداهن المصانعة
والمداهن في حدود الله هو الذي يضيع الحقوق ويدهن ويدهنون والاستهام الاقتراع
أنها من الفريضة فيستلمون سفينة إذا تنازعوا في مواضع منها ... كان ...
يقول ... قال أبو عبد الله أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا ليس

الخبر اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانما اذا بلغ على وجه الافساد وجعه
الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح بين المسلمين ما لم يسمعه من الذكر الجميل والقول
الحسن ليستميل به قلب احد المتخاصمين والدلالة على انه كذب قوله يكذب وانه ○ قال
ابو عبد الله انا آدم انا ابن ابي ذئب انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال
صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فقالوا لي ان على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا
انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب
الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها قوله عليه السلام لاقضين
بينكما بكتاب الله يريد لاقضين بما فرض الله واوجب اذ ليس في كتاب الله تعالى ذكر الرجم منصوصا
عليه متلوا كذكر الجلد وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض لقوله عز وجل كتاب الله عليكم وقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وكتب عليكم القصاص ومعناه فرض عليكم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون
ذكر فرض بالكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه على ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال قرأنا
فيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والعسيف الاجير وفي الحديث من الفقه
ان الرجم انما يجب على المحصن دون من زنى ولم يحصن وفيه ان الصلح الفاسد منتقض
وما اخذ عليه من العوض مردود وكذلك هذا في البيوع والعقود اذا وقعت على فساد وفيه
انه لم ينكر عليه قوله سألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين اظهرهم وفيه
اثبات نفي الزاني وتغريبه بعد الجلد سنة وفيه انه لم يأمر بالجلد مع وجوب الرجم وفيه ان من
جاء مخبرا عن ابنه بالزنا لم يجعل عليه السلام قاذفا لامرأة الرجل وفيه دليل على جواز الوكالة
في اقامة الحدود وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه ولم يذكر في هذا الحديث
من رواية ابن ابي ذئب اعتراف المرأة وقد رواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد فقال فيه واما انيس
الاسلمي فامر ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ○ قال ابو عبد الله انا محمد
بن بشار انا غندر انا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد
رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه
فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها
الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه ○ قال ابو عبد الله
قال موسى بن مسعود انا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن البراء صالح النبي صلى الله عليه

صالح
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح السيف والقوس ونحوه وجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال لم يذكر مؤمل عن
سفيان الا بجلب السلاح قوله يمحاه يقال محوت الشيء امحوه وامحاه محوا والجلبان
تفسيره في الحديث انه القراب بما فيه ومن عادة العرب ان لا تفارقهم السلاح في السلم والحرب
وانما اشترطوا ان تكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم فلا يظن انهم يدخلونها
قهرا والقراب شيء يتخذ من الجلود يضع فيه الراكب سيفه وسوطه ويعلقه من آخرته واكثر
المحدثين يروونه جلبان مضمومة اللام مشددة الباء وزعم بعض اهل اللغة انه انما سمي بذلك
لجفائه ومنه قيل للمرأة جلبانة اذا كانت جافية الخلقة قلت وقد يحتمل ان يكون ذلك
جلبان السلاح ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب وقد يروى قوله في رواية مؤمل عن
سفيان الا بجلب السلاح وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرحل انما هو نفس خشب الرحل
واحناؤه من غير اغشيته فكأنه اراد نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه ادوات
الحرب من لامة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن وقد جاء تفسير السيف في
هذا المعنى قال الاصمعي الجربان قراب السيف وانشد وعلى الشمال كأنه جربان كل مهند
عضب فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والله اعلم وقوله جاء ابو جندل يحجل
في قيوده اي يمشي مشي المقيد والاصل في ذلك ان يرفع رجلا ويقف على اخرى فيقال قد حجل
الرجل وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وانما رد ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو لانه
كان يأمن عليه القتل وانه اغلظ ○ قال ابو عبد الله انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
البراء وذكر القصة من العمرة فقال فخرج النبي عليه السلام فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة
عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا وفي هذا الحديث من الفقه ان البنت اولى بالحضانة من الرجال وان الرجال والعصبة لا حق لهم
في ولاية العقود وانما لهم المال ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى بالحضانة من الاب
لانها احنى على الولد واهدى الى ما يصلحه ويرفق به فاذا عدمت الام فالجدة ام الام لانها من الولادة
فاذا اجتمعت العمة والخالة فالخالة اولى بها لانها تدلي بالام والعمة انما تدلي بالاب والام مقدمة
على الاب فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به ○ قال ابو عبد الله انا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني
حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو
فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقوله عليه السلام كتاب
الله القصاص معناه فرض الله تعالى الذي فرض على لسان نبيه وانزله عليه من وحيه وقد
تقدم بيان ان الكتاب يكون بمعنى الفرض والايجاب وقال بعضهم اراد بقوله كتاب الله سبحانه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يرى ان
شرائع الانبيا عليهم السلام لازمة لنا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة
وقيل ان هذا اشارة الى قوله سبحانه وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فعمومه
ياتي على السن وغيرها من الاعضا والجوارح ٥ قال ابو عبد الله انا نعيم انا زكريا قال سمعت
عامرا يقول حدثني جابر وذكر قصة بيع الجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلي قال ابو عبد الله وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره الى المدينة قال وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ
المدينة [illegible] فقار الظهر واشتق ذلك من فقار الظهر ٥ وفي قوله استثنيت
حملانه بيان جواز هذا الشرط في عقد البيع وانه لا يدخل البيع في حد الجهالة ٥ قال
ابو عبد الله انا محمد بن عرعرة انا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق
اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ٥ ابتياع المهاجر للاعرابي ان يكون البدوي قد جا
[illegible] في البلد فجا الاعرابي الى السوق ليبتاع شيئا فيتوكل له المهاجر فينصح ويستقصي له على
البائع فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الاعراب والطراة وقوله عليه السلام ان تشترط
المراة طلاق اختها فانما يريد ضرتها المسلمة فهي اختها في الدين ولم يرد الاخت من جهة
النسب لانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم يجز له ذلك ٥ قال ابو عبد الله حدثني ابو احمد انا محمد
بن يحيى ابو غسان الكناني انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر
خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم على
ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه
وذكر الحديث قلت لما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه والفدع
[illegible] وهو زيغ بينها [illegible] ان يقال رجل افدع اذا التوت رجله من ذلك
الموضع والكوع في اليدين يعوج الذراع قبل الكوع وهو راس الزند مما يلي الابهام ٥ قال
ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر انا الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى
اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية
التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصوا
فقال النبي عليه السلام ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس
الفيل ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الما يتبرضه
الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه [illegible] فبينا هم كذلك اذ جا بديل بن ورقا الخزاعي
في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني
تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين
الناس فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان
هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره
وى والحديث الى ان قال فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم هل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون
اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فاقبلوا الدعوى
فاتيناه فقال اي محمد ارايت ان استاصلت [illegible] واني والله لارى وجوها واوشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك وجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك
عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست
اسعى في غدرتك [مشطوب] عند ذلك وقص الحديث الى ان قال فجا سهيل بن عمرو فقال
هات اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله
لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل على انه لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى
المشركين وقد جا مسلما فبينا هم كذلك اذ جا ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده
حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده

عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي فاني مستقبل فقال مكرز بلى قد اجزناه لك وساق
الحديث الى ان قال ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في
طلبه رجلين فقالوا العهد فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فضرب احد
الرجلين بسيفه حتى برد وفر الاخر فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك
قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
وذكر الحديث قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا سفيان قال سمعت الزهري يحدث
هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد
احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وساق القصة الى ان قال ان
قريشا قد جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش فقال اشيروا ايها الناس علي اترون
ان اميل الى ذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع
عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد
قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله ه القترة غبرة سوداء
وقوله حل حل زجر لها اذا حملها على السير يقال لها حل ساكنة اللام فاذا ثنيت
قلت حل حل بكسر اللام والتنوين من الاول وسكونها في الاخر كقولهم بخ بخ وصه صه ونحو ذلك
من حكاية الاصوات ومثله في الزجر حوب وقوله فالحت يريد انها لزمت المكان لم تنبعث واما
قوله خلأت القصواء فان الخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم ناقته وكانت مقصوة
الاذن وهو ان يقطع طرف من الاذن يقال ناقة قصواء جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول
مقصوة ولم يقولوا جمل اقصى وقوله عليه السلام ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس
الفيل يريد ان الخلاء لم يكن لها بخلق ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس
الفيل عنها حين جاء به ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم والمعنى والله
اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى القتل على قوم قد علم الله انهم سيسلمون ويستخرج من اصلابهم
ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه بحبس حابس الفيل وقوله حتى نزل على ثمد قال الثمد الماء
القليل يقال ماء مثمود اذا نزف لكثرة الشفه وقوله يتبرضه الناس تبرضا اي يأخذونه
قليلا قليلا والبرض اليسير من العطاء وقوله عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه
كان موضع سره وثقته الذي يأمنه على امره ومثلا بان الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ومصون
الثياب فضرب المثل في ذلك بالعيبة وقوله نزلوا على اعداد مياه الحديبية فانها جمع العد
وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع يقال ماء عد ومياه اعداد والعوذ الحديثات النتاج
واحدها عائذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت
لحربك وساقت اموالها معها وقوله عليه السلام نهكتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم يقال
نهكته الحمى اذا هزلته ومعنى جموا استراحوا (جواهر الجم) وقوله عليه السلام حتى تنفرد سالفتي

يريد حتى تبين رقبتي والسالفة مقدم العنق وقوله فلما يلحوا على معناه اسعوا على العناد
يلح الغريم اذا الح عليك بطلب حقك ويلحت الركية اذا انقطع ماؤها وقوله اشوابا من
الناس يريد اخلاطا والشوب الخلط وغير هذه الرواية اوشابا وهم الملتجئة
في بعض امور الدين واحتمال النبي من الضيم ما لم يكن ذلك منصرا صوله وغادرا في
جهلته اذا رجى من ذلك سلامة في الحال الاهله والشطرية صلاة في عواقبه وعلى هذا
المعنى ايضا ما كان من محو ذكر النبوة عن اسمه والاقتصار على اسمه واسم ابيه اذا لم يكن
انتسب الى ابيه نافيا للنبوة وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من مصالحة المشركين على ان يرد
اليهم من جاء مسلما منهم ورده ابا جندل الى ابيه ووجه ذلك والله اعلم ان الله قد اباح التقية
للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان والتورية
بالقول فلم يكن رده عليه السلام اياه اليهم اسلاما له للهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص
بالتقية وايضا فان رده عليه السلام ابا جندل الى ابيه لان الغالب من امره انه لا يقتله لكن يستبقيه
ويستطيبه [illegible] ثم الفت دعوى [illegible] الخلاص فحصل في حيا للكنه من الصلاح
في الامر العام [illegible] مثل التقية والله اعلم وقد ذكر في هذه القصة انه صالحهم على رد النساء
اليهن اذا جئن مسلمات الا ان الله عز وجل قد نقض الصلح في امر النساء ومنع من ردهن الى الكفار لانهن لا
يحللن لهم ولا هم يحلون لهن وامر بعوضها على الازواج مهورهن ثم نسخ العوض بعده ووجه دليل
على جواز نسخ السنة بالكتاب وقوله يوسف فيقود اي يتخلى ممن يتحامته المعتد وقوله
عليه السلام ويل امه مسعر حرب كله تعجب يصفه بالاقدام في الحرب والايقاد لنارها كما اشتقاقه
من سعرت النار اذا اوقدتها وقوله قد جمعوا لك الاحابيش يقال انهم احياء من القارة انضموا
الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وقوله كان الله قد قطع عينا من المشركين يعني
جماعة من اهل الكفر فيقل عددهم ويهن لذلك قوتهم وفي الحديث من العلم ان الصلح جائز
[illegible] وان الحج لا يحب علاقات ان يفعل وهو
يعانيه من صد عن البيت من عدو وقاطع ونحوهم
معذور اذا منع من بلوغ نسكه فقصده والله اعلم وقال ابو عبد الله انا ابو اليمان انا شعيب
انا ابو حمزة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة الاحصاء في هذا يحتمل وجوها احدها العد لها حتى يستوفيها
يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها ويثني على الله بها كلها بجميعها فيستوجب بذلك الموعود
عليها من الثواب والوجه الاخر يعني الاحصاء الاطاقة قال الله سبحانه علم ان لن تحصوه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تبلغوا كنه الاستقامة ولكن
اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة والمعنى انه من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل
بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وسجوا

رحمة إذا قال الرحيم ومغفرة إذا قال الغفار وعلى أن الخبير والنزهة إذا قال القادر
النافعة وعلى هذا المثال في سائر الأسماء وجه وجه بالغ وهو أن يكون معناه من عقلها
وأحاط علما بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة. قال أبو عبد
الله أنا عمرو بن زرارة أنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة
أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا
بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه. قوله انخنث معناه
انثنى ومنه سمي المخنث وذلك لتثنيه وتكسره. قال أبو عبد الله أنا قتيبة بن سعيد أنا سفيان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير أو كبير. قوله لو غض الناس يعني لو نقصوا في الوصية من الثلث ومنه
قول الناس عين بيان غضيض لا يغض شعره أي لا ينقص. قال أبو عبد الله أنا إسماعيل قال
حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها
وأظنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها. قوله افتلتت نفسها يريد
أنها ماتت فلتة أي فجأة وكل شيء أخذ مخافصة فقد افتلت افتلاتا. قال أبو عبد الله أنا
إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول
أنا ابن عباس أن سعد بن عبادة قال لرسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائط المخراف صدقة
عنها. المخراف البستان سمي مخرافا لما يخترف من ثمارها كما قيل امرأة مئناث
ومذكار وشجرة مثمار ونحوها من النعوت [illegible] في هذا النعت المذكر والأنثى
قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. بلغني عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة
وتركت لهن حجرهن يسكنها. وأما قوله ومؤنة عاملي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان [illegible] الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك [illegible] أهله وكان
غالب ذلك من فدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين من بعده أبو بكر ثم عمر
فلما صار الأمر إلى عثمان أقطعها أقاربه [illegible] عنها بما له [illegible] فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
بالعامل الخليفة بعده [illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أطعم الله نبيا طعمة
فهي للذي يقوم من بعده وعلى هذا تأول [illegible] ما كان من صنع عثمان حين أقطع مروان

وبقي في أقاربه يلي الأموال [illegible] حتى أيدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز
بصدقته. قال أبو عبد الله حدثني علي بن عبد الله أنا يحيى بن آدم أنا ابن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد
الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء
فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه
فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
شهادة بينكم. قلت قد اختلف الناس في هذه الآية وهل هي ثابتة أو منسوخة واختلف
قول من أثبتها في بعض معانيها وأحكامها وبيان المراد فيها فممن ذهب إلى أن الآية ثابتة غير
منسوخة عائشة والحسن البصري وروي ذلك عن إبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي وقال أحمد
بن حنبل أقبل شهادة أهل الكتاب إذا كانوا في هذا الموضع للضرورة. وقالت عائشة
آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وقال آخرون إن الآية [illegible] على مسلم ولا
على كافر ويتأول الآية من ذهب إلى هذا القول على معنى الوصية دون [illegible] ولا يرون الأيمان في
الوصية وكأن قصتهما وحال عدي وقصة [illegible] والشهود الحلفون [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأما عندنا [illegible] وهو معنى قوله
تعالى ولا نكتم شهادة الله أي أمانة الله. قالوا ومعنى قوله تعالى أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم
وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته دون الأجانب والأباعد واحتجوا
لهذا التأويل من الآية بقوله تعالى فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى قالوا
فدل قوله ولو كان ذا قربى على أن المراد بقوله تعالى منكم أي من حي الموصي [illegible] بقوله
تعالى ذوا عدل منكم [illegible] وقال أهل العربية والنحو قوله تعالى
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت معناه شهادة هذه الحال شهادة اثنين فحذف كما
تقول [illegible] وفي الحديث حجة لرد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه

كتاب الجهاد

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو عبد الله حدثنا
علي بن عبد الله أنا يحيى بن سعيد أنا سفيان حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. قلت
كانت الهجرة على معنيين أحدهما أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم
بين ظهراني قومهم فتنوا وأوذوا فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم والمعنى
الآخر أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة وكان الواجب
على من أسلم من الأعراب وأهل القرى أن يهاجروا ليكونوا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكن إن حدث حادث وخيف أن يستغاث بهم حتى ذلك ليتفقهوا في الدين ويرجعوا إلى
قومهم فيعلمونهم أمر الدين وأحكامه وإن فجأهم عدو استنفروا عند ذلك إذ كان معظم الخوف
على المسلمين من أهل مكة فلما أسلموا أمن المسلمون أن يغزوا في عقر دارهم فقال لهم انفروا
من أوطانكم وتفرقوا على نية الجهاد فإن فرض عين سقط مدة الدهر وكانوا مستعدين لينفروا
إذا استنفروا ويجيبوا إذا دعوا. قال أبو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام فنام عندها
ثم استيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من
أمتي عرضوا علي غزاة يركبون ثبج هذا البحر وذكر الحديث. ثبج البحر متنه ومعظمه وقيل بل
وسطه يريد أنه عليه السلام قد بشر في رؤياه بأن ملك أمته يتسع حتى يركبوا غزاة في البحر
فيلجوا منه إلى البلاد التي وراءه فيفتحونها. قال أبو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية
بن عمرو ثنا أبو إسحق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لروحة
في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت
ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها. قاب القوس ما بين
السية والمقبض وقيل الوسط وقاب قدره والنصيف الخمار. قال أبو عبد الله ثنا
موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت. قد اختلف الناس في هذا وأشباهه من الرجز الذي يقطر على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع قول الله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي
له فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وإنما يكون الشعر إذا بني قافيتين متفقتين فصاعدا
ثم إيصاله على الصدر الأعاريض المنهوكة من أنواعه ولكن النبي عليه السلام لم ينشد
قط بيت شعر تاما على وزنه حين ذكر قول طرفة فقال ويأتيك من لم تزود بالأخبار فقدم
الحرف الموضع لئلا يستقيم عروض البيت وقال حين ذكر قول العباس بن مرداس
بين الأقرع وعيينة وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام وما أشبهه من سائر القول وإن
استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم تكن مصادره عن نية وروية فيه
وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض أعاريض الشعر وقد
وجد منه في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات وهو مما لا شك في أنه ليس بشعر
وإن أشبه الكلام [illegible] بوزن الشعر وحكى عمرو بن بحر أنه مع بعض المتوطن [illegible]

بالكسر وهو منصور ويقول اذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى فخرج مرسل كلامه على
وزن الشعر فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن وذكر هذا النوع أستاذ بكر [illegible]
في كلام الناس وقال بعضهم معنى قول الله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم ولا
يوصف أن يكون به شاعرا [illegible] فيخالف معنى الاسم هذا في قوله عليه السلام إن من الشعر
لحكمة وإنما أنكر على الله أن [illegible] الشعر ويتصرف بتصرف الشعراء وهذه
الأفانين وقد برأ الله تعالى رسوله عليه السلام من ذلك وصانه وقدره عن أحوال الشعراء التي
لو واداني بمراد الله هذا الفعل فيه فوقع أن يجري على لسانه عليه السلام البيت والبيتين منه
فلا يلزمه الاسم المنفي عنه والله تعالى أعلم. قال أبو عبد الله حدثني محمد بن عبد الله ثنا حسين بن محمد ثنا
شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي عليه السلام
فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت
وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب
الفردوس الأعلى. يقال أصابه سهم غرب إذا أتاه من حيث لا يشعر ولم يعرف راميه وفي [illegible]
لعنفها على قولها اجتهدت عليه في البكاء والفردوس [illegible] لأنها أعلى الجنان وأوسطها
وأما صفته في التشبيه فأحسن ما قيل فيه إنه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر
ونبات [illegible] ويقال الفردوس جنة ذات كروم ويقال هو معرب أي معرب وقيل أصل
الفردوس البستان بالرومية فنقل إلى لفظ العربية. قال أبو عبد الله ثنا محمد ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح
واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله
ما وضعته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين قال ها هنا وأومأ إلى بني قريظة فخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله عصب رأسه الغبار معناه ركب رأسه الغبار وعلق به
من عصبت الريق يعني إذا جف فيبس من لزوجة مثل الغبرة. قال أبو عبد الله ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل. قوله عليه السلام يضحك الله الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم من الفرح
أو يستفزهم من الطرب غير جائز على الله سبحانه وهو منفي عن صفاته وإنما هو مثل ضربه
لهذا الصنيع الذي يحل محل العجب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم ومعناه في صفة
الله تعالى الإخبار عن الرضى بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة

من أجل أهوالها ونبأ من مقاصدها ونظير هذا ما رواه أبو عبد الله في موضع آخر
من هذا الكتاب قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير ثنا أبو أسامة ثنا فضيل بن غزوان ثنا أبو
حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني
الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله عليه السلام ألا رجل يضيف هذا
الليلة يرحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف
رسول الله عليه السلام لا تدخريه شيئا قالت والله ما عندي إلا قوت الصبية قال فإذا أراد
الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله تعالى
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال أبو عبد الله معنى الضحك الرحمة وهذا منه [illegible]
الغريزي ليس بمغفل فليقول أبي عبد الله وجه وقائله على معنى الرضى بفعلهما أقرب وأشبه
ومعلوم أن الضحك من ذوي التمييز يدل على الرضى والبشر والاستهلال منهم دليل قبول الوسيلة
ومقدمة إنجاح الطلب والكرام يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله
عليه السلام يضحك الله إلى رجلين أي يجزل العطاء لهما لأنه موجب الضحك ومقتضاه قال زهير
تراه إذا ما جئته متهللا كأنك تعطيه الذي أنت سائله وإذا ضحكوا وهبوا وإذا قالوا كثير
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال وقال الكميت [illegible] فأعطى ثم أعطى
ثم عدنا فأعطى ثم عدت له فعاد مرارا لا أعود إليه إلا تبسم ضاحكا وثنى الوسائد [illegible]
وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وذلك أن الإيثار على النفس
أمر نادر في العادات مستغرب في الطباع وهذا يخرج على سعة المجاز ولا يمتنع على
مذهب الاستعارة في الكلام ونظائره في كلامهم كثيرة قال أبو عبد الله ثنا الحميدي ثنا سفيان
ثنا الزهري قال أخبرني عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد
ما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقال
أبو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم
ضأن ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال فلا أدري أسهم
له أو لم يسهم له الوبر دويبة [illegible] السنور واحسبت [illegible] وحدث
بعض [illegible] الفدية وقدوم ضأن اسم موضع جبل أو ثنية أو نحوها وهو في أكثر
الروايات ضال باللام وقوله ينعى علي معناه يعيب علي يقال نعيت على الرجل فعله
إذا عبته عليه قال أبو عبد الله ثنا سعد بن حفص ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب
أي فل هلم قال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه فقال النبي عليه السلام إني لأرجو

أن يكون منهم قوله عليه السلام أي فل يريد يا فلان فرخم كما تقول يا حار إذا رخمت
حارثا ويا مال إذا رخمت مالكا وكقول الشاعر في لجة أمسك فلانا عن فل والعرب
تقول في النداء يا فل أي يا فلان وأفلان وأراد عليه السلام بالزوجين أن يشفع
إلى كل ما ينفقه من شيء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين وكذلك إن كان
شاتين أو بعيرين وقوله لا توى عليه يريد لا ضياع عليه من قولك توي المال إذا هلك يتوى
وتوي حق فلان على غريمه إذا ذهب توى يقول إن هذا الذي ينفق لا يتوى عليه أن ينزل باب ويدخل
آخر قال أبو عبد الله ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ثنا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل
معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم قال المهلب فيه ترغيب في اتخاذ الخيل والغزو عليها في
سبيل الله تعالى وجعل العلماء أن الجهاد لا يسقط أبدا إلى يوم القيامة [illegible] الفرس [illegible] القارس
من أجله ومن أعلام أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها والعرب تسمي
المال خيرا من قول الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا يريد مالا وقال المفسرون في
قوله تعالى إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي أي الخيل قال أبو عبد الله ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب قال الزبير
أنا قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواري وحواري الزبير
الحواري الناصر ومنه سمي أصحاب عيسى الحواريين لأنهم أنصاره وخواصه ويقال إنهم سموا الحواريين
لأنهم كانوا غسالين فاشتق لهم هذا الاسم من تحوير الثياب وهو تبييضها ومنه قيل الخبز الحواري
قال أبو عبد الله ثنا علي بن عبد الله ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال
كان للنبي عليه السلام في حائطنا فرس يقال له اللحيف قلت إن هذا الفرس إنما يقال له
اللحيف لطول ذنبه يلحف به الأرض [illegible] يلحفون الأرض [illegible] قال أبو إسحاق وسام
عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وذكر
حديثا عفير تصغير أعفر إلا أنهم أخرجوه عن بناء الأصل فقالوا عفير كما قيل لتصغير أسود سويد
وفيه جواز الإرداف على الدواب والحمل عليها ما أطاقت قال أبو عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري
أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة
والدار ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن قال المهلب والشؤم [illegible]
يصيب الإنسان من الحزن والرزء [illegible] لأن الله سبحانه وتعالى [illegible] وإنما هذه
الأشياء [illegible] وطروق جعلت [illegible] لا بأنفسها وطباعها [illegible]
[illegible] الأشياء التي [illegible] في [illegible] أحواله

لا ينبغي عندي أن يتكلم ويوجه لعاشها وقريش بن بنطه وكان لا يخلو من عارض مكروه
في زمانه ودهره أضاف اليمن والشؤم إليه فيه مكان ونحل وهم ما درا في عندهم لعل كي
وقد قيل إن شؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الفرس أن لا يحمل عليه في سبيل الله وشؤم الدار سوء الجوار
وقد روي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا إن أبا هريرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار وطارت شفقا ثم قالت إنما قال
رسول الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في الدار والمرأة والدابة ثم قرأت ما
أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها وحدثنا أحمد بن الحسن
البيهقي ثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثني محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال أبو
عبد الله ثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ومعنى ذلك أن للفارس ما حضر في الغنيمة ثلاثة أسهم سهما باسمه
وسهمين باسم فرسه وذلك لما يلزمه من زيادة مؤونة الفرس ولما للفرس من الغناء والمعونة وأما ما جاء
في سائر الروايات من جعل للفارس ثلاثة أسهم فإنما أسهم لفرسه سهمين لعقبة ثابت والمجمل يرد إلى
المفسر قال أبو عبد الله ثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو إسحق عن البراء قال له رجل
يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سرعان الناس فلقيتهم هوازن
بالنبل والنبي عليه السلام على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحرث آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب قلت وقد يعد الجهلاء هذا وما جرى على لسان الرجل
على كله من شيم الشعر نحو البيت والبيتين من الرجز فأما البيت التام من الشعر المعقود على
الأعاريض التامة فلا يحفظ أنه انشد من جرى على لسانه عليه السلام فأما قوله أنا النبي لا كذب
نسب البائع ومنافعهم الأعراب فيوقد الحرج عن وزن الشعر ويلغي معنى التأويل له وقد قال
معاك تبع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول وقد نهى عن الاعتزاء والافتخار بالآباء وقد
أبطل مذاهب الجاهلية في ذلك وقد ثنا وهذا على وجهين أحدهما أن أشار بهذا القول إلى
رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا فعرفت أن سيكون له ولد يسود الناس ويهلك
أعداءه على يديه وكان أمر تلك الرؤيا مشهورا فيهم فذكرهم النبي عليه السلام بقوله عليه
السلام أنا ابن عبد المطلب أمر تلك الرؤيا لتقوى به من كان قد انهزم من أصحابه فيرجعوا أو أثقفهم بأن
سيكون الظفر في العاقبة له ومعنى آخر أنه أشار بذلك إلى خبر كان متداولا على وجه الزمان
أخبر به سيف بن ذي يزن عبد المطلب وقت وفادته عليه من جماعة من قريش وهو أن يكون
من ولده نبي وكان ذلك مما تناقله أهل اليمن كابرا عن كابر إلى أن بلغ سيفا والخبر مشهور
وقد أمليته في دلائل النبوة والوجه الآخر أن يكون الاعتزاء الذي نهى عنه ما كان في غير جهاد
الكفار وقد رخص رسول الله عليه السلام في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام وذكر
أنه يرهب العدو ويغيظه من غضبه وقد كان صلى الله عليه وسلم قد نصر بالرعب فإذا أخبر

باسمه واسم أبيه وأراد أنه مشهور ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم وكان ذلك سببا لفيئهم وهلاكهم
وأما قول علي بن أبي طالب لمرحب يوم خيبر حين بارزه فقال أنا الذي سمتني أمي حيدره وكان السبب
في هذا القول ما روي أن مرحبا قد أنذر بأن قاتله رجل يقال له حيدره وكان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه حين ولدته أمه سمته أسدا وكان أبو طالب في وقت مولده غائبا فلما قدم غيره
وسماه عليا فغلب عليه الاسم وعرف به فإنما قال علي ذلك لينذر مرحبا بأنه سيقتله والأسد
يسمى حيدره فعدل عن الاسم المشهور إلى هذا المعنى والله أعلم قال أبو عبد الله ثنا أبو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا عبد العزيز عن أنس قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رأيت
عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ينقزان وقال غيره ينقلان
القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم الخدم الخلاخيل واحدها خدمة والمخدم موضع
الخلخال عند مفصل الساق وقوله ينقزان معنى النقز الوثب واحده نقزان والزفر حمل القرب
الثقال يقال للقرب نفسها الزفر وتلك يقال للإماء الزوافر وذلك لأنهن يزفرن بالقرب
وقد روى أبو عبد الله هذا الحرف فيما حدثنا في هذا الباب حدثنا عبدان حدثنا عبد الله هو
ابن المبارك عن ابن شهاب حدثنا ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء
من نساء المدينة فبقي مرط فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم ابنة علي فقال عمر أم سليط أحق وأم سليط من نساء الأنصار
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد قال أبو عبد الله حدثني يحيى
بن يوسف ثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد
الدينار والدرهم وعبد القطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا
شيك فلا انتقش الخميصة كساء مربع له أعلام وخطوط وقوله عليه السلام تعس معناه عثر فسقط
لوجهه يقال تعسا لفلان يدعو عليه بذلك وقوله وانتكس أي خر لوجهه ومنه قولك نكست
الشيء إذا قلبته والشيء منكوس وأما قوله عليه السلام وإذا شيك فلا انتقش فمعناه إذا أصابته
الشوكة فلا يقدر على إخراجها ولا استطاع ذلك يقال نقشت الشوك إذا استخرجته ومنه
سمي المنقاش ومن بعض الأمثال لا تنقش الشوكة بمثلها فإن ضلعها معها ويشد انتقشت من رجله
عن كل شوكة يعني برجلك رجل من عدن أي لا تخرجها من رجل غيرك وتجعلها في رجلك
قال أبو عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب
بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده
إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه الحب والبغض عند جابر على الجبل بغيته إلا أنه

حجرا حجرا دوابنا هو كناية عن اهل الجبل وهو مكان بالمدينة يريد به الثنا على الانصار والاخيار
عن حبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وهو على مجاز قوله عز وجل واسأل القرية يريد والله سبحانه اعلم
اهل القرية ويروى ان جارية ليزيد بن عبد الملك كانت حملت اليه من المدينة فخصت عنده انشدت
ليلة لحمرن انني احب سلعا وسلع جبل بالمدينة فقال لها تريدين انا نقل اليك حجرا حجرا
فقالت لا احب الحجارة انما احب من بها وقوله ما بين لابتيها فانما اراد الحرتين واحدتها لابة ويجمع
على اللوب وقوله عليه السلام اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فانما يريد الطعام الذي يكال بالصيعان
والامداد دعا لهم بالبركة في اقواتهم ٥ قال ابو عبد الله نا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق عن معمر عن
همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله
عليها او يرفع او قال يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة ودل الطريق صدقة قوله عليه السلام كل سلامى عليه صدقة يريد بذلك كل عظم
في البدن واصل السلامى عظم في فرسن البعير ويحامله عليها اي يعاونه في الحمل فيحامله بها وقوله عليه
السلام يرفع معناه يحمل ويرفع ومنه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يربعون حجرا فقال لوا
هذا الحجر الاشد اي يرفعون حجرا بشدة ليرون حالهم به يمتحنون به الشدة والقوة قال ابو عبد الله
نا قتيبة نا يعقوب عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام حين اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن
انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما يكن بعد وقوله ضلع الدين ثقله وغلظه ويقال
رجل ضليع اذا كان بدنا قويا ٥ قال ابو عبد الله نا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة
بن ابي اسيد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
اكثبوكم فعليكم بالنبل ٥ قوله عليه السلام اكثبوكم معناه دنوا منكم من الكثب وهو القرب وفي
بعض النسخ المشهورة حين استصففنا لقريش مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم
والندي عليهم كانهم الذين كانوا اهبط من مكان هو اوطأ ومنه قوله اسف الطائر في طيرانه
اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم طار صاعدا قال ابو عبد الله نا عبد الله بن مسلمة نا
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من
اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا قوله ينتضلون اي يرتمون
والنضال الرمي بين الاصحاب يقال ناضلته فنضلته والرمي قد يكون من قوس ويكون من حجارة عه
وفي قوله عليه السلام ارموا بني اسمعيل دليل على صحة قول من قال من النسابين ان اليمن من ولد
اسمعيل ٥ قال ابو عبد الله نا قبيصة نا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله

ابن شداد قال سمعت عليا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول
ارم فداك ابي وامي قوله التفدية من النبي صلى الله عليه وسلم دعاء وادعيته عليه السلام خليق ان تكون
مستجابة وقد يتوهم هذا القول انه اذا اتحف الرجل فداه انما هو الدعاء له والذي صلى الله عليه وسلم
ما كان يفدي به سعد رجل مسلم بنظر الذي هو معاند للكفار فيفديه بكل كافر حربي محظور ٥ قال ابو
عبد الله نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي عليه السلام احسن الناس واشجع
الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي عليه السلام وقد استبرأ الخبر
وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه
بحرا او قال انه لبحر ٥ الفزع في الكلام يكون على وجهين احدهما الخوف والاخر بمعنى الاغاثة
ومنه قوله عليه السلام للانصار انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله لم تراعوا يريد
عليه السلام لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة هذا اللفظ في موضع لا وقال الهذلي ٥ رفوني وقالوا يا
خويلد لم ترع وقال ابن سعيد لم يكن خوف فتراعوا وقوله عليه السلام وجدناه بحرا معناه ان جواده الجسم
الجري كالبحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه والجواد من الخيل هو الذي
يبذل ما في وسعه من الحضر ومن ذلك قولهم جاد السحاب اذا امطر غزيرا ٥ قال ابو عبد الله
نا احمد بن محمد نا عبد الله نا الاوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب يقول سمعت ابا امامة يقول
لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كانت حليتهم العلابي والانك
والحديد العلابي جمع العلباء وهو عصب العنق وهما علباوان والعلب امتن ما يكون
من البعير من الاعصاب والانك الاسرب قال ابو عبد الله نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل نجد فلما قفل رسول الله قفل معه فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله عليه السلام يدعونا واذا عنده
اعرابي فقال ان هذا اخترط علي سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك
مني فقلت الله ثلاثا فلم يعاقبه وجلس وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال
فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه العضاه شجر له شوك وهي اكثر شجر الحجاز ويقال
ان واحدتها عضة مثل سنة تسقط الهاء منها واصله عضهة كما قالوا شجرة وشجر ونفرة ونفر
والسمرة ايضا شجرة ذات شوك وورقها اثيث وظلها كثيف ويقال هي شجرة الطلح وقوله وهو في
يده صلتا يريد انه جرده من غمده يقال اصلت الرجل السيف اذا اخرجه من غمده وقوله شام السيف
يقال ذلك على معنيين احدهما اذا اخترطه وسله والاخر اذا اغمده فرده في غمده قال ابو عبد الله
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام وهو في
قبة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده وقال
حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع

ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر قلت قد أشكل معنى هذا الحديث على
كثير من الناس فقالوا إذا كان النبي عليه السلام وهو يناشد ربه في استنجاز الوعد وبالغ في
الدعاء وأبو بكر يسكن منه ويقول له حسبك فقد ألححت على ربك وهذا يوهم أن حال أبي بكر في
الثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز أن يتوهم والمعنى في مناشدته
صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء والمسألة شفقة على قلوب أصحابه وتقوية منتهم إذ كان ذلك
أول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكان أصحابه في قلة من العدد مكثورين بأضعاف من
أعدادهم فابتهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء وألح في المسألة لتسكن بذلك ما في نفوسهم
إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة ومسألته مقبولة فلما قال له أبو بكر حسبك يا رسول الله فقد
ألححت على ربك كف عن الدعاء والمسألة إذ علم أنه قد استجيب دعاؤه لما وجد أبو بكر في نفسه
من القوة والثقة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما تأولناه تمثله عليه السلام على إثر ذلك
بقوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وهذا معنى الحديث ووجهه والله أعلم ٥ قال أبو عبد الله
نا سعيد بن محمد نا يعقوب نا أبي عن صالح عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان
المطرقة قوله عليه السلام ذلف الأنوف الذلف قصر الأنف وانبطاحه والمجان المطرقة
هي التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية منها شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم
بظهور الترسة ٥ قال أبو عبد الله نا عمرو بن خالد نا زهير نا أبو إسحق قال سمعت البراء وسأله
رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان
أصحابه وأخفافهم حسرا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ٥ قوله أخفافهم
جمع الخف رجل خف وقوم خفاف أي خفيف يريد القوم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم وأداة الحرب
تثقلهم وتمنعهم ومنه قولهم امرأة خفة يريد الغلام الخف وعن صهيب أنه يريد الغلام الخفيف البدن
والحسر جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له وهو الذي لا درع له وقد يكون أيضا الذي
لا مغفر على رأسه والرشق الرمي مصدر رشقته رشقا والرشق الوجه من الرمي ٥ قال أبو عبد
الله نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل يعني ابن سعد أن
النبي عليه السلام قال لعلي حين بعثه إلى خيبر ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ٥ النعم إذا أطلق أريد به الإبل وحدها
وإذا كان معها غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها وحمر الإبل أعزها وأحسنها
يقول عليه السلام لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك لعظم ثوابه مما يكون لك حمر
النعم فتتصدق بها ٥ قال أبو عبد الله نا عبد الله بن محمد نا معاوية نا أبو إسحق عن حميد عن
أنس قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم فلما

رأوه قالوا محمد والخميس محمد والخميس فلجأوا إلى الحصن فرفع النبي عليه السلام يديه وقال الله أكبر
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي
النبي عليه السلام إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأكفئت القدور بما فيها ٥ الخميس هاهنا
الجيش يريد أنه جاء بالجيش ليقاتلهم واختلف الناس في سبب تحريم الحمر فروي عن ابن أبي أوفى
أنه قال لما حرمت تحدثنا أنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة
وروي عن ابن عباس أنه قال لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب أو حرمها
في يوم خيبر قلت أولى الأقاويل ما اجتمع عليه الأمة وهو تحريم أعيانها ويؤكد ذلك قوله عليه
السلام حين أمر المنادي أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وهذا غاية في مبالغة
التحريم على وجه التأبيد والله أعلم ٥ قال أبو عبد الله نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يقول
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها ٥ التورية في الكلام أن تستر
الذي تريد وتظهر غيره أخذت من وراء الإنسان كأنك تركت الشيء الذي تريده وتجاوزته إلى ما
وراءه ٥ قال أبو عبد الله نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله لقد أتاني
اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع
أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله وإن أحدكم لن يزال بخير
ما اتقى الله وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه وأوشك أن لا تجدوه والذي
لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره ٥ قوله مؤديا المؤدي
الرجل التام السلاح الكامل أداة الحرب وقوله في أشياء لا نحصيها يريد لا نطيقها والثغب
ما اطمأن من متون الأرض الضحل يستنقع فيه الماء ٥ قال أبو عبد الله نا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال خرج النبي عليه السلام في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد فأفطر قلت هذا الحجة لمن ذهب إلى أن من شهد أول الشهر مقيما كان له أن يسافر
فيما يستقبل من الشهر ويفطر وأما ما ذكر عن مجاهد فإنه زعم أن من شهد أول الشهر فعليه صومه لا يفطر
وإن خرج في سفر وعلى هذا تأول قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو عند عامة
العلماء على شهود الشهر كله دون شهود بعضه والإفطار في السفر أفضل من الصيام
وذلك أن رسول الله عليه السلام لا يفعل من المباح الذي هو مخير فيه إلا الأفضل الأيسر وقد
صام في بعض سفره إلى أن بلغ الكديد فأفطر ٥ قال أبو عبد الله نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة قلت فيه بيان أن الطاعة إنما تجب بالمعروف دون المنكر وفيه دليل على أن

على أن يمضي المنكر عن إرادته وقد اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات هل
يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير تثبت أو علم يكون عنده يوجبها عليه فحكى أبو جعفر
الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم من الناس
يسعهم أن يفعلوه فيما كان من الحدود إليهم قال ثم قال محمد في رواية محمد بن سماعة عنه لا ينبغي للمأمور أن يفعله
حتى يكون الذي يأمره به عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه على أنه على المأمور إلا
إلا في الزنا فإنه لا يفعله حتى يشهد معه بذلك سواه قلت وقد روي عن الشعبي ما يشبه
معنى قول الطحاوي أخبرني ابن الربيع ثنا الفضل بن عمرو ثنا محمد بن سلام الجمحي حدثنا عبيد الله
بن وهب السهمي قال سمعت أصحابنا قالوا أرسل عمر بن هبيرة وهو على العراق إلى فقهاء
من فقهاء الكوفة والبصرة وكان فيمن أتاه من فقهاء البصرة الحسن وأتاه من الكوفة
الشعبي فدخلوا عليه فقال لهم إن أمير المؤمنين يزيد يكتب إلي في أمور أعمل بها فما ترون فقال الشعبي
أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك فأقبل على الحسن فقال ما تقول فقال قد قال
هذا قال يعني الحسن اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فأخرجك من سعة
قصرك إلى ضيق قبرك إن الله ينجيك من يزيد وإن يزيد لا ينجيك من الله فإياك أن تعرض لله
بالمعاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (؟) فقال إنها الشيء ما حملك على ما
استقبلت به الأمير قال حملني على ما أخذ الله على العلماء ثم تلا وإذ أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال فخرج عطاؤهم وفضل الحسن قلت وقد روي عن أبي
بكر الصديق ما يؤيد مذهب محمد بن الحسن في رواية محمد بن سماعة حدثنا أبو بكر الهلالي ثنا
بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال
مررت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتغيظ على رجل من أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الذي تتغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت أضرب عنقه قال فوالله لأذهب
غضبه ما قلت ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد عليه السلام قلت وقد قيل في هذا الحديث إن الرجل
كان سب أبا بكر وروي من غير هذا الطريق أنه قال لأبي برزة لو قلت لك ذلك أكنت تفعله
فقال نعم فقال ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن أحدا لا يلزمه قوله ولا
يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا رسول الله عليه السلام لأنه لا يأمر إلا بحق
ولا يحكم بغير عدل وقد دل أيضا على أنه لا يجوز القتل لمن سب أحدا إلا من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله ثنا عبدان أنا عبد الله ثنا شعيب ثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وبهذا الإسناد من أطاعني
فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير
فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن
له بذلك أجرا وإن قال بغيره كان عليه منه قوله عليه السلام من يطع الأمير فقد أطاعني كانت
قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم

فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وإنما قال صلى
الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته وأن من عصاهم فقد عصى أمره ليطيعوا
الأمراء الذين كان يوليهم فلا يستعصوا عليهم قلت وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحكم الخليفة (؟) لا يلزمون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله عليه السلام فيما
يأمر به واجبة وفي قوله عليه السلام إنما الإمام جنة ما يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف
وأن من أطاعهم في أمر لم يتبين له خطؤهم فيما أمروا فهو معذور وأن التبعة على الأمير
وهو يشبه ما قاله الشعبي وفيه وجه آخر وهو أن يكون عليه السلام أراد به أنه جنة في القتال
وفيما يكون من أمره دون غيره وأما قوله عليه السلام فإن أمر بتقوى الله وعدل كان
له بذلك أجرا وإن قال بغيره كان عليه منه يعني قال هنا فحكم (؟) فقال الرجل وأقال
إذا حكم وتعالى الله مشتق من أسمائه القيل (؟) وهو الملك الذي ينفذ أمره وحكمه قال أبو عبد الله
ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت
في يدي قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها قوله عليه السلام بعثت بجوامع الكلم
معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني يقول الكلمة القليلة الحروف تنتظم الكثير من المعنى وتتضمن
أنواعا من الأحكام وفيه الحض على حسن التفهم والحث على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني
وبث تلك الدقائق المودعة فيها وقوله عليه السلام أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي
يحتمل أن يكون هذا القول إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك فغنموا أموالها واستباحوا
خزائن ملوكها المدخرة كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك ويحتمل أن يكون المراد به معادن
الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع الفلز فجعلت في يده يعني العلم أن تستفتح تلك
البلاد التي فيها هذه المعادن والخزائن فيكون لأمته ولذلك يقول أبو هريرة فقد ذهب رسول الله عليه
السلام وأنتم تنتثلونها أي تستثيرونها من مواضعها وتستخرجونها يقال نثلت البئر وانتثلتها إذا
استخرجت ترابها وهو النثيلة وفيه دليل على أن الكلأ (؟) باستخراج المعادن وإقطاعها لمن يعمل فيها
ويطلب نيلها وفي قوله عليه السلام نصرت بالرعب دليل على أن ما فيء رسول الله عليه السلام يصغر
حسب لأنه شيء خص الله به النصر النبي ودليل ذلك قد (؟) الرعب الذي ألقى في قلوبهم وهو الفيء
كلما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما جلا عنه أهله ونزلوا من أجل الرعب الذي دهمهم
منه وكذلك كل مال صالحوه عليه من جزية أو خراج ونحو من وجوه الأموال قال أبو عبد الله ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبي عليه السلام إذا أشرفنا على
واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون
أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب قوله اربعوا على أنفسكم يريد أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه

واصل هذه الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به ويقال للرجل
اربع على نفسك واربع عليك اى قف وقيل معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر ٥
قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير
الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ٥ وقال عبد الله حسبت
انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر او قلادة الا قطعت يقال انه عليه السلام انما كره ذلك من اجل الاجراس التي تعلق
فيها ويقال انما كره ذلك لانهم كانوا يزعمون انها تدفع العين ٥ قال ابو عبد الله ثنا علي
بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي عليه
السلام بالابواء او بودان وسئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم
قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله قوله هم منهم يريد في حكم الذين [illegible]
محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لهم وقصدا اليهم وانما هو اذا لم يمكن
الوصول الى الاباء الا بهم فاذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لقتلهم منفردين عن البالغين
من الرجال الا انا لنا اذا اتيناهم فيلزم ذلك لهم او وجب الكف عنهن اذا لا قتال
[illegible] الخطر واصل دماء الكفار الا ما حرم
الحقن وقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله [illegible] بشرائطه
على حد الحاجة ووجه المصلحة من
غير منع حق لمسلم فان المسلمين شركاء في الماء والكلا وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم
حمى الارض التي يليه فلا يرعى كلاها ولا [illegible] فابطل هذا الحمى من
الحمى دون غيره وقد حمى عمر بن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين
فلو كان لا يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر رضي الله عنه ٥ قال ابو عبد الله
ثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن ابي اسحق عن البراء قال بعث
رسول الله عليه السلام رهطا من الانصار الى ابي رافع اليهودي ليقتلوه فانطلق رجل
منهم فدخل الحصن الذي هو فيه قال فضربته فصاح فوضعت السيف في بطنه ثم تحاملت عليه
حتى قرع العظم ثم خرجت وانا دهش فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت الى
اصحابي فقلت ما انا ببارح حتى اسمع الناعية فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع تاجر اهل
الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه ٥ قوله نعايا ابي رافع
هكذا يروى وانما هو في كلام العرب ان يقال نعاء ابا رافع اي انعوا ابا رافع كقولك
دراك اي ادركوا ومثل هذا قول شداد بن اوس يا نعاء العرب يريد انعوا وقوله ما بي
قلبة اي ما بي داء تقلب له رجلي لعلاجه ويقال وثئت رجله ثوثا مضمومة

الواو وعلى هذه فيها لغة ايضا ٥ قال ابو عبد الله ثنا صدقة بن الفضل ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع
جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة معناه ان الخداع في الحرب جائز
وان كان محظورا في غيرها من الامور وروى هذا الحرف على وجوه خدعة بفتح الخاء وسكون الدال
وهي اجودها وخدعة بضم الخاء وسكون الدال وخدعة بضم الخاء وفتح الدال فالاول معناه
انها خدعة واحدة اي خدع فيها مرة لم يعد ومعنى خدعة اي انها تخدع الرجال اي هي محل
الخداع وموضعه كما قيل [illegible] ٥ فاما خدعة مضمومة الخاء مفتوحة الدال فمعناه
انها تخدع الرجال بتمنيهم الظفر ولا تفي لهم به كما قيل رجل ضحكة وهزأة اذا كان يهزأ بالناس
ويضحك به ٥ قال ابو عبد الله ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب
قال جعل رسول الله عليه السلام على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وذكر الحديث فقوله
عليه السلام تخطفنا الطير مثل يريد به الهزيمة يقول ان رايتمونا زلنا عن مكاننا وولينا
منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هادئا وقورا وليس
هناك طير ويقال للرجل اذا اسرع وخف طار طيره وهو كقولك ثار ثائره ٥ قال ابو عبد
الله ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة
فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله عليه السلام قلت من اخذها
قال غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت
حتى القاهم فجعلت ارميهم وانا اقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها
منهم وذكر الحديث ٥ اللقاح النوق ذوات الدر واحدتها لقحة وقوله اليوم يوم الرضع
يريد اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه يقال
راضع ورضع كما يقال راكع وركع وخاشع وخشع ٥ قال ابو عبد الله ثنا ابو اليمان ثنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ان ابا هريرة قال بعث
رسول الله عليه السلام عشرة رهط سرية وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فنفر لهم بنو
لحيان قريب من مائتي رجل كلهم رام فلما راهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد فاحاط بهم القوم
فرموهم بالنبل حتى قتلوا عاصما في سبعة قال وبعثت ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا
انه قتل ليؤتوا بشيء من جسده يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الله على عاصم مثل الظلة
من الدبر فحمته من رسلهم قال واسروا خبيب بن عدي فانطلقوا به الى مكة فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه
في الحل قال ذروني اركع ركعتين فركعهما وقال اللهم احصهم عددا ثم قال ما ان ابالي حين اقتل
مسلما على اي جنب كان لله مصرعي ٥ وذكر [illegible] الاله وان يشا يبارك على اوصال
شلو ممزع ٥ الفدفد الرابية المشرفة والظلة السحابة والدبر الزنابير واحدها دبرة [illegible]

البلاد يعني ذبرة بالعفوه بضعف الدين وقوله احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك
اى لا تبق منهم احدا وواحد الاوصال وصل وهو العضو والشلو العضو ايضا والممزع
المقطع يقال مزعت اللحم مزعا اى قطعته قطعة قال ابو عبد الله ثنا محمد بن بشار ثنا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد
فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرده على عبد الله يقال عار
الفرس اذا انفلت فذهب على وجهه ومنه قيل رجل عيار اذا كان كثير التطواف ويقال راع
الفرس وراعت الخيل اذا عادت الى اصحابها وثابت عن مراعيها الى اربابها ومعنى ظهر عليه
وقعه من الفيء ان المسلمين اذا غنموا مكان من الغنيمة مال المسلم فانه مردود عليه قال بعض الفقهاء ان
كان قبل القسم رد عليه وان كان بعده لم يرد والاوزاعي يرى الامر ان الغنيمة لا تبطل الملك
ولا تبدل الحكم قال ابو عبد الله ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن
الحدثان قال بينا انا جالس عند اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب
ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال
سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال وذكر
حديثا قال ثم اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن
ابي وقاص يستاذنون فقال نعم فدخلوا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فدخلا فقال عباس
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان
واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال الرهط
قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قالا نعم قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا
غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ووالله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا
المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك
قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله
وما عمل فيها ابو بكر ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعها اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما ثم اقبل على الرهط فقال انشدكم

بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها قوله متع النهار
يريد انه ارتفع والماتع الطويل ومنه قولهم في الدعاء امتع الله بكم اي اطال الله مده
الانتفاع بكم وقال رمال السرير ما مد على وجهه من خيوط وشروط ونحوها وقوله يا مال يريد يا مالك فرخم
كما قيل يا حار يريد يا حارث ويا صاح يريد يا صاحب وقوله تيدكم يريد على رسلكم وامهلوا
قليلا وهو كقول الرجل اتئد وكان اصلها تاد كانه قال تيدا فلما اضافه الى الكاف حذف النون وهذه
القصة مشكلة جدا وذلك ان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشرائط
التي شرطها عليهما وقد اعترفا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ما تركنا صدقة وقد شهد به المهاجرون
بذلك فما وجه خصومتهما الذي بدا لهما بعد حتى تنازعا وتخاصما والمعنى في ذلك انهما انما طلبا القسمة
فيها اذ كان يشق عليهما ان يكونا احدهما ينفرد منها برايه وينفرد فيها عملا حتى يستاذن صاحبه
في ذلك فطلبا ان تقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر من القسمة
لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وقال لهما ان عجزتما عنها فردا ها على
فهذا وجه الحديث ومعناه والله اعلم قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال ثنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت
بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله جرداوين يريد خلقين ونعل جرداء اي خلق وقبال
النعل ما يشد فيه الشسع قال ابو عبد الله ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن ابن الحنفية
قال لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي اذهب الى عثمان
فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون بها فاتيته بها فقال اغنها عنا
فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قلت يريد صحيفة بعث اليه فيها وقوله اغنها عنا كلمة
معناها الترك والاعراض قال الله ان تغني عنكم من هذا الامر شيئا فكفروا وتولوا واستغنى الله
المعنى تركهم لان كل من استغنى عن شيء تركه قال ابو عبد الله ثنا محمد بن يوسف قال حدثني سفيان
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
الانصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم قوله لا ننعمك عينا معناه لا نقر عينك ولا ننعم
عينك بهذا الاسم يقول العرب من الكلام وحش العقول نعم ونعمة عين ونعام عين منصوب النون
فاما النعمة فمعناها التنعم والنعمة ما انعم الله على العبد من فضله ويقال لهم هذا في نعمة لا نعمة له
اي متعة بما له وفي هذا بيان انه لا يجوز لاحد ان يكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لا والى هذا ذهب
ابن سيرين وكذلك كان يقول الشافعي في بلغني عنه وهو احد قولي جهة جهد الله قال ابو عبد الله ثنا
ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قلت أما كسرى فقد قطعه الله ذا بره وانفقت كنوزه في سبيل الله
وأورث الله المسلمين أرضه وديارة والحمد لله رب العالمين وأما قيصر ملك الروم فقد كان أن
سلطه له وبقي بقية من ملكه وهي المدن وهو الموضع الذي لا يفتح للنصارى إلا
فيه على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخلها سرا أو جهرا أو بني بها منبره
ومنارها وكان معظم غنائم المسلمين من ملكه بها وقد أجلى عنها واستبيح خزائنه
وأمواله التي كانت فيها ولم يخلف أحد من القياصرة بعده إلى أن يفتح الله وعلى هذه
قسطنطينية آخر الزمان فقد وردت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وينجز الله
وعده وأفقه الآية. قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن عبد الوهاب أنا حماد أنا أيوب عن أبي
قلابة قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال كنا عند
أبي موسى فأتي بدجاجة وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه للطعام
فقال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا آكل فقال هلم فلأحدثكم عن ذلك إني أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وأتي
رسول الله بنهب إبل فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر
الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك أن تحملنا
فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت فقال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها. قوله أتي بنهب يريد بغنيمة والنهب
والنهب الغنيم وكان أبو بكر الصديق يوتر قبل النوم ويقول أحرزت نهبي وأبتغي النوافل يريد بذلك من
الغنيمة وقوله غر الذرى يريد أن ذرى الأسنمة منهن بيض أي سمان وقد سمن سنامهن والذرى
جمع الذروة وذروة كل شيء أعلاه وتحللتها يريد الكفارة يقال تحلل الرجل من يمينه إذا
استثنى وقال ابن ... قال النمر بن تولب وأرسلها ... ومعنى التحلل التقضي
من عقد اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها وقد يكون ذلك مرة بالاستثناء من العقد
ومرة بالكفارة عند الحنث. وقوله عليه السلام لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل وجوها
منها أن يكون قد أراد بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة فيها إلى الله عز وجل ولو لم يكن له في ذلك
صنع لم يكن لقوله عليه السلام لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير
وتحللتها وجه ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه قد كان نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله عند
مضاف إليه إنما يضاف إلى الله عز وجل كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا فإن الله أطعمه وسقاه ويحتمل
أن يكون معناه أن الله هو حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذا الغنم وقد كنت شئت
حملكم ولم أجد ما أحملكم عليه فلما رزق الله هذه الإبل تبعني أن أحملكم فالله هو

الذي شرعه وأمكن فإذا كان لي مال أحمل عليه إنما السبيل فكلها إلى ويحتمل أن يكون
صنعهم حين يلبسه إلا أن يحملهم من ذلك الوقف إلا أن يحدث في ثاني الحال فيعطيهم منه ويحملهم عليه وهذه
وجوه محتملة ومعنى الحديث هو الأول والله تعالى أعلم. قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن يوسف أنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة
وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا. معنى النفل عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاء
حسنا ويعني شيئا جميلا كالسلب الذي يعطى للقاتل لغنائه وكفايته واختلفوا أما أن
يعطى النفل فقيل إنه من رأس الغنيمة فلا يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم فيه يضعه حيث أراه الله من مصالح الدين وهو معنى قوله ما أفاء الله
علي إلا الخمس والخمس مردود عليكم. قال أبو عبد الله أنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة
أنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر من الحبشة فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا
إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم. هذا يحتمل أن يكون إنما
أعطاهم عن رضا ممن شهد الوقعة واستطاب نفوسهم عن ذلك لحاجتهم إليه
ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس الذي هو حقه وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر لعثمان بن عفان وقد تخلف على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرضها وقال إن عثمان
في حاجة رسوله. قال أبو عبد الله أنا إسحق بن منصور أنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم
بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له. هذا يدل على أن للإمام أن يمن على
الأسارى من غير فداء أو مال والنتنى جمع النتن وكان المطعم بن عدي ...
في قديم. قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي
محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة وذكر قصة القتيل الذي قتله يوم حنين قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قمت فقلت من يشهد لي فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه
عندي فأرضه عني فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن
الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه قال فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته. قوله لاها الله إذا هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم
لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو وكأنه يقول لا والله يكون ذا والمخرف البستان
ويجمع مخارف سمي مخرفا لما يخترف منه أي يجتنى من الثمار وأصل كل شيء أثلته
قال أبو عبد الله أنا محمود بن غيلان أنا أبو أسامة أنا هشام قال حدثني أبي عن أسماء

بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي
وهو مني على ثلثي فرسخ وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من
أموال بني النضير قلت أما إقطاع أرض المدينة فلست أدري كيف وجه ذلك وأهل المدينة
أسلموا راغبين في الدين كل من أسلم منهم عنه أحرز داره وملكه وإلا فيما عليهم من أموالهم
عن جابر إلا أن يكون على الوجه الذي جاء في الأثر عن ابن عباس أن الأنصار جعلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من أرضهم فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى
الزبير أرضا منها فأحياها الزبير وعمرها وقد تقول أسماء إنما كانت تنقل منها النوى أنه
كان فيها نخل فلا ينكر أن يكون الزبير قد غرس فيها نخلا فقطعته ونبتت والأثر
أن هذا الإقطاع إنما كان أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي الزبير إلى
أيام علي وهلك يوم الجمل وبعد ذلك كما لمن تقارب بالسنين ونحوها والنخل يثمر قبل
هذه المدة وأرض المدينة منبتة والنخل يسرع نشوها في مثل ذلك المكان وأما إقطاعه
من أرض بني النضير فوجه ذلك بين وهو أن يكون ذلك من ماله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصطفاها فكان ينفق منها على أهله ويرد فضلها في نوائب المسلمين وقد
ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعطاه الأنصار حين دخول المدينة كل فضل من نخلات
فلما أجلى بني النضير ردها إليهم ولا يبعد أن يكون قد أعطى الزبير منها والله تعالى أعلم
قال أبو عبد الله نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال سمع عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن
زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا
كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر
قلت امتناع عمر رضي الله عنه من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف أن
النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر يدل على أن رأيه ورأي من معه من الصحابة
في زمانه أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ولو كانت الجزية في رأي الصحابة مقبولة
من جميع أصناف الكفار لما توقف عمر ومن معه في ذلك وأما أمره بالتفرقة بين كل
ذي محرم فإن الشبه عن أهل العلم أن لا يكشفوا عن باطن أمورهم وعما يستحلون به من
مذاهبهم في الأنكحة وغيرها حيث أنهم أظهروها وجاهروا بها وعن عمر من هذا أن يمنعوا
من إظهاره للمسلمين وإعلانه في مشاهدهم وأن ينكروا إنكار ... إنما يذكر
أنكحة المسلمين إذا عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها للإملاك وهذا كما شرط على
النصارى أن لا يخرجوا صلبانهم وأن لا يظهروا صليبهم لئلا يفتتن بهم ضعفة المسلمين ثم
لا يكشف لهم عن شيء مما يستخفون به من باطن كفرهم وفساد مذهبهم هذا أوجه الحديث بنت

والله سبحانه وتعالى أعلم قال أبو عبد الله نا قيس بن حفص قال نا عبد الواحد نا الحسن
بن عمرو نا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما قوله عليه السلام لم يرح والعجم يكسرونه لم يجد
ريحها يقال رحت الشيء أراحه إذا وجدت الريح ويروى أيضا لم يرح بضم الياء وكسر الراء من أراح يريح
والأول أجود قال أبو عبد الله نا مسدد نا بشر هو ابن المفضل نا يحيى عن بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر
وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا
كيف نأخذ ~~لم نشهد ولم نر~~ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده قلت
قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في باب القسامة خلاف الحكم في سائر الدعاوى
وذلك أنه بدأ في اليمين بالمدعين ومن سنته أن تكون البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فلما أبى المدعون اليمين ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده
إذ كان من سنته ألا يبطل دم امرئ مسلم هدرا وهو عاقلة المسلمين وولي أمورهم ومما خالفت
فيه القسامة سائر الدعاوى أنه أوجب في القسامة خمسين يمينا ولم يعتبر في شيء من
الأحكام أكثر من يمين واحدة إلا في اللعان حين شهد كل واحد منهما أربع شهادات
ومعناها الأيمان لأن الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة ولا يلزمه أن يقول في شهادته
أشهد بالله والشهادات تختلف في الذكران والإناث فيجعلون عدد الشهود في الإناث
على الضعف وهذه الأمور معدومة في أمر اللعان فدل أن معنى هذه الشهادات
الأيمان وقد يستدل من باب القسامة من يوجب القصاص بقوله عليه السلام
وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم والمذهب أنه الدية وذلك أن ظاهره نفس القاتل دون
الدية التي يؤخذ منه فأما الحنفي فإنه لا يوجب فيها إلا الدية ولا يرى الدعوى في القسامة
مسموعة حتى يكون هناك لوث وهو شاهد حال يدل نوعا من الدلالة على صدق
المدعين وذلك مثل أن يكون العداوة ظاهرة بين اليهود والمسلمين والدار دار اليهود لا
يخالطهم فيها غيرهم فيوجد القتيل عليهم ووجد القتيل يتشحط في الدم بين ظهرانيهم وإذا لم يكن
هناك لوث لم يجب القسامة وفي قوله عليه السلام كبر كبر أدب وإرشاد إلى أن الأكبر هو
أولى بالتقدمة في الكلام والتبدئة بالإكرام وقوله يتشحط أي يضطرب في الدم قال أبو عبد
الله نا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت بسر بن عبيد الله
أنه سمع أبا إدريس قال سمعت عوف بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو

وهو في قبة أدم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي وفتح بيت المقدس ثم موتان
يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل
ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون
فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا الموتان الموت يقال
وقع الموتان في الناس وفي المواشي ونحوها ومثله الموات والقعاص الهلاك المعجل يقال
أقعص الفارس الرجل إذا طعنه فقتله في مكانه ومات فلان قعصا إذا أتته ضربة
أو رمية فمات على المكان واستفاضة المال كثرته وأصله التفرق والانتشار يقال فاض
الماء وفاض الحديث واستفاض إذا انتشر والهدنة الصلح والأمان يهادن قوم
من الكفار على أن لا يغزوهم مدة من الزمان ومن الدخلين(؟) مهادنة أي مصالحة وبنو
الأصفر أحسبها الحاجة(؟) ويقولون الأصفر هم الروم والغاية الغيضة استعير للرايات ترفع لرؤوس
الجيوش تشبيها بما يشرع معها من الرماح بالغابة ويروى ولعله أحرى ثمانين غاية والغاية الراية
قال أبو عبد الله أنا محمد بن بشار أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال ما
كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ◦ قد فسرنا أكثر ما في هذا الحديث فيما تقدم من
الكتاب إلا قوله عليه السلام يسعى بذمتهم أدناهم وهو أن يجير الرجل الواحد من المسلمين
كافرا فيكون المجير حرا أو عبدا أو امرأة فإن جواره ماض لا ينبغي لأحد منهم أن يخفر ذمته ولكن
له أن يخبره ابلاغه مهلة معلومة وليس له ابتداء أن يعقد ذمة لأمة من الكفار فإن ذلك
يؤدي إلى تعطيل الجهاد وأما أهل القرى ولكن يكون ذلك للواحد والنفر منهم والقبيلة إذا
طلبوا الأمان ليتبلوا أو ليتأملوا النظر في أمورهم أو يكون لذلك مصلحة ◦

ومن كتاب بدء الوحي قال أبو عبد الله أنا ... أنا معن بن عيسى [illegible] عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب
فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي قوله عليه السلام لما قضى الله الخلق يريد عليه السلام
لما خلق الله تعالى الخلق ومنه قوله عز وجل فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن وكل
صنع وقع ومضى على سبيل إتقان وإحكام فهو قضاء وأما قوله عليه السلام فهو عنده
فوق العرش كان بعض أهل العلم يقول إن معناه دون العرش استعظاما أن يكون
شيء من الخلق فوق عرش الله تعالى وكأنه يحتج في ذلك بقوله سبحانه إن الله لا يستحيي أن يضرب
مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ومعناه فما دونها قال الذي قاله المحققون في تأويل الآية
قولان أحدهما أنه أراد بقوله فما فوقها أي أكبر منها في الذات وهو اللفظ هو

والآخر فما فوقها في الصغر لأن المطلوب ها هنا والغرض الصغر وقال بعضهم فوق تزاد
في الكلام وتلغى لقوله فاضربوا فوق الأعناق فوق العنق عظام الرأس أي معناه فاضربوا
الأعناق كقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين وأجمعوا أن الابنتين ترثان الثلثين
حكمه ليس بحرف مقحم أثره وهذا أيضا لا يستقيم في معنى الحديث لأنك إذا نزعت
منه هذا الحرف والكلمة لم يصح معنى الكلام لأنه لا يجوز أن تقول فهو عنده العرش كما يصلح أن
يقال فإن كن نساء اثنتين وكما قال فاضربوا الأعناق والقول فيه والله أعلم أنه أراده
بالكتاب أحد الشيئين إما القضاء الذي قضاه وأوجبه كقوله تعالى كتب الله لأغلبن أنا ورسلي
أي قضى الله وأوجب ويكون معنى قوله عليه السلام فهو عنده فوق العرش أي علم ذلك عند
الله فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله عز وجل قال علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وإما أن يكون أراد بالكتاب اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف
الخلق والخليقة وبيان أمورهم وذكر آجالهم وأرزاقهم والأقضية النافذة فيهم ومآل عواقب
أمورهم ويكون معنى قوله فهو عنده فوق العرش أي فذكره عنده فوق العرش ويضمر فيه الذكر
أو العلم وكل ذلك جائز في الكلام وسهل في التخريج على أن العرش خلق لله مخلوق ولا يستحيل
أن تمسه كتاب مخلوق فإن الملائكة الذين هم حملة العرش قد روي أن العرش على كواهلهم
وليس يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه وإن كان حامل العرش وحامل حملته في الحقيقة
هو الله عز وجل وليس معنى قول المسلمين إن الله تعالى على العرش هو أنه مماس له أو متمكن
فيه أو متحيز في جهة من جهاته لكنه بائن من جميع خلقه وإنما هو خبر جاء به التوقيف فقلنا به
ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ◦ قال أبو عبد الله أنا مسدد أنا عبد
العزيز بن المختار أنا عبد الله الداناج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر يكوران يوم القيامة ◦ معنى التكوير في [illegible]
لفه بعضه على بعض كالثوب ونحوه فهكذا قال أهل التفسير في قوله عز وجل إذا الشمس
كورت قال جمع ضوءها ولفت كما تلف العمامة يقال كورت العمامة على الرأس أكورها
كورا وكورتها تكويرا إذا لففتها ◦ وقد روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها
أبو مسلم أنا أبو يعلى أنا عباس الدوري أنا يونس بن محمد أنا عبد العزيز بن المختار
عن عبد الله الداناج قال شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد البصرة وجاء الحسن
فجلس إليه فحدث قال أنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ثوران
مكوران في النار يوم القيامة فقال الحسن وما ذنبهما فقال إني أحدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فسكت الحسن وقد يتوهم ما ذنب الشمس والقمر والجواب أنه ليس كونهما
في النار عقوبة لهما ولكنه تبكيت وتبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم
إياهما كانت باطلا وأنهما في ذلك [illegible] وهذا كما [illegible]

صلى الله عليه وسلم أن الذئاب تأكله في النار رجعا لو أما ذنب الزناة والمعنى في ذلك
ليكون عقوبة لأهل النار بما يؤذونهم كما يتأذون بالحيات والعقارب التي في النار
نعوذ بالله من سخطه والعقوبة ٥ قال أبو عبد الله أنا مكي بن إبراهيم أنا ابن جريج عن عطاء
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج
وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سُرّي عنه المخيلة السحابة التي يخال بها المطر وهي الخال أيضا
يقال إذا رأيت خالا في السماء وقوله سُرّي عنه يريد كشف عنه ما خامره من الوجل يقال سروت
الثوب عني وسروت الجل عن الفرس إذا نزعته عنه ٥ قال أبو عبد الله حدثني هدبة بن خالد
حدثنا همام عن قتادة قال أنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا
عند البيت بين النائم واليقظان فأتيت بطست من ذهب وذكر الحديث بطوله إلى أن
قال فأتيت السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ومن نبي فلما
جاوزت بكى فقيل ما يبكيك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من
أمته أفضل مما يدخل من أمتي وساق الحديث وقد وقع أطراف من هذا الحديث في مواضع
متفرقة من هذا الكتاب على حسب ترتيب مصنفه وذكرت معانيها في مواضعها منه
والذي أشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى عليه السلام وقوله عليه السلام يا رب هذا
الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي والمحور أن يكون بكاؤه
على معنى المغبطة له والمنافسة فيما أعطي من الإكرام في ذلك اللقاء لصفات
الأنبياء عليهم السلام واختلاف الأخلاق الأولين وأن نبينا صلى الله عليه وسلم لنفسه
وأمته حتى تحبس الحظ منهم أو نقص عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد صلى الله عليه وسلم
وذلك من باب الشفقة على أمته والتمني الخير لهم وقد يكون هذا البكاء من الأنبياء عليهم السلام
على ضروب فقد يكون من حزن أو ألم ومرة من استكبار أو تعجب
وتارة من سرور أو طرب وأما قوله عليه السلام هذا الغلام فإنه ليس على معنى الازدراء
به والاستصغار له إنما هو على تعظيم المنة لله عليه أنه لم ينل هذه النعمة وأحضرها في أيام
السن غلاما ... ومن عمر طول عمر يبلغ من عبادته واجتهاده محمد أي طاعة وقد تسمي العرب الرجل المستجمع
السن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة وذلك لغتهم مشهور ٥ قال أبو عبد الله أنا
الحسن بن الربيع أنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال عبد الله أنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله إليه ملكا ويؤمر بأربع ويقال له اكتب عمله

ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح وإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه
وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه
وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة قوله عليه السلام يجمع خلقه في
بطن أمه جاء تفسيره عن ابن مسعود أنا أبو العباس الأصم أنا السري بن يحيى أنا قبيصة أنا
سفيان عن الأعمش عن خيثمة قال قال عبد الله إن النطفة
إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وفي الحديث بيان أن ظاهر
الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمور في العاقبة
إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء ٥ قال أبو عبد الله أنا محمد بن بشار أنا محمد بن أبي عدي عن شعبة
عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل من مات
من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار ٥ قوله عليه السلام إثبات دخول
الجنة ونفي دخول النار وكل واحد منهما منفي عن الآخر بمعنى وجودي والمعنى أن من مات على الإسلام
من أهل هذه الصفة فإن مصيره إلى الجنة يبقى فيها خالدا أبدا وإن نال قبل ذلك من العقوبة ما ناله
وأما قوله عليه السلام ولم يدخل النار فمعناه التخليد فيها على التأبيد وإنما تأولنا الحديث على
هذا الوجه لئلا تبطل معاني الآيات والأحاديث الكثيرة التي جاءت في الوعيد وفي مخارج
تلك الأحاديث وعدالة نقلتها وسبيلنا أن نتحرى التوفيق بين الآي المختلفة ونرتب بعضها
على بعض لأن الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فأخبر أن
الاختلاف عن القرآن منفي ولن يمكن نفي الاختلاف عنه إلا بهذا الوجه فعلمنا أنه واجب وكذلك
سبيل الأحاديث التي هي بيان الكتاب إذا صحت مخارجها لم نحمل عليها التناقض والاختلاف
وكان الواجب أن نسلك بها مسلك الآي المختلفة في الظاهر لئلا تتناقض ولا تتهافت ٥ قال
أبو عبد الله أنا أحمد أنا ابن وهب أنا عمرو بن بكير بن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن
خالد الجهني حدثه أن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال
بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في
حديث زيد بن خالد هذا الحديث أنه يحدث في التصاوير فقال إنه قال إلا رقما في ثوب ألا سمعته
قلت لا قال بلى قد ذكر قلنا حد الرقم الكتابة قال الله تعالى كتاب مرقوم أي مكتوب وقوله عز وجل
كتاب مرقوم والصورة غير الرقم ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص ماثل
دون ما كان منقوشا في ثوب أو معمولا في وجهه وهذا قد ذهب إليه قوم وكان حديث القاسم
بن محمد عن عائشة يعضد هذا التأويل وقد ذكرناه فيما مضى قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن يوسف
أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انطلقت وأنا مهموم إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فنادى أبي

ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد إن شئت أطبق عليهم الأخشبين قال النبي صلى الله عليه وسلم أرجو
أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا الأخشبان جبلان بمكة وسميا أخشبين لصلابتهما
وغلظ حجارتهما وخشونتها وكل جبل غليظ أخشب قال أبو عبد الله أنا حفص بن
عمر أنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا أخضر
سد أفق السماء الرفرف بساط أو ثياب خضر تبسط فواحدها رفرفة وفي القرآن متكئين على
رفرف خضر قيل إنها رياض الجنة وقيل هي الوسائد وقال رفرف السحاب ما تثنى منه والذي أريد
بالرفرف ها هنا البساط الأخضر وقد جاء في بعض الروايات أنه رأى جبريل عليه السلام في حلتي
رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض وقد يحتمل أن يكون أراد بالرفرف أجنحته بسطها كما يبسط
الثياب والله أعلم قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن يوسف أنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
سمعت أبا سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قصة المبعث
ثم فتر عني الوحي فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فجئثت منه حتى هويت على الأرض فجئت أهلي
فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قوله عليه السلام جئثت منه رعبت يقال جئث
الرجل وجئف بمعنى واحد فهو مجئوث ومجئوف أي مرعوب قال أبو عبد الله أنا معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر
ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب والفضة وأمشاطهم
فيها الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك الألوة العود الذي يتبخر به
وأخبرني أبو عمر عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال الألوة البخور قلت وفي رواية أخرى ذكرها
أبو عبد الله على إثره ووقود مجامرهم الألوة كأنه عليه السلام أراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور
ويروى أن أعرابيا وقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقال هلا دفنتم
رسول الله في سفط من الألوة أحوى ملبس ذهبا قال أبو عبد الله أنا محمد بن يوسف أنا سفيان
عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم الإبراد أن تفيء الأفياء وينكسر وهج الحر فهو من برد [illegible] إلى حد الظهر وفيح جهنم
سطوع حرها وارتفاع لهبها وقد يحتمل أن يكون أراد به المثل فشبه حر الظهيرة بحر جهنم إذا اشتد
يقول كما تحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة وأذاها قال أبو عبد الله أنا علي أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي وائل عن أسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون
أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف
ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه قوله فتندلق أقتابه معناه تندر وتسقط من جوفه ومنه
قولهم اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسل يقال دلقته فاندلق والأقتاب
هي الأمعاء واحدها قتب قال أبو عبد الله أنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الليث كتب إلي هشام أنه سمعه ووعاه عن أبيه عن عائشة
قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان

ذات يوم دعا ودعا ثم قال أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي أتاني رجلان فقعد أحدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما للآخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد
بن الأعصم قال فيماذا قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذروان
فخرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال لعائشة نخلها كأنه رؤوس الشياطين فقلت استخرجته
فقال لا أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البئر وقال
وحدثنا عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول أنا ابن جريج قال حدثني آل عروة عن عروة قال
هشام عنه حدثنا عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء
ولا يأتيهن وذكر الحديث وقال في مشط ومشاطة وقال فأتى البئر حتى استخرجه وقال فقلت أفلا أي
تنشرت فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا قوله عليه السلام مطبوب يريد مسحورا والطب السحر والمشاطة
ما يخرج من الشعر إذا مشط والمشاقة مشاقة الكتان وجف الطلعة قشرها الذي يكون على الكفرى
وأما قوله في نخلها كأنه رؤوس الشياطين ففيه قولان أحدهما أنه مستبشع كرؤوس
الحيات والحية يقال لها الشيطان والآخر أنها وحشة المنظر سمجة الأشكال كأنها في تشعثها
إشعثاثها واستقباحا لصورها رؤوس الشياطين المشوهة الخلق الهائلة المنظر وقد
أنكر قوم من أهل الطبائع السحر وأبطلوا حقيقته ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا
لو جاز أن يجعل على النبي عليه السلام السحر ويكون له فيه تأثير لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما أوحي إليه
من أمور الدين والشرع فيكون في ذلك هلاك الأمة والجواب أن السحر ثابت وحقيقته
موجودة وقد اتفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند وبعض الروم على إثباته وهؤلاء أفضل
سكان الأرض وأكثرهم علما وحكمة وقد ذكر الله تعالى أمر السحر في كتابه في قصة سليمان
وما كان الشياطين يعلمونه من ذلك ويعلمون الناس منه فقال تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وأمر بالاستعاذة منه فقال تعالى
ومن شر النفاثات في العقد وورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة لا ينكرها
لكثرتها إلا من أنكر العيان وجحد الضرورة ولذلك فرع الفقهاء فيما يلزم من الأحكام في السحر وفيما
يلزمهم من العقوبات فيها بأنه من أفعالهم مما يفعلون [illegible] التي تغتنم فيها الجناة
من أهل الغش والفساد ولا يشك مع ما لا أصل له ولا حقيقة هذا المبلغ من الشهرة والاستفاضة
فنفي السحر جهل والاشتغال بالرد على من نفاه لغو وفضل فأما ما زعموا من دخول الضرر على النبوة
من أجل إثبات السحر وما يتوهمه أهله من دخول الوهن في أمرها فليس الأمر في ذلك على
ما قدروه والأنبياء صلوات الله عليهم بشر يجوز عليهم من الأعراض والعلل ما يجوز على غيرهم إلا
ما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرسلهم به وبعثهم له وليس تأثير السحر في أبدانهم
بأكثر من القتل وتأثير السم والأمراض وعوارض الأسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه يحيى عليهما السلام

السلام ومن سحر نبيه صلى الله عليه وسلم حتى كان يرى انه يأتي الشيء ولم يأته وقال آخر عن حماد السحر

اكله جنيه تحاذي محمدا اذا ان قطعت ابهري وقال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو يحموم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك

وعك رجلين منكم ولم يكن شيء مما ذكرناه قادحا في نبوته عليه السلام ولا دافعا لفضله

وانما هو امتحان وابتلاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء يضاعف علينا

البلاء كما يضاعف لنا الثواب وكما قال عليه وسلم لم يكن احد يبلغ من عداوة الشيطان وكيده ما بلغه

النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر الله تعالى في محكم كتابه ان الشيطان يكيد الانبياء اشد الكيد

ويعرض لهم بانواع ما يكون من الخبث فقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا

تمنى القى الشيطان في امنيته اي في قراءته كيدا وتلبيسا على امته وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه

سنان بن طارق ما منكم من احد الا وله شيطان فقيل ولك يا رسول الله قال ولي الا ان

الله اعانني عليه فاسلم والسحر من عمل الشيطان يفعله في الانسان بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته

ويتولاه الساحر بتعليمه اياه ومعونته عليه فاذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول والنفث

والعقد والكلام والقول ما يؤثر في العقول والطباع ولذلك صار الانسان يحمي لغضب اذا

سمع الكلام المكروه وربما حم الانسان من كلام يسمعه ويعظم بصيبه وقد مات قوم وذهبت

من سماع احبار وقوم يكلام يسمعه ويقول امتعضوا منه ولولا ان يطول الكتاب لذكرنا منها

اخبارا ابن شاهد وعزيناها الى اصحابها واما ما يتعلق من امره صلى الله عليه وسلم بالنبوة

فقد عصمه الله تعالى من ذلك وحرسه من ان يلحقه الفساد والتبديل وانما كان يتخيل

اليه عليه السلام من انه يفعل الشيء ولا يفعله في امر النساء خصوصا وفي ذلك اهل فضل اذ

كان عليه السلام قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من امر الدين والنبوة وهذا امر حماه

ما نصه قوله عز وجل فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه الاية فلا ضرر اذا فيما لحقه

عليه السلام من السحر على نبوته ولا نقص فيها اصابه منه على دنيوي يخص والحمد لله على ذلك

وقولها الا تنشرت فان النشرة معروفة وهي ضرب من علاج المصابين بالجن وعلاج السحر

يفتتن به ذلك العاطش بنفسها وقد يحلك صاحبه بضرب من مياه مختلفة المواضع ينفث

فيه ويرقى ويوجد وقد كرهها غير واحد من اهل العلم واخبرني ابو محمد الكرابي انا عبد الله بن يشيبة

انا ذكرياء بن يحيى المنقري انا الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلاء النشرة سحر وانشد

جرير ادعوك دعوة ملهوف كان به مسا من الجن او ريحا من النشر قال ابو عبد الله

اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الحديث قال فالراس القفا

وقافية كل شيء اخره ومنه قافية الشعر وهو ما يقفو البيت من حرف وقال ابو عبد الله انا محمد

ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة

حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او

الشيطان وقوله عليه السلام بين قرني الشيطان يتاول على وجوه احدها ان الشيطان

ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه وهما فرناه اي

جانباه واراد بذلك ان عبدة الشمس انما يسجدون له اذا سجدت عبدة الشمس لها وقيل ان قرني الشيطان جمعه

واصحابه وكل شيء وجماعة قرن وقيل معنى القرن القوة من قولك انا مقرن لهذا الامر اي

مطيق له قوي عليه والقرون لذوات القرون كالاسلحة يقول عليه السلام ان الشمس تطلع حين

حين قوة الشيطان واستحواذه على عبدة الشمس وقيل ان معنى القرن في هذا الحديث انه يها

والوجه الاول اشبه لانتظامه معنى التثنية في القرنين قال ابو عبد الله انا يحيى بن بكير انا

الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان

احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته

قلت وفي رواية اخرى محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة لم يذكرها ابو عبد الله استحق عنها في بيان

معنى الحديث اخبرنا ابن الشاه قال حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي انا ابو عاصم العقدي انا اسمعيل

سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس

يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال ابو هريرة فقد سالني عنها رجلان وحدث

ابن التاه انا محمد بن بكر انا ابو داود انا معلى بن اسد انا وهب عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن

خلق الله قال فبينا ابو هريرة ذات يوم اخذ بيد رجل وهو يقول صدق الله ورسوله صدق الله

ورسوله قال ابو هريرة لقد سالني اليوم عنها رجلان وهذا الثالث فعلى وجه هذا الحديث دعا

ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والانتهاء عن قبولها واللجا الى الله

في الاستعاذة منه والكف عن مجاراته في حديث النفس ومطاولته في المحاجة والمناظرة

والاشتغال بالجواب على ما يوجه حق النظر ولو كان المناظر عليه شرا فذلك في مثل

ذلك فان من ناظرك وانت شاهد فتح كلامه لا يمكنه ان يغالطك فيما يجري بينكما من

الكلام حتى يحرك كلامه من حدود النظر ورسوم الجدل فان باب السؤال وما يجري فيه من

الجارحة والمناقضة معلوم والامر فيه محدود فاذا رعيت الطريقة واصبت الحجة والزمت

خصمك انقطع وكفيت مؤنته وحسمت شغبه وبان ما يوسوس به الشيطان انه غير محدود

ولا منتهاه لانه كلما الزمته حجة وانت عليه مذهب زاغ الى نوع اخر من الوسواس التي

اعطي التسليط عليه فهو لا يزال يوسوس اليك حتى يوديك الى الحيرة والضلال فارشد

النبي صلى الله عليه وسلم عند ما تعرض من وسوسته في هذا الباب الى الاستعاذة بالله من شره

والانتهاء عن مراجعته وحسم الباب فيه بالاعراض عنه والاستعاذة بالله تعالى والاشتغال

من سواه، وهذه حيلة بليغة وحجة حصينة يحترز بها الشيطان ويتطلب كيده
ولو أراد حل الشبهة فالله يخاطبه وأذن في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به
لكان الأمر على كل موحد سهلاً في قمعه وإبطال قوله فإنه لو تعذر أن يكون
أن يقبل على مثل هذا أحداً من البشر لكان جوابه والنقض عليه مثلما من سواه له
وما هو ذاته يحوي بكلامه وذلك أنه إذا قال هذا الله خلق الخلق فمن الذي خلقه
فهو منقوض بأول كلامه وأعظم لأنه لا يتوجه ذلك وقوله يحث هذه الصفة من ملك وإنس
وجن ونوع من أنواع الحيوان الذي يتأتى منه فعل لأن جميع ذلك داخل تحت اسم الخلق
فلم يبق للمطالبة مع هذا محل والإقرار والانقياد لو جاز على هذه المقالة أن يقال فيقال
من خلق الله فتنتهي شيء من الأشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال ومن خلق ذلك الشيء
ولا ينتهي القول في ذلك إلى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من
أصله وما كان يقال لمن سأل هذا السؤال إنا أوجبنا إثبات الصانع الواحد لما اقتضاه
أوصاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة أن لها محدثاً فعلمنا أن لها خالقاً ونحن لم
نشاهد الخالق عياناً فنحيط بكنهه ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق فيلزمنا أن
نقول أن له خالقاً والشاهد لا يدل على مثله في الغائب إنما يدل على فعله والاستدلال
إنما يكون بين المختلفات دون المتشابهات والمفعول لا يشبه فاعله في شيء من نعوته الخاصة
فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق يخلق الخالق كله ولو أخذنا بتكثير من هذا لخلنا
ح نوع ما قصدناه عن فهم رواته من هذا الحديث فإذن ننتهي إلى ما أمرنا به من حسم هذا
الباب في مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه وكثرة شغبه وقد تواصى العلماء والحكماء
فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر أن لا يناظر من هذا صفته وأمروا بالسكوت
والإعراض عنه ❍ قال أبو عبد الله نا يحيى بن جعفر نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني ابن
جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح أو كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم
وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطف مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر
اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً ❍ قوله عليه السلام استجنح هو أن
يقبل ظلمة الليل وجنح الليل أوله ساعة ظلمته وقوله عليه السلام خمر إناءك يريد غط رأسه
وقوله عليه السلام ولو تعرض عليه شيئاً يريد أنه إن لم تطبقه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه
شيئاً يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في جميع الناس إلا الأصمعي
فإنه كان يقول عرضت العود على الإناء أعرضه مضمومة الراء خاصة في هذا ❍ قال أبو
عبد الله وقال الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود أخبره

عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تحدث في العنان والعنان
الغمام بالأمر يكون في الأرض فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها في أذن الكاهن قال ابن
الأعرابي يقال قررت الكلام في أذن الأبكم إذا وضعت فمك على سماخه فتسمعه قبه
وقوله عليه السلام كما تقر القارورة يريد تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي
تفرغ منها فيها ❍ قال أبو عبد الله نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده
ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان معنى هذا الكلام تحذير السبب
الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطعم والاستكثار من الأكل تكتظ منه المعدة فيكون
منه التثاؤب وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها
من الطعام ويزين له ذلك وقوله إذا قال ها يعني إذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحاً بذلك
❍ قال أبو عبد الله حدثني سليمان بن عبد الرحمن نا الوليد نا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره
❍ قوله عليه السلام الرؤيا الصالحة من الله يريد عليه السلام أنها بشارة من الله تعالى يبشر بها
عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره وأراد عليه السلام بالحلم الرؤيا التي يريها
الشيطان الإنسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك أمره عليه السلام
أن يبصق عن يساره ويتعوذ بالله تعالى من شرها كأنه يقصد به طرد الشيطان وإخزاءه يقال حلم
الرجل يحلم حلماً وحلماً إذا رأى في منامه شيئاً وحلم الرجل يحلم حلماً إذا عفا فلم يجف إذا سمع
ما يكره وحلم الأديم يحلم إذا أصابه فساد ونقب إذا دبغ ❍ قال أبو عبد الله نا مسدد نا يحيى
عن إسماعيل قال حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
نحو اليمن فقال الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند
أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ❍ قوله عليه السلام الإيمان
يمان إنما أثنى على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه وجعلهم يمانين لظهوره من
شق اليمن وكذلك قيل الركن اليماني يراد الركن الذي يلي شق اليمن كما قال الشاعر وسهيل
إذا استقل يماني ... يريد طلوعه من قبل اليمن وقد روي في هذا الحديث من غير هذه الرواية
أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة يريد والله أعلم بلين القلوب سرعة خلوص
الإيمان إلى قلوبهم وحسن قبولهم له ويقال الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه وإذا
رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه وقوله عليه السلام وغلظ القلوب في الفدادين
فإن الفدادين تفسيره على وجهين أحدهما أن يكون جمع الفداد وهو الشديد الصوت من الفديد
وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها وهذا إذا رويته بتشديد

الدال من فد يفد اذا رفع صوته والوجه الآخر انه جمع الفدان وهو آلة الحرث والسكة
واعواده وذلك اذا رويتها بتخفيف الدال يريد اهل الحرث وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل
عن امر الدين ويلهي عن الآخرة وتكون معها قساوة القلوب قال ابو عبد الله حدثني عبيد بن اسمعيل
قال انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
فانه يلتمس البصر ويسقط الحبل اراد بذي الطفيتين الحية التي على ظهرها خطان كالخوصتين
ويقال الطفي خوص المقل وهي شبه الحيات فيما يقال وقوله عليه السلام يلتمس البصر قال ابو سعيد
الضرير معناه يطمس البصر وقوله عليه السلام يصيب الحبل هو انها اذا نظرت الحامل سقطت
ه قال ابو عبد الله انا مسدد انا يحيى انا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الابتر وقال انه يصيب البصر ويذهب الحبل ه هذا ابو بكر بن عبد ... ابي سعيد في الليث انه
طمس البصر والابتر حية قصيرة الذنب والبتر شرار الحيات وذكر عن مالك بن اسمعيل عن
جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه امر بقتل الحيات فحدثنا ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل جنان البيوت فامسك عنها يقال ان الحيات هي الجنان الطوال البيض وقال
ما نقض سنة فلذلك امسك عن قتلها قال ابو عبد الله انا قتيبة انا جرير عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة اهل الجنة امشاطهم الذهب ورشحهم
المسك ومجامرهم الالوة والالوة العود الطيب ه قال ابو عبد الله انا بشر بن محمد
انا عبد الله انا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه يعني لولا بنو اسرائيل
لم يخنز الطعام ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر قوله عليه السلام لم يخنز اللحم معناه
لم ينتن يقال خنز اللحم يخنز وخزن يخزن اذا انتن وتغير قال ابو عبد الله انا عمر بن حفص
بن غياث انا ابي انا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من
سن القتل الكفل النصيب ومنه قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته ه قال ابو عبد الله وقال
الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هذا يتأول على وجهين احدهما ان
يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من
الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره ومثله فالارواح انما تتعارف بضرائب
طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت واذا اختلفت
تناكرت فتنافرت ولذلك صار الانسان يعرف بقرينه ويعتبر حاله بالفه وصحبه والوجه الآخر
انه اخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما روي في الاخبار ان الله خلق الارواح
قبل الاجسام فكانت تلتقي فتتشام كما تتشام الخيل فلما التبست بالاجسام تعارفت
بالذكر الاول فصار كل منها انما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم والله تعالى
اعلم قال ابو عبد الله وقال ابن كثير عن سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد قال بعث

علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم
المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد
ويدعنا قال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث
اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت ايأمنني الله على اهل
الارض ولا تأمنوني فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ
هذا او في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
ه الصناديد الرؤساء واحدهم صنديد والضئضئ هاهنا النسل والعقب اذا الزوا وقوله
عليه السلام لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع في الاعمال الصالحة وقوله يمرقون من الدين المروق والنفوذ
حتى يخرج من الطرف الآخر والدين هاهنا الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة الامام كما يخرج السهم
من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون على الناس يستعرضونهم بالسيف
فان قيل اليس قد قال النبي لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد فكيف لم يدع خالدا لقتله وقد
ادركه قيل انما المراد به ادراك زمان خروجهم اذا التزوا وامتنعوا بالسلاح واعترضوا الناس
بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر
صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول
ما نجم قرنهم على علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم اتصل الى زماننا هذا والذهيبة انما انثها على مذهب
القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب ايضا في بعض اللغات ه قال ابو عبد الله انا محمد
بن كثير انا سفيان انا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين ه واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
يعني اصحابي فيقول انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله تعالى انك انت العزيز الحكيم ه قوله عليه السلام غرلا هو
جمع الاغرل وهو الاقلف ومنه الارغل يسمى به الداغل العيب وقوله فما زالوا مرتدين
على اعقابهم لم يرد به الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله على اعقابهم وانما يجعل
من الارتداد اللغوي المطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن بعض الحقوق
الواجبة والتأخر عنها يقال فلان ناكص على عقبيه ومنه قولك ارتد فلان على عقبيه
اذا تراجع الى وراء ولم يرتد بحمد الله منهم احد من صحابته صلى الله عليه وسلم وانما ارتد
قوم من جفاة العرب الذين انما دخلوا في الاسلام الجاء لا حسبة رغبة ورهبة

لعيينة بن حصن جيء به أبو بكر أسيراً أو بالأشعث بن قيس فلم يقتلهما ولم يتركهم
فعاودوا الإسلام فعله وأما أبو عبد الله فقال بالخلود في جهنم على الزنادقة فقال تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون ه وقوله أصيحابي إنما صغرهم لقلة عددهم هذا
صفته ه قال أبو عبد الله ثنا إسماعيل قال حدثني أخي عبد الحميد عن ابن أبي ذئب عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه
آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول
إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد فيقول
الله إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا إبراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ
كأنه قد أصابه عنبار فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار الذيخ ذكر الضباع قال الشاعر فمن يعف
وذنوب كثير هل ذيخ الخليف أصاب فريسة ليلة فعاثا قال أبو عبد الله ثنا محمد بن محبوب
ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة وذكر حديث سارة وأنها لما دخلت على الملك
الجبار وقد ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق
فأخدمها هاجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء قوله عليه السلام أخدمها هاجر
يريد عليه السلام أنه وهب لها جارية وهي هاجر وقوله يا بني ماء السماء يريد العرب وقد قيل
إنهم يعيشون من المطر ويتبعون مواقع القطر في بواديهم ويقال إنه أراد زمزم أنبطها
لهاجر فعاشوا به فصاروا كأنهم أولادها ه قال أبو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب السختياني وكثير بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر
عن سعيد بن جبير قال ابن عباس وذكر قصة هاجر وأنها عطشت وعطش ابنها
وجعلت تنظر إليه يتلوى أو يتلبط وذكر الحديث إلى أن قال فمرت بهم رفقة من جرهم أو أهل
بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً فقالوا إن هذا الطائر ليدور على
ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جرياً أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم
بالماء فأقبلوا فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية
منهم وأنفسهم وأعجبهم فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل عليه السلام
يطالع تركته وذكر القصة بطولها ه قوله عليه السلام يتلوى معناه يتقلب ظهراً لبطن وقوله
عليه السلام يتلبط يريد أنه كان يتمرغ متقلباً من جنب إلى جنب من قولهم التبط الرجل
إذا مرغ وتلبط إذا ضرب به الأرض وكداء ثنية والعائف من الطير هو الذي يتردد على الماء يحوم
ولا يمضي يقال عاف الطير يعيف عيفاً ومن زجر الطير يعيف عيافة والجري ها هنا الرسول
والجري الأجير أيضاً وهو الوكيل أيضاً وقوله أنفسهم معناه أعجبهم فتنافسوا في مصاهرته
وقوله عليه السلام يطالع تركته يريد تفقدها والأصل في ذلك بيض النعام تتركه بالعراء فتسمى
تريكة وتريكة ه قال أبو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن نافع عن كثير بن

كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر هذه القصة وقال فيها فخرج يعني إبراهيم بإسماعيل وأمه
عليهم السلام ومعهم شنة فيها ماء وأن الماء لما فني ذهبت يعني هاجر فصعدت الصفا
فنظرت هل تحس أحداً فلم تحس أحداً قال فنظرت فإذا الصبي كأنه ينشغ للموت ه الشنة
القربة البالية والنشغ الشهيق من باطن الصدر حتى يكاد يبلغ الغشي قال أبو عبد الله ثنا
موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش ثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر قال
قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم
كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة فصل قلت يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما
وضع بناه بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان عليهما السلام ثم بناه سليمان وداود عليهما السلام
وزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه لأن مسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وبينه وبين داود و
وسليمان عدة أنبياء إسحاق ويعقوب ويوسف وموسى صلوات الله عليهم ومدة أعمارهم وأعمار القرون
أكثر من أربعين سنة بلا شك فليس وجه الحديث إلا ما قلناه والله أعلم ه وقد ينسب هذا
المسجد إلى بانيه فالله أعلم أهو أول من بناه أو غيره ولست أحق المعنى في إضافته إليه ه قال أبو
عبد الله ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ه كلمات الله تعالى التامة
تمامها أنه هو فضلها وبركتها وأنها تمضي وتستجيز لا يردها ولا يحقق معها طلبه والهامة
الواحدة من الهوام دون السموم واللامة ذات اللمم وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان من خبل
أو جنون ونحوهما ه قال أبو عبد الله ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن
أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف
لأجبت الداعي ه مذهب هذا الحديث التواضع من الهضم من النفس وليس في قوله عليه السلام
نحن أحق بالشك من إبراهيم اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم عليهما السلام لكن فيه
نفي الشك عن كل واحد منهما يقول إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله عز وجل على
إحياء الموتى فإبراهيم عليه السلام أولى بأن لا يشك فيه ولا يرتاب وفيه الإعلام أن المسألة
من قبل زيادة العلم والاستفادة بمعرفة كيفية الإحياء والنفس تجد من الطمأنينة
بعلم الكيفية ما لا تجده بعلم الآنية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل
إنما طلب الإيمان بذلك حساً وعياناً لأنه فوق ما كان عنده من الاستدلال والمستدل
لا يزول عنه الوسواس والخواطر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة

ويحكى لنا عن ابن المبارك في قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قال أي ليرى من أدعوه
إليك منزلتي ومكاني منك فيجيبوني إلى طاعتك وقوله عليه السلام لو لبثت في
السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي يريد عليه السلام قوله تعالى ارجع إلى ربك
فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يتسرع إلى الإجابة إلى الخروج حتى أذن له
في ذلك لئلا يكون سبيله سبيل المذنب من عليه بالعفو وأراد أن تقيم الحجة عليهم في حبسهم
إياه ظلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيلا له بذلك والثناء عليه بحسن الصبر وترك العجلة
والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذي حق حقه ولكن توجب لصاحبه فضلا ويكسبه
جلالا وقدرا قال أبو عبد الله ثنا عبد الله ثنا ابن وهب [illegible] يونس عن الزهري عن سالم أن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن
يصيبكم مثل ما أصابهم قوله عليه السلام أن يصيبكم أي حذر أن يصيبكم مثل
ما أصابهم كقوله [illegible] أي حذر أن [illegible] أراد عليه السلام
بالقوم الذين حلت بهم العقوبة ثمود لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بديارهم في غزوة تبوك وهي من
بلاد الأمم التي حلت بها مثلات الله عز وجل قال أبو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد
الجعفي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب
عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحتثي في ثوبه فناداه
ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك قوله
رجل من جراد أي جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظباء وعانة من الحمير وخيط من النعام
فأما الجماعات التي لا واحد لها من لفظها وفي ذلك دليل على أن من نثر عليه دراهم أو
نحوها في إملاك ونحوه كان أحق بما نثر عليه أن يأخذها لنفسه وأن ليس جعلها لغيره
قال أبو عبد الله ثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا رجل
ضرب كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس
الضرب من الرجال الخفيف اللحم والديماس السرب ويقال أراد به الحمام يريد عليه السلام بذلك
إشراق لونه ونضارته قال أبو عبد الله ثنا علي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى والخضر عليهما السلام
قال فمرت بهم سفينة فكلموهم أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول وذكر الحديث قوله عليه
السلام بغير نول يريد بغير أجر والنول الأجر والنوال العطية قال أبو عبد الله ثنا محمد
بن سعيد الأصبهاني أنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز خضراء الفروة جلدة وجه
الأرض أنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء ويقال بل أراد به الهشيم من نبات

الأرض أخضر بعد يبسه وبياضه قال أبو عبد الله ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجني الكباث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه قالوا أكنت ترعى
الغنم قال وهل من نبي إلا وقد رعاها الكباث ثمر الأراك ويقال له البرير وقوله عليه السلام
هل من نبي إلا رعاها يريد أن الله عز وجل لم يضع النبوة في أبناء الملوك وأبناء الدنيا والمترفين
منهم وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف كما روي أن أيوب عليه السلام
كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى علينا من نبأ موسى وشعيب عليهما السلام
واستئجاره إياه في رعي الغنم والله تعالى أعلم حيث يجعل رسالاته قال أبو عبد الله ثنا
عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك
من الجنة قال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر
قد قدر علي من قبل أن أخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى مرتين قلت
إنما حج آدم عليه السلام في رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحدا وقد جاء
في الحديث انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب فأما الحكم الذي تنازعاه
فيهما فهو دليل على أنه لا يعذر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ولا أن يبطل الكسب
الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين من مذهب
القدرية أو إلى الجبر وفي قول آدم عليه السلام أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق استضعاف لعلم موسى عليه السلام يقول إذ جعلك الله تعالى
بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالات والكلام فكيف يسعك أن تلومني على القدر المقدور
الذي لا مدفع له فقال صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى وحقيقته أن دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم
وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسى عليه السلام ولم يكن من آدم عليه السلام
إنكار لما اقترفه من الذنب إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم فكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه
آدم بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب
معالم السنن وهذا أولى الوجهين والله سبحانه أعلم قال أبو عبد الله حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة
عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد
أن يقول أنا خير من يونس بن متى يريد عليه السلام ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس ويحتمل
أن يكون أراد لا ينبغي لأحد أن يفضلني عليه وإنما خص يونس لأن الله عز وجل لم يذكره في جملة أولي
العزم من الرسل فقال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم وقال تعالى وذا النون
إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه الآية فقصر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل
فيقول صلى الله عليه وسلم إذا لم آذن لكم أن تفضلوني على يونس فلا يجوز لكم أن تفضلوني

على غيره من ذوي العزم من أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ٥ وهذا منه صلى الله عليه
وسلم على مذهب التواضع أيضا والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم
لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا مستطيلا به على الخلق وإنما ذكر النعمة ومعترفا بالمنة
فيه وأراد بالسيد ما يكرم به يوم القيامة من الشفاعة وقد ذكرنا هذا فيما تقدم من الكتاب
قال أبو عبد الله أنا إبراهيم بن المنذر أنا أبو ضمرة أنا موسى عن نافع قال عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بين ظهري الناس المسيح الدجال فقال إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين
اليمنى كأن عينه عنبة طافية ٥ العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد نبتة أخواتها في العنقود
٥ ونتأت على الأذان حدقتها كذلك قال أبو عبد الله أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري
أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء
أولاد علات ليس بيني وبينه نبي ٥ أولاد العلات الإخوة من أب واحد وأمهاتهم شتى وأولاد
الأعيان الإخوة من أب واحد وأم واحدة يريد أن أصل دين الأنبياء عليهم السلام واحد
وإن كانت شرائعهم مختلفة كما أن أولاد العلات أبوهم واحد وإن كانت أمهاتهم شتى ٥ قال أبو
عبد الله أنا الحميدي أنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر يقول
على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا
عبد الله ورسوله والإطراء المدح بالباطل وذلك أنهم دعوه ولدا لله سبحانه وتعالى عما يقولون
واتخذوه إلها وضلوا فيه من أجل إفراطهم في مدحه وإطرائه ولهذا المعنى والله أعلم نهيه
عن الأحاديث التي تقدم ذكرها فقال لا تفضلوني على يونس بن متى شفقا أن يطروه وأن يقولوا فيه
الباطل ٥ قال أبو عبد الله أنا إسحق أنا يعقوب بن إبراهيم أنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب
سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد قلت فيه دليل
الخنزير وإتلافه والكلب دليل على نجاسة عينه وأن ثمنه محرم والشيء الطاهر المنتفع به لا يؤمر
بقتله وإتلافه ومعنى وضع الحرب أن تكون الأديان كلها واحدة هذا إن كان هذا الحرف
محفوظا لأنه قد جاء في سائر الروايات ويضع الجزية أي أن الدين يصير واحدا وهو دين الإسلام
فلا يبقى ذمي لا يؤدي الجزية وقد قيل إن معناه أن المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقير ولا محتاج
تكون مصرف الجزية التي توضع الجزية استغناء عنها وهو معنى قوله عليه السلام ويفيض المال حتى لا يقبله
أحد ٥ قال أبو عبد الله أنا موسى بن إسمعيل أنا أبو عوانة أنا عبد الملك عن ربعي بن حراش قال
قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني سمعته يقول إن رجلا
كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما
أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله
الله الجنة ٥ وسمعته يقول إن رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لي
حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت فخذوها

فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من
خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك وكان نباشا ٥ قوله عليه السلام
أجازيهم وجه الكلام في هذا أنه أراد إنما تقاضيهم حقي فانظر الموسر والتجاوز عن المعسر والمتجاوز
كالأمهم المستقاضي فامتحشت يريد احترقت وقوله يوما راحا يريد يوما ذا ريح يقال يوم راح
أي ذو ريح كما يقال رجل مال أي ذو مال وكبش صاف أي ذو صوف واليم البحر وفي غير هذه الرواية
فاذروني في الريح فلعلي أضل الله يريد فلعلي أفوته يقال ضل الشيء إذا فات وذهب ومنه
قول الله تعالى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى أي لا يفوته وقد يسأل عن هذا فيقال
كيف يغفر له وهو منكر البعث والقدرة على إحيائه وإنشاره فيقال إنه ليس بمنكر للبعث وإنما
هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب ألا تراه يقول فجمعه فقال
له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك فقد بين أنه رجل مؤمن بالله فعل ما فعل خشية من الله تعالى
إذا بعثه إلا أنه جهل فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه ٥ قال أبو عبد الله أنا محمد بن السكن
أبو الحسن أنا يحيى بن حسان أنا سليمان عن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى
الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى دخل بئر أريس فتوضأ فجئت إليه فإذا هو جالس
على رأس بئر أريس وتوسط قفها وذكر الحديث بطوله ٥ يريد بالقف الذي جعلت حول
البئر وأصل القف ما ارتفع من متون الأرض ويجمع على القفاف ٥ قال أبو عبد الله أنا حجاج
ابن المنهال أنا عبد العزيز بن الماجشون أنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقالوا هذا بلال ٥ أصل الخشفة الحركة
ومعناها ها هنا ما يسمع من حس وقع القدم ٥ قال أبو عبد الله حدثني الصلت بن محمد أنا إسمعيل
عن إبراهيم أنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال لما طعن عمر قال والله لو أن لي طلاع الأرض
ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه ٥ طلاع الأرض ملؤها أي ما يطلع عليها ويشرف
فوقها من الذهب ٥ قال أبو عبد الله أنا موسى بن إسمعيل أنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال
لما طعن عمر قال ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم
قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام فقال وصيته
أوصي الخليفة بعدي بأهل الأمصار فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وذكر
الحديث بطوله يقال رجل صنع وامرأة صناع إذا كان حاذقا في يديه صانعا وكان هذا الغلام
نجارا والردء العون ٥ قال أبو عبد الله أنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون
ليلتهم أيهم يعطاها قوله يدوكون معناه يخوضون في ذلك ويتداولون القول فيه بينهم وأصله من
الدوك وهو كالدق أو السحق يقال دكت الطيب دوكا ومنه سمي صلاية الطيب مداكا كأنه من الأمر
في ذلك مدوف ليستخرج الرأي ويعلم باطنه ٥ قال أبو عبد الله أنا محمد بن بشار حدثنا غندر

عن شعبة قال سمعت ابراهيم بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هرون من موسى هذا انما قاله لعلي حين خرج الى تبوك فلم يستصحبه وقال اتخلفني
مع الذرية فضرب له المثل باستخلاف موسى هرون على بني اسرائيل حين خرج الى الطور ولم يرد
به الخلافة بعد الموت فان المضروب به المثل وهو هرون كانت وفاته قبل وفاة موسى صلوات
الله عليهما وانما كان خليفته في حياته في وقت خاص فليكن كذلك الامر فيمن ضرب له المثل به
قال ابو عبد الله ثنا احمد بن ابي بكر ثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال يقولون اكثر ابو هريرة واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لشبع بطني حتى لا اكل الخمير ولا البس الحبير ولا يخدمني فلان وفلانة الخمير الخبز
المختمر والحبيرة الاديم والحبير الثياب المحبرة كالبرود اليمنية ونحوها ه قال ابو عبد الله
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فلما دخل المسجد
قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء ممن انت قال من اهل الكوفة قال اليس
فيكم او منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قال قلت بلى قال اليس فيكم او منكم الذي اجاره
الله على لسان نبيه من الشيطان يعني عمارا قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك
او السواد قال بلى وذكر الحديث ه قوله صاحب السر يريد بذلك ما اسر اليه النبي صلى الله عليه وسلم من اسماء
المنافقين واطلعه عليه من امرهم واما صاحب السواد فهو عبد الله بن مسعود والسواد السرار
وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي وكان
صلى الله عليه وسلم يخص عبد الله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا استأذن قال
ابو عبد الله ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول اني
لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله وكنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا
ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع كما يضع البعير او الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي قوله تعزرني
معناه يوبخونني ومنه التعزير الذي هو التأديب على الذنب ونحوه والمعنى انهم يعلمونني الصلاة
الصلاة ويعيرونني بانني لا احسنها وقد روي في هذا من غير هذه الرواية انه قال اما اني اركد في
الاوليين واحذف في الاخريين ما الو عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر كذلك الظن بك
يا ابا اسحق ه قال ابو عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اعلم احدا اقرب
سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد السمت الهيئة والهدي الطريقة والمذهب
والدل قريب من الهدي كأنه يريد به اشكال الحركة والمشي والتصرف ونحو ذلك من الشمائل ه قال
ابو عبد الله حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي يريد عليه السلام
انهم بطانتي وخاصتي وضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه وقد
تكون الكرش عيال الرجل واهله يقال لفلان كرش منثورة اي عيال كثير والعيبة هي التي

يحرز فيها المرء حر ثيابه ومصونها ضرب المثل بها يريد عليه السلام انهم موضع سري وامانتي
قال ابو عبد الله حدثني احمد بن يعقوب ثنا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء
وذكر الحديث ه قوله متعطفا بها يريد مترديا بها والعطاف الرداء والدسماء
السوداء وقد ذكرناه قبل هذا ه قال ابو عبد الله حدثني محمد بن المثنى ثنا فضل بن مساور ختن
ابي عوانة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ ه هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد بالعرش
السرير الذي حمل عليه ومعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب وكان ذلك فضيلة له كما كان رجف
الجبل وحركته فضيلة لمن كان عليه وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء ومعه ابو بكر
وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد والوجه الاخر
ان يكون المراد به عرش الله عز وجل والمراد به حملة العرش ومعنى الاهتزاز السرور به
والاستبشار ومنه اهتزاز العشب النبات اذا حسن واخضر كذلك اهتزاز الارض في قوله
سبحانه فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وبعض ذلك من بعض قريب قال وعن الاعمش عن
صالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال انه
كان بين هذين الحيين ضغائن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن
معاذ قلت وهذا يصحح لك وجه القول الثاني الذي ذكرناه ه واراد جابر بقوله كان بين
الحيين ضغائن ان سعدا كان من الاوس والبراء خزرجي لا تقر لهم بالفضل والخزرج
ه قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن
ابي سعيد الخدري ان اناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال حكمت
بحكم الله او بحكم الملك ه هذا يروى على وجهين احدهما بحكم الملك يريد به الله الذي له الملك والملكوت
وهو الاشبه بالصواب فان الحكم له وله الخلق والامر والقضاء والاخر بحكم الملك الذي نزل بالوحي
في امرهم وفيه من الفقه ان من نزل من اهل الكفر على حكم رجل من المسلمين نفذ حكمه عليهم وامضي الحكم
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك ه قال ابو عبد الله ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة له وكان رجلا راميا شديد القد كسر يومئذ
قوسين او ثلاثا ولقد رأيت عائشة وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب
على متونهما تفرغانه في افواه القوم ه قوله مجوب عليه بحجفة يعني مترس عليه يقيه بالحجفة
وهي الترس والجوب الترس وقوله شديد القد واراد شديد المد يريد النزع في القوس
ولذلك اتبعه قوله وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا وقد يحتمل ان يكون في الرواية شديد القد
بكسر القاف يريد به القوس ومعناه ارى خدم سوقهما فالخدم جمع الخدمة وهي الخلخال

والمتجرد موضع الخلخال من الساق وقوله ينقزان القرب إنما هو ينقلان القرب أي يحملانها ويقال للأمة
ابن فارس الزوافر ما النقز فهو الوثب يقال نقز ينقز إذا وثب وثبا منتقضا وأما القربة فهو
الوثب البعيد وعد ذو من ابليس ليبقر القربة ما بين المشرق إلى المغرب قال أبو عبد الله ابن
عبد الله بن محمد أنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن قيس بن عباد عن رجل قال رأيت رؤيا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها
وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل له
لي ارقه قلت لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت وهو عبد الله بن سلام المنصف
الوصيف قال عمر بن أبي ربيعة قالت لها وأخرى مثلها منصف لقد وجدت بوقوف الدار وجدا قال أبو
عبد الله أنا آدم أنا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأثنى رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا إن كان أحدكم
مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله أحدا أنه
قال وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا
لعبد الله بن سلام قلت قول سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل
الجنة إلا لعبد الله بن سلام وقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذلك وأوجب له الجنة
مع التسعة من أصحابه الذين هو عاشرهم لأنه لا ينفي ما قد سمعه من ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
كره التزكية لنفسه ولزم التواضع ولم يرد لنفسه من الاستحقاق ما رآه لآخر ويحكى عن سفيان الثوري
أنه كان يقول إن أحببت الصحابة وأخذت العشرة وأروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال إنهم
في الجنة وأرجو لهم ذلك ولا أشهد لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في الجنة قلت معنى هذا القول من سفيان
هو أن باب التخيير بين الصحابة منسد ذهن باب المعرفة بتفضيلهم فإذا وقفت على فضائلهم ووقفت على
منازلهم ومراتبهم في السداد والتأخر وأما القطع لهم بدخول الجنة فمن باب علم الغيب ولا يتوصل إلى ذلك
من جهة أخبار الآحاد لأنها إنما تفيد العمل الظاهر ووقوع التصديق بها إنما يكون بغالب حسن الظن
وقد استأثر الله تعالى بالغيب فلا سبيل إلى القطع بعينه إلا أن يكون نطقا أو خبرا عن الرسول صلى الله
عليه وسلم من طريق التواتر لا من باب صحته وقوله عليه السلام وحسيبه الله يعني أن الله يحاسبه
على أعماله ويجازيه على ذنوبه إن شاء وقوله عليه السلام ويحك قطعت عنق صاحبك وإنما كره ذلك
شفقا من إعجاب المقول له بذلك ولا اغترار بقوله فيحمله في نفسه الاستطالة والكبر وذلك جناية
عليه وتغرير به فيضيعه كأنه قطع عنقه فأهلكه قال أبو عبد الله حدثني محمد بن أبي بكر أنا فضيل
بن سليمان أنا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي
زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر
اسم الله عليه قلت امتناع زيد بن عمرو من أكل ما في السفرة إنما هو من أجل خوفه أن يكون اللحم
الذي فيها مما ذبح على الأنصاب بعينه من أكله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من

ذبائحهم التي كانوا يذبحونها للأصنام مهرقا دما ذبائحهم كلها فأما لم يجد شيئا من الأخبار أنه
كان عليه السلام يتنزه منها ولأنه كان لا يرى الذكاة واقعة بفعلهم قبل نزول الوحي عليه وقيل
تحريم ذبائح أهل الشرك فقد كان بين ظهرانيهم مقيما معهم ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل
الميتة وكانت قريش وقبائل العرب تتنزه في الجاهلية من أكل الميتات ولعله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يتنزه إذ ذاك إن يدع لنفسه الشاة لما كان منها أكل التقى والتصنع ولا كان فيها استنقاص
من أخبارهم لتهجين اللحم وإن كانوا إذا لم يكن بحضرته إلا ذكاة أهل الشرك ولا يجد السبيل إلى غيره
ولم ينزل عليه في تحريم ذبائحهم شيء فلبث إلا الأكل مما يذبحونه بعد أن ينزه عن الميتات تنزيها ما
له وأصنا ... الطعم لنزاهته استقذارا لها وتقذرا وبعد أن يجتنب الذبائح للأصنام من عصمة
من الله تعالى له لكيلا تتلبس ذلك بحكم تعظيم الأصنام بها وقد أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب من أبي
العاص بن الربيع وهو مشرك وقدها هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فبقيت عند أبي العاص مدة طويلة
إلى أن لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وكان عند عمر بن الخطاب امرأتان مشركتان طلقهما يوم
الحديبية حين نزل قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فكان
أمر الطعام قبل وقوع تحريم ذبائح أهل الشرك على نحو أمر النكاح في الإباحة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يتنزه في أمر طعامه وشرابه عن كل خبيث من الأطعمة وذي ضرر أو ذي رائحة كريهة وعما فيها
ويطيب من نفسه أو من نحوه كثيرة وذكر أن الله عز وجل قال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقد قال صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نأكل طيبا وأن نعمل صالحا وكان لا يأكل
الصدقة لأنها أوساخ الناس وقدم إليه الضب فعافه ولم يأكله وقال لم يكن من طعام قومي فأجدني
أعافه وكان عليه السلام لا يأكل الثوم والبصل والكراث لكراهة رائحتها ووصف أصحابه حتى كلها
إلا نضيجا طبخا وقال إني أناجي من لا تناجون يريد الملك وكان يكره أن يطعم شيئا له رائحة
ودخل على زينب فقيل له إنا نجد منك ريح المغافير وهو شيء يتحلب من بعض الشجر له رائحة فذلك
وقال إني شربت عسلا فقيل جرست نحله العرفط تحريما على نفسه العسل حتى عوتب على ذلك
بقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك فهو وجب هذه الأمور ومقتضاها أن لا يكون يعبه نفسه في حال
من الأحوال أن يتناول شيئا من أطعمة الكفر واعتذر إلا ما كان ذلك طاهرا ومحرمه
طيب مكلم صلى الله عليه وسلم لم يزل عند الله مكلوما نبيا ولم يزل على شريعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم
وقد كان يخلو في غار حراء ويتحنث فيه الليالي ذوات العدد من عمره حتى أوان نزول الأمر فيه
لكن كرامة من الله عز وجل وذلفة وتقربا من العبد الصالح الذي علم أن تكلم ذلك الأمر قد جعله
عونا له ووقيا مما لا ينبغي من الخبث ومعاني قوله عليه السلام إنا معشر الأنبياء لا نأكل إلا طيبا
ولا نعمل إلا صالحا وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب وأحل لنا ذبائح اليهود والنصارى
يذبحون باسم المسيح ويشركون في ذلك بالله عز وجل ثم لم يحرم علينا ما يذبحونه حتى قال أكثر أهل العلم
وإن كانوا مع ذلك ... حتى قال إنهم إذا الحدقوا ذبحوا سموا بالمسيح أو بغيره

ابيح لله لمسلم اكل ذبائحهم وله ايضا بعضها الذي يحل للكتابيين والبيع والابتياع التي
تعتدون فيها وانما استنطقوا من ذبائحهم ما كان منها من اموالهم وقد ذهب بعض اهل
العلم ان يولي المسلم الكتابي ذبح الشاة التي هي ملك المسلم ولم يران يذكيها الا مسلم وانما
رأى ان يحل من ذبائحهم ما كان ملكا لهم فيتولوا ذكاتها ويتولوا الذكاة من قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم على هذا المعنى دون ما كان ملكا للمسلم اذا كان له فيه يتولى ذبحها
وذكاتها من منه وجه وقد حكي عن مالك انه كان لا يرى ان يؤكل الشحوم من ذبائح اليهود
لانها محرمة عليهم واحسبه ذهب في ذلك الى قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وليست الشحوم من طعامهم قال ابو عبد الله انا ابو الوليد انا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه فلم يعنف هذا من صنيعه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذكاتهم
تبيح الشحوم كما تبيح اللحم وانما امتنع عبد الله بن مغفل من اخذه استحياء من النبي صلى
الله عليه وسلم لما نطق به من الاستئثار على اصحابه وفيه دليل على ان ذكاة اهل الحرب
من اهل الكتاب كذكاة من له ذمة منهم في بلاد الاسلام قال ابو عبد الله انا ابو معمر انا
عبد الوارث انا قطن ابو الهيثم انا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول
قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من
قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه
فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه
فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم
يعقل من بين الابل فقال ليس له عقال قال فاين عقاله قال فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به
رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما شهدته قال هل انت مبلغ عني رسالة
مرة من الدهر قال نعم قال اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل
هاشم فان اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم
الذي استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه فوليت
دفنه قال قد كان اهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل الذي اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم
فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا
هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب
فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان
شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فقالوا نحلف
فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان
تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل

منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل
بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون
فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف
قلت انا كتبنا هذا الخبر واقتصصناه بتمامه لما يجمعه من امور منها ما يدخل
في امر الدين واحكام الشريعة ومنها ما يدخل في باب الاعتبار والاتعاظ ليكون ردعا للظالم
وسلوة للمظلوم فالذي يدخل منه في امر الدين واحكامه ان القسامة امر كان اهل الجاهلية
يتعاملون ويحكمون بها بينهم وكانوا يستنطقون به الدية اذا امتنع المدعى عليهم من اعطاء الدية
وان الاسلام قد قررها واثبت الحكم بها الا ان القائلين بها من الفقهاء قد اختلفوا في صورها
والشرائط التي تتعلق بها فقال مالك والشافعي لا تكون القسامة الا مع اللوث وهو نوع من الدلالة
تخيله وذهب مالك الى انها تثبت الدم وقال الشافعي القسامة لا توجب الدم انما توجب الدية ومما
يستفاد ايضا من العلم بهذا الخبر ان دية النفس لم تزل كانت مائة من الابل وان الايمان في
الحرم اذا وقعت في الامور التي لها شان تكون بين الركن والمقام ومن هاهنا استدل الشافعي
على انه لا يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا وعلى ذلك دل قول عبد الرحمن بن
عوف حين مر على قوم يحلفون بين الركن والمقام فقال اعلى عظيم من المال فكأنه ذهب الى تقدير اعظم
لعشرين دينارا وقد يحتج بعض الناس انه انما ذهب اليمين فيه استحقاق الاثم فجعل العظم
من المال ما كان مبلغه عشرين دينارا اذ نا قصوه على هذا القول فمن اقر عند الحاكم لعظيم من المال
على الايمان مع غير بيان لكمية لم ان يوجب عليه نحو هذا الاقرار الا ما يقر به من درهم فما فوقه او ما
هو دونه ولم يذهب الى هذا الى اعتبار الاسم لكن الى العرف والعادة الجارية في قدر
الدهر في انه لا تكون اليمين بين الركن والمقام في اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم وهو قدر ما
تجب فيه الزكاة الا ترى ان المبلغ الذي اقتصر الرجل في اليمين حتى لم يصر حيث تصبر الايمان
عشرون دينارا وهي قيمة بعيرين بعدد مائة من الابل كان يقوم عندهم هذا التقويم اذ جعل
على اهل الذهب الف دينار بدلا عن المائة من الابل وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم
صرف العشرة بدينار ومعنى الصبر في اليمين الاحلاف والالزام حتى لا يسع الا ان يحلف واصل الصبر
في اللغة الحبس فاليمين المصبورة هي التي حبس عليها صاحبها وحكم عليه بها واما ما فيه من باب الاتعاظ
والاعتبار فمن عجيب امر الله عز وجل ولطيف حكمته انه جعل دعاء المظلوم منهم وسيلة لهم في
استنزال ظلامته وجعل الحرم في الاشهر الحرم مظنة لا تنجح به دعاء واعذاره على الظالم
فيها وكان ذلك امرا معلوما عندهم يرهب المظلوم به الظالم فيتوقاه علما منه كان لا يحتمل
تخلفهم ولا يخفى بهم وكان من حكمة الحكمة في ذلك والله سبحانه اعلم انهم تحاوروا فيما بينهم وتنابذوا
من الظلم والبغي اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا لهم كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث والحساب
فلو تركوا مع ذلك شدا هما الا لاكل القوي الضعيف ولاهتضم الظالم المظلوم ولكن غشاه الهلاك
والدمار ولبطلت هذه العواقب التي اظهرها الله تعالى آخر الزمان من خروج النبي ... علم
الاسلام من اصلابهم والمؤمنين من ذرياتهم فقام عمود الحق بهم وثبت اركان الدين بجهدهم

منقا منهم والى هذا ارجع قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر
الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله
بكل شيء عليم وقد جاءت اخبار في هذا الباب تشبه من ظهور اجابة دعاء المظلومين في الجاهلية
واعدائهم على الظلمة وتذكر منها حروفا ليعلم الجميع شيئا منها ٥ حدثنا الحسن بن علي البنا ابن
محمد بن الغبر … حدثني ابي انا محمد بن يعقوب الدستوري عن المعتمر بن … بن ابي حرار
عن نصر بن ابي الاشعث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر الى رجل اعمى يقوده قائد فتعجب فقال
… فقال عمر والله ما رايت منظرا اسوأ من هذا فقال له رجل يا امير المؤمنين اتعرف
هذا قال لا قال فمن هو قال ابن الضبعاء الذي بهله بريق فقال عمر بن بريق فانتهوا قال عياض
قال ادع لي عياضا فجاء عياض فقال له يا عياض ما قصة هذا الرجل الضرير قال يا امير المؤمنين
هذا امر كان في الجاهلية فالتهوا حدثوا انه يحدث به في الاسلام قال اني جاورت بني الضبعاء وكانوا
عشرة وكانوا يظلمونني ويؤذونني فامهلتهم حتى دخل الشهر الحرام يعني رجبا ثم اومأت اليهم وقلت
اللهم ادع بني الضبعاء الا واحدا ثم اضرب الرجل فذره قاعدا اعمى اذا اخذ يعني القائد قال
فهلكوا والله يا امير المؤمنين عليه سوى منهم الا هذا الاعمى الذي ترى انه قد استثنيته فقال عمر يا عجبا
هذا فقال رجل انا احدثك يا امير المؤمنين باعجب منه فقال حدث القوم … فقال اني جاورت
رجلا من اهل اليمن يقال له ابن نفاصف وكان يؤذيني ويمنعني حقي ويبغي علي بالمكروه فامهلته
حتى دخل الشهر الحرام ثم اسندت الى البيت فقلت اللهم اله كل امن وخائف وسامعا هتاف كل
هاتف ٥ الخثعمي من بني نفاصف لم يعطني حقي ولم يناصف ٥ فاجمع من الاحرار الاظعف
٥ ثم ادعهم من جوف كل راجف فنساهم يا امير المؤمنين يعني بقوا يحفرونه … فغلبهم … الله
كلهم فقال عمر يا عجبا هذا فقال رجل انا احدثك باعجب منه كان رجل من … من اهل قريتهم
… وقوما من بني مؤمل يحذفونه ويقصدونه بالمكروه ويمنعونه حقه فامهلهم حتى دخل الشهر الحرام
ثم مد يديه نحوهم وقال اللهم ادع بني مؤمل ٥ وادم على انعامهم … بصخر صما او تحفل ٥ الا رياحا
انه لم يفعل قال فنساهم … صخرة فسقطت عليهم فقتلتهم
الا رياحا الذي استثناه فانه … ينبيهم عن الطلع … قال عمر يا عجبا هذا ثم قال اتدرون
لم كان ذلك قالوا الله اعلم يا امير المؤمنين قال لانهم اهل جاهلية فاحب ان يحجز
بعضهم على بعض ليحجر بعضهم على ظلمه بعض وانتم احرى الله فقال بدا ان … موعدكم والساعة
ادهى وامر قال ابو عبد الله انا عمرو بن عباس انا عبد الرحمن بن مهدي انا المثنى عن … الى
جمرة عن ابن عباس في قصة قدوم ابي ذر مكة واسلامه وانه لقي … لا يعرف … احد
… به علي فقال اما ان للرجل ان يعرف منزله فاقامه وذهب به وذكر الحديث بطوله
٥ قوله اما ان للرجل معناه اما حان وفي حديث خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ان ابا بكر قال له فداك للرجل برسول الله يعني حان ٥ قال ابو عبد الله انا قتيبة بن سعيد

انا سفيان عن ابي يعفور قال سمعت زيد بن عمرو بن نفيل عن … يقول لو ان احدا ارفض
ارفض للذي صنعتم بعثمان لكان ٥ قال وحدثني محمد بن المثنى انا يحيى انا اسماعيل انا قيس قال سمعت
سعيدا يقول لو ان احدا انقض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقا ان ينقض ٥ قوله ارفض يعني زال
عن مكانه وتفرقت اجزاؤه وكذلك انقض ومنه قول الله عز وجل لانفضوا من حولك وفض الجيش وقلة
واحد فان رواه … وانقض بالقاف … والقضقض ما تكسر من الحجارة وتفطر
منها وقوله لكان محقوقا ان ينقض اي واجبا يقال حق عليك ان تفعل كذا وانت حقيق ان تفعل
ومحقوق ان تفعل ذلك ٥ قال ابو عبد الله انا مسدد انا يحيى عن سفيان انا عبد الملك انا
عبد الله بن الحارث انا العباس بن عبد المطلب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فانه
كان يحوطك ويغضب لك قال هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل ٥
الضحضاح ما بلغ الكعب يريد انه قد خفف عنه العذاب بشيء وانما … العذاب
… الناس على قدر ذلك من جملة ٥ قال ابو عبد الله حدثني هدبة بن خالد انا همام بن
يحيى عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ليلة
اسري به قال بينا انا في الحطيم وربما قال في الحجر اذ اتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين
هذه الى هذه اي من ثغرة نحره الى شعرته وذكر حديث المعراج الى ان قال فصعد بي حتى اتى
السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا فيها آدم فقلت عليه … قال
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي ان غلاما بعث
بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي وساق الحديث الى ان قال ثم رفعت الى
سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفيلة الى ان قال
ثم امرت بخمسين صلاة كل يوم فرجعت فمررت على موسى فقال بم امرت قال امرت بخمسين صلاة
كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك
فاسأله التخفيف لامتك فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا وذكر بقية الحديث الى ان قال
امرت بخمس … امضيت فريضتي وخففت عن عبادي ٥ الحطيم الحجر انما قيل له
الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة … حرام محطوم الجدر والثغرة
الثغرة وهو … حط … من اللفظ وقوله … وقد ارسل اليه
قد يعلم بعثه وذكرنا ان معناه هل ارسل الله اليه ليعرج به الى السماء … كان … الا سرى
بعث رسولا يعلموها عندهم قبل ذلك والله اعلم ٥ وفيه وجه آخر وهو انهم لا ينكرون ان يكونوا
… ذلك من بعثته لانهم عباد الله موكلون بالعبادة مرتبون لما امروا به مقصورون
على ما ارصدوا له من الامر الذي هم بازائه لا يعرفون … اذا لم يعلموه … م

اداى بواجب ما مورين بان يؤمنوا بالمجهد امر خطاب ثم امر محمد ان يومن به ووجوب
طلب العباد لا يبعد والانس والجن وانما حفظ الله الملائكة في الاخرة في العبادة دون
طلب العلم ووجوبه او تنتج وجوهه وانا نجا موسى عليه السلام فعلم تقدم ايضا ذكره ونعم [illegible]
النبي وجوهه وانه لم يكن على معنى المحاسبة له والمناقشة فيما اوتيه من الكرامة وقوله عليه
السلام في ذا انفقها مثل فلان هجر يريد انه [illegible] فيما هي الوعور والكبر مثل فلان هجر
والقلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين بها معلومة القدر وهي التي حددها الشرع في الماء
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا والتحديد لا يقع بالامر المجهول وقوله عليه السلام
ثم امرت بخمسين صلاة فيحتمل ان يكون الامر الاول غير مفروض حتما ولو كان عزما لم يكن لها
نسخ ذلك مراجعة ولا معاودة وانما فعلا ذلك على علم منهما بموضع الحفي والتخفيف وباب
مسئلة الله تعالى والتشفع اليه بالحاجة والاستغفار وهو نوع من العبادة وقد كان لموسى عليه
السلام من تقدم المعرفة بامور المتعبدين من الامم ما ليس [illegible] طبا عمهم
اياها وقلة استقلالهم بها ما لم يكن لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والى تخفى من حاله النصح والشفقة ما
انبسط به عليه وارشاده الى طلب التخفيف عليه والله جواد كريم بعباده رؤوف رحيم
وقد انجحت الطلبة وجود كرم فخففت عن عباده [illegible] واجرى الحكم عدا فالصلوات خمس في
التخفيف عددا وخمسون في التضعيف مثوبة واجرا الحمد لله على منه واحسانه قال ابو عبد
الله حدثني فروة بن ابي المغراء واخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق
شعري فوفى جميمة فاتتني ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فاتيتها لا ادري
ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت
شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت
فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني
اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين ه قوله وعكت يعني حممت والوعك الحمى وتمزق الشعر
سقوطه من علة ومثله التمرط وقولها واني لانهج يقال انهج الرجل اذا علاه النهج والنفس
من الاعياء ونحوه وقولها فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه يعني لم
يفاجئني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير
حينه او في غير موضعه ه قال ابو عبد الله حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام مرتين ارى انك في سرقة من حرير السرقة القطعة من السرق
وهو الحرير وكان الاصمعي يقول السرق [illegible] من [illegible] الفرس واصله من كلامهم
سره اي جيد [illegible] ووصف اعرابي رجلا فقال له [illegible] ارق من ورقة والين من سرقة
ه قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن
الزبير عن عائشة قالت [illegible] خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه

ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان
اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك لا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم
وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع فاعبد ربك ببلدك فرجع
وارتحل معه ابن الدغنة فطاف في اشراف قريش فلم تكذب قريش بجواره وقالوا مر ابا بكر فليعبد
ربه في داره ولا يؤذينا ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فلبث ابو بكر يعبد
ربه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القرآن فافزع
ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة [illegible] فقالوا انا قد كرهنا ان نخفرك
ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان فقال ابو بكر لابن الدغنة اني ارد اليك جوارك وارضى
بجوار الله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين
لابتين فهاجر من هاجر قبل المدينة وساق الحديث الى ان قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو المدينة معه ابو بكر [illegible] ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار بجبل ثور فكمنا فيه
ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر
فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط
الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة
من العشاء فيبيتان في رسل منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة [illegible]
واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل من بني عبد بن عدي هاديا خريتا
والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش
فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما وانطلق معهما عامر بن فهيرة
والدليل فاخذ بهم طريق السواحل قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن اخي
سراقة بن جعشم ان اباه اخبره انه سمع سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار
قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله او اسره فبينما انا جالس
في مجلس من مجالس قومي [illegible] اقبل رجل منهم فقال [illegible] اني رايت انفا اسودة بالساحل اراها محمدا واصحابه
ثم ذكر انه ركب في طلبهم قال فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها
فقمت فاهويت يدي الى كنانتي فاستخرجت منها الازلام فاستقسمت بها اضرهم ام لا فخرج
الذي اكره فركبت فرسي وعصيت الازلام تقرب بي حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساخت يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما
استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان قال وعرضت عليهما الزاد والمتاع
فلم يرزاني ولم يسالاني الا ان قال اخف عنا وذكر القصة ودنوهما من المدينة قال وخرج رجل من
يهود على اطم من اطامهم يبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك

اليهودي الى ان قال يا علي صوته يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون وذكرنا في
الحديث قوله ابن تكلت العدوم يعني يعطي المال ويملكه ايا وبقال اكسب الرجل مالا
والكسب اياه والفصيح للغنيين حذف الالف فقوله وتحمل الكل يعني المسقط به واصل الكل
الثقل ومنه لا يقوم بامر نفسه ومنه قوله عز وجل وهو كل على مولاه والكل ايضا اليتيم
ومعناه راجع الى الاول وقوله فلم تكذب قريش جواره يعني لم ترد جواره وكل من كذب
بشيء فقد رده وقوله فيتقدف عليه نساء المشركين وابناؤهم تصحيف والمحفوظ منه فيتقصف
عليه اي تزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض واصل القصف الكسر وانقصفت القناة اذا انكسرت
وقصفت الريح السفينة هكذا حدثنا به هكذا القصة الحسن بن عبد الرحيم انا اسحق بن ابراهيم
ابن حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة وذكر
الحديث بطوله وقال فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهذا هو المحفوظ واما يتقذف
فلا وجه له ههنا الا ان يحمل على القذف اي يتداعون فيتقذف بعضهم بعضا فيتساقطون
علم من بعد لبعد وقوله انا كرهنا ان نخفرك معناه كرهنا ان ننقض ذمتك يقال خفرت
الرجل اذا حفظته واخفرته اذا نقضت عهده وقوله بنو الانس
واحد يلها لابة وهي الحرة تريد المدينة وهي بين حرتين والحرة الحجر من الحجارة حتى
سود وقوله وهو غلام ثقف لقن فالثقف الحسن التلقف لما يعلمه ويسمعه وقوله يدلج من عندهم سحرا يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة
تقول ادلج الرجل اذا سار الليل كله فاذا خرج آخر الليل قيل ادلج وقوله تكنه ...
به هو من الكيد احرص على ... اشتغل والمنحة ان يعطي الرجل الناقة يشرب لبنها ويرد رقبتها والرسل اللبن والرضيف الحجارة الحماة ...
الحليب فتذهب وحره وتغلي ...
بنو الحزيب الاسد الماهر بالهداية كما جاء تفسيره في الحديث وتفسيره ...
... جلفا في آل العاص بن وائل ...
... غمسوا ايديهم في دم او في خلوق فتحالفوا ...
... سواد الانسان وهو شخصه وقوله ...
... على بعض ... فرفعه ...
... استشعروا ... الجماعة ...
... طلب معرفة ... الخبر ... والنفع والنظر في الامر ...
وقوله عثمان ... سائر الروايات عثان والعثان الدخان وقوله يعلم ... اي
يعنيه ... ولم يتقصاه ... والقطم ... محمول ... وجمع

على الاطام وقول اليهودي هذا جدكم الذي تنتظرون يعني هو حظكم ودولتكم التي تنتظرونها
تتوقعونها قال ابو عبد الله حدثني زكريا بن يحيى عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ... وكان اول
مولود ولد في الاسلام يعني بالمدينة ... ان الحلم هي التي ... الجلد ...
الوضم قال ابو عبد الله انا يحيى بن بشر انا روح انا عوف عن معاوية بن قرة قال حدثني ابو بردة
بن ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن عمر قال قال لي عمر يا ابا موسى وددت انه برد لنا يعني الاسلام
والهجرة والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا رأسا
برأس وقوله برد لا يعني سلم لنا واصله من البرد ... يقال برد لي على
الغريم حق اذا وجب ... قال ابو عبد الله حدثني احمد بن عثمان
... انا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب عن ابي بكر رضي الله عنه في قصة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال ... في غنم ... فقلت هل في غنمك لبن قال نعم
فحلب ... وهو غلط وانما هي كثبة من لبن يريد القليل منه
وقد ذكرنا ... قال ابو عبد الله انا ... قال انا الوليد انا الاوزاعي انا ابو عبيد الله
عن ... قال حدثني انس بن مالك قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ... احدهم
ابو بكر ... فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها القاني من الالوان ... الاحمر الذي
يضرب الى السواد يقال قنى يقني قنوا والكتم يقال انه الوسمة ويقال بل هو نبات آخر قال ابو عبد الله
حدثني ... عن ابن عباس ... عن عكرمة عن ... ان ابا بكر ... امرأة من كلب
يقال لها ام بكر ... ابو بكر طلقها ... هذه القصيدة ... يرثي قتلى بدر
وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى ... وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب
الكرام تحيا بالسلامة ام بكر وهل لي بعد قومي من سلام يحدثنا الرسول بان سنحيا وكيف
حياة اصداء وهام الشيزى ... يتخذ منه الجفان ويقال لشيزى ... العظم ... لانه يطعم
الناس في الجفان والقينات واحدتهن قينة وهي المغنية والشرب جمع شارب يعني الندامى
الذين يجتمعون للشرب واما قوله تحيا بالسلام ام بكر فانه يدل على انه يعني الاسلام الذي هو التحية
السلام ومصدر قولهم سلم الرجل سلاما ... على المصراع الآخر
بالسلام ... وهل لي بعد قومي من سلام والاصداء جمع الصدى وهو ما كان يزعمه اهل
الجاهلية ان روح الانسان ... الهام ... البوم ...
... اهل الجاهلية ... قال ابو عبد الله حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الله ...
عن هشام عن ... ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بما تقاذفت الانصار يوم
بعاث ... يريد بالقينتين جاريتين ... يقال للجحر ... للايام ...

قتيه والمخيم قبيته والما سقط التي ترين الحراب فيه ويوم بعاث يوم مذكور من ايام الجاهلية
كان للاوس على الخزرج ويعوثها ثم زفت يحتمل ان يكون من عزف اللهو وضرب المعازف
على تلك الاشعار وانشادها ينشدان يدل على القتال ويحتمل ان يكون من العزيف
وهو اصوات الرعد وعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ومنه عزيف الجن وهو
جرس اصواتها فيما يقال والله اعلم * قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا
عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج وهو
يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر قلت قد بينا قبل ان ابتهال النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء
يوم بدر ومناشدته ربه انما كان من اجل اصحابه لتسكن الى ذلك نفوسهم وتطمئن قلوبهم
اذ كان بدر اول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العدد ورثاثة من الحال
واعداؤهم في وفور من العدد والعدة وكانوا يثقون بانه اذا دعا وابتهل اجيب
ولم يرد فكان مناشدته ربه والحاحه اليه في الدعاء لذلك فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر قد سكن الى ذلك وقال له حسبك اقصر عن الدعاء واقبل يبشرهم بالنصر ويتلو قوله
عز وجل سيهزم الجمع ويولون الدبر ولولا ان الامر كان على ما تأولناه لكان ابو بكر اصح
يقينا منه واعتبر عن ربه وهذا ما لا يجوز لمسلم ان يتوهمه بوجه * قال ابو عبد الله ابنا ابن
نمير ابنا ابو اسامة ابنا اسمعيل ابنا قيس عن عبد الله انه اتى ابا جهل وبه رمق يوم بدر
قال فقال ابو جهل هل اعمد من رجل قتلتموه قال ابو عبد الله يقول هل زاد على رجل قتله
قومه اي هل كان الا هذا يقول ان هذا ليس بعار قال وحكاه ابو عبيد عن العرب قال ابو عبد
الله ابنا احمد بن يونس ابنا زهير عن سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال انت ابو جهل
فاخذ بلحيته قال وهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتله قومه قال وهذا نوع مما حكاه
ابو عبيد من كلام العرب من هذا المعنى قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلولا غير اكار
قتلني يريد الانصار لانهم اصحاب نخل وزرع قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن محمد ابنا عبد الله
ابنا هشام بن عروة عن ابيه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك
الا تشد فنشد معك قال ان شددت كذبتم يقال كذب الرجل عن القتال وهلك
اذا احجم كاع وانصرف قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد ثنا روح بن عبادة ابنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر الصناديد
العظماء يقال رجل صنديد وكان الحسن يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من صناديد
الغدر ... العظماء الطوي البير المطوية وهي التي
قد طويت بالحجارة ... واطواء جمع الطوي قال ابو عبد الله حدثني

عثمان قال اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر
فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول فذكر لعائشة فقالت انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انهم الان ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم الحق ثم قرات انك لا تسمع الموتى الاية
قلت في حديث قتادة عن انس عن ابي طلحة الذي دوناه قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم
هذا القول قال له عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع
لما اقول منهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندامة قلت
تاويل قتادة في هذا احسن من راي عائشة وادعائها على ابن عمر الغلط وحديث ابي طلحة يؤكد
ما رواه ابن عمر قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية
فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عمر الى عبد الله بن عتبة يخبره
ان سبيعة اخبرته انها كانت عند سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو
السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح
وانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قوله تعلت من نفاسها معناه ارتفعت
من نفاسها وطهرت من دمها وقوله ما انت بناكح يقال امراة ناكح اي ذات زوج كما يقال حائض
وطالق ولا يقال ناكحة الا اذا ارادوا بناء الاسم لها من الفعل فيقال نكحت فهي ناكحة وفيه
ان للمراة ان تنكح حين وضعت حملها وان لم تتعلق من نفاسها ودم النفاس لا يمنع عقد النكاح
كما لا يمنع دم الحيض والى هذا الحديث ذهب في انقضاء العدة بوضع الحمل عمر بن الخطاب وابن
مسعود واكثر الصحابة وهو قول عامة فقهاء الامصار وتاولوا قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في الحوائل دون الحوامل وروي عن ابن
عباس انها تعتد آخر الاجلين ومعناه ان تمكث حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل دون
وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا قعدت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة
من الايام والليالي قال ابو عبد الله حدثني اسحاق ابنا يعقوب بن ابراهيم ابنا ابن اخي الزهري عن
عمه اخبرني عطاء بن يزيد الليثي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو الكندي
وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله اقتله يا رسول الله قال لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد
ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله

وانكر بعض الناس قوله ان يقول كلمته التي قال قلت معنى هذا ان الكافر مباح الدم بحكم الدين
قبل ان يقول كلمة التوحيد فاذا قالها حقن دمه فصار محظور الدم بمنزلة المسلم الذي
قطعت يده فان قتله المسلم بعد ذلك صار مباح الدم بحق القصاص بمنزلة دم الكافر بحق الدين
ولم يرد بقوله انك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال الحقت لم يحكم بالكفر على تأويل
الخوارج ومن كفر المسلم بالكبيرة تكون منه ○ قال ابو عبد الله انا علي بن عبد الله قال انا سفيان
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فاكلوا اثمانها
جملوها يعني اذابوها والجميل الودك وفيه دليل على ان المأكول والمشروب المحرم لا يجوز
بيعها كالخمر واشباهها ○ قال ابو عبد الله انا ابو عاصم انا الضحاك بن مخلد قال انا الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني
ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
○ قوله عليه السلام بلغوا عني ولو اية امر وجوب وقوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج امر اباحة
ورفع الحرج عن حديث بني اسرائيل ليس على معنى ايجاب الحديث عنهم وانما معناه انك اذا حدثت
عن بني اسرائيل على البلاغ وكانت تلك حقا او غير حق لم يكن عليك فيه حرج وذلك لتعلمك فيه
فيما بينك وبينهم من الزمان ولان سنن العجم لا تلزمنا فالغلط عليهم لا يدخل عليك
فيه ذاك حرج بينك واما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان تحدث به الا عن بلاغ
ولا ان تعدل الا عن ثقة تسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمن الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان سنته حجة واجبة علينا وحكمه لازم لنا وقت فيه الزمان متصل باتصال الواسطة
من النقلة فيما بيننا وبينه ○ قال ابو عبد الله انا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله
قال انا عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرص
واقرع واعمى بدا لله ان يبتليهم فاعطى احدهم ناقة عشراء والاخر بقرة حاملا والثالث
شاة والدا وذكر الحديث بطوله قوله عليه السلام بدا لله ان يبتليهم معناه قضى الله ان
يبتليهم وهو معنى البدو لان القضاء سابق والبداء استصواب شيء بعد ان لم يكن وهذا على الله
غير جائز وقد رواه بعضهم بدا لله وهو غلط والناقة العشراء التي اتى عليها
على حملها عشرة اشهر والشاة الوالد ذات الولد ○ قال ابو عبد الله حدثني اسمعيل بن
خليل قال انا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما ثلاثة نفر يتماشون اذ اصابهم مطر فاووا الى غار فانطبق عليهم وذكر القصة الى ان قال
فقال احدهم اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير عمل لي على فرق من ارز فذهب وترك
واني عمدت الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره اني اشتريت منه بقرا وانه اتاني يطلب
اجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
ففرج عنا فانساخت الصخرة هكذا رواه انساخت بالخاء المعجمة وانما هو بالحاء

عن معمر واهلها انصاخت اي انشقت يقال انصاخ الثوب انصياخا اذا انشق من قبل
نفسه والصاد اخت السين ○ قال ابو عبد الله حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد كان فيما مضى قبلكم من الامم
محدثون فان كان في امتي منهم فانه عمر بن الخطاب والمحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فكانه قد
حدث به فيظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون كذلك وهو منزلة جليلة من منازل الاولياء ومرتبة
عظيمة من مراتب الاصفياء ○ حدثني ابو محمد الكراني قال حدثني الحسن بن عبد العزيز قال اخبرنا
ابو عاصم عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله قال ما قال عمر لشيء قط اني لاظنه الا كان
كما ظن ○ اخبرني اسمعيل بن خالد قال انا اسحق بن ابراهيم قال انا الحرث بن مسكين قال انا
عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
بعث جيشا وامر عليهم رجلا يدعى سارية فبينا عمر يخطب الناس يوما جعل يصيح وهو
على المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل فقدم رسول الجيش فقال يا امير المؤمنين
لقينا عدونا فهزمونا فاذا صائح يصيح يا سارية الجبل يا سارية الجبل فهزمهم الله تعالى ○ قال
ابو عبد الله انا ابو الوليد قال انا ابو عوانة عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم رغسه الله مالا وذكر حديث الرجل الذي قال لبنيه اذا
مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم عاصف قوله رغسه الله مالا يريد اعطاه
الله مالا وانما يقال رجل مرغوس اذا كان كثير المال ورواه لنا بعض شيوخنا
راشه الله مالا وهو غلط فان كان محفوظا فانما هو راشه الله مالا والريش والرياش
المال ○ قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار
لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها ولا هي تركتها فتأكل من خشاش الارض هوامها
وحشراتها ○ قال ابو عبد الله انا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة التجلجل السوخ في الارض مع اضطراب شديد ودفع
من شق الى شق ○ قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل قال انا وهيب قال انا ابن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد ان
كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ○ بيد كلمة معناها الاستثناء تقول
غير انا ولكن نحن اوتينا الكتاب من بعدهم واوتيته سائر الامم قبلنا كأنه استثنى هذه
الفضيلة الخاصة لهم ○ قال ابو عبد الله انا قتيبة بن سعيد قال انا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا
الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية

خيارهم في الاسلام اذا فقهوا من الذين يجدون من خير الناس اشد كراهية لهذا الشان
حتى يقع فيه. قلت معنى هذا الحديث تفضيل قريش على سائر العرب وتقديمهم في الامارة
والامامة، فقوله عليه السلام الناس تبع لقريش مسلمهم تبع لمسلمهم معناه الامر بطاعتهم والنهي عن مخالفتهم يقول من
كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم، واما قوله وكافرهم تبع لكافرهم فليس بمعنى الفصل الاول
من الامر انما هو خبر عن حالهم يقول ان الكافر تبع للكافر منهم كما ان المسلم تبع للمسلم منهم وانما معناه
الاخبار عن حالهم في متقدم الزمان يريد انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب
تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما والبيت الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية
والرفادة يطعمون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم. وقوله عليه السلام خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا يريد ان من كانت له مأثرة وشرف في الجاهلية
فاسلم وحسن اسلامه وفقه في الدين فقد احرز ما ثبت له القديم وشرف التليد الى ما
استفاد من المزيد بحق الدين، ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه. ثم اخبر ان خيار
الناس هم الذين يجدون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا انما يحمد فيهم لانهم
اذا دخلوا عن رغبة وحرص عليها زالت عنهم فضيلة الاختيار، وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة، وقوله ستحرصون على الامارة ثم تكون
حسرة عليكم فنعم المرضع وبئست الفاطمة او كما قال، وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين. والوجه الآخر ان خيار الناس هم الذين يجدون الامارة ويكرهونها [illegible]
حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة فيلزمهم ان يكونوها [illegible]
لانهم اذا كان [illegible] عليهم [illegible] ولم يقوموا بالواجب من امورها [illegible]
من كرهها [illegible] يقول اذا وقعوا فيها فليقبلوا عليها وليجتهدوا في القيام بحقها فعل
الراغب فيها غير الكاره لها. واما قوله في رواية اخرى [illegible] الناس تبع لقريش خيارهم
تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم فقد يحتمل ان يكون معناه على ما فسرناه قبل ويحتمل
ان يكون المعنى انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار واذا كانوا شرارا سلط عليهم
الشرار، وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة كما تكونون كذلك يولى عليكم، وكما روي عن
بعضهم اعمالكم عمالكم. قال ابو عبد الله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قلت هذا [illegible] الرواية
شيء واحد وقال ما يستعمل الاحد الا في النفي تقول ما جاءني من القوم احد وتقول

في الاثنين جاءني منهم واحد فاما الاحد في الاثنين فمن غير اضافة الى شيء بعده فهو الواحد
الذي لا يتناهى فضله ولا يكون له نظير في الفضل ولا شريك له في قدره [illegible] انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد اي سواء [illegible] للتشبيه المنفي [illegible] اي متساويان وفيه من الفقه
ان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء يعطي من شاء ويؤخر من شاء ويزيد منه
في العطاء وينقص منه من اراد [illegible] قال ابو عبد الله حدثنا محمد [illegible] عن الزهري قال [illegible]
[illegible] غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين
القبيلتين [illegible] في الاسلام [illegible] وكانت غفار [illegible] تسرق الحاج
فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم تلك [illegible] وان يعلم ان ما سلف منها مغفور لهم واما
عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقتلوهم فكان يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاته يلعن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. قال ابو عبد الله
حدثنا محمد قال انا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابرا يقول غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل
لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري يا آل
الانصار وقال المهاجري يا آل المهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى
اهل الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة
وقال عبد الله بن ابي ابن سلول اقد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال
عمر الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه
يقتل اصحابه. الكسع ان يكون ضربا وطعنا من دبره، واما قوله عليه السلام لا يتحدث الناس انه
يقتل اصحابه فانه يعني هذا الكلام [illegible] امر الدين والنظر في عواقب الامور وذلك ان
الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في قلوبهم فلو عوقب المنافق على باطن
كفره وظاهر حاله الاسلام لوجد اعداء الدين سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول في الدين والقبول له
بان يقولوا [illegible] ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه [illegible]
[illegible] ان يدعي عليكم كفر الباطن ومخالفة الظاهر وان يقول [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين وزهدهم فيه. قال ابو عبد
الله حدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب. قوله عليه السلام لي

حتى اسمه محمدا ان هذه الاسماء مدح بعضها ... ان الله عز وجل قال ان اسمه وجد منها فهو الله
وصفه اما محمد واحمد فهما مشهوران واما الحاشر فقد ذكر تفسيره في الحديث وهو الذي يحشر
الناس على قدمه ومعنى حشر الناس على قدمه انه يحشر اول الناس ثم يحشر الناس على اثره
لقوله عليه السلام انا اول من تنشق عنه الارض والعاقب الاخير يريد انه خاتم الانبياء فاعقبهم
يقال عقبت القوم اعقبهم اذا جئت اخرهم ٥ قال ابو عبد الله انا علي بن عبد الله قال انا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف
يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما وانا محمد ثم من الفقهاء الحديث يحبب في ذلك
القدوق وهو قول اكثر العلماء فاوجه ... النفري قال ابو عبد الله
حدثني محمد بن عبيد الله قال انا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي بالبركة فقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ابو عبد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه
قال وقال ابراهيم بن حمزة زر الحجلة يعني الرواحل الزرار قلت وكنت ادري ما معنى الكلام
الذي ذكر ابو عبد الله في تفسير زر الحجلة وما الفرس وما بين عينيه ... حتى
ذكرنا هذا الحديث قبل وحكينا قول من زعم ان زر الحجلة بيض الحجلة ... ابراهيم
بن حمزة يدل على ... وهو ماخوذ من قولهم ارزت الجرادة اذا هي ادخلت ذنبها
في الارض فباضت بيضها قال ابو عبد الله انا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس
عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط ٥ الابيض الامهق هو الذي يحكي لونه لون الجص
والمعنى مثل المهق وهو اشد بياضا وقيل انه الذي يضرب بياضه الى الزرقة والجعد
القطط من الشعر ما يجعد وتفلفل كشعور السودان والسبط المسترسل منه
الذي فيه تكسر قال ابو عبد الله حدثني يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر ... وراى اقدامهما
ان بعض هذه الاقدام من بعض اسارير الوجه فقال انها خطوط في الجبين واحدها
سرر ويجمع على الاسرار ثم يجمع الاسرار على الاسارير ٥ قال وسطهر ذلك عند
الفرح وفيه امثال من امر القافة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح الا
فيما كان حقا وكان زيد ابيض وكان اسامة اسود فارتاب الناس بامرهما فقيل فيهما فجزز
وهما تحت قطيفة قد بدت من تحتها اقدامهما فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض فكان
في اظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور بذلك وحكايته ما يحكم من قوله التقرير له وامضا
السنة فيه والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله انا ابو الوليد قال انا مسلم بن زرير قال

سمعت ابا رجاء قال انا عمران بن حصين انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجوا
ليلتهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرسوا وساق الحديث الى ان قال فسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يكون ... وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا
نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلت انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نملكها من امرها شيئا حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته انها موتمة
فمسح في العزلاوين فشربنا عطاشا اربعين رجلا حتى روينا وملانا كل قربة معنا واداوة
وهي تكاد تنض من الملء قال ثم قال هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى اتت اهلها فهدى الله ذلك الصرم
بتلك المراة قال فاسلموا اذا اسلمت قوله فادلجوا ليلتهم اي ساروا الليل كله والتعريس نزول
استراحة من غير مقام واكثر ما يكون في السحر والركب جمع الراكب كقولك شاهد وشهود
والعزلاء عروة المزادة وقوله سادلة رجليها يريد مرسلة رجليها يقال سدلت الثوب والشعر
اذا ارسلته وقوله انها موتمة اي ذات ايتام وقوله تنض من الملء اي تكاد تنشق فيخرج
الماء يقال نض الماء من العين اذا نبع وكذلك نض العرق وفلان يستنض معروف فلان اي
يستخرجه واما النض بالباء فمعناه القطر والصرم النفر النزول على الماء فاما الصرمة
فالقطعة من الابل وفيه من العلم ان اهل الشرك على الطهارة ما لم تعلم فيها نجاسة
ولم يعلم منها توقي النجاسات وفيه ان الضرورة بالعطش تبيح للانسان الماء المملوك
لغيره على عوض يعطيه وقد جمع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكسر والتمر وكان
عوضا عما شربوا واخذوا منه وذكر انها لم ترض اثر النقصان في مائها البركة التي دلت
على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعام عندها ... فاشتملها من العوض
على صاحبها والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل انا عبد العزيز بن مسلم قال انا حصين
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال عطش الناس يوم الحديبية وكان النبي صلى الله
عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضا فجهش الناس نحوه فقال ما لكم قالوا ليس عندنا ما نتوضا ولا
نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه مثل العيون
فشربنا وتوضانا قلت لهم كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قوله
جهش الناس يريد انهم فزعوا اليه وتهيؤوا للبكاء يقال للرجل جهش وبكى ويقال اجهشت
نفسي للبكاء وجهشت بمعنى واحد قال ابو عبد الله انا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
دار ابي طلحة ... ان ام سليم جاءت بخبز فامرت به ففت وعصرت عكة فادمته وساق
الحديث ٥ العكة وعاء السمن لطيف وقوله ادمته اي اصلحته بالادام يقال ادمت الخبز
ادمه فهو مادوم وخبز مادوم ٥ قال ابو عبد الله حدثني محمد بن الحكم قال اخبرنا النضر قال انا
اسرائيل قال انا سعد الطائي انا محل بن خليفة عن عدي بن حاتم قال قال لي

الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طي الذين سعروا البلاد
ه الدعار جمع داعر وهو الخبيث من الرجال وقوله سعروا البلاد يعني اوقدوها بالسعر
اي بنار الشر والفتنة وقد يستدل به من يوجب الحج على المراة اذا لم يكن معها ذو محرم [illegible] ان
عند اصحاب هذه المقالة يقولون ان يكون معها نسوة ثقات ه قال ابو عبد الله انا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام
حبيبة بنت ابي سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث ه الخبث الزنا فيما يفسر هذا الحديث ه قال ابو عبد الله انا عبد
العزيز الاويسي قال انا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ه قوله
عليه السلام من تشرف لها تستشرفه يريد من تطلع لها تستحبه وطالعته شرها يقال استشرفت
الشيء اذا رفعت راسك فنظرت اليه يقول ان من تطاول لها تستشرفه فراته فعلقت له [illegible]
ربما الا انه ضعيف [illegible] احاديثه ه قال ابو عبد الله انا يحيى بن موسى قال انا الوليد قال حدثني
ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن
اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
مخافة ان يدركني وساق الحديث الى ان قال وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت
فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا ه الدخن الدخان يريد ان الخير الذي
يكون بعد الشر لا يكون محضا خالصا ولكن يكون مغشوشا وكدورة بمنزلة الدخان في النار
ه قوله عليه السلام هم من جلدتنا يريد من انفسنا او من قومنا والجلد غشاء البدن وانما
اراد به العرب لان السمرة غالبة عليهم واللون انما يظهر في الجلد ه قال ابو عبد الله انا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول
الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه
فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا
يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل
البضعة تدردر ه الرصاف العقب الذي يكون فوق مدخل النصل في السهم واحدتها
رصفة والنضي ما بين النصل والريش من القدح والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم

يقال هو اشبه به من القذة بالقذة لانها تحذى على مثال واحد وقوله عليه السلام يمرقون من الدين
المروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر والذي ههنا [illegible] يريد
خروجهم من طاعة الامام كما خرج هذا السهم من الرمية وهي الطريدة التي ترمى [illegible]
فوقها ولم يعلق به شيء من دمها وقوله عليه السلام يتدردر معناه يتحرك ويتخضخض فيذهب ويجيء ومنه دردور الماء
قال ابو عبد الله انا محمد بن يوسف قال انا احمد بن يزيد بن ابراهيم ابو الحسن الحراني قال انا زهير
بن معاوية قال انا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب في حديث الرحل قال سمعنا ابا بكر يحدث
بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وساق الحديث الى ان قال فقلت يا رسول الله
وانا انفض لك ما حولك واذا انا براع فحلبت في قعب كثبة من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رضيت واتبعنا سراقة بن مالك بن جعشم فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطم به فرسه الى
بطنها اي في جلد من الارض شك زهير وذكر في الحديث قوله انفض لك ما حولك يريد
احرسك واطوف هل ارى احدا من الطلب الكثبة القليل من اللبن وقوله ارتطمت به فرسه
اي ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل وارتطم الشيء اذا وحل فارتطم والجلد الارض
الصلبة المستوية المتن قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن
البراء قال اشترى ابو بكر من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال ابو بكر لعازب مر البراء فليحمل الي رحلي فقال عازب
لا حتى تحدثنا كيف صنعتما حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر القصة
فاستدل به بعض اهل العلم على جواز اخذ الاجرة على الحديث بشيوخ السوء من المحدثين
قال وذلك ان عازبا لم يحمل رحله الى بيته حتى حدثه ابو بكر بقصة مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة قلت ولم يكن هذا لما [illegible] من عازب [illegible] على مذهب [illegible]
انا نتخذ الحديث [illegible] يسمعونها وما يحدثون به [illegible]
الاكحل وكان ما التمسه ابو بكر من حمل الرحل [illegible] المعروف والعادة المعلومة من فعل [illegible]
له [illegible] ان يحمل بلا [illegible] التجار وحملهم الى رحل [illegible] امثالي في ذلك
يبتلونهم على فعل [illegible] تجري العرف [illegible] والمتحفظ [illegible]
عازبا لحرصه على معرفة القصة في مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفادة علمها فجعل
الفائدة [illegible] المسك فيها ولو لم يكن هناك نقل رحل ولا حمل لم يكن [illegible] ابو بكر الفائدة
من علم القصة فهل يسمح شيوخ السوء عند هذه الاحاديث اذا لم يرشوا [illegible]
[illegible] والقدوة من هذا قول الله تبارك وتعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون وقوله
سبحانه لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقوله يا قوم لا اسألكم عليه
مالا ان اجري الا على الله [illegible] الآية وكقوله تعالى [illegible] اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل
عن علم فكتمه الجم بلجام من نار [illegible] نحوه من الاخبار ثم هو على مذهب عامة السلف

الموسى من الخلف رضي الله عنهم ٥ قال أبو عبد الله أنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن عبد الله بن
أبي حسين أنا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة ومعه بشر كثير فجعل يقول إن جعل لي
محمد الأمر من بعده تبعته فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه قطعة جريد حتى وقف عليه
في أصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت
ليعقرنك الله قوله ليعقرنك الله معناه ليهلكنك الله وأصله من عقر النخل وهو أن تقطع رؤوسها
فتيبس فيقال عقرت النخلة عقرا والعقر أيضا عقر الإبل وهو أن تضرب قوائمها بالسيف
فتعرقب ٥ قال أبو عبد الله أنا محمد بن العلاء قال أنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى
أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب قوله عليه السلام ذهب وهلي
إلى ذلك يقول وهل الرجل يهل إذا وهم الشيء وكان النبي صلى الله عليه وسلم سماها يثرب وقد نهى أن
تسمى المدينة يثرب وسماها طابة وإنما ذلك لأنه علم ما فيه من معنى التثريب وكان صلى الله
عليه وسلم يغير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة ويشبه أن يكون إنما أطلق هذا الاسم عليها قبل نهيه عليه
السلام عن تسميتها يثرب بل هو الذي يجوز أن ينطق به لأنه لا يجوز أن يكون قد غير اسمها إلى
القبيح بعد ما حلاها بالاسم الحسن وللعرب في هذا الباب مذهب معلوم وهو الميل إلى الأسماء
الحسنة والتبرك بها والتفاؤل بحسنها والنفور عن الأسماء القبيحة والتطير بها وكأنه إنما نهى عنها
لئلا يكون داعيا لرغبة الناس عن المقام بها واستثقالهم العيش بالتوطن فيها قال أبو عبد الله أنا أبو
نعيم قال أنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل قال أنا عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ملتحفا قد عصب بعصابة دسماء العصابة العمامة
ومنه الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب يريد العمائم ومنه
قول الفرزدق وركب كأن الريح تطلب عندهم لها ترة من جذبها بالعصائب والدسماء
السوداء وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى صبيا مليح الحسن فقال دسموا نونته أراد
بالنونة النقرة التي تكون في الذقن ٥ قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال أبو عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة هكذا قال يحني بالحاء
التي أصلها حنيت إذا عطفت يريد أنه يعطف عليها ويحنو يقال حنا عليه يحنو
حنوا قال أبو عبد الله حدثني صدقة بن الفضل أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا قال وحدثني عبد الله بن محمد قال أنا يونس قال أنا شيبان
عن قتادة عن أنس قال أبو عبد الله وقال لي خليفة أنا يزيد بن زريع أنا سعيد عن قتادة عن
أنس أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق
القمر قلت انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء صلوات الله عليهم
وذلك أنه أمر ظهر في ملكوت السماء خارج من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع

الطبائع الأربع فليس مما يطمع في نيله بحيلة ويعالج بالتعب والتركيب ونحوها من الأمور التي يتعاطاها
المحتالون ويتشبث بها المتكلفون فلذلك صار الخطب والبرهان به أظهر وأبهر وقد أنكره
هذا الخبر منكرون وقالوا لو كان له حقيقة لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس ولتواتر
به الأخبار عن قرن إلى قرن لأنه أمر مصدره حس ومشاهدة والناس فيه شرع سواء ولهم همم مطالبون
بتطلع العقول عن جهة دون أعين النفس بذكر كل أمر عجيب ونقل كل خبر غريب فلو كان لما روي
من ذلك أصل لكان قد خلد ذكره في الكتب ودون في الصحف ولكان أصحاب السير وأهل التنجيم
والحفظ على الأزمان لا يجهله أهل العناية بالشأن يعرفونه ولا ينكرونه إذ كان لا يجوز الإطباق منهم
على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره والجواب أن الأمر في هذا خارج عما ذهبوا
إليه من مجاري الأمور النادرة الغريبة إذا ظهرت لعامة الناس عن استفاضة العلم بها عندهم
وذلك أن هذا شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة على ما رواه أنس بن مالك فأراهم النبي صلى الله عليه
وسلم من أهل مكة ذلك ليلا لأن القمر إنما سلطانه بالليل ولا سلطان له بالنهار وأكثر الناس في
الليل نيام ومستكنون بالبيوت والحجب والأيقاظ البارزون منهم في البوادي والصحارى قد
يتفق أن يكونوا في ذلك الوقت مشاغيل بما يلهيهم من سمر وحديث وبما يهمهم من شغل ومهنة
ويجوز أن يكونوا الأبرار مقنعي رؤوسهم رافعيها إلى السماء مرصدين حركة القمر في الفلك
لا يغفلون عنه حتى إذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق أبصروه ووقفوا على انشقاقه فهل
القيام وسائر ولهذا ما يقع للقمر الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم
والأفراد من جماعتهم وإنما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت الآية حتى
أن تكون معجزة نبيه أمورا واقعة تحت الحس غاية للعيان حتى يشترك في معاينته
الخاص والعام لفعل ذلك ولكنه سبحانه قد جرت سنته بالهلاك والاستئصال في كل أمة أتاها
نبيها بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا بها وخص هذه الأمة بالرحمة فجعل آية نبيها التي
دعاهم إليها ويتحداهم بها عقلية وذلك لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام ولئلا يهلكوا فيكون
سبيلهم سبيل من هلك من الأمم المسخوط عليهم المقطوع دابرهم فلم يبق لهم عين ولا أثر
والحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره لنا وصلى الله على نبينا المصطفى وعلى آله وسلم كثيرا قال أبو عبد
الله أنا علي بن عبد الله قال أنا سفيان قال أنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما
بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه
قلت ولا أعلم خلافا في أن من وكل رجلا بأن يشتري له شيئا بعينه بدينار فاشترى له
بدينار مثلين منه بعينه أنه قد أنفذ أمره وزاده خيرا فهذا إذا اشترى بالدينار شاتين كان
فعله جائزا لما ذكرناه من المعنى ٥ وأما بيعه إحدى الشاتين فقد يحتمل أن يكون صلى الله عليه
قد جعل ذلك إليه ووكله به فإن لم يكن قد فوض إليه الخير وأما حمله على ظاهر الحديث وعدم
بيان التفويض فقد احتج به من يجوز بيع الرجل ملك غيره بغير إذنه إذا أجازه المالك فيه بعد وإليه
ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه ولم يجزه الشافعي ٥ قال أبو عبد الله أنا علي

على بن عبد الله قال انا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر عبد الله يقول انا ابو
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من
الناس وذكر الحديث ٥ الفئام الجماعات وهو قول الفرزدق فئام ينهضون الى
فئام ٥ قال ابو عبد الله حدثني هشام بن عمار قال انا صدقة بن خالد قال انا زيد بن
واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله بن ادريس عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث وفيه فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعر وقوله قد
غامر معناه خاصم ودخل في غمرة الخصومة وغمرة كل شيء معظمه كغمرة الماء وغمرة الحرب ونحوهما وقد
يقال للرجل الكثير الحروب [illegible] هو ذا الاشياء الخصومات ونحوها من الامور وقوله
يتمعر معناه يتغير من الضجر واصله من قولهم امعر المكان اذا اجدب يريد انه قد ذهبت
نضارته [illegible] المكان الامعر ٥ قال ابو عبد الله انا عبدان قال انا عبد الله عن يونس
عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم
رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابو بكر ابن ابي قحافة فنزع ذنوبا
او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من
الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن [illegible] العطن [illegible] فلا [illegible]
والغرب [illegible] وهي [illegible] الذنوب والعبقري [illegible]
ذلك [illegible] والنزع والعطن مناخ الابل اذا اصدرت عن الماء [illegible] وهذا مثل ضربه [illegible]
ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذنوبان انما هما سنتان وانما ابو بكر وضعف
نزعه انما هو اشتغاله بقتال اهل الردة فلم يفتح الا [illegible] الامصار وجباية الاموال
وكان [illegible] نزع عمر طول ايامه [illegible] من [illegible] الله [illegible] من الاموال [illegible]
من اموال المسلمين [illegible] قال ابو عبد الله انا [illegible] عبد الله قال حدثني
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة [illegible] عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] خطب الناس [illegible] وفاته [illegible] الناس [illegible] الانصار في سقيفة
بني ساعدة فقال حباب بن المنذر منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر ولكنا الامراء وانتم
الوزراء هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا وذكر الحديث قوله [illegible] الناس [illegible]
معه صوت وقول الانصار منا امير ومنكم امير انما قالوا ذلك على عادة العرب
الجاهلية انه لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولم يعلموا اذ ذاك ان حكم الاسلام
بخلاف ذلك فلما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش اذعنوا له وبايعوا
ابا بكر وقوله [illegible] اوسط العرب دارا اراد به وسط النسب ومعنى الدار
القبيلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دور بني النجار ثم بنو فلان ثم بنو
فلان يريد خير قبائل الانصار بنو النجار وهو [illegible] وا[illegible] بيدانه

استشهاد [illegible] الانعز [illegible] قال [illegible] النبت الآيات والحنث الاخلاق [illegible] للمنشد
ومن كان ذا اصل فرعه لم يكن له حنث كان في اللسم المذمم والحنث ماخوذ من الحنث اذا احتنوا
منا [illegible] كان [illegible] ان احسنت قال ابو عبد الله [illegible] قال انا
شعبة عن الاعمش قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ٥ النصيف النصف
[illegible] يقولون [illegible] الثمن والعشير يعني العشر يقول ان المد من التمر يتصدق به الواحد منهم ويتصدق
[illegible] الجاهد [illegible] افضل من اللبن الذي يتصدقه غيره [illegible] الشبعة والوجد وقد يروى يا بلغ مد احدهم
[illegible] يريد الفضل والطول قال ابو عبد الله وقال الليث عن يحيى عن سعيد بن المسيب وقعت
الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان فلم تبق احدا من اصحاب بدر ووقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من اصحاب
الحديبية احدا ووقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ هكذا قال وانما هو فلم ترتفع وفي الناس
طباخ اي خير واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيرها وقالوا فلان لا طباخ له
اي لا عقل له ولا خير عنده وقد جاء في المال يعني رجالا لا طباخ لهم كالنبل يعني
اهل الحديث البالي قال ابو عبد الله حدثني يوسف بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء في قصة
قتل ابي رافع بن ابي الحقيق اليهودي قال عبد الله بن عتيك فاضربه ضربة بالسيف ولم اغن شيئا ثم وضعت
ظبيب السيف في بطنه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته قوله ظبيب هكذا يروى قال و[illegible]
اراه [illegible] وانما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف في طرفه ويجمع على الظبات
والظبين واما الظبيب فلا ادري له معنى يصح في هذا انما هو من سيلان الدم من
الفم يقال ظبيب [illegible] ٥ قال ابو عبد الله انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء قال لقينا المشركين يومئذ [illegible] حتى رايت النساء يشتددن في الجبل
يرفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن وذكر الحديث قوله يشتددن يعني يسندن في الجبل
يسندن اذا صعدن والسند ما ارتفع من الارض في قبل واد قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن
بكير قال انا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا
بين نساء [illegible] اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين
اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي فقال عمر ام سليط
احق به وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها
كانت تزفر لنا القرب يوم احد قوله تزفر لنا القرب اي تحمل القرب تسقي الناس
٥ قال ابو عبد الله حدثني جعفر بن محمد بن عبد الله عن حجين بن المثنى انا عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري قال
خرجت مع [illegible] رسول الله [illegible] عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما [illegible] حمص قال لي عبيد الله هل
لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلنا نعم وكان وحشي يسكن حمص فسالنا عنه فقيل لنا هو

هو ذاك عمر طلق فضرب وكأنه ... وعبيد الله معتجر لعل ... فيه ما يرى من الاعتبة ورجله
فكشف عبيد الله عن وجهه فقال الحبشي لعلك حمزة قال نعم لما اصطف الناس صرخ سباع
فقال هل من مبارز فخرج اليه حمزة فقال يا ابن ام انمار مقطعة البظور اتحاد الله ورسوله
قال ثم شد عليه فكان كالامس الذاهب قال وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا مني رميته بحربتي
في ثنته حتى خرجت من بين وركيه الحديث الرق والثرما يقال ذلك في اوعية
السمن والزيت وهو البحر ايضا والاعتجار في العمامة لفها على الراس من غير تحنيك
وكذلك الاعتجار بالثوب انما هو التلفف به وان سباع يا مقطعة البظور انما هو
كناية عن خافضة والتشنيع المعاند وقوله اتحاد الله ورسوله معناه المعاندة واصل
المحادة ان يكون هذا في حد وصاحبه في حد قال ابو عبد الله انا خلاد بن يحيى انا عبد
الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر قال انا كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة
ايام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او
اهيم الكبدة ان كانت محفوظة فهي القطعة الصلبة من الارض وارض كبدا ومنه
قوس كبداء اي شديدة والاهيل هو الذي ... من لينه وينتثر من جوانبه والاهيم
والاهيم ... من الرمل ... وان كان محفوظا فهذا انه عرضت
لهم كدية وهي القطعة الصلبة من الارض لا يحيك فيها المعول ويقال للحافر اكدى
الحافر اذا حفر حتى يبلغ الكدية ... قال ابو عبد الله انا عمرو بن علي انا ابو عاصم
قال انا حنظلة بن ابي سفيان انا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما حفر
الخندق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي ... فاخرجت لي جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي وقطعتها في برمتها
ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا
وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم وذكر الحديث قال
جابر فبصق النبي صلى الله عليه وسلم وبارك وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط وان عجيننا ليخبز كما هو الخمص ضمور البطن من الجوع
وانكفأت اي انقلبت واصل ... البهيمة تصغير البهمة وهي الصغير من اولاد الغنم وقد
دنوا ... والداجن من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى والدواجن
الاوهم ... والسور بلسان الفرس العرس وقوله عليه السلام حي هلا كلمة استدعاء
وفيها حث واستعجال وقوله لتغط يعني ... لها غطيط وكان ...
صلى الله عليه وسلم قد عوده الله تعالى ان ... عطيط وكان ...
اسباب ... للصابر على ... والتدبر ...
ولا ... للعباد على ... الابصار
الفضا بالهلال ... احدث ... الله ...

رفعا من الله تعالى لهذه الامة وحفظا لهم عليه السلام فيها وذلك لما اعطوه من وفاء
العقول ورجحان الافهام وهي الامة المرحومة والله يعصمهم ويوفقهم قال ابو عبد الله
انا مسلم بن ابراهيم انا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب
يوم الخندق حتى اغمر بطنه او اغبر بطنه يقول والله لولا الله ما اهتدينا واما قوله
اغبر فمعروف من الغبار واما اغمر فان كان محفوظا فمعناه وارى التراب جلدة بطنه
ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف والتزم بعضهم بعضا ورجل غمر وهو الذي يلبس
على الرائي ومنه غمر الوجه وهو ما يطلى به من شيء يلونه قال ابو عبد الله انا ابراهيم بن
موسى انا هشام عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونوساتها
تنطف يريد ذوائبها تقطر وكل شيء ... وذهب فهو نائس والنوس والاضطراب
وقد قيل انما هي ذوائب ... كانما تنوسان ومنه قول ...
على البعير ... قال ابو عبد الله حدثني عثمان بن ابي شيبة انا عبدة عن هشام عن ابيه
قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني انه كان يذب ... واصل النفح الضرب ... كأنه ...
... بالسيف وقد يكون النفح ايضا من ... الدواب ... بحافرها
قال ابو عبد الله حدثني بشر بن خالد انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن
مسروق قال دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها ابياتا له حصان رزان
ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق
فقلت لها لم تاذنين له ان يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم
فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
امرأة حصان يعني ... اذا كانت عفيفة وفرس حصان ... ويقال ... وامرأة
رزان وقوله لا تزن بريبة ... الرجل ... اذا ... وقوله غرثى اي جائعة
يقال رجل غرثان وامرأة غرثى يريد انها لا تغتاب الناس ... باكل لحومهم
... لكنها جائعة غرثى منها قال ابو عبد الله حدثني ابراهيم بن موسى انا يحيى عن
اسماعيل عن قيس ... الاول فالاول ... النخيل ... الصالحون
... بمعنى ... والحثالة ... والثنا ...
والحثالة ... قال ابو عبد الله انا اسماعيل بن عبد الله ... مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فلحقته امرأة شابة فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك
صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تاكلهم الضبع وانا
ابنة خفاف بن ايماء الغفاري وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها
عمر ولم يمض ثم قال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه
غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ... بخطامه ثم قال

افتنا دمه فلم يغني حتى يا ننكه لله بخير فقال رجل اكرن لها امر المؤمنين فقال عمر ثكلتك امك والله اني لا اريد ان اهلك واخاها قد حاصر احصنا زمانا فافتتحناه لم اصبحنا نستفيء سهمانا فيه ٥ قوله ما ينصحون تراع تريد انهم لا يطعمون يكفون انفسهم مونة خدمتهم ما يأكلون والضمير لشأن الشيء والحديث ٥ والتعبير الظاهر هو القول الظاهر الذي يدل على الصلاة وقوله نستفيء سهمانا نطلق سهامها وهو من الفيء وهي في الا زمان استرجعه المسلمون من ايدي الكفار ٥ قال ابو عبد الله انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك ٥ قوله نزرت رسول الله اي الححت عليه يقال نزرت الرجل انزره اذا الححت عليه في المسألة وعطاء منزور اذا استخرج من بعد مسألة وسؤال والحاح ومنه قول الشاعر فخذ عفوه ما كان لا تنزرنه فعفوك بلوغ الكدر رنق الشارب قال ابو عبد الله حدثني شجاع بن الوليد سمع النضر بن محمد انا صخر عن نافع ان عمر كان يستلئم للقتال فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة فانطلق حتى بايع ثم حدث ذكره ٥ قوله كان يستلئم يعني انه كان يلبس اللامة وهي الدرع قال عنترة ٥ طعن باخر الفارس المستلئم ٥ قال ابو عبد الله انا الحسن بن اسحق بن حسنويه النقال المروزي انا محمد بن سابق انا مالك بن مغول قال سمعت ابا حصين قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين اتيناه نستخبره فقال ما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه قبل هذا الامر ما نسد منه خصما الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف ناتي له الخصم الجانب من النبي يعني على الاختصام وقوله اسهلن بنا اي افضين بنا الى سهولة قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن مسلمة انا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الاقدام ان لاقينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا ٥ قوله من هنيهاتك يريد من الاراجيز وهي تصغير هنة اي بيت الارجوزة او الكلمة او نحوها وجعل اصله من الهاء كما قالوا في تصغير الشيء شييئة وقالوا اجرت الدار وسنة وقالوا نخلة سنهاء اذا كانت تحمل سنة وتترك سنة وقال اخرون في تصغير الهن هني وهو في الجمع هنيات قيل في تصغير السنة سنية وقد قيل ان اصل الهن الهنو وقيل في الجمع اهل فهم اصل هنوات ومعنى عولوا اجلبوا بالصوت على قولهم عولت المراة وعولت قال ابو عبد الله انا ادم انا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وبرودها

فقال ثابت لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها فاعتقها قوله اعتقها وبرودها الظاهر ان العتق مقدم النكاح فاما قول انس اصدقها نفسها فاعتقها يحتمل ان يكون جعل عتقها صداقها كما جاء في بعض الروايات انه جعل عتقها صداقها يحمل على هذا ان تعول الرجل امته ان ينكحها ويكون عتقها عوض بضعها ويحمل ان يكون معناه انه لم يجعل لها صداقا وانما كان في معنى الموهوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها لا انها استباح نكاحها بالعتق بالصداق لها على معنى قول ان عمر اخذت اعتقها خطبة مجزية وانهم ارتجاوا من الحظ ذلك قال ابو عبد الله انا عبد الله بن مسلمة انا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا فمال كل قوم الى عسكرهم وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجزأ احدهم ما اجزأ فلان فقال انه من اهل النار فقالوا اينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار فقال رجل من القوم لاتبعنه واسرع وابطأ حتى جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك فاخبره فقال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وانه لمن اهل النار ويعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وانه لمن اهل الجنة ٥ قوله شاذة ولا فاذة يعني ما انفرد وخرج عنهم وشذ عنهم الا اتبعه والشاذ هو الذي كان مع الجماعة وفارقهم والفاذ هو الذي لم يكن قد اختلط بهم وقوله ما اجزأ احدهم ما اجزأ فلان يريد ما كفى احد كفايته ولا اغنى غناءه وذباب السيف حده الذي يضرب به والطرف الذي يقتل به وظبة السيف حد كل شيء ذبابه الا الجهل مضمون باطنه بخلافه وهذا لمن يتعاطى من قبل الرياء ما لا يشفق من فعله ايذوه قال ابو عبد الله حدثني محمد بن العلاء انا ابو اسامة انا بريد بن عبد الله بن ابي بردة في حديث ذكره عن ابيه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه ... قد سبق جعفر بن ابي طالب في سفينته الى المدينة قالت فلقد رأيت ابا موسى واهل السفينة يأتوني ارسالا يسألون عن قوله ارسالا يريد افواجا متفرقين وهو جمع الرسل وكل شيء ارسلته فهو رسل كالبهائم اهله والرسل فيها ايسلنا قال ابو عبد الله انا عبد الله بن محمد انا معوية بن عمرو انا ابو اسحق عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم فبينما هو يحط رحل النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر حتى اصابه فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ٥ السهم العائر هو الحائر عن قصده فقتله ومن هذا قيل للفرس اذا ذهب على وجهه كأنه منفلت والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال

ودور على ان وصل الى عطر النبي فجعل على قلبه بدعوته فقال له الرجل الا تعرفني يا
ابو نفس على العم وكان ابو بكر يبتغي ... قال ابو عبد الله حدثني سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد
بن جعفر اخبرني زيد عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر
الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها قوله ببانا قال ابو عبيد ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي
عن هشام بن سعد عن زيد حتى يكونوا بيانا واحدا قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا قال
ابو عبيد وذاك الذي اراد عمر ... الا جعلهم الشيء الواحد قوله ... في عمر هذا الحديث
قال ابو عبد الله انا موسى بن اسماعيل انا عمرو بن يحيى بن سعيد قال اخبرني جدي ان ابان بن سعيد
اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابان لابي هريرة واعجبا لك
وبر تدادا علينا من قدوم ضان ينعى علي امرأ اكرمه الله بيدي ومنعه ان يهينني بيده قوله الوبر
دويبة من قدر السنور وقوله تدادا اي تدهده فلت الها هم وحكي عن هذه الرواية
تدلى وهي رواية احرى تحدر وقد يكون الدادأة صوت وقع الحجارة في المسيل كانه يقول
هجم علينا وقدوم ضان احسبه جبلا وقد يروى بعدو ضال و لست احق واحدا منهم
وقوله ينعى علي معناه يعيب علي يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته قال ابو عبد الله انا
عمرو بن محمد انا هشيم اخبرنا حصين انا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا
منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما
زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قلت حمل هذا الفعل ان المشرك اذا
قال لا اله الا الله رفع عنه السيف وحرم دمه ويشبه ان يكون اسامة تأول قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا واعتقد في ذلك انه لا ينفعه ايمانه اذا ايقن بالقتل وقوله تعالى الا ان
وقد عصمت منك وقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان وما اشبهها من الايات وهو معنى قوله كان متعوذا ولذلك عذره
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا كفارة وقد روي في هذا الحديث انه امره بالكفارة قال ابو عبد الله انا
عبيد بن اسماعيل انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان ابا سفيان لما اسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فجعلت
القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان ... سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة
قال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار حطم الجبل ما تحطم من الخيل ويروى خطم الجبل وهو المنقطع
والملحمة المقتلة يقال لحم الرجل اذا قتل واراد بيوم الذمار يوم القتال الذي يلزمك ان تكون له يدا
تحمي قومك وتدفع عنهم قال ابو عبد الله انا يحيى بن قزعة انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قلت ليس في هذا الحديث دليل على انه لم يكن محرما

بحرمها وفيه دليل على ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول مكة لم يلزمه الاحرام من المواقيت وفيه ان الحرم
لا يعصم من القتل الواجب وفيه اقامة الحد وابن خطل هذا كان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه
رجلا من الانصار وامر عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على امير الانصاري فقتله وعاد
ابو عبد الله انا صدقة بن الفضل انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء
الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم المنصوب للعبادة ومنه
قوله عز وجل وما ذبح على النصب ويجمع على الانصاب كقوله تعالى والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والانصاب ايضا اعلام الطريق يهتدى بها يقال انصاب الحرم نصبت فارتفعت
فانتصبت للابصار قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة في قصة القتيل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه يوم حنين قال فقال رجل
سلاح هذا القتيل عندي فارضه مني فقال ابو بكر كلا لا يعطه اصيبغ من قريش ويدع اسدا من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت منه خرافا فكان اول مال
تأثلته قوله اصيبغ من قريش يصفه بالمهانة من الضعف والاصيبغ نوع من الطير ويجوز ان يكون
شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغ اول ما يطلع فيكون اول ما يلي الشمس منه اصفر والخراف
البستان يخترف من النخل يجرف اي يجتنى الثمر فيه اي اجتنى الثمر والمخرف جامع يشكر الدواب ... بعضها المخرف الى
البستان وقوله تأثلته يعني جعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله قال ابو عبد الله انا الحميدي انا سفيان
انا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعته
يقول لعبد الله بن ابي امية يا عبد الله ارأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن قوله تقبل باربع وتدبر بثمان
يريد اربع عكن في البطن من قدامها فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون واراد
بالثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين ويشبه ان يكون هذا انما كان يؤذن له على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه على انه من جملة غير اولي الاربة من الرجال فلم ير بأسا بدخوله عليهن
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام عرف انه يفطن لمثل هذا من النعت امر بان يحجب ولا يدخل
عليهن قال ابو عبد الله انا موسى بن اسماعيل انا وهيب انا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في المؤلفة قلوبهم يوم حنين ولم يعط الانصار
شيئا فكأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال الم اجدكم ضلالا فهداكم الله
ومتفرقين فالفكم الله وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال لولا الهجرة
لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها
الانصار شعار والناس دثار قوله عليه السلام عالة يريد فقراء يقال رجل عائل وهو الفقير
وقوم عالة وعال الرجل يعيل اذا افتقر وعال يعول اذا جار واعال يعيل اذا كثر عياله
واما قوله عليه السلام لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فانه قد تأول على شيئين فقال ابو

معنى هذا الكلام وجه، وكيف يجوز عليه ان ينتقل عمن هو منه فيدعو الانصار ونسبه غير نسبهم وكان
داره بمكة ومثواه غير دارهم والانتقال عن الانساب محظور غير جائز بحال وتفسير هذا عندي
انه انما اراد به تألف الانصار واستطابة قلوبهم والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضي ان يكون واحدا
منهم لولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين ولا يسع العدول عنها اذ كان عليهم
النسبان بها واحدا والنسبة الى الانصار لازمة والانتساب على وجوه نسب ولادة ونسب بلاد ونسبة
من جهة الدين باعتقاد ونسب صناعة فمثال نسب الولادة قرشي واسدي وفي البلاد كوفي ومصري
والى الديانات والمذاهب سني وقدري وفي ملل الكفر يهودي ونصراني والى الصناعات والمهن
صيدلاني وصيرفي، ومعقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب ابائه اذ كان
ذلك الامر محظورا في شريعته ثم انه صلى الله عليه وسلم افضلهم نسبا واكرمهم اصلا وبحمد واما
الدين والمذهب فانه لا موضع فيه للانتقال اذ كان دينهم ودينه واحدا وهو صلى الله عليه وسلم نبي الامة
وولي الدعوة والمهاجرون والانصار تبع له لم يبق الا ان يكون اراد نسبة البلاد والاوطان
ونسب الصناعة والمهن وقد يجوز في كل واحد من الامرين ان ينتقل منها الى غيره وكانت المدينة
دار الانصار وكانت الهجرة الى المدينة واجبة واسما لها طاعة وعبادة فلولا انه كان مأمورا بها
وقد يحتمل ان يكون عليه السلام اراد بهذا القول لولا ان هذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لا يسعني
تركها لانتقلت عن هذا الاسم اليكم ولانتسبت الى داركم وان ينزل بلدا من البلاد البلد يعد منه
اليه اذا طال مقامه وينسب الى اهله وقد جرت على هذه العادة في قديم الدهر وحديثه
. اخبرنا ابن حاتم انا ابن ابي خيثمة قال سمعت ابي يقول قال المعتمر بن سليمان قلت لابي
تكلمت التيمي ولست منهم قال تيمي الدار وسمعت ابن الاعرابي يقول جعفر بن سليمان الضبعي
ولم يكن ضبعيا كان ينزل فيهم فاما استخدام الالقاب من الاسماء في الصناعات والمهن والامر في
ذلك واسع من ذلك ما اخبرني الاعرابي انا عباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال عيسى بن ابي عيسى
الذي يروي عن الشعبي يقال له الخياط والحناط كان كوفيا نزل المدينة وكان خياطا ثم ترك ذلك وصار
حناطا ثم ترك ذلك ثم صار يبيع الخبط فهو خباط وهو من العرب كان ينتسب الى الخولان وقد يلحقه
الى القوم وقد قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وانشدني ابو عمر عليك بالخال ان الخال يسري
الى ابن الاخت بالشبه المبين وكانت ام عبد المطلب امرأة من بني النجار ولذلك قالت الانصار حين اسروا
العباس يوم بدر انظر لك ابن اختنا بالفداء فقال صلى الله عليه وسلم لا تخففوا عنه درهما فقد يكون
صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان اراد به نسب الولادة والله اعلم، وقوله عليه السلام
لو سلك الانصار واديا او شعبا لسلكت واديهم او شعبهم فان العادة قد جرت بان يكون
المرء في قومه وقبيلته في رحله ونزوله وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت بالسفر
الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا كل حديث فيه انه اراد ان يقضي بها الحكم فيجعلها
منها وفيه وجه اخر وهو ان يكون اراد بالوادي الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في
واد وعلى هذا ساءه ان يكون الانصار هم كل واد يهيمون قال ابو عبد الله ابن
محمود انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن العلاء بعث النبي صلى الله عليه وسلم

خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل
خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما
صنع خالد مرتين قلت انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم
الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصابئ معناه الخارج من دين الى دين يقال صبأ الرجل
فهو صابئ اذا خرج من دين الى دين كان فيه الى دين اخر ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصابئ وكان المخالفة دين قومه فلما تأول خالد في قتلهم قولهم لانه كان مأمورا بقتالهم
الا ان يسلموا وقولهم صبأنا كلام يكون معناه خرجنا من دين الى دين غير الاسلام مثل اليهودية
والنصرانية ولغيرها من الاديان المخالفة لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام
نفذ خالد الامر الاول في قتالهم اذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم وقد يحتمل ان يكون خالد
انما لم يكف عنهم بهذا القول من جهة انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام انفة من الاستسلام والانقياد
فلم يرد ذلك القول اقرارا بالدين وقد روي ان ثمامة بن اثال اسلم ودخل مكة معتمرا فقال اهل
مكة صبوت فقال لا ولكني اسلمت قلت وهذا نظير حديث الاحنف صلى الله عليه وسلم بعث
خالدا الى اناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية
كان عليه السلام عذر خالدا في هذا لان السجود لا يتمحض دلالة على قبول الدين فقد كان الاعاجم
يعظمون رؤساءهم بالسجود لهم ويظهرون لهم الخضوع والانقياد بان يخروا على وجوههم وقد
دلك على ان الكفار اذا ذبحوا لم يكن ذلك منه اسلاما حتى يصف الذي يقول انه مؤمن قال ابو
عبد الله ابو موسى يعني ابن اسماعيل انا ابو عوانة انا عبد الملك بن عمير عن ابي بردة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال ثم
معاذ يسير على بغلته حتى انتهى اليه فاذا هو جالس وعنده رجل عنده قد جمعت يداه الى عنقه فقال له معاذ
يا عبد الله بن قيس ايم هذا قال هذا رجل كفر بعد اسلامه قال لا انزل حتى يقتل فامر به فقتل ثم قال
يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال اتفوقه تفوقا وذكر الحديث المخلاف هو من اهل اليمن كالرستاق
من الرساتيق قوله ايم هذا انما هو اي شيء هذا او من هذا واصله ان ادخل على ما ثم قلب ايم هو وانما هو اسقاط
الالف كما قيل ايش هو باسقاط الياء وانما هو اي شيء هذا وقوله اتفوقه تفوقا يقول لا اقرؤه وردا
مرة واحدة ولكن اقرأه شيئا بعد شيء في آناء الليل والنهار وهو مأخوذ من فواق الناقة وذلك
انها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب وقد يقال فواق وفواق، قال ابو عبد الله انا مسلم انا
شعبة انا سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال ابو موسى يا نبي الله ان ارضنا بها شراب من
الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام قد جاء المزر والبتع مفسرين في الحديث
وقوله عليه السلام كل مسكر حرام اشارة الى النوع الغير المسكر من الاشربة مما كان على اصله في

ان لها وجواهرها واصولها دخل فيها ما يجد من ذلك من العنب والتمر والذرة والغلة غير
ذلك من الثمار والحبوب ودل على انها وجدوه صفة الشاكر فهو محرم العين وبان ذلك على قليله وكثيره
٥ قال ابو عبد الله اخبرنا احمد بن عثمان اخبرنا شريح بن مسلمة اخبرنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق حدثني ابي عن ابي
اسحق سمعت البراء بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه
فقال مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال
فغنمت التعقيب ان يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن
بشار حدثنا روح بن عبادة اخبرنا علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس وكنت ابغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا
فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا وقد اغتسل فقلت
نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك قلت معنى قوله وقد اغتسل يريد انه وقع على جارية
صارت له في الغنيمة من الخمس فاغتسل للجنابة فاعتذر له النبي صلى الله عليه وسلم بان له في الخمس اكثر
من ذلك وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق بابين بيانا من هذا قال بريدة كنت في جيش فغنموا
فبعث امير الجيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث من يخمسها فبعث عليا وفي السبي وصيفة
من افضل السبي فوقعت في الخمس ثم خمس فصارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم خمس فصارت
في آل علي فاتانا ورأسه يقطر وذكر الحديث قلت وقد تضمنت هذه القصة امرين كلاهما مشكل
احدهما انه قسم لنفسه والاخر انه اصابها قبل الاستبراء والجواب ان قسمه بالولاية من الاستيلاء هي
من هذا الجيش يجوز ان يقع ذلك ممن هو شريكه فيما يقسمه الامام بالامامة الغانمين وهو
منهم ومن بعضه الامام كذلك كان يعطي مقام الامام واما الاستبراء فقد يحتمل ان يكون الوصيفة
غير بالغ وقد ذهب غير واحد من العلماء الى ترك الاستبراء في غير البوالغ وقد روي عن القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله ان غير البالغ لا يستبرأ وبه قال الليث بن سعد وقد حكي ذلك عن ابي يوسف
ولعله قد بلغه راي علي في هذا فجعله قدوة ومما يشبه هذا المعنى من آثار الصحابة ان ابن عمر كان
لا يرى الاستبراء في العذراء وان كانت بالغا وقد يحتمل ان يكون الوصيفة عذراء او راى علي
فيها هذا الراي والله اعلم وفيه من الفقه ان [illegible] العدو ومن فعله شيئا ينقض من صاحبه
غير مقبولة قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة
في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد
الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا
من هؤلاء وقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار
فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال
خالد بن الوليد الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق

عن بطونهم قال ابن بطال وهو مقفٍ فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية واظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود ٥ الاديم المقروظ هو
المدبوغ بالقرظ وهو ورق السلم وقوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يعمل ولا يرتفع في الاعمال الصالحة
ومعنى الرطب من القراءة ان يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها وقيل ان يبلغها من تحسين الصوت
بالقراءة ويكون ذلك ايضا من التشدق والحذق بالقراءة فيحركون بها السنتهم ويمرون عليها مرا لا يتدبرونه ولا
يتاملون كل هذه الوجوه محتملة وهذا شبيه ما روي من قوله من اراد ان يقرا القرآن غضا كما انزل فليقراه
بقراءة ابن ام عبد والذي هاهنا الطاعن دون المسلم واما قوله عليه السلام لاقتلنهم قتل ثمود فمعناه
اذا كان يعقلهم واجبا فكيف مع حلمه امر تركه هنا قبل قتله فان الله تعالى يستمضي قضاءه في حين يخرج من
نسل هذا من ينتحل العقد بتاويلاتهم ويمرقون من الدين فيكون قتلهم عقوبة لهم فيكون ادل على الحكمة وابلغ
في المصلحة والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد اخبرنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عمرو انه سمع جابرا يقول
غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر
فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ٥ واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله
واطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله ٥ فيه بيان ان طعام البحر وصيده ذكي طافيا كان او القاه
البحر الى الساحل وفي اكل النبي عليه السلام دليل على انه ليس من اجل الضرورة بل كان مباحا
لهم من ارتفاعها وقيل هذا اشارة على [illegible] البحر على اختلاف اصنافه الا الضفدع لما جاء فيها من الخبر
خصوصا وسمي جيش الخبط لانهم اضطروا من الجوع الى ان اكلوا الخبط وهو ما يخبط من ورق
الشجر اي يضرب بالعصي حتى يتحات ويسقط ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا الصلت بن محمد قال سمعت مهدي
بن ميمون قال سمعت ابا رجاء العطاردي يقول كنا في الجاهلية نعبد الحجر فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة
من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليها ثم طفنا به فاذا دخل رجب قلنا منصل الاسنة فلا ندع رمحا
فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعنا فالقيناه ٥ الجثوة القطعة من التراب تجمع فيكون كومة
وجمعها الجثا وقوله منصل الاسنة يقال نصلت الرمح اذا جعلت له نصلا وانصلته اذا نزعت منه
النصل وكانوا لا يتقاتلون في الشهر الحرام يضعون السلاح وينزعون منها الحديد والنصال قال
ابو عبد الله اخبرنا محمد بن بشار اخبرنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية قوله عليه
السلام ارق افئدة وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفؤاد غشاء
القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا صادف
القلب لينا علق به ونجع فيه ٥ وقوله عليه السلام الايمان يمان فيه ثناء على اهل اليمن لمبادرتهم الى
الدعوة واسراعهم الى قبول الايمان وقوله عليه السلام الحكمة يمانية فيه ثناء على اهل الانصار ومعنى الحكمة الفقه
كقوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال اهل التاويل يعني الفقه والانصار هم الصحابة الانصار ٥ قال ابو
عبد الله اخبرنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان النبي صلى الله
عليه وسلم استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يتاوله
الخوارج ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج من الملة ويكفرون بالكبيرة كالقتل

والزنا ونحوها من المعاصي وتأويله عند العلماء على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ
فيه يقول لا تتشبهوا بالكفار في حمل بعضكم بعضا ولا تكونوا أمثالهم في هذا الصنيع وقيل معناه
التكفير بالسلاح وهو التلبس به واصله من الستر وهو ستر الشيء وتغطيته وأخرجه
أبو عوانة قال سمعت موسى بن هارون يقول هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه
○ قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن محمد ~~بن المثنى~~ أظنه
ابن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى وذكر الحديث قوله عليه السلام الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض كان أهل الجاهلية يخالفون بين أشهر السنة بالنسيء
الذي كانوا يفعلونه ويحلون به بعض الشهور فيقدمون ويؤخرون كما أحل لهم المحرم إلى
صفر وعدد سماه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه
عاما ويحرمونه عاما وإنما كانوا يفعلون ذلك لأسباب كانت تعرض لهم ودخول ودم
يقع بينهم فربما استحلوا الحرب فاستحلوا الشهر المحرم ثم حرموا مكانه صفرا بدلا منه وإذا
استحلوا رجبا حرموا مكانه شعبان وعلى هذا العادة في سائر الشهور فيتحول في حساب
شهور السنة ويتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين حتى يتقدم ذلك الحساب ويستدير الزمان
ويعود الأمر إلى أصل الحساب فوقت تنقلا أول السنة من لدن المحرم فوقع حج النبي صلى الله
عليه وسلم استدارة الزمان وعوده إلى أصل ما أتى عليه من حساب أشهر السنة أولا فوقع
الحج في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى بالحج وأخره عام الإمكان
إلى السنة التي حج فيها من أجل النسيء الذي كان وقع فيها حتى وافق الشهر الذي حج فيه استدارة
الزمان وعود الأمر فيه كذلك إلى أصل الحساب في حجة الوداع وأما قوله عليه السلام
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما أحله بهذا من أجل النسيء التي كانت تعرض
بالنسيء في الشهور فيتبدل مواقيتها فحصره بهذا الوصف ليرتفع معه الإشكال فأضاف شهر رجب
إلى مضر لمحافظتهم كانت تحافظ على تحريم شهر رجب دون غيرها الأمر خصوصا من بين الأشهر الحرم
○ وأما قوله عليه السلام أليس البلدة فقد تقدم تفسيره قبل وذكرنا أنه اسم خاص لمكة ○ قال أبو عبد
الله أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيها ونفر رهط الغزو وهممت
أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس فطفت فيهم
أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق قوله عليه السلام تفارط الغزو يريد أنه
تباعد واشتد من اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم وكل شيء سبق فقد فرط ومنه

ومنه الحديث أنه قال أنا فرطكم على الحوض يعني أتقدمكم إلى الماء والفرط والفارط الذي يتقدم الواردة
مغموصا عليه النفاق أي مظنونا به ومطعونا عليه في دينه وفي هذه القصة أن كعبا قال ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف حتى تنكرت في نفسي الأرض فما
هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وفيه دليل على أن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران
وبالإمساك عن الكلام وأن له أن يفعل ذلك فوق ما رخص فيه الثلاث ○ قال أبو عبد الله أخبرنا عثمان
بن الهيثم أخبرنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ○ فيه من العلم أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء
بين الناس وفيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها من النساء ○ قال
أبو عبد الله وقال يونس عن الزهري قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت
انقطاع أبهري من ذلك السم الأبهر عرق في الصلب ويقال إن القلب متصل به ○ قال أبو عبد
الله أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير إن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا أو يخير فلما اشتكى
وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق
الأعلى فقلت إذا لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح ○ الرفيق الأعلى الصاحب
المرافق وهو هاهنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة يقال للواحد والجماعة رفيق كما قيل للجماعة صديق وعدو
وقال الله تعالى وهم لكم عدو ○ قال أبو عبد الله أخبرنا عفان عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد
الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته
وطيبته ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط
أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم
قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي قولها أبده بصره أي مد نظره إليه لا يرتد طرفه عنه
وقولها فقضمته أصل القضم الكسر والقضامة من السواك ما تكسر من شعث رأسه وتنفض منه والاستياك
الاستنان والحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان أي نقرتا الترقوتين والذاقنة ما يناله الذقن
من الصدر وهذا الحديث يبين الآخر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وقد فسرناه
فيما مضى من الكتاب ○ قال أبو عبد الله أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة عن عائشة وذكر حديثا قال وحدثني أبو سلمة في قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأخبرني سعيد بن المسيب قال لي أبو سلمة أنا لا أدري من يقول ذلك أبو سلمة أو الزهري أن عمر
قال والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها قول الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل
الآية فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها وأن النبي عليه السلام
قد مات قوله فعقرت يعني تحيرت ○ أخبرني أبو عمر عن أبي العباس عن ابن الأعرابي قال يقال عقر الرجل
وتحير وبقر وهو إذا تحير فلم يهتد لوجه الأمر ○ قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا

أزهر أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي فقالت
من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإني لمسندته إلى صدري فدعا بالطست فانخنث فمات وما
شعرت فكيف أوصى إلى علي. قوله انخنث يريد أنه مال إلى أحد شقيه ومنه الحديث أنه عليه السلام نهى عن
اختناث الأسقية وهو أن تثنى أفواهها ليشرب منها وسمي المخنث لتخنثه وتثنيه في مشيه وحركاته
قال أبو عبد الله أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرباه واكرب أباه فقال ليس على أبيك كرب بعد اليوم. قوله عليه السلام
ليس على أبيك كرب بعد اليوم تكلم فيه بعض أحداث أهل العلم ويدخل فيه أيضا من لا يعد من أهل
العلم وهو ابن يحيى إبراهيم الموصلي فيما يعيب به أصحاب الحديث في كتاب له وزعم أنهم لا يعرفون معنى
هذا الكلام ثم قال إنما كان كربه شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده قلت
وهذا الذي ليس بشيء ولو كان كما قال لوجب انقطاع شفقته على الأمة بعد موته لقوله عليه السلام ليس على
أبيك كرب بعد اليوم وشفقته صلى الله عليه وسلم دائمة على الأمة أيام حياته وبعد موته
لأنه مبعوث إلى الغابرين منهم قرنا بعد قرن إلى زماننا هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو على
ما كان يجده من كرب الموت وغصصه ولم يشتد شأنه إلى الوقت فيجد له الألم مثل ما يجد الناس
أو النزول لكان صبره عليه واحتماله له أحسن وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحموم فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا قال أجل إنا معشر الأنبياء
يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الأجر. فمعنى قوله ليس على أبيك كرب بعد اليوم أي لا يصيبه
بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له كربا إذا أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة والنعيم المقيم
ومن كتاب التفسير قلت إلى ههنا انتهت رواية إبراهيم بن معقل وحدثنا بعد
من الكتاب محمد بن خالد بن الحسن أخبرنا محمد بن يوسف الفربري أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا مسدد أخبرنا
يحيى بن سعيد أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي
في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل
الله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لأعلمنك
سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن
يخرج من المسجد قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. قوله عليه السلام ألم يقل الله جل وعز استجيبوا
لله وللرسول إذا دعاكم يدل على أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه وفيه
دليل على أن الخصوص والعموم إذا تقابلا كان للعام منزلة على الخاص وذلك أن الشارع
صلى الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلاة فكان ظاهر ذلك الحكم العموم في الأعيان وفي الأزمان
ثم كان الكلام الذي هو إجابة الداعي من النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى منه فكان له أن يجيبه
المصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحريم الكلام في الصلاة لا بعد الصلاة. وقوله عليه السلام
هي أعظم سور القرآن يعني بذلك عظم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء
على الله عز وجل والدعاء والمسألة وقد روي عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال سورة الحمد أولها ثناء
على الله وأوسطها إخلاص وآخرها مسألة لله عز وجل. وقوله عليه السلام هي

المثاني والقرآن العظيم فإنها سميت مثاني لأنها تثنى في كل ركعة من الصلاة وعند الأكثر الصلاة
الأخرى الأولى والأخرى في كل ركعة واحدة وقيل سميت المثاني لأنها استثنيت لهذه الأمة
لم تنزل على من قبلها. وفيه بيان أنها القرآن العظيم وأن الواو فيه ليست بواو العطف
الموجب الفصل بين الشيئين وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص والتفضيل كقوله عز وجل
فيهما فاكهة ونخل ورمان وكقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ونحو ذلك
والله أعلم. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث
عن سعيد بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين. قوله الكمأة
من المن لم يرد أنها من نوع المن الذي أنزل على بني إسرائيل فإن ذلك شيء كالترنجبين يسقط على الأشجار
وإنما معناه أن الكمأة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات ولا مؤنة كلفة
فهو مثل له المن الذي يسقط عليهم فيكون قوتا لهم وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من
الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة وقوله عليه السلام وماؤها شفاء للعين فإنه يقال إنه هو ماء يربى
به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس أن يؤخذ بحتا فيكتحل به
فإنه يؤذي العين ويقذيها. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا
عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل
الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية
قلت هذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم فلا يقضى عليه
بجواز وبطلان ولا بتحليل ولا تحريم وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام
إلا أنه لا سبيل لنا إلى أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من جهتهم فأمرنا بالتوقف فيها فلا نصدقهم لئلا نكون
شركاء معهم فيما حرفوه وبدلوه منه ولا نكذبه فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا
أن نؤمن به ونقول آمنا بما أنزل الله من كتاب وعلى هذا كان يتوقف السلف رحمهم
الله عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام وتعليقهم القول فيما سئلوا عنه من نحو
الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية وكما سئل عبد الله بن عمر
عن رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين فوافق ذلك اليوم عيدا فقال أمر الله بالوفاء بالنذر
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد فهذا مذهب من يسلك طريق الورع منهم
وإن كان غيرهم قد اجتهد واعتبر وأمعن في الأصول ورجح أحد المذهبين
على الآخر وكل على ما نواه من الخير ونيته من الصلاح مشكور ومدوّن على الحق

وابي طالب على الجمع بين الاختين بملك اليمين فحرم الجمع بينهما والى هذا ذهب اكثر الفقهاء
وكان بعضهم يتحرج فهذا المعنى في حديث الاشبه ما حرم علينا وبعضها والمراد بالاية
الاخرى هنه والموسع على جنس الابتداء امرؤ [illegible] عنا بما عامر نفصله وانفس
ولان احدى الايتين احص بحكم المعنى وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والاخرى
اعم وهو قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فقضوا بالاخص على الاعم قال ابو عبد الله احمد
الجهدي اخبرنا ابن سعدان اخبرنا عمر وقال ابن عباس [illegible] يقول كان القصاص في بني اسرائيل
ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد
واتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بالمعروف ويؤدي باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم تلك العقوبة [illegible] الى تعبير ودل
ان ظاهر العفو يوجب ان لا يتبع احدهما على الاخر ومعنى الاتباع بالمعروف
والاداء باحسان اداه ومعنى قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي من ترك له القتل
ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف اي على صاحب الدية اتباع بالمعروف اي مطالبة بالدية وعلى
القاتل اداء الدية باحسان ومعنى الاداء دليل على ان ولي الدم مخير بين ان يقتل او يأخذ
الدية ومساق ذلك هو حديث ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
له قتيل فهو بخير بين ان يقتل او ان يأخذ الدية قال ابو عبد الله احمد بن موسى
من اسماعيل قال اخبرنا ابو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عدي قال اخذ عدي عقالا
ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول الله جعلت
تحت وسادتي يعني العقال قال ان وسادك اذا لعريض ان كان الخيط الابيض
والاسود تحت وسادتك فليس الامر كذلك انما هو سواد الليل [illegible] قال تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر [illegible] على ظاهر الاسم
المطلق [illegible] هو منصوص من قوله تعالى من الفجر [illegible] ان وسادك
اذا لعريض يريد ان نومك اذا طويل [illegible] اذ كان الناس [illegible] وسادة
والعريض [illegible] خلاف الطول وانما معناه السعة [illegible] اخبرنا
اخبرنا [illegible] عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم
قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار [illegible] عريض القفا

يقال ذلك لمن ينسب الى البلاهة والغفلة يقال فلان عريض القفا اذا كان فيه غفلة
[illegible] وقد تناول عدي هذا [illegible] اذا كان [illegible] الخيط
الاسود من الخيط الابيض كان يكون [illegible] صدره [illegible]
[illegible] الضوء [illegible] حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال كانت قريش [illegible] يقفون بالمزدلفة [illegible] يسمون الحمس
وكانت سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه ان ياتي عرفات ثم يقف
بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس [illegible]
كانت تدين بذلك مع قريش فقال لهم [illegible] من صعصعة وثقيف وخزاعة وكانوا اذا احرموا
لا يقطعون الاقط ولا يأكلون السمن واذا احرم احدهم لم يدخل من باب بيته [illegible]
[illegible] اي تشددوا في [illegible]
[illegible] بما يؤمرون [illegible]
[illegible] وكان الناس وهم [illegible] العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها [illegible]
ان يفيضوا منها حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول
قال ابن عباس حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا خفيفة ذهب بها هنالك وتلا حتى
يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب فلقيت عروة بن الزبير فذكرت
له ذلك فقال قالت عائشة معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط الا علم انه كائن قبل ان
يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها
وظنوا انهم قد كذبوا مثقلة الدال قلت اما وجه القراءة بتخفيف الدال فهو قوله تعالى [illegible]
معناه حتى اذا استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم انهم قد كذبوا [illegible]
والرسل لا تظن ذلك وهو قراءة عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الدال واما قراءة عائشة
بتشديد الدال فمعناه اذا استيأس الرسل من ايمان قومهم وخافوا ان يكون من معهم [illegible]
فلا يصدقونهم ومعنى الظن في هذا ضد اليقين على مذهبها وذهب اصحاب المعاني
من المتقدمين الى ان الظن هاهنا اليقين والمعنى حتى اذا استيأس الرسل من ايمان قومهم
وعلموا ان القوم قد كذبوا فلا يصدقون بهم ولا يؤمنون [illegible] جاءهم النصر [illegible]
ما ذهب اليه ابن عباس [illegible] قوله هاهنا [illegible] الذين [illegible] فانه
لم يجوز على الرسل ان يكذبوا [illegible] من عند الله عز وجل وان [illegible] صدق
الخبر عنهم [illegible]
يخرج العجب عنهم [illegible] القوم [illegible] كانوا [illegible] من النصر [illegible]

حتى تيقنوا ان الذي جاءهم من الوحي لحلمه كان حسبانا منهم دونها فارتابوا بالقسم
وظنوا عليهم الغلط في تلقي ما ورد عليهم من القول فيكون بمعنى كذبوا في هذا متأولا على
الغلط كقول القائل لمقته كذبتك نفسك وكقولهم كذبك ظنك وكذب بصرك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم اول ما بدئ بالوحي يرتاب بنفسه ويشفق ان يكون الذي يتراءاه امرا غير موثوق
به الى ان ثبته الله تعالى عليه وسكن جاشه وشرح به صدره فاتراح عن الريب وخلف النفس
ومرجع الامر في هذا الباب ان الذي عرض من الرسل انما هو صرف الى الريب لا التي هي بعد بيان
الوحي الا الى نفس القصص واجله بعد حصول العلم به والله تعالى اعلم ٥ حدثنا ... احمد ... شبل
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا فانزل الله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير
اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها ومعنى قوله تعالى وصية
لازواجهم اي فليوصوا وصية لازواجهم ومعنى قوله متاعا الى الحول غير اخراج اي متعوهن متاعا
ولا تخرجوهن ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وكانت المرأة ينفق عليها ما لم تخرج من بيت زوجها فاذا خرجت قطعت
النفقة عنها ٥ حدثنا جعفر ... احمد ... عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال ذكرت حديث سبيعة
لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال ابن عمه انكر فقلت ما الذي ... مالك بن عوف قلت كيف
كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال ابن مسعود اتجعلون عليها
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وقوله
اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة اراد بالتغليظ طول العدة بالحمل
اذا زادت مدته على مدة الشهور لان الحمل قد يمتد الى سنتين وقد تكون اكثر منهما الى
اربع سنين يقول فاذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت لاقل من
الاربعة الاشهر والعشر المذكورة في المتوفى عنها غير الحامل وقوله نزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى يعني قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن والتي في الطولى قوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ابن مسعود يحمل ذلك على النسخ

وكان ابن عباس يجعل عليها العدتين فتعتد اقصاهما وذلك لان في احداهما الزام الاخرى فالاعلى
الجمع بينهما جميعا ولم يحمل الامر فيهما على النسخ واتفاق عامة الفقهاء على ان الامر عندهم فيها محمول على
التخصيص لحكم الاولى على ما حدث شعبة ... وقد وضعت بعد موت زوجها سبيعة بنت الحارث ولم
... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحي فقد حللت ٥ حدثنا ... بن سعد
ابو حفص ... شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس
عنده فقال افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس اخر الاجلين
قلت انا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسل ابن عباس
غلامه الى ام سلمة ... حديث سبيعة ... اخرى ... لك على
ان للناس ... حدثنا ... احمد ... يحيى ... سعد بن خالد
عن ... ابي ... عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة ... احدنا
صاحبه حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ... واجمع ... ان القيام ...
... القيام ...
... هذا ... ان تكون ...
... ولكنهم لما امروا بالذكر ...
... والصلاة الوسطى ...
العصر ... صلاة الفجر ... صلاة الظهر ... صلاة المغرب
وروى ذلك ... الوسطى لانها ... الصلوات ...
... والصلاة الوسطى يعني التخصيص
والتفضيل ... الصلوات ... المحافظة عليها ...
... النخل والرمان ...
النخل والرمان ... على ... منصور ...
... خالد الحذاء ... الاصغر ... الله تعالى ...
... قلنا ...
على ... الامر ... اختلف الناس في ... الاخبار
... الخلف ... الى اجازته
... والصحيح ... ان النبي ... عنه
... الخلف ...
... والنهي ... وسواء كان ذلك خبرا عن

ما مضى او في زمان مستقبل وحروف بعضهم ليس بما اخبر به فعلم وبين ما اخبر انه يفعله
فالواو ذلك ان اخبر الله تعالى انه يفعله يجوز ان يفعله بشرط واضمار على ما يفعله الا بجواز
دخول الشرط فيه وهذا اصح هذه الوجوه وعليه تاول ابن عباس الآية والله تعالى اعلم وحكم
ذلك بمحل العفو والصفح عن عباده وهو [illegible] بخلقه ٥ حدثنا عبد الله
ابن مسلمة احمد بن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا
وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم هذه الآية مشكلة جدا واقاويل المتأولين
فيها مختلفة فاما الآيات المحكمات فهي التي تعرف بظاهر بيانها تاويلها وتفيد مواضع ادلتها
باطن معانيها وهذا المحكم الناسخ فاما المتشابه فقد اختلفت الاقاويل فيه وجاء في المتشابه
منها على ان معناه [illegible] لفظه [illegible] حكمه من تلاوته وذلك على ضربين احدهما ما اذا رد
الى المحكم واعتبر به عقل مراده وعلم معناه والضرب الآخر هو ما لا سبيل الى معرفة كنهه
والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله عز وجل وهو الذي يتبعه اهل الزيغ ويطلبون تاويله
ويتبعون تاويله ولا يبلغ حرصهم في ذلك علما ببلوغ كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون به وهو
الذي اشير اليه بقوله عليه السلام فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سماهم الله فاحذروهم ومعنى ذلك كل شيء استبد الله بكنهه علمه [illegible] ظاهر منه
وذلك مثل الاخبار بالقدر والمشية وعلم الصفات ونحوها من الامور التي لم يطلع على سرها
ولم يكشف لنا عن معانيها فالغالي في طلب علمها والباحث عن علمها طالب للفتنة ومتبع
لما لا يدرك لانه غير مدرك شيء منها ولا متنبه الى حد منها تسكن اليه النفس ويطمئن له القلب وينشرح
صدره وذلك امر لم يكلفه لم يتعبد به فالخوض فيه عدوان والتعرض له عنت والعلماء الراسخون
في العلم يقولون آمنا به اطلعنا على حقيقة امره او لا كل من عند ربنا اي جائز ان يتعبد الله
بما هذا سبيله من العلم غير مستحيل ذلك في الحكمة فيسلم الامر ولا يتعدى الحد وما يذكر الا اولوا
الالباب وهم ذوو العقول اولوا التاويل والتدبر بالعواقب واهل البصائر العالمون بمنازل
العلوم ومراتبها واختلاف اقسامها من الظهور والغموض ٥ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
ابو ضمرة قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامراة زنيا فقال كيف تفعلون بمن زنا منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال
لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه

فنزع يده عن آية الرجم فقال
على آية الرجم وطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم
ما هذه فلما راى ذلك قالوا هي آية الرجم فامر بهما فرجما قال فرايت صاحبها يجني عليها
يقيها الحجارة ٥ قوله تعالى [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] ونعمل [illegible] الذي يشتق من الاسم وقوله يحرفونها
[illegible] يجعلونها [illegible] وقد ذكرنا هذا الحرف
[illegible] ان الاحصان [illegible] اهل [illegible]
[illegible] كالمسلمين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] احتج عليهم بالتوراة
[illegible] لحكم الله تعالى الذي [illegible] ويحرفون [illegible]
[illegible] لم يعرض لهم [illegible] عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
سعيد بن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] ٥ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله [illegible]
ابراهيم بن سعد [illegible] عن [illegible] عائشة [illegible]
عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فقالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها
تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في
الصداق فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ٥ قوله تعالى ان تقسطوا معناه
ان تعدلوا [illegible] تعالى اقسط الرجل في الحكم اذا عدل [illegible]
اذا جار قال الله سبحانه واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا [illegible] ان الله سبحانه خاطب اولياء اليتامى فقال وان
خفتم الا تعدلوا [illegible] فان خفتم الا تعدلوا [illegible]
وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احلهن الله لكم [illegible]
ان تجوروا اذا نكحتم من الغرائب [illegible] فاقتصروا منهن على واحدة او ما ملكت ايمانكم
٥ حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة
[illegible] بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية [illegible] واولي الامر اهل [illegible]

الثرى [illegible] قال ابو [illegible] الاول [illegible] عن [illegible] انهم كانوا لا
يعرفون [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] حدثنا [illegible] اخبرنا [illegible]
النعمان [illegible] سعد [illegible] اهل الكوفة [illegible]
[illegible] الى ابن عباس [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الاول والاخر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الذنوب كلها [illegible] الشرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد [illegible] ابراهيم [illegible] اخبرنا [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] قال انس [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقلوب [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] الوليد [illegible] عبد الرحمن [illegible] اخبرنا شعبة عن موسى بن انس
عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين
[illegible] والخنين [illegible] الصدور [illegible] من الانف [illegible]
[illegible] حدثنا موسى بن [illegible] اخبرنا ابراهيم بن سعد
[illegible] قال ابراهيم [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرو بن عامر الخزاعي [illegible] في النار [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة
اخبرنا المغيرة بن النعمان [illegible] سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد الصالح [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اصحابي [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن [illegible] اخبرنا يحيى بن سعيد [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن [illegible] اخبرنا [illegible] ابن ابي مليكة قال [illegible]
على ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي مليكة قال [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]

من بعثني عنه عمر وما اراه يريد خيرا فان كان لا بد فلان يرثني بكر وعمر احب الي من ان يرثني
غيرهم قوله لعاش يتعلق على بمعنى يرفع عليّ قوله يربث اي يكون رثا علي واميرا
وبمعنى قوله لا احاشيني بمعنى له ماحاشيتها الي بكر وعمر بمعنى لا انا فتنتني بمعونته
ولا استفصل عليها من النصيحة والذريعة ٥ حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفنه فيه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله تصلي وقد
نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأزيد على السبعين فقال انه منافق
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره ٥ فيه حجة لمن رأى الحكم بدليل الخطاب ومفهومه وذلك انه جعل
السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه وكان رأي عمر في
معارضة الصلاة من الدين والنكير على المنافقين وقصده صلى الله عليه وسلم الشفقة على
من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج وكان
رئيسا عليهم معظما فيهم فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سبة على ابنه
وعارا على قومه فاستعمل صلى الله عليه وسلم احسن الامرين وافضلهما في مبلغ الرأي وحسن
السياسة في الدعاء الى الدين والتألف عليه الى ان نهي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصاري
قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر
يوم اليمامة بالناس واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن
الا ان تجمعوه واني ارى ان تجمع القرآن قال زيد فتتبعت القرآن وجمعته من الرقاع والاكتاف
والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت الانصاري لم
اجدهما مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية ٥ العسب جمع العسيب وهو سعف
النخل كانوا يكتبون فيها ومنه قول امرئ القيس كخط زبور في عسيب يمان وقوله استحر القتل
معناه كثر واشتد وحدته استفعل من الحر والمكروه يضاف الى الحر والمحبوب ينسب الى البرد
ومنه المثل ولّ حارها من تولى قارها وقوله حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن
ثابت الانصاري لم اجدهما مع احد غيره هذا مما يشكل امره ويخفى معناه على كثير من
الناس فيتوهمون ان بعض القرآن انما اخذ عن الافراد والآحاد ومن اثبت
الاصل ذلك ان هذا الحديث لم يستوف فيه قصة جمع القرآن وكيفيته
ولم يستوعب ذلك مصنفه وقد كانت الى بعض اخوانه احمد من تالج في هذا

الباب ما وجب لهم ذلك مسلم مستوفاه مشتمل على ذكر اكثر ما يلزم معرفته من العذر
الذي يحتاج الى ذكره هاهنا هو ان نعلم ان القرآن كان مجموعا كله في صدور الرجال
ايام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقعا هذا التأليف الذي تراه ونقرؤه ولم
يقع فيه بعده لا تأخير ولا زيادة ولا نقصان الا سورة براءة فانه كان من آخر ما نزل من
القرآن لم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا
فقرنها الصحابة بالانفال وفي ذلك حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان
عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مما ينزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه
في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر
القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين امرها
فظننت انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما وجعلتها في السبع الطوال قال الخطابي
اخبرناه ابن الاعرابي اخبرنا سعدان بن نصر اخبرنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا عوف عن يزيد
الرقاشي عن ابن عباس قال قلت لعثمان وذكر القصة قلت فهذا يدلك على ان الجمع كان
حاصلا والتأليف ايام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا وانما لم يكن ذلك كما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلواته بسورة الاعراف ويقرأ بسورة البقرة في
صلاة الكسوف ومعلوم ان سورها لم تكن جملة وقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها
وهي متفرقة الآي في النزول فدل على ان الجمع قد سبق وانه صلى الله عليه وسلم هو جامع
النظم والتلاوة وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابو عبد الله قال اخبرنا حفص بن عمر اخبرنا همام اخبرنا قتادة عن انس
قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وقد كان لهم عدد كثير من الصحابة ولكن هؤلاء
اشتهر امرهم واشتهروا بالقراءة وهم سبب ذلك اصحاب القراءات من اهل
الحجاز والعراق يحكون في قراءاتهم التي اختاروها الى رجال من الصحابة قرأوها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثنوا من جملة القرآن شيئا فاسند عاصم قراءته الى
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود واسند عبد الله بن كثير قراءته الى ابي بن كعب وكذلك
ابو عمرو بن العلاء اسند قراءته الى ابي واما عبد الله بن عامر فانه اسند قراءته
الى عثمان بن عفان هؤلاء كلهم يقولون قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسع بين دفتي القرآن منفصلة ومتفرقة [illegible] وهذا ما تبين ان جمع القرآن كان
متفرقا زمان ابي بكر واما جمع ابي بكر الذي هو في الصحف والقراطيس وتحويله الى ما بين
الدفتين كهيئة الكراريس [illegible] في زمانه وتخليدا له تشبها بمصاحف [illegible] وكانت قبل في
الاكتاف والرقاع والادم والعسب وصفائح الحجارة ونحوها مما كانت تكتب العرب
فيه من الظروف وينبغي ان يكون العلة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمع القرآن في مصحف
واحد كما فعله من بعده من الصحابة ان النسخ قد كان يرد على المنزل فيخبر في التي بعد النبي من
تلاوته كما نرى من نص احمد [illegible] اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الزهري عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب
قلت اما ثلاثا وسبعين او اربعا وسبعين فقال اقسط ان كانت لتوازي سورة البقرة
او اطول منها ثم نسخ معظمها ورفع رسمها فما رفع من القرآن وقال عمر في آية الرجم قرأناها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فلو كان قد جمع كله ما بين الدفتين وسار به الركبان
ونسخ فتلقاه الناس في [illegible] والبلدان ثم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته لادى ذلك الى
اختلاف امر الدين ووجوه الزيادة والنقصان فيه ولو اشكل ان ينتقض به الدعوى وتتفرق
فيه الكلمة ولتجده الملحدون السبيل الى الطعن عليه والتشكيك فيه فابقاه الله على
الجملة التي نزل عليها من التفرق في ظروفه وحفظ من التبديل والتغيير الى ان ختم الدين بوفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيض لخلفائه الراشدين عند الحاجة جمعه بين الدفتين في
[illegible] حصره كله باتفاق من اجلاء الصحابة واجماع من رآه حين لم يبق للنسخ فيه موضع ولا
لشيء من احكامه منتظر وان قيل اذا كان القرآن محفوظا في الصدور كما قلتم فما كان حاجتهم
الى استخراجه من الاكتاف والعسب واللخاف التي اودعته في مغانيها ولا امان من وقوع
الغلط والتبديل فيها فلما جعلوا ذلك استظهارا واخذا بالوثيقة في معارضة المكتوب
منه في تلك النسخ بالمحفوظ في الصدور من حافظيه ولم يقتصروا على بعض دون بعض [illegible] على احد الامرين
منهما دون الاستظهار بالاخر وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل انه صلى الله عليه وسلم لما
رخص في القراءة بالاحرف السبعة قال كلها شاف كاف وقد اختلف القراء منهم
على حسب اختلاف لغاتهم فاشفقوا ان تخالف نسخهم في الخط والهجاء شيئا من
المكتوب في الشيء الاول فاحبوا ان يوفقوا بين الامرين لئلا يخرج شيء من ذلك عن لغة قريش
التي بها نزل القرآن لانها هي الاصل والعمدة في التنزيل ولم يكن ذلك فيهم اول [illegible] مع
العلم بكونه قرآنا فتكون المعرفة مستفادة من جهة تلك النسخ فقط فان قيل فكيف
تصنعون بقول زيد في هذه الرواية حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت
لم اجدهما مع غيره [illegible] آخرها [illegible] من القرآن على [illegible] عثمان
وحفاظ القرآن من الصحابة انهم يحفظون منه ما كان منزلا وما هو [illegible] تلاوته

ظاهرة دون ما لم يكن استفاض العلم بنزوله منه فقد يحتمل ان يكون هاتان الآيتان لم يكونا
محفوظتين فيما بلغ زيد الا من عند خزيمة بن ثابت وذلك لقرب العهد بنزولهما فالحقهما زيد
في [illegible] التوبة اذ وافق ذلك المكتوب في الظروف المدونة فيها المنزل من القرآن فصدق احدهما
الاخر وقد روى ابو عبد الله ما يشبه هذا خبرا آخر عن زيد قال اخبرنا موسى بن اسماعيل عن
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت
آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها
مع خزيمة بن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف
فقوله كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يبين ان ذلك كان تتبعه لها من القرآن [illegible] انما
كان للاستظهار والتوكيد لا لاستحداث العلم به بدءا والذي عليه عوام الصحابة في العلم
في جمع القرآن هو ان جمعه ما بين الدفتين انما كان عن اتفاق جماعتهم [illegible]
عثمان على ذلك [illegible] هذا [illegible] الوحي هو الذي تولى جمعه وتدوينه ثم اتفاق
السلف من الصحابة على ان ما بين الدفتين قرآن منزل على الرسول صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
في شيء منه فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا انفرادنا باخبار الآحاد والافراد في [illegible] المختلف
وقد يذكر بعض [illegible] ان الامور فيما ذكر كونها غير [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] ان يكون مجموعا عليه للصحابة ولا ينكر ان يكون غير خزيمة ايضا قد حفظ
الآيتين كما حفظهما خزيمة [illegible] العلم بعهد الصحابة [illegible] استقر معرفة
ما حصل علم الاجماع فيه وضعه بين الدفتين وانما كان ما ذكره زيد حكاية عن نفسه
[illegible] علمه في الحال المتقدمة ولا يدفع ذلك ان يكون قد [illegible] الخبر من علم غيره
[illegible] شيئا حتى [illegible] من الجم الغفير [illegible]
الاجماع وذا [illegible] الآحاد والافراد والحديث وقال ابو عبد الله اخبرنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يده وكان عرشه
على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قوله عليه السلام لا يغيضها نفقة لا ينقصها واصله من
غاض الماء اذا ذهب ومن قولهم هذا غيض من فيض اي قليل من كثير ويقال غضت الماء اذا
[illegible] الى [illegible] قال تعالى وغيض الماء ونقصته وزاد وزدته وقوله عليه السلام
سحاء الليل والنهار اي السيلان [illegible] بالعطاء ابدا [illegible] والسح الصب
مثل هذا قوله بيده الميزان يخفض ويرفع والميزان ها هنا مثل وانما هو قسمته
بالعدل بين الخلق يخفض من يشاء اي يضع ويرفع من يشاء اي يوسع الرزق على من

على من بين ولقد ... كما يصنع الوزان عند الوزن يرجح مرة ويخفض أخرى قال أبو عبد
الله أخبرنا ابراهيم بن المنذر أخبرنا معن قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم
ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت
ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة ... عن مفاتيح الغيب خزائنه وعلى هذا التفسير قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو وقال الزجاج معناه عنده الوصلة إلى علم الغيب وكل ما لا
يعلم إذا استغلق يقال ... وقوله عليه السلام لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله معنى
ما تغيض وقال أهل التفسير ما تنقص الحامل من تسعة أشهر وما زاد على التسعة
قال أبو عبد الله أخبرنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا
لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير الصلصلة صوت الحديد إذا حرك يقال صل الحديد وصلصل إذا امتد
صوته والخضعان مصدر خضع خضوعا وخضعانا كما قيل غفر غفرانا وكفر الرجل كفرانا
وقوله عليه السلام فزع أي ذهب الفزع عنها كأنه فزع الفزع عن قلوبهم وفيه إثبات
الكلام من صفات الله عز وجل وأن كلامه ... سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال
أبو عبد الله أخبرنا آدم أخبرنا ابن أبي ذئب أخبرنا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قلت أم القرآن هي فاتحة
الكتاب وكان ... يكره أن يقول أم القرآن ويقولوا إنما هي فاتحة الكتاب وأم الكتاب
اللوح المحفوظ قلت وذلك أن الحديث على خلاف قوله ومعناه أنها سميت أم القرآن
لأنها أصل القرآن وأم كل شيء أصله ومن هذا سميت مكة أم القرى لأنها أصل القرى ومعظمها
وقيل للجمجمة أم الهام ... لأنهم جعلوها معظم ... والدماغ ...
ما ... من ... وقيل أنها سميت أم القرآن لأنه ... تتولد ... وتنشعب
منها وقيل ... القرآن ... سعيد ... لأنها ... استفتحت
بهذه الأم ... وقيل سميت مثاني لأنها تثنى ... من القرآن
القرآن وأما قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني فإنما ...
السور التي ... مثاني لذكر ... فيها ... قال أبو عبد الله أخبرنا عبيد الله
بن موسى عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس كما أنزلنا على المقتسمين الذين

جعلوا القرآن عضين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى وقوله كما
أنزلنا على المقتسمين من مشكل القرآن وذلك أن الكاف هاهنا للتشبيه ولم يتقدم
ذكر المشبه به قلت والمشبه به مضمر كأنه قال إني أنا النذير المبين عذابا كما أنزلنا على
المقتسمين وهم ... من المشركين قالوا أساطير الأولين وقالوا سحر وقالوا شعر
وقالوا كاهن فعضوا القرآن هذه ... وعضوه أعضاء أي فرقوه فرقا وما ول
ابن عباس هذه الآية في اليهود والنصارى اقتسموه فآمنوا ببعض وكفروا ببعض وقيل
... أحد العضين عضة كما جمعوا البرة برين والعزة عزين قال أبو عبد الله أخبرنا اسمعيل بن
أبان أخبرنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول إن الناس يصيرون جثا
كل أمة تتبع نبيها جثوة هذا في القيامة يعني جماعات واحدتها جثوة وكذلك جمعت من تراب
ونحوه فهي جثوة فأما الجثي من قوله عز وجل لنحضرنهم حول جهنم جثيا فهو جمع الجاثي على
ركبتيه يقال جاث وجثي كما قيل قاعد وقعود قال أبو عبد الله أخبرنا عمر بن حفص
بن غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
عن الروح فقال ما رابكم إليه وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فسألوه عن
الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا فعلمت أنه يوحى إليه فقمت مقامي فنزل الوحي
ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا قوله ما رابكم إليه
هكذا يقول العامة وإنما هو ما أربكم إليه أي ما حاجتكم إليه والأرب الحاجة وقد
... الروح ... وتكلم علماء المسلمين من الأرواح فقال بعضهم الروح هاهنا
جبريل صلوات الله عليه وقال بعضهم هو ملك من الملائكة ... ووصفوه من عظم
خلقته له ... ألف لسان يسبح الله ... وذهب أكثر أهل العلم والتأويل
إلى أنهم سألوا عن الروح الذي يكون به حياة الجسد وقال أهل النظر منهم إنما سألوه
عن ... الروح ومسلكه في بدن الإنسان وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة
به وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأرواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال أرواح الشهداء
في صور طيور خضر تعلق من شجر الجنة فدل أنها كانت منفصلة من الأبدان فاتصلت
بها ثم انفصلت عنها وهذا من صفة الأجسام قال أبو عبد الله أخبرنا عمر بن حفص بن
غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش أخبرنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون
وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه

فيذبح ثم يقول يا أهل الجنة خلود ولا موت ويا أهل النار خلود ولا موت ثم قرأ وأنذرهم
يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة الأملح ما كان من صوفه بياض وسواد والبياض
أكثر وقوله عليه السلام فيشرئبون أي يتطلعون يقال اشرأب الإنسان برأسه إلى شيء ومد عنقه
وتطاول لينظر إليه وعداه اشرأبا قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن بشار أنا غندر ثنا شعبة عن أبي إسحق
سمعت عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء هن
من العتاق الأول وهن من تلادي قال التلاد ما كان قديما من الملك من المال والعتيقة
يقال ماله طارف ولا تالد أي حادثه وقديمه ولا حديث والعتاق جمع العتيق وأخبرني أبو عمر
عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا يريد تفضيل
هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وأخبار الأمم وأنها من أول ما قرأه وحفظه من القرآن وقد يحتمل أن يكون أراد
بها من أوائل السور المنزلة في أول الإسلام لأنها كلها مكية حدثنا أبو عبد الله قال أخبرنا
إسحق قال أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا الأوزاعي أخبرنا الزهري عن سهل بن سعد قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عويمرا وامرأته بالملاعنة [illegible] فلاعنها ثم قال يا رسول الله
إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج
الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا
أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به من تصديق عويمر
فكان بعد ينسب إلى أمه قوله فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لما كان
في حكم المطلقات وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات فيكون له مراجعتها إن كان الطلاق
رجعيا والحل له أن يخطبها إن كانت بائنا والحل له بعد زوج إن كانت مبتوتة وإنما
اللعان فرقة وفسخ وقوله فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين يريد التفريق بينهما
لا يجتمعان بعد التلاعن وقوله عليه السلام إن جاءت به أسحم فإن السحمة مثل السواد
يقال غراب أسحم أي شديد السواد والخدلج الممتلئ الساقين العظيمهما ويقال خدلجة
أي ممكورة والوحرة دويبة [illegible] الوزغ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد ثم
لم يحكم به من أجل ما هو أقوى من الشبه وكذلك في ابن وليدة زمعة لما رأى
الشبه بعتبة احتجبي منه يا سودة وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى من الشبه وبذلك
قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني
ابن شهاب عن حديث سهل بن سعد وذكر القصة قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد
فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين وفيه أنه لم يعنفه على إيقاع الطلاق الثلاث ولو كان بدعة
لأنكره وفي الحديث [illegible] يحتج بالجملة قال أبو عبد الله أخبرنا سليمان بن الربيع
أخبرنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد وذكر هذه القصة وكانت حاملا فأنكر حملها قال
وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان أخبرنا عكرمة عن ابن عباس أن
هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة أو حد في ظهرك وذكر القصة في تلاعنهما قال ثم جاءت يعني المرأة [illegible] فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت
لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وذكر الحديث فيه بيان أن اللعان إنما [illegible] بالحكم وأنه
ما لم يستوف عدد الخمس وإن أتى بجلها لم يقع وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه
ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد ويصير ذكره المقذوف به في [illegible] تبعا لا يعتبر
حكمه وذلك لأنه مضطر إلى ذكره [illegible] لا يدفع به الضرر عن نفسه فلم يكن له [illegible] على القذف
له بالقذف وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال البينة أو حد في ظهرك ثم لم يره [illegible] أعرض
لهلال بالقذف ولا ذكر [illegible] شريك بن سحماء [illegible] على [illegible] الخزعي وأخبرنا مسدد
عن محمد بن يحيى قال حدثنا [illegible] عبد الله أنه [illegible] عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رمى
امرأته فانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين [illegible] وفرق بين المتلاعنين
من [illegible] فرقة اللعان [illegible] حتى يفرق بينهما الحاكم ومتى أوقعها [illegible]
هذا أحاديث وقوع الفرقة المتقدمة التي وقعت بلعان الزوج وأعلم أنها فرقة
[illegible] بعد أن أضيف التفريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اللعان
[illegible] يحضره كما قال [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] إذا [illegible] عند الشهود وذكر
واقترن المدعي عليه وإنما يثبت الحق بالاعتراف أو بشهادة الشهود ثم يضاف إثباته إلى الحاكم
إذا كانت الشهادة [illegible] عنده على هذا الوجه فأضيف إليه التفريق والله سبحانه أعلم قال
أبو عبد الله أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة وذكر قصة
الإفك قال وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره فقال والله لا أنفق على
مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم
والسعة إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم قال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر
الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا
قوله تعالى ولا يأتل معناه ولا يحلف يقال آلى الرجل يولي إيلاء وائتلى يأتلي ائتلاء

اذا حلف والاسم منه الألية والألوة مثلث الالف وفعله فعال ان يؤتوا معناه
الا يؤتوا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال ابن ابي
مليكة يحدث عن عائشة اذ تلقونه بألسنتكم قوله تعالى بلفظه انه الا ان تقرا هي اذ تلقونه من
اللقي للشيء وهو اخذه وقوله وكانت عائشة تقرأ تلقونه بألسنتكم بكسر اللام وترك التشديد
في القاف من الولق وهو الاسراع في الكذب تقول ولق الرجل يلق ولقا قال ابو عبد الله
حدثنا اسحاق اخبرنا ابو اسامة عن الاعمش قال اخبرنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعتم عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية
٥ قوله عليه السلام بله ما [illegible] يكون بمعنى كيف وبمعنى دع ويقال ايضا بمعنى اجل كأنه يريد
دع ما اطلعتم عليه فانه سهل او يسير في جنب ما ذخرته لهم وحكى الليث انه بمعنى
فضلا كأنه يقول هذا الذي غيبت عنكم فضلا عما اطلعتكم عليه ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت استأذن علي افلح
اخو ابي القعيس بعدما انزل الحجاب فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استأذن فأبيت
ان آذن له حتى استأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تأذني له عمك قلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فقال ائذني
له فانه عمك تربت يداك [illegible] هذا الحديث من الفقه اثبات لبن الفحل وان زوج المرضعة
التي ثاب لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضع واخوه بمنزلة العم له في التحريم وقوله عليه السلام
تربت يداك كلمة يدعى بها على الانسان ولا يراد بذلك وقوع الامر يقال ترب
الرجل اذا افتقر واترب بالالف اذا استغنى ٥ قال ابو عبد الله اخبرني الحميدي [illegible]
اخبرنا وكيع اخبرنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قلت قال اهل التفسير والتحقيق
المعاني فيه قولين قال بعضهم ان الشمس تجري لمستقر لها اي لاجل لها قدر وقدر لها
مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف ثم تأخذ
في النزول حتى تنتهي الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة واما قوله عليه السلام
مستقرها تحت العرش فمن حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما هو خبر عن غيب فلا
نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سألت
عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ امور العالم ونهاياتها والوقت
الذي تنتهي اليه مدتها فيسقط دوران الشمس وتستقر عند ذلك فيبطل فعلها

اعلام

وهو اللوح المحفوظ الذي بين فيه احوال الخلائق والخليقة واجالهم ومال امورهم والله
اعلم بذلك ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم اخبرنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغيب الشمس
قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله والشمس تجري
لمستقر لها الآية ٥ في هذا اخبار عن سجود الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند
محاذاتها العرش في مسيرها والخبر عن سجود القمر لله عز وجل قد جاء في الكتاب قال الله
سبحانه الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم الآية
وليس في هذا الا التصديق والتسليم وليس في سجودها لربها تحت العرش ما يعوقها عن
الدأب في سيرها والتصرف لما سخرت له سبحانه الذي احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء
عددا وتبارك الله رب العالمين واحق الخالق علينا علمنا ما علمنا سبحانه حتى اذا بلغ مغرب
الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فانه ليس بمخالف لما في هذا الخبر من ان الشمس تذهب
حتى تسجد تحت العرش لان المذكور في الآية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب
ومصيرها تحت العرش للسجود انما هو بعد غروبها فيه دل عليه لفظ الخبر وليس بينهما
تعارض وليس معنى قوله تغرب في عين حمئة انها تسقط في تلك العين فتغمرها
وانما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا فوجد
الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين او على سمت هذه العين وكذلك يتراءى
غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى الساحل يرى الشمس كأنها تغرب في البحر
وان كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر وفي يحتمل ها هنا بمعنى فوق او بمعنى على وحروف
الصفات يبدل بعضها مكان بعض وهو كثير في الكلام ٥ اخبرنا ابو رجاء الغنوي والحسن
بن سفيان النسائي قالا حدثنا محمد بن الجهم السمري واللفظ للغنوي اخبرنا عبيد الله بن عمرو
بن العاص اخبرنا الحكم بن ظهير عن زيد بن رفيع عن ميمون بن مهران قال حاج ابن عباس عمرو
بن العاص عند معاوية في آية فقال عمرو تغرب في عين حامية فقال ابن عباس حمئة فقلنا [illegible]
ذلك فقال ابن عباس [illegible] انما نزل القرآن في بيتي فلم يدر معاوية انهما على الصواب
قال فخرج ابن عباس [illegible] فاذا رجل من الازد فقال له بلغني ما كان بينك وبين عمرو ولو
كنت عندك لرفدتك بابيات قالها تبع قال وما قال تبع قال قال تبع ٥ بلغ المشارق
والمغارب يبتغي اسباب امر من حكيم مرشد ٥ فرأى مغيب الشمس عند غروبها في عين
ذي خلب وثأط حرمد قال فقال ابن عباس يا غلام اكتبها ٥ وقد جاء في شعر امية بن ابي
الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
[illegible] بن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال جاء حبر من الاحبار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد ان الله تعالى يجعل السموات على اصبع

وان رضين على اصبع والشجر على اصبع والماء على اصبع والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع
ويقول انا الملك فضحك النبي عليه السلام حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة قلت الاصل
في هذا وما اشبهه من احاديث الصفات انه لا يجوز ذلك الا ان يكون بكتاب ناطق
او خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا فيما ثبت من اخبار الآحاد المستندة الى اصل في
الكتاب والسنة المقطوع بصحتها او بموافقة معانيها وما كان بخلاف ذلك فالتوقف
عن اطلاق الاسم به هو الواجب ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الاصول المتفق
عليها من اقاويل اهل الدين والعلم مع نفي التشبيه فيه هذا هو الاصل الذي نبني عليه الكلام
ونعتمده في هذا الباب وذكر الاصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنة التي شرطها
في الثبوت على ما وصفنا وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها
ثبوت الاصابع هو توقيف شرعي اطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا
تشبيه فخرج من ذلك ان تكون له اصل في الكتاب او في السنة او يكون على بعض معانيها وقد
روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا
لقول الحبر واليهود مشبهة فيما يدعونه منزلا في التوراة الفاظ تدخل في باب التشبيه
ليس القول بها من مذاهب المسلمين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما حدثكم
به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بما انزل الله من كتاب والنبي صلى
الله عليه وسلم اولى الخلق بان يكون متقيا بهذا الحكم والدليل على صحة هذا انه لم
ينطق فيه بحرف تصديقا له او تكذيبا انما ظهر منه في ذلك الضحك المخيل للرضا مرة وللتعجب
والانكار اخرى ثم تلا الاية والآية محتملة للوجهين معا وليس فيها للاصبع ذكر
وقول من قال من الرواة تصديقا لقول الحبر ظن وحسبان والامر فيه ضعيف اذ
كان لا يمحض شهادة لاحد الوجهين وربما استدل المستدل بحمرة اللون على الخجل
وبصفرته على الوجل وذلك غالب مجرى العادة في مثله ثم لا يخلو ذلك من ارتياب
وشك في صدق الشهادة منه بذلك لجواز ان تكون الحمرة لهيج الدم وزيادة مقداره
في البدن او تكون الصفرة لهيج مرار او ثوران خلط ونحو ذلك فالاستدلال بالتبسم
والضحك في مثل هذا الامر الجسيم قدره الجليل خطره غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة
المتعارضين فيه ولو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من
المجاز وضرب من التمثيل وقد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون
المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل والسماوات مطويات بيمينه اي قدرته على طيها
وسهولة الامر في جمعها وقلة اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله

فلم يشتمل بجميع كفه عليه لكنه يقله ببعض اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا
اضيف الى الرجل القوي المستقل بعبئه انه يأتي عليه باصبع واحدة وانه يعمله بخنصره وانه يكفيه
بصغرى اصابعه او بما اشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به
وكقول القائل عن الرمح لا املك الا كفي به واليد لا ابتذ شيئا والمراد به الاستخفاف انه لا يجمع كفه فيمسك
بها كلها على الرمح لكن يطعن به خلسا باطراف اصابعه وقد يضاد هذا المذهب قول قيس بن
الخطيم ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها يصف الاستيفاء لها بجميع
كفه واستيفاد قوتها من قولك ملكت العجين اذا انعمت عجنه وبالغت في علاجه وقد نجد
في هذا الحديث الذي رواه ابو عبد الله في كتابه اخبرنا سعيد بن عفير حدثني الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يقبض الله الارض ويطوي السماوات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض فهذا يقول
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه حكاه عن ربه وجاء على وفاق الآية من قوله عز وجل والسماوات مطويات بيمينه ليس فيه
ذكر الاصابع وتقسيم الخليقة على اعدادها فدل ان ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب منه والنكير له والله اعلم قال ابو عبد الله
اخبرنا الحميدي اخبرنا سفيان اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار قوله انا الدهر معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر
فاذا سب ابن آدم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي فاعلها وانما الدهر زمان
ووقت جعلته ظرفا لمواقع الامور وكان من عادة اهل الجاهلية اذا اصابتهم شدة من الزمان
او مكروه اضافوه الى الدهر وسبوه فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر ونحو ذلك من القول اذ كانوا
لا يثبتون لله ربوبية ولا يعرفون للدهر خالقا وقد حكى الله سبحانه وتعالى ذلك من قولهم حين قالوا وما
يهلكنا الا الدهر ولذلك سموا الدهرية وكانوا يرون الدهر ازليا قديما لا اول له فاعلم الله سبحانه
ان الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لا فعل له في شيء من خير او شر لكنه ظرف للحوادث ومحل
لوقوعها وان الامور كلها بيد الله سبحانه لا شريك له قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن موسى القطان
اخبرنا ابو سفيان الحميري اخبرنا سعيد بن يحيى بن مهدي اخبرنا عوف عن محمد عن ابي هريرة رفعه واكثر
ما كان يوقفه ابو سفيان يقال لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه عليها
فتقول قط قط قلت قد اضيف القدم في هذه الرواية الى الرب سبحانه الا ان الراوي لها قد وقفه
ولم يرفعه اخبرنا ابو ذر ان الوقف على حماد بن سلمة في الحديث وقد رواه ايضا من طريق انس فلم يصرح
باضافته الى الرب سبحانه قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن ابي الاسود اخبرنا حرمي اخبرنا

شيء عن عبادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى
يضع رجله أو قال قدمه فتقول قط قط وقد ذكر القدم والرجل من غير اضافة كما ترى وروى نحواً
منه من طريق همام عن ابي هريرة قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت
بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه
احداً واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقاً هذا او قال فلا تمتلئ حتى يضع رجله على ... الاضافة
هذه جملة ما اورده ابو عبد الله في كتابه من ذكر القدم والرجل وتخارجها من الرواية كما ترى فاما
صريح الاضافة من غير رمز واشارة من غير تصريح بالاضافة فيشبه ان يكون من ذكر القدم
والرجل وترك الاضافة انما كان تهيباً لها وطلباً للسلامة من خطأ التاويل فيها وكان
ابو عبيد يقول نحن نروي هذه الاحاديث ولا نريغ لها المعاني قال ونحن احرى بان
لا نتقدم فيما تاخر عنه من هو اكثر علماً واقدم زماناً وسناً ولكن الزمان الذي نحن فيه
قد صار اهله حزبين منكر لما يروى من هذه الاحاديث راساً ومكذب به اصلاً وفي
ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الاحاديث وهم ائمة الدين ونقلة السنن والواسطة
بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم والطائفة الاخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة
في تحقيق الظاهر منها مذهباً يكاد يفضي بهم الى القول بالتشبيه ونحن نرغب عن الامرين
معاً ولا نرضى بواحد منهما مذهباً فيحق علينا ان نطلب لما يرد من هذه الاحاديث
اذا صحت من طريق النقل والسند تاويلاً يخرج على معاني اصول الدين ومذاهب العلماء
ولا نبطل الرواية فيها اصلاً اذا كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولاً وذكر القدم ههنا
يحتمل ان يكون المراد به من قدمهم الله للنار من اهلها فيقع بهم استيفاء عدد اهل
النار وكل شيء قدمته فهو قدم كما قيل لما هدمته هدم ولما قبضته قبض ومن هذا قوله
عز وجل ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وقد روي معنى
هذا عن الحسن ويؤيده قوله في الحديث واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقاً
فاتفق المعنيان ان كل واحد من الجنة والنار تمد بزيادة عدد يستوفي بها عدة اهلها
فتمتلئ عند ذلك وقد تاول بعضهم الرجل على نحو من هذا قال والمراد به استيفاء عدد
الجماعة الذين استوجبوا دخول النار قال والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً كما سموا جماعة
الظباء سرباً وجماعة النعام خيطاً وجماعة الحمير عانة قال وهذا وان كان اسماً
خاصاً لجماعة الجراد فقد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه والكلام المستعار
والمنقول من موضعه كثير والامر فيه عند اهل اللغة مشهور قلت وفيه وجه آخر وهو

ان هذه الاسماء امثال يراد بها اثبات معاني لا حظ لظاهر الاسماء فيها من طريق الحقيقة وانما
اريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها كما يقول القائل للشيء يريد محوه
وابطاله جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فقال الا ان كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين الا سقاية الحاج وسدانة
البيت يريد محو تلك المآثر وابطالها وما اكثر ما تضرب العرب الامثال في كلامها باسماء
الاعضاء وهي لا تريد اعيانها كقولهم في الرجل يسبق منه القول او الفعل ثم يندم عليه قد سقط
في يده اي ندم وكقولهم رغم انف الرجل اذا ذل وعلا كعبه اذا جل وجعلت كلام فلان
دبر اذني وجعلت يا هذا حاجتي بظهر ونحوها من الفاظهم الدائرة في كلامهم وكقول امرئ
القيس في وصف طول الليل فقلت له لما تمطى بصلبه واردف اعجازاً وناء بكلكل وليس هناك
صلب ولا عجز ولا كلكل وانما هي امثال ضربها لما اراد من بيان طول الليل والوصف له فقطع
الليل تقطيع ذي اعضاء من الحيوان قد تمطى عند اقباله وامتد بعد بدوه وركوده وطول
ساعاته وقد تستعمل الرجل ايضاً في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد والحاح يقال
قام فلان في هذا الامر على رجل وقام على ساق اذا جد في الطلب وبالغ في السعي وهذا
الباب كثير التصرف فيخرج الحديث على ما تراه من التوسع والتعليق فيتأول ...
القدم والرجل على هذا النوع من التاويل وجعلت الاسماء فيها امثالاً لذلك فان هذه الصفات
مذكورة في كتاب الله تعالى باسمائها وهي صفات مدح والاصل ان كل صفة جاء بها الكتاب او صحت
باخبار التواتر او رويت من طريق الآحاد وكان لها اصل في الكتاب او خرجت على بعض معانيه
فانا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف وما لم يكن له في الكتاب ذكر ولا في
التواتر اصل ولا بمعاني الكتاب تعلق وكان مجيئه من طريق الآحاد وافضى بنا القول
اذا اجريناه على ظاهره الى التشبيه فانا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى
التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق وبين اليد والوجه
والعين وبالله العصمة ونسأله التوفيق لصواب القول ونعوذ به من الخطأ والزلل
انه رؤوف رحيم قال ابو عبد الله اخبرنا الحميدي اخبرنا سفيان قال حدثوني عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون كاد قلبي ان يطير قلت انما كان انزعاجه عند سماع هذه الآية لحسن تلقيه
معنى الآية ومعرفته بما تضمنته من بليغ الحجة واستدراكه بلطيف طبعه واستشفافه
معناها بذكي فهمه وهذه الآية مشكلة جداً وقال ابو اسحاق الزجاج في هذه الآية قولان
وهي اصعب ما في هذه السورة قال بعض اهل اللغة ليس هم ... خلقنا من

من خلق السموات والأرض لأن السموات والأرض خلقتا من غير شيء وهم خلقوا من
آدم عليه السلام وآدم خلق من تراب فالوجه فيه قول أحدهما أم خلقوا من غير شيء أم خلقوا
لغير شيء أم خلقوا باطلا لا يحاسبون ولا يؤمرون ولا ينهون ٥ قال النبي صلى الله عليه
وسلم فهذا قول ثالث هو أجود من القولين اللذين ذكرهما أبو إسحاق وهو الذي يليق
بنظم الكلام وهو أن يكون المعنى أم خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا بلا خالق وذلك
ما لا يجوز أن يكون لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم فلا بد له من خالق فإذا قد
أنكروا الإله الخالق ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم أفهم الخالقون لأنفسهم وذلك في
الفساد أكثر وفي البطلان أشد لأن ما لا وجود له كيف يجوز أن يكون موصوفا بالقدرة كيف
يخلق كيف يتأتى منه الفعل وإذا بطل الوجهان معا قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا
فليؤمنوا به إذ ثم قال أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أي إن جاز لهم أن يدعوا
خلق أنفسهم ففي تلك الحالة فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك شيء لا يمكنهم أن يدعوه بحجة
فهم منقطعون والحجة لازمة لهم من الوجهين معا ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التي عاقتهم
عن الإيمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله تعالى ولا ينال إلا بتوفيقه ولهذا كان انزعاج
جبير بن مطعم حتى قال كاد قلبي أن يطير والله أعلم وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب
٥ قال أبو عبد الله أخبرنا يحيى أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة
يا أمه هل رأى محمد ربه فقالت قف شعري مما قلت من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب ثم قرأت لا تدركه
الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء
حجاب ٥ ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين ٥ قولها قف شعري معناه اقشعر جلدي حتى
قام ما عليه من الشعر إعظاما لهذا القول وإنما سأل مسروق عن ذلك لقوله عز وجل لقد
رأى من آيات ربه الكبرى وقوله ما كذب الفؤاد ما رأى وقوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان
قاب قوسين أو أدنى ونحوها من الآي الموهمة للرؤية فاستشهدت بالآيتين تنبيها وإنما
تنفي الرؤية في دار الدنيا دون الآخرة وقولها يا أمتاه فإنهم يقولون في النداء يا أبت
ويا أمه إذا وقفوا وإذا وصلوا قالوا يا أبت كقوله يا أبت افعل ما تؤمر فإذا أضحوا الهاء
قالوا يا أبتاه ويا أمتاه وألحقوا الهاء للوقف ولا يقولون يا أبتي ويا أمتي وزعموا أن الهاء فيهما
كقولهم رجل ربعة وغلام يفعة ٥ قال أخبرنا أبو النعمان أخبرنا عبد الواحد أخبرنا الشيباني
سمعت زرا عن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود
أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قلت تأويل هذه الآية على معنى رؤية جبريل في الصورة التي
خلق عليها والدنو منه عند المقام الذي رفع إليه وأقيم فيه قوله سبحانه دنى فتدلى المعنى جبريل
تدلى من مقامه الذي جعل له في الأفق الأعلى فاستوى أي وقف وقفة ثم دنى فتدلى أي

بل رجعن لكان بالدنو من المقعد الذي رفع إليه محمد صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين أو أدنى فيما بين
الوارد وتعقبه المعقد وقال بعضهم ذلك جبريل متدلى فتهيأ جدا لهوى قال وحدثنا قبيصة
أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى
رفرفا سد الأفق أو رأى جبريل عليه السلام في صورته على رفرف والرفرف يفسر أنه بساط
ويقال فراش ويقال بل هو ثوب كان لباسا له وقد روي أنه في حديث آخر أنه رأى جبريل
في حلتي رفرف قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن
الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في
حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق إنما
أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات والعزى شفقا من الكفران يكون قد لزمه
لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم فإذا حلف بها فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمر أن
يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك وأما قوله فليتصدق فقيل معناه يتصدق بالمال الذي
يريد أن يقامر عليه وحكي ذلك عن الأوزاعي وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى
على لسانه من هذا القول قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن قد فسرنا الواشمات والمستوشمات وأما المتنمصات فمن النمص وهو نتف الشعر
عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش والمتفلجات هن اللواتي يعالجن ثغورهن لتتفلج فالفلج
أفلج قال أبو عبد الله أخبرنا معمر أخبرنا عبد الوارث أخبرنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم
عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ألا يشركن بالله شيئا ونهى عن النياحة
فقبضت امرأة يدها فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها قولها أسعدتني فلانة يقال أسعدت المرأة صاحبتها
إذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها والإسعاد خاص في هذا المعنى
والمساعدة عامة في جميع الأمور ويقال إن أصل المساعدة مأخوذ من وضع الرجل
يده على ساعد صاحبه إذا تعاونا على أمر قال أبو عبد الله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير
أخبرنا أبو أسامة أخبرنا فضيل بن غزوان أخبرنا أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال أتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن
شيئا فقال رسول الله ألا رجل يضيف هذا يرحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول
الله فذهب إلى امرأته فقال ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا فقالت والله ما عندي
إلا قوت الصبية قال فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي الليلة
ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة
فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال أبو عبد الله معنى الضحك

ارحم قوله عليه السلام عجب ربنا اطلاق العجب لا يجوز على الله سبحانه ولا يليق بصفاته وانما معناه الرضا وحقيقته ان ذلك الصنيع منهما حل من الرضا عند الله سبحانه والقبول له ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم في الشي التافه اذا رفع فوق قدره وبلغ على معنى الرضا انه واقرب وذكر ان الضحك من الكرام يدل على الرضا وان الاستهلال منهم مقدمه انجاح الطلبة وقبول الوسيلة والاجواد يوصفون عند المسالة بالبشر وحسن اللقاء كقول زهير تراه اذا ما جئته متهللا كانك معطيه الذي انت سائله وقال كثير غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال وقد يكون معنى العجب في هذا ان يعجب الله ملائكته من صنيعهما وذلك ان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستطرف في عرف الطباع فيكون المعنى انه عجبت منه الملائكة وهذا على سعة المجاز ومذهب الاستعارة فانه سائغ غير ممتنع

قال ابو عبد الله اخبرنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطيت انا وحفصة على ايتنا دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير قال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا المغافير نوع من الصمغ يتحلب من بعض الشجر يحلو كالناطف ويقال ان له رائحة كريهة ويقال للشجر اذا ظهر ذلك عليه قد اغفر واحد المغافير مغفور ويقال خرج القوم يتغفرون اذا خرجوا يجتنون من الشجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة ويتوقى كل طعام ذي ريح فصدق القائل له في ذلك من ازواجه فحرم العسل على نفسه

قال ابو عبد الله اخبرنا معاذ بن فضالة اخبرنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال في الحرام يكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذهب بعض الناس الى ان الله تعالى ذمهم في تحريم الطعام وانكر الفعل على خلافه وفي الاية ما يدل على ان الكفارة انما تلزمه باليمين وهو قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وفي الخبر الذي تقدم ذكره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حلفت فتعلق الكفارة باليمين اولى واثبت واهل التفسير يقولون ان الاية انما نزلت في تحريمه مارية القبطية حين حرمها على نفسه وقال لحفصة لا تخبري عائشة فلم تكتم السر واخبرتها فعني ذلك بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبات به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما نباها به قالت من انباك هذا الاية

قال ابو عبد الله اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين عن ابن عباس عن عمر في قصة الايلاء قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا المصبور المجموع والمصبورة الصبرة من العرف والقرظ ورق السلم يدبغ به الادم يقال اديم مقروظ والمصبور المجموع صبرا

قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم اخبرنا سفيان عن سعيد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر العتل الغليظ العنيف وقال ابو زيد هو الشديد اللحم المختال في مشيته يقال جاظ يجوظ جوظانا

قال ابو عبد الله اخبرنا ادم اخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مومن ومومنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا قلت وهذا الحديث مما تهيب القول فيه شيوخنا فاجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب وقد تاول بعضهم على معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق فروي عن ابن عباس انه قال عن شدة وكرب فيحتمل ان يكون معنى قوله يكشف ربنا عن ساقه اي عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب

حدثنا الحسن بن عبد الرحيم اخبرنا علي بن زيد الفرائضي اخبرنا ابو غريب اخبرنا ابن مبارك عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل عن قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال اذا خفي عليكم شي من القران فابتغوه في الشعر فانه ديوان العرب اما سمعتم قول الشاعر اصبر عناق انه شر باق قد سن لي قومك ضرب الاعناق وقامت الحرب بنا على ساق قال فهو يوم كرب وشدة وقال غيره من اهل التفسير وقد يكون يوم يكشف عن ساق اي عن الامر الشديد واصله ان الرجل اذا وقع في امر عظيم يحتاج الى الجد فيه شمر عن ساقه فاستعير الساق في موضع الشدة ومن هذا قول الشاعر كشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصراح وقال دريد بن الصمة كميش الازار خارج نصف ساقه ويحتمل ان يكون معنى الحديث انه يبرز من امر القيامة وشدتها ما ترتفع معه سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك اهل اليقين والاخلاص فيوذن لهم في السجود وينكشف الغطاء عن اهل النفاق فتعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود وقد تاوله بعض الناس فقال لا ينكر ان يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته او غيرهم فيجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمته في اهل الايمان واهل النفاق وفيه وجه اخر لم اسمعه من قدوة وقد يحتمله معنى اللغة سمعت ابا عمر يذكر عن ابي العباس احمد بن يحيى النحوي فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم قال والساق النفر من الناس ومن قول علي بن ابي طالب في حديث الخوارج فقال على الله لا قاتلنهم ولو تلفت ساقي يريد نفسه فقد يحتمل على هذا ان يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا له ولست اقطع به القول ولا اراه واجبا فيما اذهب اليه من ذلك واسال الله ان يعصمنا من القول بما لا علم لنا به وقوله عليه السلام فيعود ظهره طبقا واحدا معناه انه يصير فقار ظهره كله واحدا فلا ينثني للسجود وقد جاء في غير هذه الرواية ويصير ظهورهم طبقا واحدا كانما فيها السفافيد

قال ابو عبد الله اخبرنا يحيى اخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت بحرا فلما قضيت جواري هبطت فنوديت

وذكر الحديث. قال أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب سمعت
أبا سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا
أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء على كرسي بين السماء
والأرض فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني فأنزل الله
يا أيها المدثر إلى قوله فاهجر قال أبو سلمة والرجز الأوثان ثم حمي الوحي وتتابع. معنى المجاورة
الاعتكاف وكان صلى الله عليه وسلم يتكلف الاعتكاف في غار حراء ويتعبد فيه
وقوله عليه السلام فجئثت منه يقال جئث الرجل فهو مجئوث أي مرعوب وقوله عليه السلام
زملوني معناه غطوني بالثياب يقال تزمل الرجل إذا التف بثوبه وقوله والرجز
الأوثان هكذا التفسير وحقيقة الرجز في اللغة العذاب فاهجر. قال أبو عبد الله أخبرنا عمرو بن علي
أخبرنا يحيى أخبرنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس ترمي بشرر كالقصر كنا نعمد
إلى الخشب ثلاث أذرع وفوق ذلك فنرفعه للشتاء فنسميه القصر كأنه جمالات صفر حبال السفن تجمع حتى
تكون كأوساط الرجال. القصر على هذا التفسير جمع قصرة وهو الغليظ من الشجر ومن قرأه
القصر بفتح الصاد فهو جمع قصرة أي كأنها أعناق الإبل وقوله حبال السفن فإنما يكون ذلك
إذا قرئ جمالات بضم الجيم وهي جمع جمال والهاء مزيدة كما قيل في جمع الرجال رجالات وكما
قيل بيوت وبيوتات ونحوها. قال أبو عبد الله أخبرنا آدم أخبرنا شعبة أخبرنا قتادة قال سمعت
زرارة بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن
وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران.
السفرة الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر مثل كافر وكفرة وقيل للكتاب سفر لأنه يسفر عن الشيء
أي يبينه ويوضحه وأما قوله مثل الذي يقرأ وهو يتعاهده فمعناه صفة الذي يقرأ على الوجه
الذي ذكرناه بقوله القرآن أو تعاهده وقد يوضع المثل في موضع الصفة كقوله تعالى مثل
الجنة التي وعد المتقون يريد صفة الجنة والمعنى كأنه قال صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ
له كأنه مع السفرة الكرام في حمله القرآن أو في ما يحصل من الثواب أو نحو ذلك مما يجمعه
وإياهم من الفضل وصفة الذي يقرأ وهو عليه شديد أي يشتد أجران. قال أبو عبد الله
أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى. وجه ذلك أن تكون
قراءته على أبي ليحفظه أبي منه وكان أبي يقدم على قراءة الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم
أقرأكم أبي. قال أبو عبد الله حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. قلت بعد معنى قوله الفاذة الجامعة فأما قوله سبحانه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمعناه أنه يرى عمله الذي كان يعمل إنما معناه أنه يرى
جزاء ما عمل من خير وشر كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وكذا بما يعلمه الله ويجازي عليه

عليه. قال أبو عبد الله أخبرنا موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق
أن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر في جمع القرآن وذكر القصة قال فتتبعت القرآن أجمعه
من العسب واللخاف. اللخاف صفائح الحجارة الرقاق واحدها لخفة. قال أبو عبد الله أخبرنا
عمرو بن خالد أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان
مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن. الحصان الفرس الفحل يقال
فرس حصان بكسر الحاء وامرأة حصان بفتحها أي عفيفة والشطن الحبل يريد أنه كان مربوطا
بحبلين. قال أبو عبد الله أخبرنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى
بالقرآن. وقوله عليه السلام ما أذن يعني ما استمع يقال أذنت للشيء أذن له إذا استمعت له إذنا
بفتح الذال ويقال إن اشتقاقه من الأذن لأن السماع يقع بها لذلك الأذن. وقوله عليه
السلام يتغنى بالقرآن معناه يحسن الصوت به وذلك أنه إذا أحسن الصوت به كان أوقع
في النفوس وأنجع في القلوب وقال سفيان يتغنى معناه يستغني به وهو وجه ثالث ذهب إليه
أبو سعيد بن الأعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال كانت العرب
تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراهم مكان
الغناء فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن عرعرة أخبرنا شعبة عن منصور
عن أبي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت
بل نسي واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم. قوله عليه السلام نسي إنه
عوقب بالنسيان على ذنب كان منه وعلى ترك تعهده القرآن والقيام بحفظه حتى نسيه وقد يحتمل
ذلك معنى آخر وهو أن يكون ذلك خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
بعد نزوله ويرفع فيذهب رسمه وتلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل منهم نسيت آية
كيت وكيت فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع فأعلمهم أن الذي
يكون من ذلك إنما هو بإذن الله تعالى ولما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه
ومحوه عن قلوبهم. وقوله عليه السلام أشد تفصيا يعني ذهابا وانفلاتا ويقال للرجل
إذا تخلص من بلية قد تفصى والاسم الفصية. قال أبو عبد الله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا
هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له وما المحكم قال المفصل. قيل للمفصل محكم لأنه ليس فيه منسوخ ويسمى المفصل لكثرة
ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم أول المفصل
سورة ق وقال بعضهم أولها سورة محمد صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو النعمان
مهدي بن ميمون أخبرنا واصل عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل

الى رجه فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القراء واني لاحفظ القرناء التي كان يقرا بهن النبي صلى الله
عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم وقوله هذا كهذ الشعر معناه سرعة القراءة
والمرور فيه من غير تمهل لمعنى كما ينشد الشعر انما يحد ابياته وقوافيه واصل الهذ سرعة القطع
ومنه قول ابن عمر هذا ذبل وطعنا وحشا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن خلف اخبرنا ابو
بكر اخبرنا ابو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قلت اراد بآل
داود نفس داود خاصة وذلك انه لم يذكر احدا من آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي
داود عليه السلام ٥ اخبرنا ابو رجا الغنوي اخبرنا ابي اخبرنا عمر بن شبة قال بعث اما عنبسة وسئل
عن (?) ... لفلان بعده فقال نعم قال الله عز وجل ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب فرعون اولهم وانشد فلا تبكي ميتا بعد ميت احبه علي وعباس
وآل ابي بكر يعني ابا بكر نفسه وقال ان الرجل اهله اذا كان من اوسط الناس فاما
الرئيس العظيم منا لسرت (?) فان له اشياعه واتباعه وقال الرجل اهل بيته الادنون اخبرنا
ابن الاعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا شاذان حدثنا شريك عن الاعمش عن زيد قال
قيل لزيد بن ارقم من آل محمد قال آل علي وجعفر وآل عباس وآل عقيل كتاب
النكاح قال ابو عبد الله اخبرنا احمد بن يوسف اخبرنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب
يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا التبتل ترك النكاح والانقطاع عن النساء رجل متبتل واصل التبتل
القطع ومنه قولهم في الصدقات بتة بتلة يريدون انها منقطعة عن الاملاك خارجة منها وكان
التبتل من شريعة النصارى فاما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد نهى عنه ودعا الى النكاح وحض على
طلب النسل والعدد ويقيمون بهم الجهاد ولا ينقطع ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قلت ذهب غير واحد من الفقهاء الى ان ذلك
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يخص في باب النكاح بامور لم يشركه فيها احد
من امته وقد تاوله بعضهم على معنى انه لم يجعل لها صداقا عن عتقها وقيل
انه اراد بصداق العتق منه رقبتها فاذا اعتق الرجل امته على ان يتزوجها نفذ
العتق ولم يلزمها ان تنكحه وعليها قيمتها فان شاءت ان تنكحه وتكون القيمة التي
عليها مهرا جاز ذلك وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى ظاهر الحديث
وقالا اذا اعتقها على ذلك لزمها التزويج ويكون عتقها عوضا عن بضعها وهو
قول سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم النخعي ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا قتيبة
اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد (?) قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله جئت لاهب لك

نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء فقال
لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وسورة كذا السور عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن فيه من الفقه ان المهر لا حد لاقله وفيه
ان المال غير معتبر في الكفاءة وفيه ان الاجر على تعليم القرآن جائز وان ما جاز على الاجارة
جاز ان يكون مهرا او الشافعي قوله بما معك من القرآن للتعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار
او بعشرة دراهم ولو كان معناه انه زوجه اياها من اجل حفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المراة
موهوبة بلا مهر وهذا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ليست لغيره وفيه دليل على ان العقد قد يصح
بغير لفظ النكاح والتزويج الا تراه يقول قد ملكتكها بما معك من القرآن وانكر اهل العلم على
ابطال النكاح على تعليم القرآن واجازه الشافعي قولا بالحديث وهو اسعد به من احمد بن حنبل
جانبه الا انه قال اكرهه ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن سعد اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت
الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
قلت في هذا الحديث دليل على ان الاحلال لا يقع الا بعذر فانه لو ان المرض وسائر العوائق لو انفع
بها الاحلال ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط وهو قول ابن عباس
حين قال لا حصر الا حصر العدو وكذلك روي معناه عن ابن عمر وذهب بعض اهل العلم الى ان
ذلك شيء خاص كان لها كما ان الاذن في فسخ الحج خاص لاصحابه وقيل وفي قوله عليه السلام محلي
حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حرما كان او حلا ٥ قال
ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية قال الشافعي الاصل في الكفاءة حديث بريرة وذلك ان زوجها كان عبدا
فلما استفادت الحرية فضلته وكان لها الخيار في المقام معه او الفراق وفي قوله عليه السلام
هو لها صدقة ولنا هدية بيان انه كان صدقة قبل الاستحقاق فلما ملكته بالقبض بطل
معنى الصدقة وصار لنا الاذن منها في اكله بمعنى الهدية وفيه دليل على ان من قدم لرجل
طعاما فان له ان يستوفيه اكلا وان شاء ان يطعمه غيره كان ذلك له وان شاء ان
يحمله الى منزله فعل لانه كان بمنزلة الهدية المقبوضة فكان له ان يتصرف فيه تصرف الملاك
فاما اذا كان قد خلي بينه وبين ذلك على ان ياكل عنده او اضافه فاجلسه على مائدة كان

له أن يأكل معه بالمعروف ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه ولا يطعم غيره إلا بإذنه وقد استحق
استحسن بعض أهل العلم لأهل المائدة الواحدة أن يناول بعضهم بعضا مما بين أيديهم
وقال فإن كانوا على مائدتين لم يكن لأهل إحدى المائدتين أن يناولوا أهل المائدة
الأخرى وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم إليه الطعام ملكه بالتقديم لا يحرم(؟) عليه فإن
له أن يحول بينه وبينه إذا شاء وهذا على قول من يذهب إلى أن الرجل إذا غصب طعاما ثم
لرجل ثم أطعمه إياه وهو لا يعلم أنه عين ماله فإنه لا يبرأ منه ❊ قال أبو عبد الله أخبرنا الحكم
بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة ... لما مات
أبو لهب أراه بعض أهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا
غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة قوله بشر حيبة يعني بشر حال يقال بات الرجل بحيبة
سوء أي بحال سوء وكانت ثويبة جارية أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله سقيت في هذه
يعني الوقبة التي بين الإبهام والأصابع قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها قال وأخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ❊ إنما نهى عن الجمع بينهما
لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم ويدخل في معنى
خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل
له الأخرى وجعل هذا في النسب خصوصا دون الصهر وذكر أنه يجوز للرجل أن يجمع بين
المرأة وبين امرأة أبيها ولو قدر أن تكون هذه المرأة أبا لم يكن له أن ينكح امرأة أبيه ❊ قال
أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار ❊ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق
الرجلان
قال وهذا التفسير يروى مقرونا بالحديث فيقال إنه من قول نافع وممن أبطل هذا النكاح
مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل العراق الحظر وهو لا يوقع بالأمر المحظور وإنما يقع
بالأمر المأذون فيه وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء وقالوا إنما يقتضي الشغار إبطال المهر
والتسمية والنكاح إذا بطل فيه المهر والعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهذا
غلط وذلك لأن المهر ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل وهو المهر وهو
إذا فسد مهرا فسد عقدا ❊ قال أبو عبد الله أخبرنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم
عن يونس عن الحسن قوله عز وجل ولا تعضلوهن حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه
قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت

له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا
وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله جل ذكره هذه الآية
ولا تعضلوهن فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه ❊ قوله فرشتك يعني جعلتها لك
فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له كما تقول وثبت(؟) الرجل وكلمته إذا ... له
وكلمت له ومعنى العضل منع الولي وليته من النكاح وحبسها عنه وأصله من قولهم عضلت الناقة
فهي معضل إذا احتبس ولدها في بطنها وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج
وقال الشعبي في الآية دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولو كان لها إلى ذلك سبيل لم يتحقق معنى
العضل ❊ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف
إذنها قال أن تسكت ❊ قلت الأيم في هذا الحديث الثيب وإنما لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها
وهو معنى الاستئمار أي طلب الأمر منها وأمرها لا يكون إلا نطقا وأما الاستئذان
فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها وهي إذا سكتت يستدل به على رضاها
❊ وحدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة
أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحيي قال رضاها صمتها وكان الشافعي يقول للأب أن يزوج البالغ
البكر وإن لم يستأذن وكذلك الجد إذا لم يكن أب ولم يجعل ذلك لغير الأب من الأولياء وهو قول مالك
وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ومعنى الاستئذان عندهم في هذا إنما هو على استطابة النفس دون
الوجوب واحتج الشافعي في ذلك بما رواه مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها
صمتها قال والدليل قوله عليه السلام إن الأيم أحق بنفسها من وليها أن ولي البكر أحق بها
من نفسها وذلك من طريق دلالة المفهوم والمراد بالأيم الثيب لأنه قابلها بالبكر ❊ قال أبو عبد
الله أخبرنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن
جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ❊ قلت وهذا أيضا مما يستدل به أصحاب الشافعي
وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت في هذا الحديث لتعلم أنها علة الحكم فدل أن حكم البكر بخلاف ذلك
❊ قال أبو عبد الله حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فذكر ثلاثة منها قالت والنكاح الرابع يجتمع الناس
الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا
لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه قولها التاطته استلحقته

واصل اللوط اللصوق ومنه قول ابي بكر لعمر اللهم الولد الوط اي الصق بالقلب ○ قال ابو عبد الله حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قوله عليه السلام اياكم والظن فانه يخص ظن التودد بما يحرم والعلم
من جواز الظنون يعلم انه لا يملك ولذلك قال فان الظن اكذب الحديث فيعدان يخص الظن بعه
عليهم بصاحبه على التهدد اذا قال عن ظنه فانه يثبته ويحكم به على الغيب فيقع الحكم عند حسد وبغي والتجسس
البحث عن باطن امور الناس واكثر ذلك في الشر ○ والتحسس بالحاء طلب الخبر واصله من الحس
يريد انه يتشوف بحسه وقال قدح القوم يتحسسون الاخبار ويتجسسونها ويتحسسون الاخبار كلا لا
واحد وقوله عليه السلام ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك انما يقع النهي عنه
اذا كان قد ركن كل واحد منهما الى صاحبه واراد العقد فاما قبل ذلك فلا يدخل في النهي وهو
خاطب من الخطاب وقد خطب معاوية وابو الجهم فاطمة بنت قيس الفهرية فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستشيره في امرها فخطبها لاسامة بن زيد ومن ثم تزوجها ونكحها ○ قال ابو عبد الله اخبرنا قبيصة اخبرنا
سفيان عن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا او من البيان سحر ○ البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه
كان وبيان قد كان ولم يرد بالسحر هذا النوع والعرف الاخر منه بيان فيه بلاغة وحذق وهو
ما دخله الصنعة بالتحسين والتحسين الالفاظ حتى يروق السامع ويستميل به قلوبهم فهو
الذي يشبه بالسحر اذا اخلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه
عن جهته فيبرزه للناظرين في معرض غيره وهذا قد يمدح مرة ويذم اخرى فاما المدح فهو اذا صرف
الى الصدق وقصد الحق فقد روي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا سأله حاجة كان يعسر عليه قضاؤها
فقوله الرجل القول في ذلك فقال ان هذا هو السحر الحلال وانجزها له واما الضرب المذموم
منه فهو ان يقصد به الباطل وان يجذبه الى اللبس للتمويه حتى يتوهم القبيح حسنا والمنكر
معروفا وهذا هو المذموم والمشبه بالامر المذموم وهو السحر وقال بعض اهل اللغة اصل السحر
الخداع وانشد قول امرئ القيس ونسحر بالطعام وبالشراب اي نخدع واحتج ايضا بقول لبيد
فان تسألينا فيم نحن فاننا عصافير من هذا الانام المسحر يريد المعلل المخدوع وقال بعضهم اصل
السحر صرف الشيء عن حقيقته الى غيره ومنه قوله تعالى فانى تسحرون اي تصرفون وحكي عن يونس الجرمي
عن يونس قال والعرب تقول للرجل ما سحرك عن وجه كذا اي ما صرفك عنه ○ قال ابو عبد الله حدثنا ابو الوليد
اخبرنا هشام بن عبد الملك اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قلت قد تختلف الشروط
في عقود النكاح فمنها ما يجب الوفاء به ومنها ما لا يجب فاما الذي يجب الوفاء به فهو المهر والنفقة
وحسن العشرة وقد شرط الله سبحانه بهذه الامور لهن على الازواج في قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاما الذي الزم من الشروط فهو ما نهى صلى الله عليه وسلم

على اشتراطه كقوله عليه السلام لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتكفئ ما في انائها ونحو
ذلك من شروط الفراق وقد اختلف العلماء في المرأة اذا اشترطت على الزوج الا يخرج بها من
دارها الا الى دارها او دون البلد او بلدا دون البلد ولا يتزوج عليها ولا يدخل عليها امرأة
ولا يتسرى ونحوها من الامور فكان الشرط من مثل هذه الامور عند الزهري من الامور التي لا تجوز
وهي باطلة وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط فقد جعل الله سبحانه للرجال من ازواجهن ان يمسكن حيث يكون ازواجهن من حضر
او سفر فالمراد ذلك عرف ولا ان يضر بهن بلزوم او خوف عليهن وركوب بحر
او مقام في برية ومرض خائف وجعل لهم ان يدخلوا عليهن في كل وقت من ليل او نهار
وقد روي ان كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق وكذلك هذا عن عدد نكاح الاربع
من الحرائر واباح التسري من الاماء بلا عدد محصور وقال ابن ... المرأة
عن مهر مثلها شيئا بشرط من هذه الشرائط اعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط وقد روي نحوه
عن ابن الخطاب انه قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فروي
انه اشار بذلك الى كلام من شرطه فما ليس مما لا يجوزه الدين ولم يحرمه الشريعة فعلى الزوج
الوفاء به وروي نحو من ذلك عن ابن مسعود والزهري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد اخبرنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابي وائل عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ○ العاني الاسير
والداعي الذي امر باجابته صاحب الوليمة خصوصا وذكر ما جاء من ان ذلك شاد في النكاح هو
والاظهار امره ○ قال اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها قلت وهو من الشرط الا يكون بحضرتها منكر وقد ابى ابن مسعود الانصاري
صعود ... فانصرف ودعا ابن عمر ابا ايوب فرأى حجرات البيت مستترا على الجدار فقال
ابن عمر غلبنا عليه النساء وقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع ○ قال ابو عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل
قال لما عرس ابو اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا
قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك ○ قوله اماثته تريد مرثته بيدها
يقال مثت الشيء اميثه وامرثه اذا دفته في ماء ونحوه وماث اي ذاب وانحل قال ابو
عبد الله اخبرنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا هشام
بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن
وتعاقدن الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل

لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية
زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره قالت
الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي
كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد
وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف
وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء طباقاء
كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح
ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من
الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح
إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع
وما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلي نفسي وجدني
في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح
وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح وقال بعضهم فأتقمح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح
وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة
بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها
جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا
تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها
ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده
رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة
زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية
أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال
سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا قال وقال أبو عبيد هذا الحديث في كتاب
غريب الحديث ونحن نذكر ما يحتاج إلى ذكره ونفسر ما يحتاج إليه من زيادة [illegible]
وشرح معان [illegible] قال أبو عبيد قولها لحم جمل غث تعني الهزال على رأس
جبل [illegible] من القلة كالتي في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة
قلت معنى البعد في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع في نفسه والذهاب بها
تيها وكبرا [illegible] على العشيرة [illegible] فيجمع إلى منع الرفد
الأذى وسوء الخلق [illegible] ولا سمين فينتقل [illegible] فتحمل سوء عشرته

لذلك يقال انتقلت الشيء أي نقلته وقول الثانية إن أذكره أذكر عجره وبجره قال أبو عبيد العجر أن يتعقد
العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة واحدها
بجرة ومنه قيل رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء [illegible] قال أبو عبيد اللفظ
ولهذا ذكر العجر والبجر أرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة وأخبرني
أحمد بن عبيد [illegible] الكلابي بإسناده [illegible] محمد بن طلحة [illegible] علي بن أبي طالب
[illegible] إلى الله أشكو عجري وبجري [illegible] وقول الثالثة
زوجي العشنق فالعشنق الطويل يقول ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع فإن ذكرت ما فيه من العيوب
طلقني وإن سكت تركني معلقة لا أيما ولا ذات بعل ومنه قول الله تعالى
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر
ولا مخافة ولا سآمة تقول ليس عنده أذى ولا مكروه وإنما هذا مثل لأن الحر والقر كلاهما
فيه أذى إذا اشتد ولا مخافة ولا سآمة تقول ليس عنده غائلة ولا شر أخافه والسآمة
وقول الخامسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف فاللف في المطعم الإكثار منه مع
التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا والاشتفاف في المشرب أن يستقصي ما في الإناء
ولا يسئر فيه سؤرا وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب
فإذا شربها صاحبها قيل اشتفها قال أبو عبيد وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث
قال أحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به لأن البث هو الحزن فكان لا يدخل
يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم [illegible]
عندها [illegible] فلم [illegible] واستقصيت [illegible] تقول إنه يتلفف منتبذا
عنها إذا نام [illegible] داخل ثوبها [illegible] ما يكون من الرجل إلى
أهله ومعنى البث ما تضمر المرأة من الحزن على عدم الحظوة منه [illegible]
تجدها [illegible] التفقد منه لذلك على معنى الكرم [illegible] وقول السادسة زوجي
والاشتمال [illegible] يكون أحسن مدحا [illegible] وقول السابعة زوجي عياياء
أو غياياء طباقاء قال أبو عبيد أما عياياء فالعي [illegible] وكذلك هو في الرجال قال والطباقاء العيي الأحمق
والعياياء من الإبل الذي لا يضرب ولا يلقح وكذلك هو في الرجال [illegible]
الفدم [illegible] الطباقاء [illegible] الأصمعي [illegible] العقيلي [illegible]
[illegible] الطباق هو الذي أمره مطبق عليه [illegible]
[illegible] وقول الثامنة زوجي [illegible]
[illegible] ولا يسأل عما عهد [illegible] النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له

وذلك ان الفهد كثير النوم يقال انوم من فهد ارادت انه لين ينغفل عما ذهب من ماله ولا يلتفت
الى معايب البيت فهو كانه ساه عن ذلك وقولها ان خرج اسد تصفه بالشجاعة تقول اذا خرج
الى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو اشد فيها يقال اسد الرجل واستاسد بمعنى وقول الثامنة
زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب فانها تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا
وضعت يدك على ظهرها وقولها الريح ريح زرنب فان فيه معنيين قد يكون ان تريد ريح جسده وقد يكون
ان تريد طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من انواع الطيب معروف وقول
التاسعة زوجي رفيع العماد فانها تصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي
العيدان التي تعمد بها البيوت وانما هذا مثل تعني ان بيته في حسبه رفيع في قومه واما قولها طويل النجاد
فانها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف فهو يحتاج الى قدر ذلك من طولها وقولها
عظيم الرماد فانها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الابل وغيرها من اللحوم فاذا فعل ذلك عظمت
ناره وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك وقد يكون ان ذا النار لمعالجة الطعام
واشتواء اللحم ليطعمه الاضياف كرمها وامدح له ان تكون ناره لا تطفى ليلا ليهتدي بها الضيفان
فيلتحقون اليه اياه لعل ان عرشي ان تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد والاجواد
والاجواد المطعمون يطعمون النيران في ظلم الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض
ويرفعون على الايدي منها الاقباس ليهتدي بها الاضياف وانشدني ابو عمرو انشدنا ابو
العباس قال انشدنا ابن الاعرابي وفتنيت باب الصدق بسببه قتاة وحوز الليل مضطرب
الكسرة رفعت له نارا تعوت بالذهاب الى ان رحله الى القدر وسرور حصاة لنار ٥
وقولها قريب البيت من النادي تعني انه نزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه فينزلوا به الاضياف ولا يستبعد
منهم ويتوارى فرارا من نزول النوائب والاضياف به وقول العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك
له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك يقول انهن لا يوجهن ليسرحن نهارا الا قليلا ولكن
يبركن بفنائه فان نزل به ضيف لم يكن الابل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من البانها ولحومها وقولها
اذا سمعن صوت المزهر العود الذي يضرب به فارادت المرأة ان زوجها قد عود ابله اذا نزل به
الضيفان ان ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فاذا سمعت الابل ذلك الصوت ايقن انهن
منحورات وذلك قولها ايقن انهن هوالك وقول الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس
من حلي اذني تريد حلاني قرطة وشنوفا تنوس باذني والنوس الحركة من كل شيء متدل يقال منه
ناس ينوس نوسا واناسه غيره انواسة وقولها وملأ من شحم عضدي لم ترد العضد خاصة انما ارادت الجسد
كله يقول انه اسمنني باحسانه الي فاذا سمنت العضد سمن سائر الجسد وقولها وبجحني فبجحت الي نفسي
اي فرحني ففرحت نفسي وقد بجح الرجل يبجح اذا فرح وقولها وجدني في اهل غنيمة بشق قال ابو
عبيد والمحدثون يقولون بشق تعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم ليسوا اصحاب خيل وابل لان
الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وقولها ودائس ومنق تريد انهم اصحاب
زرع فهم يدوسونه اذا حصد وينقونه من خليط وزوان ونحو ذلك وقولها وعنده اقول فلا اقبح

ابقى واشرب فاتقنح تقول الشيء على قولي يقبل مني واما التقنح في الشرب فانه مأخوذ من الناقة القامح
قال الاصمعي هي التي ترد الحوض فلا تشرب قال ابو عبيد احسب قولها فاتقنح اي ارتوي حتى ادع
الشراب من شدة الري قال وبعض الناس يروي هذا الحرف واشرب فاتقمح ولا اعرف هذا الحرف
ولا ارى المحفوظ الا بالنون وقولها ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح والعكوم الاحمال
والاعدال التي فيها الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع واحدها عكم وقولها رداح تقول عظيمة
كثيرة الحشو ومن هذا قيل للكتيبة اذا عظمت رداح وللمرأة اذا كانت عظيمة الاكفال رداح وقولها
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة فان الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه
وذلك انه يشق منه قضبان رقاق وتنسج منه الحصر فاخبرت المرأة انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقولها تشبعه ذراع الجفرة فان الجفرة الانثى من اولاد الغنم والذكر
جفر والعرب تمدح بقلة الطعم وقولها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا
وبعضهم يرويه لا تنث الاخبار لا تظهرها حديثنا تنثيثا بالنون واحدهما قريب المعنى من الاخر
اي لا تظهر سرنا وقولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا تعني الطعام لا تاخذه فتذهب به تصفها بالامانة
والتنقيث الاسراع بالسير وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا فان هذا الحرف قد رواه ابو عبيد ولم
يفسره والتعشيش بالعين غير معجمة مأخوذ من قولك عشش الخبز اذا تكرج وقد تريد انها تحسن
مراعاة الطعام المخبوز وتعهده بان تطعم منه اولا فاولا ولا تغفل امره فيتكرج ويفسد
وقولها خرج ابو زرع والاوطاب تمخض والاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب قالت فلقي
امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين تعني انها ذات كفل
عظيم فاذا استلقت نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان
وقولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا تعني الفرس انه يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا
فتور ولا انكسار وقولها واخذ خطيا تعني الرمح نسبته الى الخط وهي ناحية البحرين يقال لها الخط وقولها نعما
ثريا تعني الابل والثري الكثير من المال وغيره ومنه الثروة والمال وهو الوفور والكثرة وقولها
من العلم حسن العشرة الاهل واستحباب محادثتهن بما لا اثم فيه وفيه ان بعضهن قد ذكرن
عيوب ازواجهن فلم يكن ذلك غيبة اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم واسمائهم وانما الغيبة ان يقصد
الاعيان من الناس فيذكروا بما يكرهونه من القول ويتاذون به قال ابو عبد الله ابن ابي الرجا باحرمنا
شعبة اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره يؤدى اليه شطره قوله لا
تصوم وزوجها شاهد الا باذنه انما هو في التطوع دون صيام الفرض فهي تصوم رمضان الصوم
فان كان ذلك رخصة للغائب من فرض الشهر فانما ذلك للحاضر في ذلك الصيام يسوال الى الفائت
فانها اذ ذاك تقضي الفرض من غير استئذان وهو الواجب الذي لا يسعها غير ذلك وقد روي
عن عائشة انها قالت ان كان ليكون علي الصوم فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان عن هذا

يدل على أن حق الزوج مخصوص بوقت فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كان
وكيف يقدم عليها فأما قوله ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فهو ما يجب لها من القوت بالمعروف
وهو ما يكفيها من الطعام والكسوة التي يجب لها لمن هي في مثل حالها غير مسرفة ولا مقترة يعني بقدر الزيادة
على الواجب لها وذلك أن نفقة المرأة نفقتان فرض وفضل فهي بقدر ما يوازيه من الفرض فإن جاوزت
ذلك زادت الفضل على مقدار الواجب لها وقد روى أبو عبد الله في معناه حديثا آخر يخالف
معناه معنى ما ذكرنا من هذا التأويل قال أخبرنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال
سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره
وهذا إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى لا تتميز
سطرين تفرغت في الإخراج عن حصة الصدقة وإن طابت نفسه عنه لتنقلب أجرها له وهذا
لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها إن لم يطب الزوج نفسا عنها قال أبو عبد الله
أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس وذكر
قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس قال ثم قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في
مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت قال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان فأما قوله عليه السلام تكعكعت أي نكصت
على عقبيك وتأخرت وأصله من كع الرجل إذا تأخر والنكوص على الشيء كأنه منه والعشير الزوج
ويسمى عشيرا لأنه يعاشرها كما يسمى حليلا لأنه يحالها في موضع واحد وهي تسمى حليلة لهذا المعنى
قال أبو عبد الله يوسف بن راشد قال أخبرنا أبو أسامة عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس
قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب
على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قلت السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وتستأنف القسمة فيما يستقبل وكذلك الثلاث للثيب
يكون ذلك عفوا لكل واحدة منهما بلا قصاص هذا والله أعلم من المعروف الذي أمر الله تعالى به
في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخفر تحتاج
إلى الزوج وفضل إمهال وصبر وحسن تأت ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها فجعل لها السبع
والثيب قد جربت الرجال فلم يحتج معها إلى معاناة هذه الأمور خلا أنها من حيث استجدت
الصحبة أكرمت بزيادة الوصل وهي مدة الثلاث قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الأعلى بن حماد قال
أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة قلت يشبه أن يكون هذا منه قبل أن يسن القسم
لهن ثم كان ذلك بعد القسم فلا شيء من العدل أكثر من التسوية بينهن في توفية كل واحدة منهن
حقها ومن أعلى الرتبة حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميل الغيرة التي
منهن إلا منه وعلى العنت من ذلك فيما أباح الموهوبة له وهذا باب له موقع في العلو

العلو وعلق بخواطر النفوس وللشيطان مجال في الوسواس به إلا عند من أيد بفضل عقل
وأمد بزيادة علم وأول ما ينبغي أن يحصل من تقدمة العلم في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بشرا مخلوقا على طباع بني آدم في باب الأكل والنوم والشرب والنكاح وسائر مآرب الإنسان
التي لا بقاء له إلا بها ولا صلاح لبدنه إلا بأخذ الحظ منها والناس يختلفون في تركيب طباعهم
ومبلغ قواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وبالامتحان من جهة دلائل علم الطب أن من صحت خلقته
وقويت بنيته فاعتدل مزاجه حتى يتفق أن تكون غريزته ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعت به من صلاح الجسم ونضارة اللون وإشراق الحمرة واتساع
الذراعين والصدر مع القوة الأيد وشدة البطش كان دواعي هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه
إليه أكثر لأن هذه هي القطب التي لا أفضل منها في كمال الخلقة ولا أقوم منها في اعتدال البنية وفي ما عداها
من الخلق وخالفها من النعوت منسوبا إلى نقص الجبلة وضعف النحيزة وكانت العرب خصوصا تتباهى
بقوة النكاح وكثرة الولادة وتذم من كان بخلاف هذا النعت من عدم النكاح وقلة الشهوة لذلك قالت
في أمثالها من يطل أير أبيه ينتطق به ومنه قول بعض شعرائهم فلو شاء ربي كان أير أبيكم طويلا
كأير الحارث بن سدوس وكانت الخنساء أحد نساء العرب الموصوفات بالجزالة وكمال العقل فيقال
إنه لم يكن في العرب أشعر منها وقد خطبها دريد بن الصمة وهو أحد رجالات العرب وشجعانها
فردته على خطبتها فقال في ذلك قصيدة مشهورة فيه وكان من شعرها يوم الحاجة إلى الذكر قولها
معاذ الله ينكحني حبركى قصير الشبر من جشم بن بكر تزري به هذا الإزراء إذ تسميه لذلك حبركى وهو
المتناهي في الضعف والوهن إذ كان من صفة عندها ضعف الشبر ومعنى الشبر النكاح ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي حين بنى على فاطمة رضي الله عنهما فقال بارك الله في شبركما ولما أن أثنى عامر
وعلقمة قال أحدهما لصاحبه أنت لعوذ وإنك عاقر وإني عفيف وأنت عاهر فتمدح بالولادة كما تمدح
بالعفة وذمه بالعقر كما ذمه بالعهر والفجور وكانت تعد الموت من الطعام والاجتزاء بالعلقة
من ذلك والاكتفاء باليسير منه في مذهب المحمدة عندهم والثناء والمدح به مضاهيا لمذهبهم في المدح
بالقوة على النكاح وكثرة النسل والولادة وعلى العكس منه إن كان رغيبا أكولا وكذلك
قال [illegible] يمدح رجلا تكفيه حزة فلذ إن ألم بها من الشواء ويروي شربه الغمر وفي الحديث الذي
روته عائشة في وصف النساء أم زرع قالت المرأة ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع كمسل شطبة ويشبعه
ذراع الجفرة فمدحته بقلة الطعام كما ترى وقال الأعشى في قصيدة يمدح هذا الرجل ويصفه
بقلة الأكل على الطعام والصبر والطي دونه لإيثاره لما في القدر بتوفيه والبعض على بشر سوقه
القصير يريد أنه لا يعتريه الجوع حتى يجده ويتذمر به وقال منهم من يتوتر لقد كفيت المهان
تحت رداء في غير مبطال الحشا تارة عن فهمك مذاهبهم في هذا الباب ومعانيهم في هذا الباب
فتأمل كيف أضاف الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في كل أحد من الأمر فجعله العفاف الذي يزداد

من اجلها في نفوسهم جلالة وفي عقولهم بها قدرا وفخامة ومن النساء من التي تزدري
بها اهلها نزاهة ونبلا ومعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يطوي الايام لا ياكل ويطويها
فيواصل وثقل الطعام اذا اكل وكان يتجوع حتى ينهتم من الخواصلة فيحتجن بالله عمود ظهره
ويشد الحجر على بطنه ونعده بكل ذلك مشهور عنه بالاخبار المتواترة التي لا يعترض الوهم فيها ولا يجوز
الغلط عليها هذا مما بعثه الله تعالى به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه الامر في دين
النصارى من التبتل والانقطاع عن النكاح وهجر النساء فدعا الى المناكحة والمواصلة
وحض عليها وقال تناكحوا تكثروا وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فكان صلى الله عليه
وسلم اولاهم بان ما دعى اليه واستنفق الحظ منه ليكون داعيا الى الاقتداء به وسبيلا للائتساء
بفعله فاما ما ابيح له من زيادة العدد على اربع فان الانبياء في دين ولا افعال اما ما جرت به
سنة الدين فقد كان لسليمان بن داود عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن وعدد من
ذلك ابو عبد الله في هذا الكتاب قال اخبرنا محمود قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة
غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فطاف بهن
فلم يلد منهن الا امرأة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان ارجى لحاجته واما الفعل فحكمة الاقتداء في هذا الباب حذو الحاجة وتدبير يحسب المصلحة
من غير تحديد لا يعلم معلوم وانما حصر من دون الامة على اربع من الحرائر واعتقاد ورث لعلة الخوف
عليهم الا يعدلوا فيهن ولا يقوموا بحقهن اذا زاد عددهن على الاربع فدل على ان ذلك
لقصور في شيمهم وطاقتهم وكان الحجر في حقوقهن ما موقعا على الرسل عليهم السلام والخوف زائلا
عنهم ان لا يعدلوا بينهن والدليل على ان العلة في ذلك ما ذكرناه قوله عز وجل فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا لا تجوروا فعلق الحكم بالعلة المقرونة به في الذكر
وهو الخوف وكانت هذه العلة معدومة في امر الرسول صلى الله عليه وسلم فارتفع الحجر حين لم يجد هذا
المعنى عنده محلا ومما يبين لك انه لا عبرة لمقدار العدد وكثرته في القلة والكثرة ان النساء
من ملك اليمين قد ابيح للامة بلا عدد محدود ولا غاية منتهاة فلو كان ذلك من اجل
نفس الاستمتاع وتبدل اللذة منهن وقضاء الوطر فيهن لوجب ان يسوي بينهن وبين
الحرائر في العدد لان التمتع والنوعين معا بمنزلة واحدة فدل على ان الاماء انما ابحن
من غير شرط في العدد من اجل انه ليس لهن حق في التسوية والتعديل عليه دونهن كما
للحرائر على ازواجهن وفي ذلك ما قلناه قلت وفي تاويل ذلك وجه اخر وهو ان الرسول صلى الله عليه
وسلم من حيث كان لا يكون عليه فعل الزنا وهو افحش الفاحشة ولا نظلم النفس الى ما في ايدي

رجال امته من النساء وشيع عليه الامر في عدد المناكح لئلا خذ منها حظا لا يبقى لنفسه معه
استشراف الى غير من عنده من النساء وهذه الامور جائزة على غيره من الامة فقصر لحظوظهن
عن مبلغ ما ابيح له من عددهن وقد قال ان في هذا الباب قولا حسنا قال الله عز وجل للبشر
حظ له رسوله من وجبه وامان بينه وبين خلقه فيما فرض عليهم من طاعته افترض عليه شفقته
عن خلقه ليزيله بما فاق به الله عز وجل اليه وابتاح له استئثار حظوظها على خلقه زيادة في كرامته وتبيين
لفضله فمن ذلك ان كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وامر الله عز وجل ان يخير نسائه
في خيرته وقال لا يحل لك النساء من بعد قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له
النساء يعني اللاتي حظرن عليه وقال جل ثناؤه وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين وقال جل وعز يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان
اتقيتن فلا تخضعن بالقول الاية يا نساء من ... العالمين وخصه بان جعله اولى بالمومنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فهذه الامور التي ذكرناها كلها معاني يصلح فيها التاويل ولا يستحيل
بيتها في مذهب الدين وعرف العقول والحكمة واما الموهوبة فقد وقعت في خلال ما ذكرناه من
النوادر لانه عن معناها وتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم بالاثرة فيها بان معلوما من شأن النبي
صلى الله عليه وسلم وحاله في عدم النشوز وقلة ذات اليد وانه لم يكن بحيث يتسع لافتتاح الولائد والاماء
والاقتناء من بعدهن فيتبغي مكانهن عن زيادة العدد على الاربع من الحرائر ومعقول ان
الحرائر من الفضل في الدين والعقل وادب العشرة وصلاح النساء ما ليس للاماء فكان افضل
الامرين املكهما له واولاهما به فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر منهن دون الاماء وعلى هذا
المعنى ذهب من ذهب من العلماء الى انه لم يكن يجوز له نكاح حرائر الكتابيات وقد قال صلى الله عليه وسلم
كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي صلى الله عليه وسلم ومما خص به في هذا الباب وابين فقه
من سائر امته ان ازواجه ممنوعات من النكاح بعده ولذلك سمين امهات المومنين وذلك ان
الامر في باب النساء والحرم لما جرت به سنة الدين وقضت به العقول فرعى الاعتصام والاستئثار
بهن والحفظ عليهن والذب عنهن حتى صارت هذه الامور افضل ما تنبني به على الرجال حتى سمي
وكانت الغيرة من شديد الخصال حتى عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الايمان فقال
فقال الغيرة من الايمان وقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني فجعل الله صلى الله عليه
وسلم الحظ الاوفى منها والقسم الاوفر من حصصها فنفى ذلك عليه بعد وفاته واحل الى نكاح
ازواجه بعده سبيلا وجعلهن كالمعتدات ما عشن وكانت هذه المعاني كلها على مطابقة
ما وصفناه من احكام هذا الباب في سنة الدين وقضية العقول ولما كان امر الاكل والغنيمة
وحكم الطعام والقوت على خلاف ذلك من الاباحة في اصله والامام به على من تعرض له وتقدير
لنبيه جبر صلى الله عليه وسلم في ذلك على الاستقلال الحظ منه والايثار على نفسه وتوفير الحظ على
غيره ليجري امره في الوجهين معا على المذهب الحميد عند اهل الشرف والفضل وعلى

الى ان المرضع عندهم وقد اجاز الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم من كل خلق وخلق
افضله واحسنه فلم يشنه في خلقته بطول بائن ولا بقصر يعلم به نبيه بافه في بدنه من
نقص عضو او تشويه خلق او وضاعة في نسب او سرابه في خلق ومذهب كل ذلك ليدل
به على صدق نبوته وتحقيق الامر في بيان رسالته والله سبحانه اعلم حيث يجعل رسالاته والحمد لله
على ما هدانا له من دينه واكرمنا به من حب نبيه صلى الله عليه وسلم كثيرا ه قال ابو عبد الله اخبرنا سليمان
بن حرب قال اخبرنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن
المثنى قال اخبرنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبي زور هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه ان المتشبع بما لم يعط
صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب نقي الجيب
ونحو ذلك من الكلام والثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه وكما يقال في ضده ذلك لدنس الثوب يكنى بالثوب
عن فعله وعلى هذا المعنى قول الله عز وجل وثيابك فطهر قيل في تاويله عملك فاصلح ومثله في الكلام
كثير والوجه الاخر ان يكون اراد به الثوب نفسه وقد روي لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال كان
في الحي رجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة الزور لبسهما فقبل لنبله وحسن ثوبيه فيقال امضاها
لثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل لابس ثوبي زور قال ابو عبد الله وقال وراد عن المغيرة
قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تعجبون من غيرة سعد لانا اغير والله اغير مني قوله غير مصفح يريد انه يضربه بحد السيف للقتل
والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب يقال اصفحته بالسيف اصفحه اذا ضربته بعرضه
ومعنى الغيرة من الله جل وعز مفسر في حديث رواه ابو عبد الله على اثر هذا الحديث قال اخبرنا ابو نعيم
قال اخبرنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار
وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وهذا احسن ما يكون من تفسير غيرة الله عز وجل
واثبته قال ابو عبد الله اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال ارايت الحمو قال الحمو الموت
معنى قوله عليه السلام الحمو الموت اي حذر الحمو كما يحذر الموت والحمو واحد الاحماء وهم الاصهار من قبل
الزوج يقال للواحد منهم حمو على مثال غدو ودلو ويقال ايضا حما على مثال قفا وعصا وحاه
بن المغيرة المخزومي وطلق امراته بنت مخرمة وتزوجها اخوه ابو ربيعة فقدمها على قرابة فقال
الا اصبحت ابنة حجر المحرما واصبحت من ادنى حموتها حما يريد انها صارت اخا لزوجها فاما الاصهار
من قبل المراة فهم الاختان وكل ذي رحم من محارم المراة من الرجال والنساء الذين يحرم عليهم نكاحها
فهم عندهم اختان والاحماء امثال الاختان من اهل بيت الرجل والاصهار يجمع الفريقين
معا وهذا على حكم اللغة المختلف به اهلها وقد جرى في ذلك بعض العرف على عرف العامة فقال

اذا اوصى الرجل لاختانه دخل الى ازواج بنات الموصي واخواته وكل من يحرم عليه من ذات رحم محرم
وهو قول محمد بن الحسن قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر
اليها ه يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الرقيق وسائر الحيوان لان ضبطها يمكن بالصفة
الحاصرة كما يقع ذلك بالعيان واذا كان بيع العين معلوما اذ هو معلوم كان بيع الصفة جائزا
اذ هو محصور ه قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن الوليد قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة
عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك
بالكيس الكيس الاستحداد الاستحلاق بالحديد يعني ان صلاح المراة من شانها اذا اتاها زوجها
من غيبه والكيس يجري هاهنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق في الامر وحسن التانيه ه قال
ابو عبد الله اخبرنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قلت فيه دليل على ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار وذلك لقوله فتلك العدة عقيب
ذكر الطهر وقد تقدم ذكر الحيض الاول الذي كان اوقع فيه الطلاق ثم اتبع ذكر الطهر الثاني
ثم ذكر الحيض بعدها ثالثا ثم ذكر الطهر رابعا ثم الصقه قوله عليه السلام فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء فتقول تعالى ان الطهر هو العدة واللام في قوله لعدتهن بمعنى في اي في طهر
في وقت عدتهن كما تقول لغرة الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر عشر ليال وفي الحديث
دليل على ان الطلاق في وقت الحيض بدعة وفيه دليل على انه مع كونه بدعة واقع ولولا ذلك لم
يومر بالمراجعة وفيه دليل على ان من طلق امراته في طهر قد كان مسها فيه مطلق لغير السنة ومعنى
اشتراطه عليه السلام مضي الطهر الاول والتربص بها الطهر الثاني تحقيق معنى الرجعة لوقوع الجماع
انه اذا كان يجامعها في ذلك الطهر لم يملك طلاقها للسنة فيحتاج ان يتربص بها الطهر الثاني بعد
الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق السني والله اعلم ه قال ابو عبد الله اخبرنا سليمان بن حرب
قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه ه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره
فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان عجز واستحمق يريد ان عجز واستحمق يعتد بالتطليقة
الاولى ويحتسب بها من الثلث وقوله عليه السلام ارايت ان عجز واستحمق يريد ارايت ان عجز واستحمق
ايسقط عنه حكم الطلاق ويلغي الذي اوقعه في الحيض وهو الذي سال عنه عمر هل يحتسب
به وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى قال ابو عبد الله حدثني فروة بن ابي

المحرابي اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فدخل على حفصة بنت عمر
فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة
من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة
انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي
اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وذكر الحديث
المغافير واحدها مغفور وهو نوع من الصمغ الذي يتحلب من الشجر ويقال هو شيء يتحلب من
العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة والعرفط من شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وقوله
جرست نحله العرفط اي اكلت ويقال للنحل جوارس يعني اواكل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة من الاطعمة والاشربة وكان يتوقى ذلك لانه يناجي من
الملائكة وقال ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. قال ابو عبد الله اخبرنا مسلم قال اخبرنا
هشام قال اخبرنا قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه
الذي اعرض قبله فقال ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله حتى
فعل ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من سمع
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمز حتى
ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات قوله فتنحى قبل وجهه معناه قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها
من قولك نحوت الشيء انحوه وقوله اذلقته الحجارة يعني اصابته بحدها وذلق كل شيء حده
وقوله جمز معناه فر منها وفيه من الفقه انه اذا رجع بعد اقراره انه يتهم بجنون او آفة في عقله
وفيه انه رجمه حين استقر عنده انه ليس بمجنون ولا آفة وانه لم يطالبه بالاقرار في اربعة مجالس مختلفة
كما ذهب اليه بعض الفقهاء قال ابو عبد الله وقال الاويسي اخبرنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن الحجاج عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا على جارية فاخذ اوضاحا
كانت عليها ورضخ راسها فاتى بها اهلها وهي في آخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال لفلان لقاتلها فاشارت ان نعم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين قال الاوضاح الحلي من الفضة وسميت اوضاحا لبياض
لونها والوضح البياض وفيه اعتبار المماثلة في القصاص وقد ذكر عن اهل الكوفة ان اليهودي لما اقر
بقتلها فقتل قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله قال اخبرنا سفيان قال ابو حازم سمعته من سهل بن سعد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او كهاتين وقرن بين السبابة
والوسطى قوله عليه السلام كهذه من هذه يريد انه ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس

الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع
بعثته في زمان واحد قال ابو عبد الله حدثني اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان عاصم بن عدي اتاه رجل من قومه فذكر
انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره وكان الرجل مصفرا قليل اللحم
سبط الشعر وكان الذي وجد مع امرأته آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا وذكر الحديث الخدل
الممتلئ اللحم يقال ساق خدلة اي ممتلئة كأنها طويت طيا قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع قال قالت زينب بنت ام سلمة
سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره وسئل مالك ما تفتض قال تمسح به جلدها الحفش البيت الصغير
سمي حفشا للتقلب والمجال ومنه التحفش وهو التجمع والتقبض وقوله تفتض هو من فضضت
الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه قول الله عز وجل لانفضوا من حولك والمعنى انها كانت تكسر ما كانت فيه
من الحداد بتلك الدابة وقال مالك المعنى انها تمسح بها جلدها وقال الاخفش تفتض معناه تتنظف
به وتتنقى وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها ومعنى الرمي بالبعرة ان حداد السنة في
جنب ذمام الزوج بمنزلة البعرة قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا حماد بن زيد عن
ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز العصب من الثياب البرود
والحبرة وسمي عصبا لان غزله يجمع فيصبغ ثم ينسج والكست هو القسط الهندي والنبذة اليسير
من كل شيء قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله قال اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه
وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر
صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده قوله احناه من الحنو وهو العطف
والشفقة وقوله عليه السلام ارعاه من الارعاء وهو الابقاء يقال رعاه من الرعاية يرعاه رعاية وارعى
عليه من الابقاء ارعاء قال ابو عبد الله اخبرنا محمد قال انا ابو معاوية قال اخبرنا هشام عن ابيه وعن وهب
ابن كيسان قال كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له اسماء يا بني
انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري ما كان النطاقان انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما وجعلت في سفرته آخر قال وكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين

يقول ايها والاله وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، قوله ايها معناه الاعتراف بما كانوا
يقولونه والتعيير لابن الزبير بقولهم، تقول العرب في استدعاء التصديق ايها، وابن روايته عن ... وقوله
تلك شكاة انما هو مصراع بيت الهذلي وهو قوله: وعيرها الواشون أني أحبها * وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها، يقول لا بأس بهذا القول ولا عار منه عليك، ومعنى الظاهر ارتفع عنك
ولم يتعلق بك، والظهور الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون.
قال أبو عبد الله أخبرنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، معنى هذا
الكلام أن المؤمن الممدوح بالإيمان المتحقق بشرائطه لا يشغله الطعام ويكتفي باليسير منه ويؤثر
على نفسه لما يرجو من ثوابه والكافر ... ولا يدخر للآخرة ولا ينظر العاقبة
ويبلغ ... في قوله عز وجل ويأكلون كما تأكل الأنعام وقوله تعالى ويأكلون التراث أكلا لما
ولبعض الحديث أن من كان لسيرة الإكثار لا يشبعه القليل من الطعام كان ناقص الإيمان ... ذكر
عن غير واحد من أفاضل السلف وصالحي الخلف أنهم كانوا يتقوتون الطعام ويتناولون منه
البلغة ... ذكر ... أنهم ... معناه في المؤمن البركة
تضاعف له فيشبعه القليل ... من عدم البركة فلا يشبعه الا الكثير ...
... قال أبو عبد الله أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت
عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، يعني أن المؤمن يأكل
بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة وجريا على رسم العادة وقد قيل
ان الناس على طبقات فطائفة يأكلون كلما وجدوا ... عن حاجة وعن غير حاجة
وهذا فعل أهل الجهل والغفلة التي ... وطائفة يأكلون اذا جاعوا فاذا
ارتفع الجوع أمسكوا وهذه عادة المقتصدين من الناس والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق
وطائفة يجوعون ويرتاضون بالجوع قمعا لشهوات النفس فلا يأكلون الا عند الضرورة ولا يزيدون
منه على ما يكسر عنهم الجوع وهذه من عادة الأبرار وشمائل الصالحين والأخيار. قال أبو عبد الله أخبرنا
أبو نعيم قال أخبرنا مسعر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا. المتكئ
هو الذي ... ويستكثر
من الطعام يقول صلى الله عليه وسلم اني لا أفعل ذلك ... من الطعام ... له
مستوفزا ... قال أبو عبد الله حدثني عبيد الله بن عبد الوهاب قال أخبرنا حماد قال أخبرنا
أيوب عن محمد عن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب وعاصم
عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل ولم يتوضأ. التعريق

أكلها على العرق من اللحم وقوله انتشل معناه أنه أخرج اللحم من القدر ... وهو
النشل ويقال للعود الذي يخرج به اللحم من القدر المنشل. قال أبو عبد الله أخبرنا قتيبة
قال أخبرنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي ... من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه. قوله ثريناه بللناه بالماء وأصله من الثرى
وهو التراب الندي. قال أبو عبد الله أخبرنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس بن يزيد
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحزون على الهالك وكانت
تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن.
التلبينة ذكر الأصمعي أنها حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل وقال بعضهم انما
سميت تلبينة لأنها تشبه اللبن لبياضها ورقتها. قال أبو عبد الله أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
والعسل. قلت حبه صلى الله عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس
اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها فعل أهل الشره والنهم وانما هو أنه اذا قدم له الحلواء أنه
ينال منها نيلا صالحا من غير تعذر فيعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها هذا وجه الحديث ... وفيه
دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا
يرخص أن يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوا بطبعه وجوهره كالعسل والتمر ونحوهما من غير
أن يخلط بلبن أو دبس واسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وجمع أن يكون حلاوة ودسم
مستهلكين في فعل. قال أبو عبد الله أخبرنا جمعة بن عبد الله قال أخبرنا مروان قال أخبرنا هاشم بن هاشم
قال أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. قوله عليه السلام تصبح يعني أكلها صباحا قبل أن يطعم شيئا وكونها
عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لأن من
طبع التمرات تصنع شيئا من ذلك والله أعلم. قال أبو عبد الله أخبرنا الصلت بن محمد قال أخبرنا حماد بن زيد
عن الجعد أبي عثمان عن أنس ... عن أنس أن أم سليم عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت
منه خطيفة وعصرت عليه عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته. الخطيفة ...
... وتسمى خطيفة لأنها تخطف بالملاعق والأصابع. قال أبو عبد الله
أخبرنا أبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. قوله
عليه السلام غير مكفي أي غير محتاج الى الطعام فيكفى لكنه يطعم ويكفي وقوله عليه السلام ولا
مودع أي غير مستغنى عنه ولا متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وكل ما استغني عنه ...

تركه ومن نحو هذا قول الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى قيل معناه ما تركك ربك منذ أرسلك وما
أبغضك منذ أحبك وقيل ما أخلاك ربك من صنعه. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان
بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء
هذا إنما هو بشرط وهو أن يكون قد جاع أو بعد العهد بوجود الطعام فدنت نفسه
إليه حتى يعوقه ذلك عن إتمام الصلاة حقها فيعجل له ما يكسر حدته من الطعام لتطمئن نفسه وتسكن
إلى الصلاة. قال أبو عبد الله أخبرنا إسحاق بن نصر قال أخبرنا أبو أسامة قال حدثني بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة
ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى. في هذا من الفقه أن المولود حسن تحنيكه وإن لم يعق عنه وقد روي من طريق
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المولود يحلق يوم سابعه ويسمى ومن ذهب من الفقهاء إليه
واستحب أن تكون التسمية يوم السابع مالك بن أنس رحمه الله. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو النعمان
أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقة وقال أصبغ أخبرني
ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال أخبرنا سلمان بن عامر الضبي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه
الأذى. العقيقة اسم الشاة التي تذبح عن المولود وقيل سميت عقيقة لأنها تعق مذابحها
أي تشق وتقطع ويقال بل أصل العقيقة الشعر الذي يحلق وقد يستدل بقوله فأهريقوا عنه دما
من يرى أن الشاة الواحدة مجزية عن الغلام وإليه ذهب مالك بن أنس وعن أحمد وإسحاق
أنه لا يجزئ عن الغلام إلا شاتان وعن الجارية شاة. وأما قوله عليه السلام وأميطوا عنه
الأذى فقد قيل فيه أقاويل قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجده
أخبرناه محمد بن هاشم عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر قيل إن المراد بالأذى شعره الذي علق
به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى
عن لطخه بالدم. قال أبو عبد الله أخبرنا عبدان وأخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر أخبرنا الزهري عن ابن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه
لطواغيتهم. العتيرة والفرع موصولان بالحديث وإنما هو من قول الزهري وأصل العتيرة
النسيكة التي تعتر أي تذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنها وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وأما الفرع فهو أول ما
تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم من فعلهم. قال أبو
عبد الله أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن
حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت
بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل فقلت أرسل كلبي قال إذا أرسلت كلبك وسميت فكل

فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر
قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر فقبضه قال أخبرنا سفيان عن
منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة
قال كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت إنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق
وما أصاب بعرضه فلا. المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة إذا رمي بالصيد من بعد أو
قطع شيئا من جلده فهو ذكاته وهو معنى قوله فخزق فإن أصاب بعرضه فقتل الصيد فهو وقيذ لأن
عرضه لا يخرق ولا يسيل الدم إلا أنه يقتله بثقله ورزانته كما إذا أصابه بحجر أو بندق أو نحوهما وقوله
إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ إنما اشترط القتل هاهنا لأنه إذا أدركه حيا فذكاه ولم يقتله فأدرك
ذكاته كان له أكله وإن لم يكن وقيذا وقوله إذا أرسلت كلبك وسميت فكل فيه بيان أن التسمية شرط إذا لم
تكن تسمية لم يحل أكله وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن لم يكن ترك التسمية عمدا جاز أكله ولم
يشترط التسمية مالك وشرط في الذكاة على معنى ذكر العلة وذلك أن يكون أرسل الكلب على
قصد اصطياده فيكون في ذلك ذاكيا وإلا عبثا لا يعتد له في ذلك. وقوله عليه السلام فإن أكل
فلا تأكل فيه البيان أن الكلب إذا أكل من الصيد حرم أكله لأنه إنما أمسك على نفسه وقال الله
عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وكذلك الحكم في الفهد وما كان في معناهما من جوارح السباع واختلفوا
في جوارح الطير فقال بعضهم حكمها حكم الكلاب في أن لا تؤكل وذهب أكثرهم إلى أنه تؤكل وإن كانت
أكلت لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم وإذا خالط الكلب المعلم الذي
أرسله صاحبه كلاب أخرى تشركه في قتل الصيد فإنه لا يؤكل لأن أصل الصيد المصيد على الحظر فلا
يؤكل إلا بيقين ووقوع الذكاة فيها بيقين ووقوعها على الشرط الذي جاءت به الشريعة حلال وإلا فهو على أصل
الحظر. قال أبو عبد الله أخبرنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا ثابت بن يزيد قال أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما
أمسك على نفسه وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك
لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن
وقع في الماء فلا تأكل. وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي
الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاث ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء. قلت إنما نهاه عليه السلام
عن أكله إذا وجده في الماء فيكون أن يكون الماء هو الذي أهلكه فيكون حرما بعقبه لأن السهم
الذي هو آلة الذكاة وكذلك إذا أدرك أثر الغير فيه لأنه لا يدري من الذي قتله منهما سهم أو محوشي
أو غيرهما ولعل المثلة الذي رمى به قصد بالرمي غيره فضاف إليه فأصابه فما إذا أرهبناه وقد
سلان فاستنطقه الكلب فإنها شريكة نفسه وكذلك إذا أرسلا كليهما معا فأصابا فالتسمية
سواء. وقوله يقتفر معناه يتتبع يقال اقتفرت الشيء إذا تتبعته وفيه دليل على أنه إذا عقد
التسمية على شيء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه يأكله وإن كان غاب عنه وذلك إذا تتبعه فلم

فالمحظور إلا بعد اليوم والنومين فهو معذور والذكاة وافقه بإصابة السهم في وقت كونه
ممتنعا غير مقدور عليه ما دام يتبعه وتركه يتحامل بالجراح حتى هلك فهو غير ذكي
لأنه لو اتبعه لأدركه قبل أن يموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فإذا غفل ذلك
مع المقدرة عليه صار في حكم الميتة كالبهيمة المقدور عليها ذكاها بجرح في بعض أعضائها وتركها
حتى تهلك بالجراحة. قال أبو عبد الله أخبرنا عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد
الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض
أهل الكتاب وإنا نأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا
فاغسلوها وكلوا. هذا أصل في أواني المجوس ومن يذهب مذهبهم في بعض النجاسات
واستعمالهم في طهورهم كأبوال البقر ونحوها وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير فإنه لا تستعمل
أوانيهم إلا بعد أعواز غيرها وعند ضرورة الوجود إليها وبعد الغسل والتنظيف لها فأما من
كان مذهبه توقي النجاسات والتنزه منها فإن أصل آنيتهم وثيابهم على الطهارة حتى يعلم خلافها
وكان مالك بن أنس يقول فيمن استعار منهم قدرا أحب أن يغسلها مرارا ويداخلها ودك الخنزير
يغلي الماء على النار ويغسل بزيادة الاحتياط. قال أبو عبد الله أخبرنا المكي بن إبراهيم قال أخبرنا
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم افتتحوا خيبر أوقدوا النيران قال
النبي صلى الله عليه وسلم علام أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الإنسية قال أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها
فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك. فقوله اكسروا
قدورها فيه دليل على أن بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وعلى أهله جائز ليكون
ذلك حسما لمواده وقطعا لدواعيه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشق المشاعل
والزقاق عند تحريم الخمر وهي أموال وظروف قد يصلح أن تستعمل وينتفع بها في غير الباطل
ولكن ذلك إنما يفعل للمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق المالك لأعيان
معدودين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى العقوبة في الأموال كثيرا إذا
رأى ذلك في الردع أبلغ وعن المنكر أزجر وسالك ما الذي يشير هذه الطريق في بعض مذاهبه
ورأى الأوزاعي في الحديث أن يحرق رحل الغال ويمنع من الغنائم وهذا إنما تستعمله الأئمة
ومن يقيمونه مقامهم وليس لآحاد الناس أن يبلغوا في الصلاح كل مبلغ أن يتعاطوا شيئا من ذلك
لما يتوقع من فتنة ويتخوف من وقوع الفساد بسببه ولا للأئمة أن يفعلوا شيئا من ذلك مع وقوع
الغنية عنه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له نهريق ما فيها ونغسلها قال أو ذاك وذلك
أنه لما رآهم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الأمر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة لهم على فعلهم
ومراعاة الحدود أولى والانتهاء إليها أوجب قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو الوليد قال أخبرنا

شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
أو ستا كنا نأكل معه الجراد. قلت أكل الجراد مباح على عموم الأحوال عند أكثر أهل العلم لا يفرقون
بين ما مات منه بعد أن أخذوه وبين ما وجدوه ميتا فأخذوه ويحكى عن بعضهم أنه قال لا يؤكل
الميت منه في حال من أحواله وذهب مالك بن أنس في الجراد إلى أنه إذا أخذه حيا ثم قطع رأسه أو شواه
شيا فلا بأس بأكله وما أخذه حيا فغفل عنه حتى يموت فلا يؤكل وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتا قبل
أن يصطاده لأنه من صيد البر وإن كان ذكاته قتله وقال الليث بن سعد أكره أكل الجراد ميتا
فأما ما أخذ وهو حي فإن قتله فلا أرى بأكله بأسا وقال مالك في المجوسي يصطاد الجراد لا يؤكل وأكثر
أهل العلم على إباحته والمسلم والمجوسي في صيده سواء لأن ميتته بمنزلة الذكي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ميتتان ودمان إلا أن أصحاب الحديث لا يرضون طريقه. قال أبو
عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا عليه
وكلوا قال وكانوا حديثي عهد بالكفر. فيه من العلم أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم في أسواق
بلدان المسلمين وما يحمل إليهم على أيدي العرب والأكراد ومن كان بلادهم من أهل الإسلام متاخمة
لبلاد الكفر ومن كان عهده حديثا بالإسلام فإن الظاهر منه الإباحة وكذلك الألبان
والأجبان التي تعقد بالأنافح وقد يحتمل أن يكون ميتة أو غير ذكاة المجوس لأن غالب الظن فيمن كان
من أهل دين الإسلام أنه لا يطعم المسلمين الميتة فكذلك هذا يحمل على البراءة والحلال الطير
والحيتان المذبوح ونحوها هذا ما لم يعلمه يقينا يعرض من أجله الذكية فإذا كان يتبين من ذلك
فالورع أن يجتنب حتى يتبين أمره فيعلمه من أين يخرجه وكذلك الأمر في طعام البلدان التي
جاز فتح بعض الولاة على سبيل الغصب يتبين ويعرف الأمر فيها وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه بعث إلى أم عبد الله أخت شداد بن أوس بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار
وشدة الحر فرده إليها الرسول أنى هذا اللبن قالت من شاة لي فرده إليها أنى لك هذه الشاة
الا ترى أنه ... عن الطعام وأصل حتى استبان أن لا مريبة. قال أبو عبد الله أخبرنا
أبو الوليد أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا
نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم. قوله تصبر
معناه تحبس على القتل وأصل الصبر الحبس ومنه يمين الصبر ويدخل ذلك في باب النهي عن المثلة
وقد روي أنه نهى عن المجثمة وهي المصبورة بعينها وبين المجثمة والجاثمة فرق والجاثمة هي التي
جثمت بنفسها فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي تربط وتحبس فهي إذا
رميت حتى تهلك حرمت. قال أبو عبد الله أخبرنا يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن
أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا
فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحوم الطير وهو من رفيق الطعام ونا غيرها على خلاف

مذهب من يدعي من اهل التقشف والزهد تناول الاطعمة الوضيعة وانه لم يتنزه من اكلها
(حاطبه) العلم بان قد بينا ان العذرة وكونها من الاشياء التي هي غير نظيفة وقد نهي عن اكل
عن لحوم الجلالة الا ان الجلالة التي هي غالب علفها الجلة وهي العذرة فاما اذا لم يكن غالب
العلف فليست من جملة الجلالة المنهي عنها وقد يحتمل ان يكون ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من الدجاج
محبوسا حتى يبيت يعلف الحب ونحوه من طيب العلف ولم يكن مرسلا يبيت في اماكن النجاسات
قال ابو عبد الله اخبرنا زهير بن حرب قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابو صالح قال حدثني
ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها الاهاب
الجلد وظاهر الحديث يدل على ان ما عدا اللحم والمأكول من اجزائها غير محرم والى هذا ذهب
ابن عباس وقد يكون هذا الحديث من لا يرى الدباغ ... تطهير جلد غير المأكول من
اجل انه زعم انه لا يحتاج حيث قرنها باللحم ... وزعموا ان الدباغ لا مزيد في
التطهير على الذكاة لكنه يخلفها والذكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول اللحم والدباغ الذي
يخلفه اولى بان لا يطهره ومن اطلق الحكم على نوع الحيوان الطاهر الذات رده الى الاهاب
لقلة المنفعة به ان كان جنس نوع الحيوان الطاهر الذات مستعار قبل الموت كان الدباغ
... له بالتطهير ... الحياة ... وفي قوله عليه السلام هلا استمتعتم باهابها
دليل على جواز الانتفاع بها في جميع انواع المنفعة ... قال ابو عبد الله
اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الجليس الصالح والسوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد
منه ريحا خبيثة وقوله عليه السلام يحذيك يعني يعطيك ... تقول احذيت الرجل احذيه
اذا اعطيته الشيء واتحفته به ويقال للهدية ... الحذيا تقول ما الحذيا ... اجرتك
مما تنول ... وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه قال ابو عبد الله اخبرنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ المحنوذ المشوي
على رضف الحجارة ومنه قوله عز وجل فجاء بعجل حنيذ قال ابو عبد الله اخبرنا صدقة
قال اخبرنا ... عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري بلغت
الرخصة من سواه ام لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة

فتوزعوها او قال فتجزعوها قوله تجزعوها يعني اقتسموها قطعا وحصصا والجزع من القطعة
من الشيء ... قال ابو عبد الله اخبرنا الحسن بن صالح قال اخبرنا محمد بن سابق قال اخبرنا
مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يريد خمر العنب وكان
الغالب عليها انما كان خمرهم الفضيخ وهو البسر يفضخ والتمر اذا نش شربوه ... اراد
ان الحكم في التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم فكل ما اسكر من خمر فهو حرام وقد ذهب بعض
الناس الى ان الخمر انما هي من عصير العنب فقط وقد ذهب غير واحد من فقهاء الكوفة الى انها
هي من العنب والرطب وقد روي عن عمر انه قال ان الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرم والنخل
والمعنى الذي اراد بهذا القول معظم الخمار هو من عصيرها من الشجرتين ولم يرد ان يكون
الخمر من غيرها قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن ابي رجا قال اخبرنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن
ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل قال يا ابا عمرو
فشيء يصنع بالسند من الارز قال ذاك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لم يكن
على عهد عمر قلت هذا يدل على ان قول عمر الخمر من هاتين الشجرتين ... وانما عد
عمر هذه الانواع الخمسة من الخمور لاشتهارها ... في زمن عمر ولم يكن جماعتها توجد
بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كان بها عزيزا والعسل مثله او اعز منها انما كان
يتخذ شراب العسل باليمن ... فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها
ما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها وفي قوله
الخمر ما خامر العقل دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق
وزعم قوم ان العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمرا فقال انا الصحابة الذين كانوا الفصحاء
... فلو لم يصح هذا الاسم لم يطلقوه عليه قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام قلت اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الشراب الذي هو جنس المشروب وجعله
حراما ... وقليله وكثيره ... وهو معنى قول عمر والخمر ما خامر العقل
... بطلان قول من زعم ان الاشارة بالمسكر في قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر منه فقليله حرام انما هي
وقعت الى الشربة الاخيرة او الى الجزء الذي يظهر السكر عنده شاربه قلت ومعلوم
من طريق العادة والمعقول ان الاسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء وانما يوجد
اجزاء السكر في اجزاء المشروب على سبيل التعاون كالشبع بالماكول والري بالمشروب ...
نقص المعارف فهو منقوص وليس من المعارف ان يكون فيه الجزء من الشيء اكثر من فعل كله

هذا المحال ولئن يخلو الشراب الذي يسكر كثيره اذا كان في الانا من ان يكون حلالا
او حراما فان كان حراما لم يجز ان يشرب منه قليل وان كان حلالا لم يجز ان يحرم منه شيء
فان قيل ان الشراب حلال في نفسه ولكن الله تعالى نهى ان يشرب منه ما يزيل العقول
قيل فينبغي ان تكون الشربة التي تزيل العقل وتسكر معلومة نعرفها لكل شارب
اذ غير جائز ان يحرم الله على خلقه شيئا ويتعبدهم بعينه ان تكسر افواهها فيشرب منها
والنقير اخبث عن الزهري قلت ومن هذا اشتق اسم المخنث وذلك لتكسره وتثنيه انما
نهى عليه السلام عن ذلك لانه قد يغير ريح السقاء ويكون ذلك ايضا من اجل ما عسى ان في
السقاء من اذى ينزل الى جوفه وهو لا يشعره قال ابو عبد الله اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا
حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اصل الجرجرة هدير الفحل اذا اهتاج ويقال
جرجر الفحل اذا هدر في شقشقته ومثله جرجرة الرحا دوي صوتها وجهها ناحية
ان تروح الماء اي كانما تصوت في بطنه نار جهنم والوجه الاخر ان تنصبها اي كانه
يجرع في جوفه نار جهنم كقوله عز وجل انما ياكلون في بطونهم نارا قال ان في اكي
الشرب في الانا المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة ولم يكن الحرير
في الثوب وان كان النهي قد جاء عاما لنشمل للرجال والنساء قليله وكثيره وقليل الفضة
في الانا وقد يجوز ان يكون المعنى فيها ان لباس الحرير قد ابيح لجنس الاناث واباح لبعض
الذكران عند الضرورة لمن به حكة ولمن كان بازاء حرب فيكون مرافقه لم يرخص في قليله اذ
كان عليها في الثوب واما الشرب في الفضة فانما حرم من اجل المخيلة والسرف وهو
محرم على الرجال والنسا جميعا فلم يرخص في قليله وجعل حكمه حكم كثيره
قال ابو عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن
سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال
قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك الاجم والاطم بمعنى واحد الحصن والاطام
وهي ابنية عالية تشبه القصور وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى وجه المخطوبة
اذا اراد ان يتزوجها قال ابو عبد الله وقال هشام بن عمار اخبرنا صدقة بن خالد قال اخبرنا عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم

الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال لينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم ياتيهم الفقير لحاجة فيقولون
ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة العلم
الجبل المرتفع وفيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف الا ان ناسا يرون الاسم
حلالا فيقولون ان زعم ... لا يكونون على منهج فعلوها قال ابو عبد الله اخبرنا ابو عبد
الله بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
الا كفر الله بها من خطاياه النصب التعب والوصب المرض والسقم وقوله الا
ان يشاكها يصاب بها يقال شاكت رجلي شوكة اذا دخلت في رجلك وشكت الشوكة
الشوك اذا وطئت عليها فاصابك حدها قال ابو عبد الله اخبرنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا
عبد الواحد قال اخبرنا الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجر الاخضر قلنا انشرب في الابيض قال لا قلت لم يعلقوا الحكم في ذلك بالخضرة والبياض
انما يعلق بالاسكار وذلك ان الجرار تعمل مبثثة وقد ينغر فيها الشراب والتغيير فنهوا
عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان
ينشق السقاء فيكون امارة تعلمه بتغيره فيجتنب والابيض ذكر الخضرة مثالا لان الجرار
التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا فاشتهرت بالعرف الجاري فيها والابيض يشابه
في انه لا يتبين فيه الحكم وعلق الحكم في تحريم الشراب ظهور الشدة فيها فاذا ظهرت حرم
وما لم تظهر فهو على الاباحة قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن سفيان
عن سعد هو ابن ابراهيم عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة
من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها
مرة واحدة قال ابو عبد الله حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابي محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال
بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع
من حيث اتتها الريح كفأتها فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها
الله اذا شاء الخامة الطاقة الغضة من الزرع على ساق والارزة معروفة الراء الشجر واحده
الارز وقيل هو شجر الصنوبر والانجعاف الانقلاع يقال جعفت الرجل اذا صرعته وقوله
علم الله كفأتها يعني قلبتها والصماء الصلبة الملتئمة ليس بجوفاء خوارة يقال قصمته
وصحيحة والقصم الكسر قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري

قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لن يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله
برحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد
خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب. قوله عليه السلام يتغمدني الله معناه يلبسني برحمة
منه وإذا اشتملت على شيء فغطيته من جميع جهاته فقد تغمدته ويحتمل أن يكون معناه أنه صار
له كالغمد للسيف. وقوله عليه السلام يستعتب يعني يسترضي بزيادة التوبة والإنابة يقال
استعتبت الرجل إذا أرضيته فأعتبني أي صار إلى الرضا عني ومنه قول الله عز وجل وإن
يستعتبوا فما هم من المعتبين. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن المثنى قال أخبرنا أبو أحمد الزبيري
قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام
وفيه إعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجح بإذن الله. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن عبد
الرحيم قال أخبرنا سريج بن يونس قال أخبرنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلث في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية
بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي. علق هذه الثلثة في التداوي منبها بها على جميع ما يتداوى به الناس وذلك
أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أشفاها عند الحاجة إليه والعسل يسهل
وقد يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الأدوية قواها فيسهل الأخلاط
التي في البدن. وأما الكي فإنما هو في الداء العضال والخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته
إلا به. وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم
ولذلك قالت العرب في أمثالها آخر الدواء الكي. وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ على أكحله
واكتوى غير واحد من الصحابة بعده. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو نعيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن
الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة
عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي. وقد ذكرنا في مثله أفردناها في الطب
وما فيه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وصف التداوي والعلاج أن الطب على
نوعين الطب القياسي وهو طب اليونانيين الذي يستعمله أكثر الناس في أوساط
بلدان أقاليم الأرض وطب العرب والهند وهو الطب التجاربي وقد ذكرنا من شرح هذه
الجملة هنالك ما فيه غنية وبلاغ وإذا تأملت أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء إنما
هو على مذهب العرب إلا ما خص به من العلم النبوي الذي طريقه الوحي فإن ذلك فوق
كل ما يدركه الأطباء أو يحيط به حكمة الحكماء وذوو الألباب وقد يكون بعض الأشفية من
ناحية التبرك بدعائه وتعويذه ونفثه وكل ما قاله من ذلك وفعله فهو صواب وحق

حميد بعصمة الله تعالى إياه أن يقول إلا صدقا وأن يفعل إلا حقا. قال أبو عبد الله أخبرنا عياش
بن الوليد قال أخبرنا عبد الأعلى قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية
فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه
فبرأ. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي
سعيد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا
فسقاه فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن أخيك. قلت
هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاء
يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو مطلق فليعلم من عرف شيئا من أصول
الطب ومعانيه أن صواب هذا التدبير وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان من هيضة
حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسومها
لا يمسكها وربما أمدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فإذا فرغت تلك الأوعية من
تلك الفضول فربما أمسكت بذاتها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط
القوة فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين أمر صلى الله عليه وسلم بأن يمد الطبيعة
بالعسل ليزداد استفراغا حتى إذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت واستمسكت وقد
يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي
صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره ولا يكون ذلك فقد
يكون ذلك حكما عاما في الأعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذاهب
الطب القياسي والله يحب توجيهه والله سبحانه أعلم. قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة
السوداء الشونيز. قلت وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجتمع في طبع
شيء من النبات والحجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها
وتباين طبائعها وإنما أراد به شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه حار
يابس فهو شفاء بإذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء
أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل. قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن أبي شيبة قال أخبرنا عبيد
الله قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق
فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا
منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها بقطرات زيت في هذا الجانب فإن عائشة حدثتني
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قلت
أما السعوط بها على ما وصفه ابن أبي عتيق فلست أدري من الحديث وإنما هو شيء من قبل نفسه

ثم روى عن عاصم ما روى عن غيره لم يرد علم شاء ولعل صاحب الأثر وصف له التعوط ه
بالشونيز كأنهم كوما والمزكوم قد ينتفع برائحة الشونيز قال أبو عبد الله أخبرنا عمران بن ميسرة
قال أخبرنا ابن فضيل قال أخبرنا حصين بن عامر عن عمران بن حصين قال لا رقية إلا من عين أو حمة
فذكرته لسعيد بن جبير فقال أخبرنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه فقال عرضت علي الأمم وأتاف
الحديث إلى أن قال فإذا سواد ملأ الأفق يعني آفاق السماء فقيل هذه أمتك ويدخل الجنة
من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال
عكاشة أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا يا رسول الله فقال سبقك بها عكاشة
ه قوله عليه السلام لا رقية إلا من العين أو حمة معناه لا رقية أولى أو أشفى من رقية العين وكان
صلى الله عليه وسلم يرقي ولده الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة والحمة أنه لا بأس بلدغ أو بلية وقد رقى رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقى لديغا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلا فطيبه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال وما أدراك أنها رقية وذلك أن الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وإنما
جاءت الكراهة لما كان منها بغير لسان العرب فإنه ربما يكون كفرا أو قولا يدخله الشرك فأما
قوله عليه السلام هم الذين لا يسترقون فليس فيه ما يبطل جواز الرقية التي
قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله تعالى والرضا بقضائه
من قضاء وبلائه وهذا من أرفع درجات المؤمنين المحققين بالإيمان وقد ذهب هذا
المذهب من صالحي السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة وقد روي ذلك عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ويحتمل أن يكون الذي ترك من الرقية ما كان منها
على مذهب الذين كانوا يعلقونها والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون
أنها تدفع عنهم الآفات ويرون ذلك من قبل الجن ومعونتهم وهذا النوع
من الرقى محظور على أهل الإيمان محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها وأما الطب
فلا خلاف بأمرها وما يجب من اجتنابها وإضافة الخير منها إلى الله عز وجل لا شريك له ه
قال أبو عبد الله وقال عفان أخبرنا سليم بن حيان قال أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
فرارك من الأسد قوله عليه السلام لا عدوى يريد أن شيئا لا يعدي شيئا من قبل ذاته وطبعه
كان من مرض وشبهه وإنما هو بقضاء الله سبحانه وقضائه وقدره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين
قيل جرب بعيره فأعدى فمن أعدى الأول يريد عليه السلام أن الأول إذا كان
مضافا إلى الله عز وجل فالثاني بمثابته وقد يحمل في هذا وجه آخر وهو أن المراد به بعض الأدواء
والعاهات دون بعض وذلك كالطاعون يقع ببلد فيهرب منه خوفا من العدوى
فنهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال إذا كان ببلد فلا تقدموا عليه وإذا كان بالبلد الذي أنتم به

فلا تخرجوا منه أي كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم منه ومعنى قوله عليه السلام الأسد فعلوه
أي لئلا يلحق لعدوهم واطيب لعيشكم والنوع الآخر منه ما كان من مثل الجذام ونحوه فإن المجذوم
تشتد رائحته حتى يتضرر بها من أطال مجالسته وهو الملتمس يتعجل إليه ولذلك جعل للمرأة الخيار
إذا وجدت الزوج مجذوما وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك إلى أنه إنما أمر عليه السلام بالفرار منه لأنه إذا
رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت حسرته على ذلك فاشتدت شفقته على ما ابتلي
به فنهى نبيه أشفقه عليه فأمر بالفرار منه لئلا يكون سببا للزيادة في محنة أخيه وبلائه وأما
الهامة فإنما أراد بها إبطال قول أهل الجاهلية في أن عظام الموتى تصير هامة فتطير وكانوا يسمون
تلك الطائر الصدى فكان ذكره إبطاله وأما قوله عليه السلام ولا صفر فقد اختلفوا في تفسيره
فقال بعضهم هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قالوا وهي أعدى من الجرب عند العرب
وقال آخرون معناه إبطال النسيء في الأشهر الحرم وكانوا يستحلون المحرم ويحرمون مكانه صفر
ه وأما الطيرة فمعروفة وقد تقدم الكلام فيها في مواضع من الكتاب قال أبو عبد الله أخبرنا علي بن عبد الله
قال أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله عن أم قيس قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي
فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وسمعت الزهري
يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة قلت لسفيان فإن معمرا يقول أعلقت عليه قال لم
يحفظ إنما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري قلت إن المحدثين يروون أعلقت عليه كما روى عن
معمر والصواب ما حفظ سفيان قال ابن الأعرابي يقال أعلقت على الصبي إذا عالجت منه العذرة
وهو وجع الحلق وذلك بأن تحنكه بالإصبع أي ترفع حنكه بإصبعك وقوله عليه السلام علام تدغرن
أولادكن فإن الدغر الرفع يقول لم ترفعن حنك أولادكن فتؤلمنهم وتؤذينهم بذلك وقوله عليه السلام
بهذا العلاق وصوابه أن يقال بهذا الإعلاق مصدر أعلقت عنه وأراد بالعود الهندي
القسط قلت قد بان لنا أن الأطباء عن هذا العلاج علم بالنبوة إلا أن محمد بن العباس بن الجهم
المصري ذكر لي أنه وقف بعض قدماء الأطباء أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منها
القسط البحري والله سبحانه أعلم قال أبو عبد الله حدثني يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء قال
أخبرنا محمد بن المثنى قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء قلت هذا أمر على طريق تخصيص بيئة إلى العلة فأنعت
والماء إذا أصابته الحمى فتقنعها بحرارة من باطن بدنه فإنه على أصعب ليكاد أن يهلك
فتهالك وضج من علته فقال قولا قبيحا ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه
عنه وتركه الحماية أن الصفراء وتبقى الماء الذي ذاق البرد ووجد أطراف المحموم وأنفع العلاج
وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها فإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا

الوجه دون أن تغتسل من الماء وغيظ الرائي وقد روى أبو عبد الله في هذا الباب جانب هذا
العين قال أخبرنا أبو عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر
كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء وقد روي عنه هذا الحديث فابردوها بماء زمزم وهذا
الماء هو من ناحية التبرك به وقد قال صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم وشفاء سقم وبلغني
عن ابن المبارك أنه كان يقول معنى قوله فابردوها بالماء أي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله
لما روي أن أفضل الصدقات سقي الماء قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن
عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو
عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام وساق الحديث في استشارته إياهم
واختلافهم عليه إلى أن قال فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة
أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان
لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض
حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف قوله عدوتان
يعني شاطئي الوادي العدوة ويقال إن أكثر ما يكون ذلك في كلام العرب عدوة بكسر العين وعدوة
بضمها ومنه قوله إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى فأما الوجهان معا دخل أن عمر رضي الله عنه
قد استعمل الحذر وأثبت القدر معا وهو طريق الشرع ونهج السلف الصالح رضي الله عليهم وفي
قوله عليه السلام إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا أي لئلا يكون أتاكم تعلق بقلوبكم وأفطن لما يوسوس
له الشيطان اللعين وإذا كنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فلو تواجد عارض من القدر وإذ عنيتم الحيل
والغفلة في الخلاص منه قال أبو عبد الله حدثني محمد بن خالد قال أخبرنا محمد بن وهب بن عطية
الدمشقي قال أخبرنا محمد بن حرب قال أخبرنا محمد بن الوليد الزبيدي قال أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة
فقال استرقوا لها فإن بها النظرة وأصل السفعة الأخذ بالناصية يريد عليه السلام أن
بها مسا من الجن أخذها بالناصية وقوله عليه السلام فإن بها النظرة يريد العين يقال
عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح وقد روينا أنه لما مات سعد بن عبادة سمعوا هاتفا
يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده فنظروا
لحصيهم فقالوا أصابته العين قال أبو عبد الله أخبرنا إسحق بن نصر قال أخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق فمعنى قوله عليه السلام العين

العين حق أي الإصابة بالعين حق وإن لها تأثيرا في النفوس والطباع إبطالا لقول
من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما يدرك بالحواس الخمس وما عداها
لا حقيقة له والفرق بين الرقية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يكرهه ونهى عنه
من رقية أهل العزائم وأصحاب النشر ومن يدعي منهم تسخير الجن لهم أن ما أمر به النبي صلى
الله عليه وسلم وأباح استعماله منها هو ما يكون بقوارع القرآن والعوذ التي يقع فيها ذكر
الله عز وجل وأسمائه وعلى ألسن الأبرار من الخلق والأخيار الطاهرة نفوسهم فيكون ذلك
سببا للشفاء بإذن الله وهو الطب الروحاني وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان
المتقدم الصالح أهله وبه كان يقع الاستشفاء واستدفاع أنواع البلاء فلما عز وجود
هذا الصنف من أنواع أبرار الخليقة وأخيار البرية فزع الناس إلى الطب الجسماني حين لم
يجدوا للطب الروحاني نجوعا في العلل والأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة
والمعوذون والمستشفعون بالدعوات الصالحة والبركات الموجودة فيهم وأما الأمور
التي نهي عنها فهي ما يوجد مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله ما يستتر به
من الشيطان والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم إلى نحو هذا المذهب فيحول لمن يرقى من
الجن ويستخرج السم من بدن الملسوع ويقال إن الحية لما بينها وبين الإنسان من العداوة
والجوهرية تؤالف الشياطين إذ هما عدو لبني آدم والعداوة بين الجن وبني آدم
عداوة جوهرية فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ
إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها وخرجت من مواضعها من بدن الإنسان فلذلك
لم يكره من الرقى ما يكون بذكر الله سبحانه وأسمائه وبكتابه وبالكلام الذي يعرف بأنه
ويفهم معناه ليكون بريئا من شوب الشرك والله أعلم قال أبو عبد الله أخبرنا بندار بن
مضارب أبو محمد الباهلي قال أخبرنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد
الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك فقالوا
أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله السليم اللديغ
وفي تسميتهم سليما قولان أحدهما أن يكون ذلك منهم على مذهب التفاؤل بالسلامة
كما قيل للفلاة مفازة وهي مهلكة أي ليفوز صاحبها وينجو من الهلكة فيها والقول الآخر
[illegible] وتوكل الآباء [illegible] وفي قوله عليه السلام إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب

ليس ما يعطى الشهود في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وجواز كونه مهراً في النكاح وعلى جواز
بيع المصحف الذي فيه القرآن والإجارة على عمل معلوم كالبيع قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن محمد
قال أخبرنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الطيبة
الصالحة يسمعها أحدكم. أخبرني أبو محمد الكراني قال أخبرنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا زكريا بن
يحيى المنقري قال أخبرنا الأصمعي قال سألت ابن عون ما الفأل قال أن يكون مريضاً فيسمع يا
سالم أو يكون غائباً فيسمع يا واجد. قلت إنما صار الفأل خير أنواع هذا الباب لأن مصدره
عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب وأما التطير والتشاؤم فليس يعتمد على شيء من هذا
المعنى وإنما هو تكلف من المتطير وتعاطٍ لما لا أصل له من نوع علم وبيان إذ ليس للطير
والبهائم نطق ولا تمييز فيستدل بنطقها على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير
مظانه جهل فلذلك تركت الطيرة واستؤنس بالفأل. قال أبو عبد الله أخبرنا قتيبة عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة وعن ابن شهاب أن ... في الجنين يقتل في
بطن أمه بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا
استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان
فسر الفقهاء الغرة النسمة من الرقيق عبداً أو أمة وقوموها بنصف عشر دية الجنين
وكان أبو عمرو بن العلاء يقول لا يكون في دية الجنين إلا عبد أبيض أو أمة بيضاء
وكان يقول لولا أن لهم معنى عن الاسم لقال عبداً أو أمة ولكنه عنى البياض وقوله
ولا استهل معنى الاستهلال رفع الصوت يقال أهل المولود واستهل إذا
رفع صوته وقوله ومثل ذلك يطل ويروى بطل ومثل ذلك مطلول أي يهدر من قولك
طل دم الرجل يطل طلاً ولم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إنما هذا من إخوان
الكهان لأجل السجع نفسه وقد يوجد في بعض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السجع ما لا يخفى ولكنه إنما عابه رده الحكم وتشبيهه العوام بالسجع على مذهب
الكهان في ترويج أباطيلهم بالأسجاع التي يروقونها فيروجون بها الباطل
ويوهمون الناس أن تحتها طائلاً. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يورد الممرض على المصح. قوله لا يورد الممرض على المصح ليس بخلاف لقوله
عليه السلام لا عدوى وقد جمع بين الخبرين ووفق بينهما على الوجه الذي ذكرته
قبل وهو أن ذلك إنما هو في الأدواء التي تتصل بالجنس ويتصل منها
... يترك الإبل من مبارك المرض فيها وتحاك أجسادها علقت بها داء

ذلك النطف ويشممن روائح المرض ويتعدى من ثم كيانهم وتتوالدها ويطول مقامهم معهم فيكون منها ظهور
تلك الأدواء فيها نهى أن يورد الممرض وهو الذي إبله مراض على المصح الذي إبله صحاح فيتضرر
لمجاورته على الوجه الذي بيناه ووجه آخر وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لأن كان في علم الله وقدره
أن الصحاح يمرض لم ... أن جرب المرض هو الذي أعداها والله سبحانه أعلم. قال أبو عبد الله أخبرنا
مسدد قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه
شفاء وفي الآخر داء. قلت وهذا مما ينكره من لا يثبت من الأمور إلا ما أدركه بحسه وما هذه من
ليعرف منها الأمامي علته بالعرف الحاذق والتجربة الفاهمة فأما من شرح الله صدره بنور معرفة وأيقن صدره
بثبوت نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه إذا ثبتت به الرواية وليس إلا ... الذي
لا يوجد نظيره إنما يصح الذي يوجد دليله وقد بان الدلالة من جهة العقل وصحة الرواية في أخباره
من طريق النقل يوجب التسليم ويقطع ما دونه إلا أن عيب ويتبعه نعت صاحب
هذه المقالة من النحلة وقد جمع الله سبحانه في جوفها الشفاء والسم معاً فيعسل من أعلاها وتسم
من أسفلها بحمتها والحية هي حتف الإنسان وسمها فإنه ما يصاد بحمتها مما يستشفى به من
الأدواء والأكثر من سمها وفيه من الأدواء القادحة معروف ذلك عند الأطباء بل عند كثير من
أوساط العوام وقد يدخل الذباب في دواء العين ويسحق مع الإثمد فيجلو البصر ويقويه وقد
يؤمر من عضه الكلب الكلب أن يستر وجهه عن الذباب فإنه إن وقع عليه أسرع في هلاكه فهذا يدلك من
أقاويل الأطباء على اجتماع الشفاء والسم معاً ولست تحتاج في قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصادق
المصدق والذي يأتيه الوحي من الغيب إلى الاستشهاد بأقاويل أهل الطب الذين إنما وصلوا
إلى ما وصلوا إليه من علمه بمقدمات التجارب والامتحان ومن قول أستاذهم بقراط في أول كتابه
التجربة خطر. قال أبو عبد الله أخبرنا آدم قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار. يريد عليه السلام
أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه. قال أبو عبد
الله أخبرنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل
في الأرض إلى يوم القيامة. يريد بالتجلجل السيخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع واضطراب
قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء
أخبرنا معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي
المياثر الحمر من ... فيتخذ من الحرير وقد تكون المياثر من الجلد والصوف ونحوها ... مياثر

لو ثيابهم ولبسها وهي مراكب العجم نهى عنها كراهة لزيهم ولما فيها من الترفه والخيلاء
وإنها كانت من مراكبهم للبنود ونحوها أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوز عنها إلى ما عداها والقسي
الثياب منسوب إلى بلد يقال له القس وهي مضلعة من حرير ويقال هي القزية أي المتخذة
من القز وهي كراهة التجمل في لباس الرجال. قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
بن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لعبد الله بن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية فقال إني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. النعال السبتية
هي التي دبغت بالقرظ ويقال إنما قيل لها السبتية لأنها قد سبت عنها الشعر [illegible] يقال سبت
الرجل رأسه إذا حلقه وقد يمكن أن [illegible] لبسه صلى الله عليه وسلم السبتية من الحذاء على
أن الدباغ لا [illegible] وأن الشعر يحيى بموت الحيوان فلذلك اختار لبس
من النعال ما لا شعر عليه إذا كانت النعال قد تكون من جلود الميتة المدبوغات والمذكيات
المذبوحة. قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع
فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وقال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة
ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا طلب أمره النبي صلى الله عليه وسلم بلبس النعل في رجله
اليمنى أولا إنما هو لاستحباب التيامن في كل شيء [illegible] وتفضيل اليمنى على اليسرى والحذاء إكرام الرجل
ووقاية لها من الأذى وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحقت التبدئة في لبس النعل والتأخير
في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة. وأما نهيه عليه السلام عن المشي في النعل
الواحدة فإن معلوما أن المشي قد يشق على مثل هذه الحال لأن وضع أحد القدمين منه إذا كانت
على الحفاء إنما يكون بمعنى التوقي لأذى يصيبه [illegible] ويكون وضع الرجل الأخرى على
خلاف ذلك من الاعتماد [illegible] والوجه [illegible] ويتغير فيختلف من أجل ذلك
مشيه ويحتاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد فلا يأمن عند ذلك من العثار مع شناعة
الشكل وقبح منظره في العيون إذ كان يتصور فاعل ذلك عند الناس بصورة من إحدى
رجليه أقصر من الأخرى [illegible] النهي عن ذلك لكل لباس شفع كالخفين ولبس الرداء
على المنكبين لا يرسل الرداء على أحد الشقين وعلى الآخر وهو فعل الأعاجم [illegible] عوام الناس
ابتدع عوام الناس في أواخر الزمان يلبس الخواتيم في اليدين [illegible] في هذا الباب وما
هو يجيد في مذاهب أهل الفضل والنبل وأن يظاهر بعضهم يلبس العدد من الخواتيم زوجين
زوجين وكل ذلك مكروه [illegible] في جملة العادات و[illegible] التشبه بالنساء ولبس [illegible]

غليلبس الحجام
لبس الحلية من اللباس ومن التجمل فليس يتحلى الرجال أن يتختم إلا بخاتم واحد منقوش
لا الحسنة وينهى عنه. قال أبو عبد الله أخبرنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه
الناس [illegible] به واتخذوا خواتيم من ورق أو فضة [illegible] لم يكن لبس الخواتيم من لباس العرب وإنما هو من زي العجم
وإذ أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله فقيل له إنهم
لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما واستصنعه من الذهب وذلك أشرف جواهر الأرض وأنفسها
[illegible] فلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتيم [illegible] وحرم على الذكور لبس الذهب
لما فيه من الفتنة وزاد الموسرون [illegible] الخواتيم من فضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه وذلك أبعد من
[illegible] التزين به وكان له صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة كان فص أحدها منه وذلك كراهة التزين ببعض الجواهر
[illegible] التي تميل إليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا وذلك [illegible]
المتلونة ببعض الأصابع [illegible] قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الأعلى
[illegible] عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى
رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله
فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في كفه [illegible]
[illegible] إذا برق وتلألأ. قال أبو عبد الله أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط. قال أخبرنا محمد قال أخبرنا عبدة قال أخبرنا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى. روى أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أفضل [illegible] وهذا يدل على أنه
[illegible] معنى الفطرة [illegible] قوله عليه السلام أحفوا الشوارب [illegible]
[illegible] وقد عد الختان منها وذهب بعض الناس إلى أن الختان فرض وذلك أنه شعار الدين
[illegible] وبه يتميز المسلم من الكفار الغلف الذين لا يختتنون [illegible] كشف العورة
والنظر إليها [illegible] والاستحداد الاحتلاق بالحديدة [illegible]
[illegible] وقوله انهكوا الشوارب يعني مبالغة
القص [illegible] المبالغة في كل شيء [illegible] قال أبو عبد الله أخبرنا
[illegible] أعفوا اللحى [illegible] النتف إذا طال [illegible]
إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط الأمهق هو الأبيض الذي [illegible] إلى [illegible] والجعد
القطط هو الذي يتجعد شعره [illegible] كهيئة شعور الزنج والحبش والسبط الذي [illegible]

شعره فلا يتلبد ويشبه الغلط ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا عمرو بن علي قال أخبرنا معاذ بن هانئ
قال أخبرنا همام قال أخبرنا قتادة عن أنس بن مالك أو عن رجل عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين ٥ الشثن الغليظ الكفين والقدمين ٥ قال أبو عبد
الله أخبرنا محمد قال أخبرنا مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع
أخبره عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله
قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرا وهاهنا وهاهنا
وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ٥ القزع هو ما فسره عبيد الله وهو أن يترك الذوائب
تترك في وسط الرأس ويحلق ما سواه ويحلق النطر والصدغ ونحوها وأصل القزع قطع السحاب
المتفرقة شبه تفاريق الشعر من رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه شبهها بقطع من السحاب
ومثل ذلك نهيه عن القنازع وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شيء متفرق في أماكن لم يوجد
واحدتها قنزعة قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن عدي عن ابن عون عن مجاهد
عن ابن عباس رواية قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل
أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي الخلبة حبل أحمر فتيل من
ليف أو قنب أو غير ذلك مما كان ويقال بل هو ليف المقل وفيه بيان أن موسى عليه السلام حج
البيت خلاف ما تحدث اليهود وتزعم أنه لم يحج البيت قط ولا كانت الكعبة منسكا ٥ قال أبو عبد
الله أخبرنا معاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة حدثته أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه قلت وفي سائر الروايات إلا
قضبه أي قطعه والتصاليب أشكال الصليب وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون
الصليب فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان
وأخبرنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد
الناس عذابا يوم القيامة المصورون قلت المصور هو الذي يصور أشكال الحيوان فيحكيها
بتخطيطها وتشكيلها فأما النقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونقش البناء ونحو الحوائط
والخواتيم ونحوها فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروها
وداخلا فيما يلهي ويشغل القلب بما لا يغني وإنما عظمت العقوبة في الصورة لأنها تعبد
من دون الله تعالى والنظر إليها يفتن وبعض النفوس نحوها تنزع ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا
أحمد بن المقدام قال أخبرنا فضيل بن سليمان قال أخبرنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثتني أمي عن
أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى
فتمزق شعرها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا آدم أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث
عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت
فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن

الله الواصلة والمستوصلة تعوقها لمرض من المرض وهو من التجزي أصوله والمعط ونتف مثله
المعط المد كأنه مد شعرها بالنتف ونحوه ويقال ذئب أمعط إذا سقط شعره فبقي أجرد
ومثله مرط الشعر إذا انجرد الجلد ونحوه فما عليه وإنما نهى عليه السلام عن ذلك لما فيه
من الغش والخداع ولو رخص في ذلك لاتخذ الناس وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد ولهن
عظم الوعيد في هذا باللعن في المتنمصة والواشمة والواشرة ونحوها لما قدمه بعد ذكره مع ما مضى
تغييره فعل من حجة أن هذه الأمور تغيير للخلقة وتعاطي لما يحاكي الصنع من الآدمي بالخلقة
من الله تعالى وحكم الجزء في ذلك حكم الكل ولعله قد يدخل في هذا المعنى صنع الكيمياء فإن من
تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك هو في كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب من
الفن دقيق ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا ابن المثنى قال أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
لخلق الله تعالى ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وقد تقدم تفسير
هذه الألفاظ فيما مضى وقد رخص في نتف ما نبت في الوجه وذلك أن امرأة لا تنبت حتى أحاط علم الآثار
لها مستعان فلا يظن به تغيير الصورة ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا مسدد قال أخبرنا عبد الله بن داود
عن هشام عن أبيه عن عائشة قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه
فنزعته ٥ الدرنوك أصله بساط على ظهره خمل وقد يبسط مرة فيسمى بساطا ويعلق أخرى فيسمى
سترا ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا خالد بن مخلد قال أخبرنا سليمان قال حدثني عبد الله بن دينار عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن فقال الله تعالى من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته ٥ معنى الشجنة الوصلة وأصلها الغصن من أغصان الشجر يقال شجر متشجن
إذا التف بعضه ببعض ومن هذا قولهم الحديث ذو شجون ويقال شجنة وشجنة بالضم والكسر معا وقد روي
أيضا في حديث الرحم تجيء يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل يعني صنارة المغزل وهي الحديدة العقفاء التي
يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا عمرو بن عباس قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا
شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
جهارا غير سر إن آل أبي قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح
المؤمنين زاد عنبسة عن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ٥ البلال مصدر بللت الشيء أبله بلا وبلالا ويقال بللت رحمي إذا
نديتها بالصلة وقد يبنى ويحمل على الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى
الولاية التي نفاها ولاية الدين لكن ولاية القرب والاختصاص ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا عبيد بن
إسماعيل قال أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة
ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها
ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في

في خَلقها منها ٥ الخلف ها هنا بمعنى الاخلاف وضع المصدر موضع الاسم كقول الشاعر
الا يلغي خلف ما لبى بان خليلك لم يفعل ٥ وما كان من المصادر اسماً يستوي فيه
الرجال والنساء والآحاد والجماعات تقول رجل خلف وامرأة خلف ورجال خلف كقولهم
ماء غور وماء غور اراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
عاصم بن علي قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوايقه ٥ البوايق جمع
بايقة وهي الغائلة والشر وما يصيب به الامر الشديد تقول فاقتهم الداهية تبوقهم بوقاً اذا نزل
بهم بعض حوادث الدهر ومن ذلك ابي فرعون الاعرابي كان فصيحاً فانباع على الدهر ليحمل كله يريد
بوائق الدهر وكان ابو هريرة يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من بوائق الزمان قال
ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته قيل وما جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك
فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت قوله على الكلام جائزته
يوم وليلة معناه انه يتكلف له اذا نزل به الضيف يوماً وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضر في سائر
الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضر فاذا مضى الثلث فقد قضى حقه وان زاد عليها
استوجب احد الصدقة ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني
عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة
اما مرتين فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة قوله اشاح الرجل
بوجهه اذا صرف وجهه عن الشيء فعل الحذر منه كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج
سعيرها فنحى وجهه عنها والشائح الحذر يقول الشاعر يخشى منها اشاحا ٥ قال ابو عبد الله
اخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن انس بن مالك ان اعرابياً بال في المسجد
فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصبت عليه قوله لا
تزرموه يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرمت على الرجل بوله وزرمة البول اذا انقطع ومثله زرم
الدمع اذا انقطع والزرم المنقطع ويقال هو المختنق المنقبض وانشدني ابو عمر قال انشدنا
ابو العباس عن ابن الاعرابي وشك خياجر عقيم بعد صاب بربرهم وفي الحديث من العلم رفق
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعرابي يتألفه على الدين وصيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابي
الاعرابي عن مكانه وازعج فقام وادبر وهو في ذلك الذنوب كان فيه على تقول له بالامر
المكان وتعدد التراب قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت
عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والفحش

قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
قلت عند هذا ان السام الموت فمن لانهم كانهم دعوا عليه بالموت وكان قتادة يرويه السام
عليكم ممدودة الالف من السامة اي تسامون دينكم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك والفحش
ولم يكن من عائشة افحاش في القول الا دعاء عليهم بما كانوا اهلاً له من غضب الله وهم الذين بدءوا
بالقول الفحش فجازتهم على ذلك وانما الفحش مجاوزة القصد في الامور والخروج منها الى الافراط
ولذلك قال الفقهاء يصلي في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشاً اي كثيراً يقذر ولا ينبغي في الناس
فيما بينهم ٥ وفي الحديث من الفقه انه من دعا على رجل بالهلاك او بما اشد من الهلاك لم يكن حكمه
حكم القذف فيلزمه حد او تعزير وذلك ان اليهود ردت عليها اعادة الصفة الى ان هذا
شيء جعله الله تعالى عليهم انهم يستجيب دعاء الظالم فلم يحد الدعاء بالهلاك ونحوه من محال الحد
الشتم من عرض المشتوم موقعاً اذا ضاف الامر الغيب اليه وقد استعدى بنو عجلان عمر بن الخطاب
على النجاشي الشاعر حين هجاهم فقال انشدوني ما قال فيكم فانشدوه اذا الله عادى اهل لؤم ودقة
فعادى بني عجلان رهط ابن مقبل فقال عمر ان كان ظالماً فلا يستجاب له وان كان مظلوماً
فسوف يستجاب له وهذا على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
وقد حكي في هذا الباب حديثهم الاخر قال ابو عبد الله اخبرنا ابو عمرو بن عيسى قال حدثنا محمد بن سواء قال
اخبرنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ان رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عهدتني فحاشاً ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره قلت يجمع هذا الحديث علماً وادباً وليس في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم واعطي من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي هذا دلالة لتبليغ امر شرعه وعافيته
٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج
قيل وما الهرج قال القتل القتل قوله عليه السلام يتقارب الزمان يعم اقوال احدها ان يكون اراد
به قرب زمان الساعة يقول اذا كان اخر الزمان ودنا مجيء الساعة على زمان انتشار الهرج
والشح ونقص الاعمال والمحال ان يكون اراد قصر مدة الازمنة ونقصها عما جرت به العادة فيها
وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها وهو معنى الحديث الاخر يتقارب
الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة

كي جزاف الشفقة ووجه بالثاء وهو أنه أراد تقارب الزمان قصر أعمار أهله عما ردوه
رابع وهو أن يكون أراد به تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم الا انه قد ذكر على
أثر الهرج والشح وما أشبههما من مساوئ الأخلاق والأفعال فكأنه قال تتقارب
أحوال أهل الزمن في الشر والفساد وقوله على الناس وينقص العلم هكذا قال العلم وكان
محفوظا وله بأن منقولا عن العلم أبو قيما عقاه على الطاعات بقلة الرغبة فيها ويشتغل الناس
بالدنيا والتعفي فيها وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات فينقص
منها والانعوت الأمانة وقوله على الا الهرج الهرج القتل وحقيقة الهرج القتال بين الجيشين
قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن سنان قال أخبرنا فليح بن سليمان قال أخبرنا هلال بن علي عن أنس قال لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه الدعا
بتريب الجبين يحتمل وجهين أحدهما أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر أن يكون دعا
له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه والأول أشبه لأن الجبين نفسه لا يصلى عليه الا ان أخبرني
أبو عمر عن أبي العباس قال الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة من جنبيها ومنه قول الله
عز وجل وتله للجبين وعلى هذا يكون معنى ترب جبينه أي صرع لجبينه فيكون سقوط رأسه على
الأرض من ناحية الجبين والمعتبة السخط يقال عتبت على الرجل أعتب عليه عتبا ومعتبة
قال أبو عبد الله أخبرنا أبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل
له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات وهو القتات النمام وكان أبو عمر يفرق بين القتات والنمام والقساس قال
النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم حديثهم والقساس الذي يقص الأخبار أي يسأل الناس عنها ثم يكثرها على
أصحابها قال أبو عبد الله أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال معنى التدابر الهجر وهو أن يولي كل
واحد منهما صاحبه دبره وقال المؤرج معنى التدابر في هذا الحديث الاستئثار وأنشد الأعشى
ويستدبر بالذي عنده عن العاذلات وإدبارها أي مستأثر به فقلت وهذا في هجران
من يدعو إلى هجر عيبة أو جفوة أو ما أشبه ذلك من باب الأخلاق وحقوق المعاشرة فأما
من أتى معصية أو جنى على الدين وأهله جناية فقد جاءت الرخصة في عقوبته بالهجران أكثر
من ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجران كعب بن مالك والرهط الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك فهجروهم خمسين يوما لا يكلمونهم حتى نزلت توبتهم وكان أمر أن لا
يقرب أهله في هذه المدة وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وصعد إلى مشربة
له فلم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله بن يوسف

قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث قوله عليه السلام إياكم والظن يعني تحقيق الظن والحكم به دون ما يقع في القلب
منه كما يحكم بنفس العلم في الأمور المعلومة وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يملك دفعها والأمر
والنهي يرد إنما يتعلق بالشيء المقدور عليه دون غيره مما لا يملك ولا يستطاع قال أبو عبد الله أخبرنا عبد الله
بن محمد قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني يحيى عن أبي إسحاق قال لي سالم بن عبد الله ما الإستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما يلبس
الحرير من لا خلاق له وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قلت وقد ذهب ابن عمر في هذا
مذهب الورع وكذلك كان يتوخى في أكثر مذاهبه الاحتياط في أمر الدين وكان ابن عباس يقول
في رواية الأعلام في ثوب وذلك أن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ولو أن رجلا حلف
لا يلبس غزل امرأته فاتخذ له قميصا وزاد فيه غزل امرأة أخرى معها نظر فإن كان حيث غزل
المحلوف عليها لو انفرد وكان يبلغ أن يأتي أدنى شيء ما يقع عليه اسم اللبس حنث وإن لم يبلغ
فقدر ذلك لم يحنث والعلم لا يبلغ هذا القدر وكان قول ابن عباس أشبه والله أعلم قال أبو عبد الله
أخبرنا محمد بن صباح قال أخبرنا إسماعيل بن زكريا قال أخبرنا عاصم قلت لأنس أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الإسلام قال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري قال
سفيان بن عيينة فسر العلماء قوله حالف أي آخى وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر أنه قال لا حلف
في الإسلام وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة منهم لم تكن مجتمعة وكان يحالف قوم آخرين
منهم ليكون أيديهم واحدة فأما اليوم فقد جمع الله تعالى بالإسلام الكلمة وألف بين القلوب فلا
حاجة بالمسلمين إلى الحلف قال أبو عبد الله حدثنا إسماعيل قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما قلت هذا إذا قاله
من غير تأويل فإن كان المقول متحققا بهذه الصفة وإلا فقد باء بها القائل وهذا على مذهب
قوله عز وجل وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ولم يرد به الغالب لكن خرجه مخرج القول ولكن
العرب تلطف القول وتكني ليكون أعف من اللفظ وأحسن في الأدب قال أبو عبد الله أخبرنا محمد
بن زياد قال أخبرنا محمد بن جعفر وأبو عبد الله بن سعد قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا
ليلة وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا
فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير
صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة قوله احتجر يعني اتخذ شبه الحجرة والخصفة ما يعمل من خوص
النخل ويكون ذلك من سعف النخل وغيره وغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضب شفقة على الأمة

وخوف عليهم ان يفترض ذلك فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه وقد حكى الله تعالى عن قوم التزموا
العبادة انواعا من الطاعات لم تكن واجبة عليهم ثم لم يرعوها فلحقتهم الملامة قال الله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية ومعنى
قوله عليه السلام حتى ظننت ان سيكتب عليكم الظن هاهنا الخوف اي خفت ان سيكتب
عليكم وفيه من العلم كراهة الخروج الى المساجد المشهورة والاجتماع بها في ليال معلومة
من الشهر او الجمعة الا المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا او مسجد بيت المقدس وفيه بيان ان افضل
صلاة النافلة ما كان منها في البيوت والا كان في المشهورة قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة الذي يصرع نفسه
عند الغضب الصريع الرجال على وزن فعلة بضم الفاء وفتح العين وانها للمبالغة تقول رجل
صرعة وضحكة ولعنة وهذاة تقول رجل صرعة في سلطانها من هذا الباب قال ابو عبد الله حدثني يحيى
بن يوسف اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب معنى قوله عليه السلام لا تغضب هو ان يحذر اسباب الغضب وان لا
يتعرض للامور التي تجلب عليه الغضب معضلة واما نفس الغضب فطبع في الانسان لا يمكنه نزعه
واخراجه من جبلته وقد يكون معنى قوله لا تغضب اي لا تفعل ما يامرك به الغضب ويحملك عليه من القول
والفعل وقد قيل ان اعظم اسباب الغضب الكبر والزهو لان الغضب انما يبدو اكثر من
الكبر عند ما يخالف في امر يريده او يعارض في شيء يهواه فيحمله الكبر على الغضب للكبر فاذا تواضع
وذل في نفسه ذهبت عنه عزة النفس وماتت سورة الغضب فلم يا[illegible] الله من شره قال ابو عبد
الله اخبرنا احمد بن يونس قال اخبرنا زهير قال اخبرنا منصور عن ربعي بن حراش اخبرنا ابو مسعود قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
معنى قوله عليه السلام النبوة الاولى ان الحياء لم يزل ممدوحا على السن الانبياء الاولين
ومامورا به لم ينسخ فيما نسخ من الشرائع فالاولون والاخرون فيه على منهاج واحد وقوله عليه
السلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت لفظه لفظ امر ومعناه الخبر يقول اذا لم يكن لك حياء يمنعك
من القبيح صنعت ما شئت يريد ما تامرك به النفس وتحملك عليه مما لا يحمد عاقبته وحقيقته من
لا يستحي صنع ما شاء وفيه وجه اخر هو ان تكون ارادته افعل ما شئت مما لا تستحي منه اي ما
تستحي منه فلا تفعله وفيه وجه ثالث هو ان يكون معناه الوعيد كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم
قال ابو عبد الله اخبرنا ادم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير النغير
تصغير النغر وهو طوير له صوت وفيه من الفقه جواز صيد المدينة وانه ليس بحرم حرمها

كحرم مكة في تحريم صيدها وفيه تكنية الصبي الصغير وفيه جواز السجع في الكلام قال ابو عبد الله اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو معاوية قال اخبرنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه
وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه
فيسربهن الي فيلعبن معي قولها فيسربهن الي اي يرسلهن الي ويوجههن الي يقال تسرب
وفيه ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما ارخص
لعائشة فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغ ومعنى الكراهة فيها قائم للبوالغ قال ابو عبد الله
اخبرنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا لفظه خبر ومعناه امر يقول ليكن المؤمن حازما حذرا
لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا
وهو اولاهما بالحذر وقد يروى بعضهم لا يلدغ المؤمن بكسر الغين على النهي فيتحقق معنى النهي فيه
على هذه الرواية قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد قال اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة
رويدك سوقا بالقوارير قوله عليه السلام رويدك سوقا بالقوارير روي ان انجشة هذا اسم غلام
اسود كان خادما وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا فشبههن بالقوارير كما كانت الدابة
اذا كان عليها القوارير وفيه وجه اخر انه كان حسن الصوت بالحداء فكره ان يسمعن الحداء فان
حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في
سرعة الافة اليها وهذا المعنى مذكور في حديث اخر رواه ابو عبد الله قال اخبرنا يحيى قال اخبرنا
حبان قال اخبرنا همام قال اخبرنا قتادة قال اخبرنا انس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال
له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة
يعني ضعفة النساء قال ابو عبد الله اخبرنا عمر بن حفص قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الاعمش قال اخبرنا ابو
صالح عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا اكتب سقطته كله وهو قول [illegible] وقوله عليه السلام يريه اي يفسد جوفه قال ابو عبيد هو
ان ياكل القيح جوفه وقال الاصمعي هو الوري على مثال الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يدوي
جوفه وانشد قالت له ورا اذا تنحنحا قال ابو عبد الله اخبرنا عمرو بن عاصم قال اخبرنا همام عن قتادة
عن انس ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة
قال ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت
فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا وقد كان سؤال السائل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت قيام الساعة على وجهين احدهما على معنى التعنت له والتكذيب بها والاخر على
سبيل التصديق لها والشفقة منها قال البدوي متى الساعة امتحانا صلى الله عليه وسلم

مشتبهًا ثم قال رسول الله عليه السلام ما أعددت لها لتعلم هل هو ممن يُسأل عنها عبثًا أو ممن
يسأل شفقًا وحذرًا فلما ظهر له إيمانه بالله ورسوله وتصديقه بالبعث قال له أنت مع من أحببت
فألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من قومه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان
في أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده فقال أتشهد أني رسول الله فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد أتشهد
أني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آمنت بالله وبرسوله فذكر الحديث بطوله وقد ذكرنا
هذا الحديث فيما مضى من الكتاب وتكلمنا بما حضرنا من القول فيه فأما هذه اللفظة فقد
وقعت في هذه الرواية بالضاد المعجمة التي معناها الكسر وهو غلط والصواب فرصه النبي صلى
الله عليه وسلم بالصاد غير معجمة أي قبض عليه بيده وضم بعضه إلى بعض ومن هذا قول الله تعالى كأنهم بنيان
مرصوص. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قوله لقست
وخبثت واحد في المعنى يقال لقست نفسه ومقست تلقس وتمقس إذا غثت وإنما كره من ذلك
الخبث فاختار اللفظ البريء من الشناعة السليمة منها وكان من سنته صلى الله عليه وسلم تبديل
الاسم القبيح بالحسن. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت فذكر القصة في وقوعه على أهله في رمضان وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة يعني أحوج مني قوله طنبي المدينة يعني لابتيها
وأصله من أطناب البيوت شبه المدينة بفسطاط مضروب وهي بين لابتيها بأطناب الفسطاط
قال أبو عبد الله أخبرنا عياش بن الوليد قال أخبرنا عبد الأعلى قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم قال أخبرنا علي بن عبد الله قال أخبرنا
سفيان قال أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن نهيه عليه السلام عن تسمية شجر العنب كرمًا
وهو اسمه المشهور عندهم إنما معناه التوكيد لتحريم [illegible] المنهي عنها لمحو اسمها وسلبها
الفضيلة بنعتها [illegible] الجود عندهم من الكرم إذ كان في تسميتهم هذا الاسم لها
تعريض لدعواهم فيها وتسويغ لما كانوا يتوهمونه من التكرم في شربها وتشريفها فأعلمهم عليه السلام
أصلًا بذكرها وأن تنحى عن مواضعها وأشار إلى حدائق الأعناب فقال إنما الكرم قلب
المؤمن لما فيه من نور الإيمان وهدي الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم الكرم التقوى وهو

معنى قوله عز وجل إن أكرمكم عند الله أتقاكم. قال أبو عبد الله قال أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا
شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن له مرضعًا في الجنة وهذا رواه بعضهم مرضعًا بفتح الميم أي إن له رضاعًا وقد روي في
حديث آخر أن له من يتم رضاعه في الجنة ويروى إن له مرضعًا في الجنة بضم الميم ومعناه أن له
رضاعًا في الجنة. قال أبو عبد الله أخبرنا ابن نمير قال حدثني محمد بن بشر قال أخبرنا إسماعيل قلت لابن
أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرًا ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى
الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده. قال أبو عبد الله أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة
رجل تسمى ملك الأملاك قال أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رواية أنه قال أخنع اسم عند الله الحديث قوله عليه السلام أخنى الأسماء إن كان
محفوظًا فمعناه أفحش الأسماء وأقبحها من الخنا وهو الفحش وأما أخنع فأوضعها لصاحبه وأذلها له
عند الله يقال خنع الرجل خنوعًا إذا تواضع وذل. قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد
بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل
أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثون أحيانًا بشيء يكون حقًا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر
من مائة كذبة قوله عليه السلام ليسوا بشيء معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم
بصحيح يعتمد كما يعتمد قول الأنبياء وإخبارهم فيما يخبرون به من علم الغيب الذي يوحى إليهم
وهذا كما يقول القائل لصاحبه إذا عمل عملًا غير محكم أو إتقان لصنعته ما صنعت شيئًا وإذا قال
قولًا غير سديد ما قلت شيئًا وما أشبه ذلك من هذا الباب وقوله عليه السلام قر الدجاجة
هكذا رواه في هذا الحديث من هذا النحو الطويل وقد رواه بعضهم كما تقر القارورة وليس
أبعد أن يكون الصواب من الروايتين قر الدجاجة بالجيم معناه معنى القارورة في الحديث
الآخر وإن صحت الرواية بقر الدجاج فمعناه صوت الدجاج من قرت الدجاجة تقر قرًا وقريرًا
وقرقرت إذا قطعت صوتها كقول الشاعر فقرقرت هاج الهوى قرقريرها
قال الشيخ أبو سليمان ورواه الفربري عن أبي عبد الله قر الدجاج بكسر القاف كأنه حكاية
صوتها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكهان أحيانًا في بعض أقوالهم إنما هو من جهة
استراق السمع بإلقاء الجن وتلقي الكهنة التي تسمع استراقًا من الوحي فيزيدون
أحاديث يلقونها على ما كان يقع منها إصابة على وجه الاتفاق ثم يخطئون فيما وهو
الغالب من أمرهم وهؤلاء الكهان فيما علم من أمرهم [illegible] ذاهبون [illegible] إذ ذاك
كان دعوى [illegible] وطبع تأويله في الفهم الشياطين لما منعهم من [illegible]

في هذه الامور وما يعفوهم بها من وسعهم من الغدر واعظم من التسلط في اوطارهم ومطالبهم
فهم يفزعون اليهم في الامور ويستفتونهم في الحوادث التي يتحاكمون فيها اليهم فيرجعون حتى ما يلقنهم اخوانهم
الشياطين ويدلك وصفه الله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل افاك اثيم يلقون
السمع واكثرهم كاذبون ثم قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الايه فوصلهم بمن ذكر ولذلك
تجد الكهان يسجعون في كلامهم فيقطعون بعضه حذو قوافي الشعر وتجد الواحد بعد الواحد من فحول
الشعراء يدعي ان له خليلا من الجن يلقي عليه الشعر ويقول على انه كان امر ذلك في شعره
من ذكره فحلا وجعله فاخرا بها وحدثني محمد بن الحسن الازدي انا محمود بن الصباح المازني
قال حدثني الحسن بن يونس الاخنسي انا عبيد الله بن عبد الرحمن انا الوليد بن زيد عن ابي حمزة الثمالي
عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال كنت في سفر في الجاهلية فضللت الطريق فصرت الى مطال وحيال
فنزلت المنزل فجعلت اسمع اليان الوحش واذا هم حي من الجن دعوا فاستجابهم فقالوا
فتحمل فقيل رجل اسود فقالوا غنينا فانت تقول يا تلك امامة الاسوالا وندلت فيها بطيف
حيا الاله عنى ... ام تلم ام الحبل واديها متجلدم فجعلت هذه لطرفة ولا عني فقال
ما في الامر هذا شئ انا الذي كنت القي الشعر على السنتها وحدثني الربيع موسى بن زكريا التستري
انا ابو حاتم انا الاصمعي قال قال ابن شبرمة لما مات الفرزدق جاء شيطانه الي في النوم فقال لي
تقبلني تلق اشعر العرب قال قلت من انت قال انا شيطان الفرزدق فلما اخبرني وجدتها
امرهم في تمامه ومثل حالهم في التظاهر على عداوة انبيائه واوليائه تعالى وكذلك جعلنا لكل
نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فهذا ان حزب اهل
الضلال والافتراء على الله تعالى والمتكلفين لسواء المتشبهين بانبياء الله تعالى الذين اصطفاهم
الله لدينه وابتعثهم على وحيه وقد وصف الله تعالى انبياءه عليهم السلام الذين برأهم من هذه الافات
ومنهم بينهم وبين الاولياء في خواص نعوتهم فان الانبياء عليهم السلام لا يتكلفون القول ولا يطلبون
على ما يخبرون به الاجر فقال عز وجل قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقال اتبعوا من
لا يسألكم اجرا وهم مهتدون والكاهن يتكلف الكذب والزور ويختلق ما يقوله عن املاء من الشياطين
ويطلب الاجر والعوض عليه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن وهو ما ياخذ
من الجعل على ما يتكهن به من القول والبنا استلف انا بنية الوحي ويعود الامانة ولا ياخذ
الرشوة ولا يطلب عليها الاثابة وكذلك شرار الانسان يقولون في كثير مما يسألون عنه لا نعلم حتى يوحى
اليهم والكهان لا يمتنعون من القول في شئ مما يسألون عنه فهما حزبان حزب الهدى وصفتهم
ما ذكرناه واولياؤهم الملائكة والصالحون من خلق الله تعالى وحزب الضلالة واولياؤهم الشياطين
والاشرار من خلق الله تعالى كقول الله عز وجل الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون قال ابو عبد الله انا ادم بن ابي اياس انا ابن ابي ذئب انا سعيد المقبري عن ابيه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس
احدكم فحق على كل مسلم ان يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع
قوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف الى الاسباب
الجالبة لهما وذلك ان العطاس انما يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وعدم الكظة والتثاؤب
انما يكون على الانسان عند امتلاء البدن وثقله ونشبه الاكثار من الماكل والتخليط وقوله
عليه السلام فحق على كل مسلم ان يشمته فانه عليه السلام يريد انه من حقوق الاسلام فاذا شمت واحد
من القوم سقط عن الباقين حدثني محمد بن عمر الربعي انا ابي عن محمد بن حرب الهلالي قال
حدثني قزعة قال بعث فيه ابن عبد الملك بن مروان يقول ما شان بني نوفل وانما ابن غلام النبوة
قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن جعفر انا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال خلق الله
ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس
واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل يعني الجنة على صورته فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان قوله عليه السلام
خلق الله ادم على صورته انها وقعت كنايته عن ادم عن ظاهر من فلم يعطه ان ينصرف الى الله عز وجل
لقيام الدليل على انه ليس بذي صورة سبحانه ليس كمثله شئ وكان مرجعها الى ادم عليه السلام والمعنى
ان ذريته ادم انما خلقوا اطوارا لا توافق مبدأ الخلقة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا
اجنة الى ان تتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤون صغارا الى ان يكبروا ويتم طول اجسامهم
يقول ان ادم عليه السلام لم يكن خلقه على هذه الصفة لكنه اول ما تب ولنه الخلقة وجد خلقا
تاما طوله ستون ذراعا وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوها اربعة اوجهه وهذا
الوجه كاف بين قال ابو عبد الله انا مسدد انا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس
بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او
مشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه المشقص نصل والختل ان ياتيه من حيث لا يراه وعد
يستدل به من لا يرى قصاصا على من فقأ عين الناظر المطلع على بيته ويجعله هدرا قال ابو عبد الله
انا الحميدي انا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لم ار شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة
وحدثني محمود انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت اشبه باللمم مما
قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين
النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه قوله ما رايت اشبه
باللمم يريد به اللمم المعفو عنه المستثنى في الكتاب وهو قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم ومعناه ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب وانما سمي النظر والمنطق زنا لانهما من
مقدمات الزنا وحقيقته انما تقع بالفرج وقال ان فيما اذا قال لرجل زنت يدك كان قذفا

كما يقول زنا فرجه وقال بعض اصحابه يحتمل ان لا يكون هو اخوف واصح بهذا الحديث وقال هو كما يقول
زنت عينك ولم يجعلوا انه ليس يعدو قلبه فيلزم ان يكون الحد انما جعله حدا الا ان الافعال
من فاعلهن تضاف الى الايدي لقوله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن
كثير وكقوله تعالى ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد وليس ذلك بمقصور على
جناية الايدي دون غيرها من الاعضاء فكذا اذا جعل البدن انه صار الزنا وصفا للذات
اذن الزنا لا ينتقض ولا يجوز ان يحمل على معنى الكناية في قوله لان الكلام لا يكون صدقا عنه
قال ابو عبد الله انا حفص عبد الله بن مسلمة ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نفرح بيوم
الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتاخذ من اصول
السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا
فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله وتكركر معناه تطحن وتجش
واصل الكركرة صوت لتكرار عود الرحا ورجوعها في الطحن مرة بعد اخرى وقد يكون الكركرة
بمعنى الصوت كالجرجرة للرحا والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة
قال ابو عبد الله انا ابو الوليد عن هشام بن عبد الملك انا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان لي على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا
فقال انا انا كانه كرهها قلت قوله انا لا يتضمن الجواب عما سيل ولا يفيد العلم بما استعلم وكان
الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم بعين الشخص الذي وقعت المسالة عنه فلما قال انا لم
يزد عليها كان تعرف الى نفسه فاستنقص علمه فكان ذلك بمعنى الكراهة قال ابو عبد الله حدثني
عثمان نا جرير عن ابي وائل عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الثالث حتى يختلطوا بالناس اجل ان يحزنه قلت قد اخرج ابو عيسى هذا ولم يبين [illegible]
وهو ان الواحد من الثلثة اذا بقي فردا وصاحباه يتناجيان حزن لذلك اذا لم يكن اسوة
في النجوى ولعله قد يسوء ظنه بهما فيتخيل انه دونه فيخطر بباله انهما يريدان به سوءا
فارشد صلى الله عليه وسلم الى الادب في ذلك بنهيه على الثالث ومحافظة على حقه وابراءا لمجلسه وكان
ابو عبيد بن سلام يقول انما يكره ذلك في السفر او في مظنة التهمة وتحقق الثالث ان يكونا يريدان
به غايلة ومكروها فاما اذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون وقوله عليه السلام اجل ان
يحزنه اي من اجل ان يحزنه وقد يتكلم به من حذف من كقول ... اجل ان الله قد فضلكم فوق من
احكا صلبا بازار قال ابو عبد الله انا ابو معمر انا عبد الوارث نا الحسين انا عبد الله بن بريدة قال حدثني بشير بن كعب العدوي قال حدثني
شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت قال من قالها من النهار موقنا فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة قوله عليه السلام انا على عهدك ووعدك
ما استطعت يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص

والاخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وقد يكون معناه اني مقيم على عهدك الى السنن
امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراطه عليه السلام الاستطاعة
في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه جل وعز وقوله عليه السلام
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي يريد الاعتراف بالنعمة والاستغفار من الذنب ويقال
قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ومنه قوله عز وجل فباؤا
بغضب من الله على غضب قال ابو عبد الله حدثني محمد بن خالد انا هشام انا همام انا قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله
في ارض فلاة قوله عليه السلام لله افرح معناه ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه
الناس في نعوت بني ادم غير جائز على الله عز وجل انما معناه الرضى كقوله تعالى كل حزب
بما لديهم فرحون اي راضون والله اعلم وقوله عليه السلام سقط على بعيره يعني عثر على موضعه
وظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت اخبرنا ابو عبد الله انا علي بن عبد الله انا ابن مهدي
عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
حاجته وغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضا وضوءا بين وضوءين
وضوءين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت اتقيه شناق القربة
الخيط الذي تربط به او سيرا و خيط ونحو ذلك وقوله اتقيه معناه ارقبه وانتظره يقال بقيت الشيء اتقيه
قال ابو عبد الله انا معلى بن اسد انا وهيب عن هشام عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب انما اشترط ماء الثلج والبرد لانهما ماءان مقطوران
على الطهارة الاولى لم تمسهما يد ولم يختلطا بوحل ونحو ذلك او في صفة الطهارة وابعد لهما من
ان يلطخ بشيء من انواع النجاسة وقوله كما ينقى وكما باعدت اسباغ وتاكيد في الثناء على ما هو
العرف الجاري بين المخاطبين في كلامهم وليس شرط يتقيد به لكلام او يتحدد به فعل والله سبحانه
غني عن ان يضرب له الامثال وان يدل على معاني الامور النظائر والاشباه قال
ابو عبد الله انا مسدد انا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه وقال
بيده قلت يقللها يزهدها يعني يقللها والزهيد القليل من كل شيء ورجل مزهد اي
مقل وهذه الساعة قد اختلفوا فيها على وجهين احدهما انها بعد الصلاة والاخرى انه
اخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب ومن تاول على هذا الوجه قوله عليه السلام وهو
وهو قائم يصلي اي يدعو لان ذلك الوقت ليس بوقت صلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فيكون انتظاره الصلاة قد لزمه اسمه

الصلاة ٥ قال ابو عبد الله انا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض
قيل وما بركات الارض قال زهرة الدنيا فقال له رجل هل ياتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ظننت انه ينزل عليه ثم قال لا ياتي الخير الا بالخير ان هذا المال خضرة حلوة وان مما
ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم وذكر الحديث ٥ الحبط ان تاكل الماشية من العشب حتى تنتفخ
بطونها وتتوافر بما كان في جوفها هلاكها وقوله عليه السلام او يلم معناه او يقارب الهلاك وقد
فسرنا باقي الحديث فيما مضى ٥ قال ابو عبد الله انا يحيى بن حماد انا ابو عوانة عن بيان عن قيس
ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة
كحفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالة الحفالة والحثالة الردي من كل شي ويقال هي اخر ما
يبقى من الشعير والتمر واراذله والثاء والفاء تتعاقبان كقولهم ثوم وفوم وجدث وجدف
وقوله عليه السلام لا يباليهم الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال ما باليت بالشي مبالاة
وبالية وبالة ٥ قال ابو عبد الله انا احمد بن يونس قال انا ابو بكر قال انا ابو حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
والعرض مفتوح الراء واحد اعراض الدنيا وهو كل ما يتعرض من منافعها وحطامها
والعرض بسكون الراء واحد العروض من الامتعة التي يتبايع بها ويتجر فيها ٥ قال ابو عبد
الله انا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قال انا عمر بن ذر قال انا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول
والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من
الجوع وذكر حديثا طويلا ٥ قد اشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه
تصحيف وزعموا انما هو الحجز جمع الحجزة التي يشد بها الاوساط ٥ قال الشيخ ومن اقام
بالحجاز وعرف عادات القوم علم ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تشتد بهم فاذا خوى
البطن تقعس ولم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق في طول الكف او اكثر
منها فيربط على البطن وتشد بحجر فوقها فتعتدل قامة الانسان بعض الاعتدال ٥ قال ابو
عبد الله انا موسى قال انا معتمر قال سمعت ابي قال انا قتادة عن ابي عقبة بن عبد الغافر عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف او كان قبلكم اتاه الله مالا وولدا فلما
حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة
لم يدخر وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني
او قال فاسهكوني وذكر الحديث قوله لم يبتئر تفسيره كما قال ان معناه لم يدخر وصحيح من الخبء
واصله من قولك بارت الحفيرة اي حفرتها بيرا او بارت الشي وابتارته اذا خباته
وقوله اسهكوني يقال السهك دون السحق وهو ان تفت الشي او تدق قطعا صغارا
٥ قال ابو عبد الله حدثني محمد بن العلاء قال انا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي

بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى
قوما فقال رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة فادلجوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم هكذا رواه محمد بن خالد فقال العريان
فان كان محفوظا فمعناه المبالغة في الانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عريان اي فصيح اللسان
ويقال اعرب الرجل بحاجته اذا افصح بها وقد روي انا النذير العريان ومعناه ان الربيئة اذا
كان على مرقب عال فبصر بالعدو نزع ثوبه فالاح به ينذر القوم فيبقى عريانا والادلاج
سير اول الليل وقوله عليه السلام فاجتاحهم معناه استاصلهم ومنه الجائحة التي تفسد
الثمار وتهلكها ٥ قال ابو عبد الله انا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا الجعد ابو عثمان قال انا ابو
رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله
كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة ٥ قوله
عليه السلام فمن هم بسيئة فلم يعملها كتبها له حسنة كاملة هذا اذا لم يعملها تاركا لها مع القدرة
عليها لا اذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها وعدم القدرة عليها وانما الاجر للتارك
للشي الذي لا يتعذر قدرته عليه ٥ قال ابو عبد الله انا محمد بن كثير انا سفيان قال انا
الاعمش عن زيد بن وهب قال انا حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما
وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القران ثم علموا
من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك
فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة
فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولا ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده علي
الاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا قلت
ذكر ابو عبيد هذا الحديث في كتابه وفسره فقال قوله عليه السلام جذر قلوب الرجال الجذر الاصل
من كل شي وقوله كاثر الوكت هو اثر الشي اليسير منه قال الاصمعي يقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب
بسر موكت قال والمجل اثر العمل في الكف يعالجها الانسان بالشي حتى يغلظ جلدها يقال
مجلت يده ومجلت واما المنتبر فالمنتفط قال وبعض الناس يحمله على بيع الخلافة
وهذا خطا في التاويل وكيف يكون على بيع الخلافة وهو يقول لئن كان نصرانيا رده علي ساعيه
فهل يبايع النصراني قالوا انما مذهبه انه اراد مبايعة البيع والشرا انما ذكر الامانة وانما مذهبه

من الناس يقول قلت اتق القوم يا حدا بينهم على شيء ولا تنقذ الا فلانا وفلانا يقول الغالب الا ان
في كل شيء وقوله رد على ساعيه يعني للوالي الذي عليه يقول يتصفى منه ان لم يكن له الاسلام وكل من ولي
شيئا على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة وهم السعاة ٥ قال ابو عبد الله
انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة هذا يتاول على وجهين احدهما ان الناس
في احكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها
راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب جاز فاعل بمعنى مفعول اي مرحولة يريد انها كلها حمولة
تصلح للحمل لا تصلح للركوب والسير والعرب تقول للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اي مائة
من الابل وابلان اذا كانت له مائتان والوجه الاخر ان اكثر الناس اهل نقص وجهل يقول فلا
يستقل بشي منهم ولا تواخ منهم الا اهل الفضل وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة
وذلك كقوله عز وجل ولكن اكثر الناس لا يعلمون ولكن اكثرهم يجهلون ٥ قال ابو عبد الله انا مسدد
انا يحيى عن سفيان انا سلمة بن كهيل وقال ابو نعيم قال انا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم اسمع احدا يقول قال النبي غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به يقول عليه السلام من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد ان
يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله ويفضحه فيبدي عليه ما كان يبطن ويستره من ذلك
٥ قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عثمان قال انا خالد بن مخلد قال انا سليمان بن بلال حدثني شريك
بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال
من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه وما يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله
ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته قوله عليه السلام كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذه امثال ضربها والمعنى والله اعلم توفيقه في الاعمال التي يباشرها
بهذه الاعضا وتيسير المحبة له فيها فيحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره الله من اصغاء الى
اللهو بسمعه ونظر الى ما نهى الله عنه من اللهو ببصره وبطش الى ما لا يحل له بيده وسعي في الباطل برجله
وقد يكون معناه سرعة اجابة الدعا والانجاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما
تكون بهذه الجوارح الاربعة وقوله عليه السلام ما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن
فان التردد في صفة الله تعالى غير جائز والبدا عليه في الامور غير سائغ ولكن له تاويلان
احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك مرات ذات عدد من داء يصيبه وافة تنزل به
فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو
له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله فانه قد كتب الفنا على خلقه

واستاثر بالبقا لنفسه وهذا على معنى ما روي ان الدعا يرد البلا والله سبحانه اعلم ووجه اخر
وهو ان يكون معناه ما رددت رسلي في شي انا فاعله ترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة
موسى وملك الموت صلوات الله عليهما وما كان من لطمه عينه وتردده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة المعنى في الوجهين
معا عطف الله تعالى على العبد ولطفه به وشفقته عليه والله سبحانه اعلم ٥ قال ابو عبد الله انا
ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الساعة فقال لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه
فلا يطعمها ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه اللقحة ذات اللبن من النوق وقوله يليط حوضه
يقال لاط الرجل حوضه والاطه اذا مدره وهو ان يعالج بحجارة فيسد خصاصه بالمدر ونحوه لئلا
ينشف الماء قال ابو عبد الله انا حجاج قال انا همام قال انا قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة او بعض ازواجه انا
لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه
واحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قلت قد نص الحديث في تفسير اللقا ما فيه كفاية وغنية عن [illegible] وتفسير هذا المعنى
انما هو ايثار العبد الاخرة على الدنيا واختيار ما عند الله على ما يحضره فلا يركن الى الدنيا ولا يحب طول المقام
فيها لكن يستعد للارتحال عنها ويتاهب للقدوم على الله عز وجل وكراهية اللقا ما كان على ضد هذا
المعنى من ركونه الى الدنيا واخلاده الى حياتها وتركه الاستعداد للموت واللقا على وجوه منها الرؤية
والمعاينة ومنها البعث والنشور لقوله عز وجل قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث والنشور واللقا الموت
لقوله عز وجل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات اي خاف
الموت ورجا الجزا فيها وقال ابن احمر لقاوك خير من ضمان وفتنة وقد عشت ايامها وعشت لياليا قال
ابو عبد الله انا يحيى بن بكير قال انا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار بيده كما
يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك
بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون
ياكل من زائدة كبدها سبعون الفا قلت هذا [illegible] المسموع من ابي عبد الله من طريق
[illegible] على نحو [illegible] بالام ونون فاما النون فهو الحوت
على وفاق ما جا في الحديث واما بالام فانه شي مبهم وقد دل الجواب من اليهودي على انه اسم للثور وهو
ما لم يستقم [illegible] ان يكون على التفرقة اسمها [illegible] ان يكون اليهودي اراد ان يعمي الاسم فقطع الهجا
وقدم احد الحرفين فقال بالام وانما هو في حق الهجا لام يا [illegible] اي ثور [illegible]
الوحشي الاي وجمعه لالا فصحف فيه الرواة فقالوا بالام [illegible] بحرف العلم وكتبوه بالهجا

المضاعف فاشكل وانهم كما قرى وهذا العرف ما يتفق لي فيه الا ان يكون ذلك بعض من العرب
فان المخبر انه يهودي فلا يبعد ان يكون اما عرف بلغتهم ويكون ذلك [illegible] بلاد العراق انهم
فهم يقولون اهل العجم بها مقالون [illegible] من العرب [illegible] الحروف [illegible] وقد قيل العراقي
هو العبراني [illegible] والله اعلم بصحته وقوله عليه السلام يكفي احدكم خبزة
في الكفر يريد خبزة الملة التي يصنعها في السفر [illegible] تدحى كالرقاقة [illegible] تقلب على الايدي حتى
تستوي ٥ قال ابو عبد الله ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال حدثني ابو حازم قال سمعت
سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة
نقي ليس فيها معلم لاحد العفرة بياض ليس بالناصع والنقي الحواري [illegible] من الغش والنخال وقوله
عليه السلام ليس فيها معلم لاحد يريد ان تلك الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر
ما وراءه والمعلم واحد معالم الارض اي اعلامها التي يهتدى بها في الطرق ٥ قال ابو عبد الله
ثنا معلى بن اسد قال انا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر
الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم اذا قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم
حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قلت الحشر المذكور في هذا الحديث
انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام فاما الحشر الذي يكون بعد
البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما
هو على ما ورد في الخبر انهم يبعثون يوم القيمة حفاة عراة بهما غرلا وقد قيل انه في
البعث دون الحشر [illegible] الحديث [illegible] وقوله عليه السلام وعشرة على
بعير يعني انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا بينهم قال ابو
عبد الله ثنا [illegible] قال انا خالد بن الحرث قال انا حاتم بن ابي صغيرة عن عبد الله
بن ابي مليكة قال حدثني القسم بن محمد بن ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم
الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك ٥ قال ابو عبد الله ثنا ابو النعمان قال انا حماد
عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كانهم الثعارير قلت
وما الثعارير قال الضغابيس [illegible] الثعارير [illegible] في هذا الحديث
الضغابيس [illegible] طوال رخصة تؤكل ٥
قال ابو عبد الله ثنا موسى قال انا وهيب قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وقال حماة السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا

انها تنبت صفراء ملتوية وقوله امتحشوا يعني احترقوا وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء والحمئة
[illegible] الى [illegible] النبات والحماة الطين الاسود المنتن ٥ قال ابو عبد الله حدثني عمرو بن علي قال
انا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابا وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك ٥ قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض الفرط والفارط هو الذي
[illegible] الى الماء فيستقي لهم ويقرى في الحياض حتى يردوا [illegible] وقوله عليه السلام
ليختلجن دوني اي يعدل بهم عن الحوض واصل الخلج الجذب [illegible] احاليج
احدها [illegible] قال ابو عبد الله وقال احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي قال انا ابي عن يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك
انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ٥ قوله عليه السلام يحلؤون اي يمنعون عن الحوض ويذادون عنه
يقال حلات الرجل عن الماء اذا منعته ان يرده [illegible] الورد مصدود
٥ قال ابو عبد الله ثنا ابرهيم بن المنذر قال انا محمد بن فليح قال انا ابي قال انا هلال عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى [illegible]
اذا [illegible] فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ٥ الهمل من النعم ما لا يرعى [illegible] مهملا لا يتعهد
حتى يضيع ويهلك وقد يكون الهمل ايضا بمعنى الضوال ٥ قال ابو عبد الله ثنا ابو نعيم قال انا
سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد
شيئا وانما يستخرج به من البخيل قلت هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى
اذا فعل كان واجبا [illegible] وقوله عليه السلام يستخرج به من البخيل يدل على وجوب الوفاء بالنذر
قال ابو عبد الله ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال انا جرير بن حازم قال انا [illegible] قال انا
عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قلت فيه جواز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو اذا كانت
الكفارة عتقا او طعاما [illegible] الخلاف [illegible] الصوم [illegible] ولا
[illegible] للاصل [illegible] الحنث فلا معنى للبدل ٥ قال [illegible] اسحق بن ابرهيم قال انا عبد الرزاق قال انا
معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم
له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه ٥ قال [illegible] اسحق قال انا يحيى بن صالح قال انا
معوية عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين
[illegible] اللجاج يريد انه يقيم عليها ولا يتحلل منها بالكفارة ٥ قال ابو عبد الله ثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول
الله هذا لكم وهذا اهدي الي فقال له هلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى لك ام
لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي الي افلا قعد
في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفسي بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء به يوم
القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت
شاة جاء بها تيعر فقد بلغت * قوله عليه السلام تيعر من اليعار وهو صوت الشاة * وفيه من
الفقه ان هدية العامل يردها الى بيت المال وفيه دليل ان هدية الغريم لصاحب الدين
تحتسب من الربا الا ان يقتضيه من الحق وكذلك سكنى المرتهن الدار الا ان يكون بكرى
تكون بكرى مثلها وهو اعطاء تلك ذريعة وتلجئة يتوصل بها الى نفع لو انفرد به ولم يقض بعضه
لم تطب نفس صاحبه * قال ابو عبد الله ثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
اخبرني حيوة قال حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل
شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال
له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر * قلت
حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب فانما اراد صلى الله عليه وسلم
بقوله لعمر حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه يقول
لا تصدق في حبي حتى تفديك من طاعتي بنفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيها هلاكك
* قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اي في الفضل والاجر ولم يجز تفضيل
شيء من القرآن على شيء منه لذاته فان المفضول منقوص وانما فضلت هذه السورة في فضل
ثوابها اذ هي سورة الاخلاص ليس فيها شيء من الاعمال انما هي التوحيد والتفرد لا غير
* قال ابو عبد الله ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال سالم قال ابن
عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله
ما حلفت بها منذ سمعته ذاكرا ولا اثرا * قوله اثرا هو من قولك اثرت الحديث اثره اذا
اذا حدثت عن غيرك يقول لم اتق من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري * قوله ذاكرا ليس من الذكر
بعد النسيان انما يريد متكلما كقولك ذكرت كذا وعلمت كذا ونحوها * قال ابو عبد الله
ثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم * قوله عز وجل وان منكم الا
واردها كان على ربك حتما مقضيا * يقال حللت اليمين تحليلا وتحلة اذا بررتها يقول انه
لا يلبث في النار الا بقدر ما يبر الله قسمه وموضع القسم في قوله سبحانه وان منكم الا واردها
وقال بعضهم هو معطوف على قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين * قال ابو عبد الله ثنا محمد
بن بشار قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان
وانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال سليمان
في حديثه فمر الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له فقال الاشعث نزلت في وفي صاحب
لي في بئر كانت بيننا حلفت فيه لمن زال العهد يمينا وهو ان يقول وعهد الله وقد جعله ابو
حنيفة ومالك والاوزاعي يمينا اذا حنث كفر وقال الشافعي ان اراد به يمينا كان يمينا والا فلا
قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان * قلت يمين الصبر
يمين الحكم يصبر عليها حتى يحلف واصل الصبر الحبس اي يحبس عليها حتى او جل لمن امر في الخصوم
كفارة * قال ابو عبد الله ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بشائل فامر لنا بثلاث ذود وذكر الحديث * قوله
اتي بشائل بلفظ الواحد والمراد به الجمع كان من النادر يقال ناقة شائل ونوق
شول اذا اقلت البانها واصله من قولك شال الشيء اذا ارتفع كالميزان ونحوه يعني بذلك ارتفاع
البانها يقال شائل وشول كاهل جاهل وصحب وراكب وركب وقد جاء في غير هذه الرواية
فاتي بشوائل وهي جمع شائل * قال ابو عبد الله ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر * قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها اي بذوي السهام الذين يرثون بها ما فرض لهم
وقوله عليه السلام فما بقي فهو لاولى رجل اي لاقرب رجل من العصبة والولي القريب ومن معنى الولاية
في العقد عليها وقيم الطفل في حفظ ماله وتدبير امره ولذلك اذا انها اقرب الناس اليه واولى
بما يليها من شانها وقوله عليه السلام رجل ذكر انما كرر البيان حتى نفهمنا الذكر لتعلم ان
العصبة اذا كان عما او ابن عم ومن كان في معناهما وكان معه اخت ان الاخت لا ترث معه شيئا
ولا يكون باقي المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة * قال ابو عبد
الله ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * قلت الكلالة من قول عامة اهل العلم من عدا الولد

والولد من العبد فانه ... قال ابو عبد الله انا قبيصة عن ... قال انا سفيان عن ابي قيس عن هزيل
عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون قلت معناه
ابطال حكمه الذي به في الولاء والميراث وهو ان يعتق الرجل مملوكه سائبة فلا يكون له عليه
ولاء ولا يكون له منه ميراث على عادة اهل الجاهلية في ذلك وقد ذهب الى بعض اهل
العلم فقال ان السائبة يضع ميراثه حيث شاء وعوام اهل العلم بخلافه والولاء لمن اعتق
وسواء في ذلك السائبة وغيرها قال ابو عبد الله انا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال
انا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
كانوا يرون انه منها ما يسوى دراهم قلت تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث
ومخرج الكلام وذلك انه ليس بالسائغ في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم
والتثريب اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية في عوض له فيه انما
يضرب المثل في مثله بالشيء التافه الذي لا وزن له ولا قيمة هذا عادة الكلام وحكم العرف
الجاري في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل
وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي
لا قيمة له اذا تعاطاها المسترق فاستمرت به العادة لم ييئس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما
فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان
تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته قال ابو عبد الله انا اسمعيل بن ابي اويس
عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع
يد السارق في ربع دينار قال انا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قلت في البيان الواضح ان اليد تقطع فيما دون
عشرة دراهم ولعل احد الحديثين مخالف للآخر لان الاصل في النقد كان في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنانير وعلى ذلك جرت العادة في كتبة الحقوق وتبايع الباعة ان دراهم وزن سبعة
اذا كانت الاثمان دراهم وكان صرف الدنانير اذ ذاك اثني عشر درهما فيجيء الربع من الدينار ثلاثة
دراهم فالحديثان متفقان ليس بينهما خلاف قال ابو عبد الله انا يحيى بن قزعة قال انا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها
ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قوله انتفى من ولدها يعني انتفى منه
يقال تنفل الرجل عن نسبه اذا كان يعتزي الى غير ابيه [illegible] قول المتلمس [illegible]
في مثل [illegible] ويتقلني عن [illegible] قال ابو عبد الله انا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قلت عموم هذا القول يمنع التوارث بين
كل مسلم وكافر وسواء كان الكافر [illegible] او كان مرتدا [illegible] فيه

وكذلك يأتي عمومه على كل حال كان اصل تلبيده ملكه قبل الردة او حدث كسبه بعدها وقد
ذهب بعض السلف الى توريث المسلم من الكافر وقال نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا
ينكحوا نساءنا وعموم الخبر يمنعه وذهب بعض الفقهاء الى ان ما كسبه المرتد فهو لورثته
وما كان من بعده ملكه فهو فيء قال ابو عبد الله انا عبد العزيز بن عبد الله قال انا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال
خطب عمر فقال في خطبته انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت
فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت
كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر وذكر القصة
الى ان قال فتشهد خطيب الانصار فقال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم
معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من
اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني
اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال
ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك
من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت وساق
الكلام الى ان قال فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا
امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف
فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار وذكر
الحديث الى ان قال فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه
تغرة ان يقتلا قوله انما كانت بيعة ابي بكر فلتة فان معنى الفلتة الفجاة وقوله ليس فيكم
من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر يريد ان السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل
احد فلا يكون مثلا لابي بكر لانه قد برز على كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجاة
ووقى الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك ولا يبايع الا عن مشورة واتفاق رأي
وقوله تغرة ان يقتلا معناه حذارا من القتل وهو مصدر قولك غررت بالرجل تغريرا
وتغرة يريد انه اذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل [illegible]
[illegible] التغرة فقال [illegible] واخذ منها وقوله وانتم معشر المهاجرين
رهط وقد دفت دافة من قومكم يريد انكم نفر يسير بمنزلة الرهط وهو ما بين الثلاثة
الى العشرة اي ان عددكم بالاضافة الى عدد الانصار قليل وقد دفت دافة من
قومكم يريد انكم قوم طراة غرباء اقبلتم من مكة الينا والدافة الرفقة يدفون في سيرهم
والدفيف سير لين ليس بالشديد وقوله يريدون ان يحضنونا من الامر اي يخرجونا من
الامر وان يستاثروا به علينا يقال حضنت الرجل من الامر اذا اقتطعته دونه

وعيد لشيء وقوله كنت زورت مقالة لحتى هيأتها وحسنتها وقوله انا جذيلها المحكك
وعذيقها المرجب فان الجذيل تصغير الجذل وهو عود ينصب للابل الجربى تحتك به
من الجرب فاراد انه يستشفى برأيه كما تستشفي الابل بالاحتكاك بذلك العود والعذيق
تصغير العذق يعني العين النخلة وهي اذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل
بناء رفيعا يعمدها لكيلا تسقط فذلك الترجيب وقوله منا امير ومنكم امير فانما قال ذلك
لان اكثر العرب لم يكن تعرف الامارة انما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد
فلا تطيع الا سيد قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة لهم في ذلك حين
لم يعرف ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش
امسك عن ذلك فاقبلت الجماعة الى البيعة وبذلوا الطاعة ٥ قال ابو عبد الله انا
عبد القدوس بن محمد قال حدثني عمرو بن عاصم الكلابي انا همام بن يحيى انا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي كتاب الله قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك قلت قوم من العلماء لا يكشف
عن الحدود اذا لم تبدأ وقد حد التسلل اليها وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه في الحكم اقامة
الحد عليه انما قال اني اصبت حدا ولعله اصاب بعض صغائر الذنوب او نوعا من اللمم الذي
لا يوجب مثله الحد فظن انه قد اصاب حدا فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قال في حديث ماعز لعلك قبلت او باشرت ورأى التعريض عن اقامة الحد توبة منه وقد صلى
معه فقال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وهو تأويل
قوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يكون ذلك بان يعلمه الله بوحي ان قد غفر
له ذنبه فلو كان افصح له بامر يوجب حدا لاقامه عليه ولم يعف عنه والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله
انا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما
الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه عرق نزعه قال
فلعل ابنك هذا نزعه عرق في هذا الحديث من العلم ان التعريض بالقذف لا يوجب حدا
وفيه اثبات الشبه واثبات القياس وانما [illegible] الوان الابل [illegible] بجري طباع
بعضها على [illegible] بعض في اللون والخلق وقد يندر منها الشيء لعلة او عارض بسبب فرد
اليها امر الادميين يطري فيهم من اختلاف الخلق والالوان من اجل نوادر الطباع
ونوازع العروق وهذا اصل في اعتبار الشبه وفيه الزجر عن تحقيق الظن وفيه تقديم حكم
الفراش على اعتبار الشبه قال ابو عبد الله انا عبد الرحمن بن المبارك قال انا ثابت بن يزيد قال

قال انا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني
ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ٥ قوله عليه السلام
القاتل والمقتول في النار هذا انما يكون كذلك اذا لم يكونا يقتتلان على تأويل انما يقتتلان
على عداوة بينهما او عصبية او طلب دنيا او نحوها من الامور فاما من قاتل اهل البغي على
الصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن نفسه وحريمه فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد
لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا ترى انه لو كان حريصا على
قتل صاحبه ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفع عن نفسه
فاذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فلذلك الحديث لم يرد في اهل هذه الصفة فاما من
خالف هذا النعت فانه الذي يدخل في هذا الباب الذي ذكرناه والوعيد لاحق
ابن عباس قال ابو عبد الله انا ابو اليمان قال انا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين
انا نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله تعالى ثلثة
ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق
دمه قال ابو عبد الله انا عمرو بن علي قال انا يحيى قال انا سفيان قال انا موسى بن ابي
عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تلدوني
فقلنا كراهة المريض الدواء فقال الا انهاكم فقال لا يبقى واحد منكم الا لد غير العباس
فانه لم يشهدكم قلت فيه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوهما من الضرب والايلام
القصاص على وجه التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه
ويتعذر على حد لا يتجاوز وفيه دليل على ان الجماعة اذا جنوا على واحد قتلوا بنقص من كمال
واحد منهم اذا كانت اجناس اللدود لا تتميز كالنفر يشتركون في قتل نفس واحدة او قطع يد
او رجل او ما اشبه ذلك مما لا يتميز فيه الفعل ولا يتجزى وليس كذلك الجناية في اخذ
المال لانه قد يتبعض ويتجزى فلو ان جماعة اشتركوا في سرقة ربع دينار لم يقطعوا ما لم
يبلغ المال المسروق ما يجب فيه على كل واحد منهم ربع دينار ولو اشتركوا في قتل نفس واحدة كانوا
مقتولين بها ٥ قال ابو عبد الله انا محمد بن حرب قال انا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الواسطي
عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم
فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر
الله لكم ٥ فيه من الفقه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عند التقاء الحرب [illegible]
القتل فانه لا شيء عليه وكذلك القوم يزدحمون في بعض الطرقات وفي يوم الجمعة او في طواف
البيت ونحوها من المواطن فيهلك بعضهم ضغط بعضهم فهلك فانه لا يؤخذ احد منهم

بدمه الا ان يحله ان بعضهم قد فعل ذلك قصدا الى اهلاكه فانه ماخوذ بجنايته قال
ابو عبد الله حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام قلت هذا اصل في كل شيء من الجنايات لا ينضبط
فيعلم قدر منه بتوقيف على كميته فانه اذا كان كذلك ولم يكن اعتباره من طريق المعنى
كان الحكم فيه معتبرا من طريق الاسم كالاصابع والاسنان ونحوها من الاعضاء والجوارح
ذوات العدد في البدن وكانت دياتها متساوية وان اختلفت جمالها ومنافعها ومبلغ
افعالها فيما ارصدت له من الامور ومعلوم ان الابهام من النفع والمنفعة ما ليس للخنصر
ثم جعلت ديتها سواء على المعنى الذي قلناه وكذلك الامر في المواضح قليلها وكثيرها سوا
وصغيرها حيث من الوجه وللراس ... اكثر واقل وكذلك الامر في الجنين ذكرا كان او انثى
سواء والعلة في جميع ذلك انه لا ينضبط ولا يحاط به احاطة حصر ولا يوقف على حقائق
معانيه فحمل الامر فيه ذلك على جملة الاسم والله سبحانه وتعالى اعلم قال ابو عبد الله حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان
قال حدثني ابو رجا مولى ابي قلابة قال حدثني ابو قلابة في قصة القسامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعني لاهل القتيل اتحلفون ومن ترون قتله قالوا لا نرى ان اليهود
قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نفل خمسين
من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون
الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قال معنى النفل اليمين ومعنى
ينفلون يحلفون واصل النفل النفي فذلك نفلت الرجل عن نسبه اي نفيته عنه وقوله على الدية
فتستحقون الدية بايمان خمسين منكم يدل على ان القسامة انما تستحق بها الدية
لا غير قال ابو عبد الله حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال حدثنا مطرف قال سمعت
الشعبي يقول سمعت ابا جحيفة قال سالت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القران وقال
مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما
يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مؤمن بكافر قوله الا فهما يعطى رجل في كتابه يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه
القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم وقوله العقل وفكاك
الاسير فانه اراد بالعقل ما تتحمله العاقلة من دية القتيل خطا وذلك ان ظاهره يخالف
الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما هو توقيف من جهة السنة اريد
به المعونة وقصد به المصلحة ولو اخذ الجاني بالخطا بالدية لاوشك ان ياتي ذلك على
جميع ماله فيجتاحه فيفتقر وذلك ان تتابع الخطا منه غير مامون والخطا في جملة الذي عنه
موضوع ولو ترك الدم فلم يعوض عنه اولياء القتيل لصار هدرا والدم لا يذهب باطلا فجعل

لعصبة العاقلة بان ياخذوا وينفقوا ويتواسوا ذوي الدية ولم يكلفوا منه الا الشيء اليسير الذي لا يجحف بهم
وهو قدر نصف دينار والربع دينار على حسب الثروة والجدة وقد خفف الدم وكان فيه اصلاح
ذات البين لان العصبة الذين هم العاقلة قد يكونون هم اصحابه الذين يودون عنه المال كما اذا
لم يكن احد ... من القاتل عنهم ... وهذه الامور كلها خارجة على معنى الحكمة وسبيل
المصلحة والحمد لله ... انه لا يستدعي انه نوع من المعونة وباب من حقوق المعروف ابدا على
الحقوق الواجبة في الاموال مما يتصدق ان المفروض فالحق بالعقل الذي سبيله واخذ في انقاذ
النفس التي قد اشرفت على الهلكة وتخليصها منه وقوله على الاسلام ولا يقتل مؤمن بكافر اذ حمله
... من استثنائه عن ظاهر القران لان عموم الكتاب يوجب القود على كل من قتل نفسا مسلمة
او كافرة وهو احق الظاهر من قوله تعالى النفس بالنفس فخصت السنة نفس المؤمن اذا قتل الكافر بها
عن ... له فلا حل ذلك اشترط خروج هذه الخلال من الكتاب انه من نصه وظاهره وان كانت
على وفاق حكمه ومعناه قال ابو عبد الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن
المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد
او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به قال املاص المراة اسقاطها الولد
واصل الاملاص الازلاق كل شيء يزلق من الكف ولا يثبت فيه فهو ملص يقال ملص الشيء من يدي
ملصا والغرة النسمة مما لا يقع ذكرا او انثى قال ابو عبد الله حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان
عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول
والاخر قلت ظاهر هذا الحكم خلاف ما اجتمعت عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله قال
الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه هذا الحديث وتاويله انه اذا
اسلم ... لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره ولم يعاقب عليه وان اساء في الاسلام غاية الاساءة
وركب اشد ما يكون من المعاصي ما دام ثابتا على اسلامه وانما يؤاخذ بجنايته من المعصية في
الاسلام ويعير بما كان منه في الكفر ويبكت به كانه يقال له الست فعلت كيت وكيت وانت كافر
فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على ... ما استحقه من العصبة
التي اكتسبها في الاسلام ... ويحتمل ان يكون ... عقوبة الكفار لان المسلم لا يخلد في جهنم والكافر
مخلد فيها ابدا قال ابو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه حتى اذا جئنا بيت المدراس فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله ... قال ابو عبد الله في حكم المكره وهذا بيع
المضطر ... وانما المكره على البيع هو الذي يجاز على ... ثمن او نحو ... واليهود لو لم يبيعوا
ارضهم لم يجبروا عليه وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها

كلهن رهط ربن حافظ والذي ما له يكون حاضرا ولعواله عليه لم يحزن قال ابو عبد الله انا عبد الله بن
صالح قال انبأ معمر قال سمعت عوفا قال اخبرنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وما كان من النبوة فانه لا يكذب قال محمد وانا اقول هذه قال وكان يقال الرؤيا ثلث حديث النفس
وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال وكان
يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين ورواه قتادة ويونس وهشام
وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرج بعضهم كله في الحديث وحديث عوف
ابين وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد وقوله عليه السلام اذا اقترب الزمان فيه
قولان احدهما ان يتقارب ساعات الليل والنهار وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت
اعتدال الطبائع الاربع غالبا وكذلك هو في الخريف والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان في
وقت اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار وينعها والوجه الآخر اقتراب الزمان انتهاء امده
اذا دنا قيام الساعة واما قوله عليه السلام رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقد كان
بعض اهل العلم يقول في تأويله قولا لا اجد له شيئا من طريق البرهان الا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد بقي منذ اول ما بدئ بالوحي الى ان توفي ثلثا وعشرين سنة اقام منها بمكة ثلث عشرة وبالمدينة
عشر سنين وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة
جزءا من ستة واربعين جزءا من اجزاء زمان النبوة قلت وهذا وان كان وجها قد تحتمله
قسمة الحساب والعدد فان اول ما يجب من شرطه ان يثبت ما قاله من ذلك خبرا او رواية
ولم نسمع فيه خبرا ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عن ذلك اثرا فهو كأنه ظن وحسبان والظن
لا يغني من الحق شيئا ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب اليه من هذه القسمة
لقد كان يجب ان يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه في منامه في تضاعيف ايام
حياته وان يلتقط فيلفق ويزاد في اصل الحساب واذا صرنا الى هذه القسمة بطلت هذه
القسمة وسقط هذا الحساب من اصله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير احاديث
من رواية نفر ثبت انه كان يرى الرؤيا المختلفة في امور الشريعة ومنها اسباب الامر فيقصها
على اصحابه ويقول لهم اذا اصبح من رأى منكم رؤيا فليقصها علي وقال لهم اريت ليلة القدر ثم
اخبرتها فانسيتها حتى رجال في المسجد فانسيتها فاطلبوها في الوتر من العشر الاواخر من
الشهر وقال في حديث آخر رأيت في سيفي ثلمة ورأيت كأني مردف كبشا فتأولت ثلمة
السيف انه يصاب رجل من اصحابي وانه يقتل كبش القوم وكأني في درع حصينة وكأني انزع
على قليب بدلو بكرة فجاء ابو بكر فاخذ مني فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستحالت
في يده غربا فلم ار عبقريا يفري فريه فكان ذلك مثلا لخلافتهما وقال حين سحر رأيت رجلين
اتياني فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما بال الرجل
قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيم قال في مشط ومشاقة وجف

طلعة ذكر في بئر ذروان فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجها في اشياء كثيرة العدد وكان بعض
امور الشريعة عن رؤيا رآها بعض الصحابة كرؤيا عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد الاذان في منامهما
فكان ذلك بمنزلة الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك صار شريعة ودينا ومنها رؤيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشياء ذات عدد ذكرها في الحديث الطويل الذي يرويه سمرة بن جندب وقد
ذكرناه على اثر هذا الحديث وهذه كلها بعد الهجرة واعلى من هذه كلها ما نطق به الكتاب
من رؤيا الفتح في قوله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وقال وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس الا انه يدل بما ذكرناه من هذه ونظائرها من هذا الباب على ضعف
هذا التأويل ونرى ان هذا الخبر صحيح وجملة ما فيه حق ولكن قد يخفى علينا علته لا يلزمنا
محنته وقد يرى اعداد ركعات الصلوات وايام الصيام ورمي الجمار محصورة في حساب معلوم
وليس يمكننا ان نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت هذه الاعداد دون ما هو اكثر منها
او اقل فليس ذهابنا عن معرفة ذلك قادحا في موجب الاعتقاد منا في اللازم من امرها وهذا القول
عليه السلام في حديث آخر ان الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
وتفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر لا يمكن الوقوف عليه وانما هو فيه ان هاتين الخصلتين
من هدي الانبياء وشمائلهم ومن جملة شمائلهم واخلاقهم فكذلك الامر في الرؤيا انها جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة ومعنى الحديث تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان جزءا من اجزاء
العلم الذي كان يأتيهم والانباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم والله تعالى اعلم قال ابو عبد
الله انا مؤمل بن هشام قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال انا عوف قال انا ابو رجاء انا سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه هل رأى احد منكم رؤيا فيقص عليه من شاء الله
ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق
واني انطلقت معهما وانا اتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه
فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود
عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق انطلق
قال فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق على قفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد
واذا هو يأتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه
قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب
الاول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل
المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذان قالا انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال
فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا
هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هؤلاء قال قالا لي
انطلق فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل

فيأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما انت راء رجلا مرآة فاذا عنده نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن قال قالا لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح ما انت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجري كان ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فادخله قالا اما الآن فلا وانت داخله قال قلت لهما فاني رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما انا سنخبرك اما الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه آكل الربا واما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم الخليل واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم قوله يثلغ راسه يعني يشدخه يقال ثلغت راسه اثلغه ثلغا اذا شدخته وقوله فيتدهده الحجر يعني يتدحرج تدهده الشيء اذا تدحرج ودهداته اذا دحرجته وقوله فيشرشر شدقه الى قفاه معناه يشققه ويقطعه ضوضوا يعني صاحوا والضوضاة الضجيج والصوت وقوله عليه السلام يحشها يعني انه يحرك نارها لتتقد يقال احششت النار احشها حشا وقوله فاتينا على روضة معتمة يعني وافية النبات والعميم الطويل من النبات يقال نخل عميم وجارية عميمة اي طويلة القد وقوله عليه السلام كان ماءه المحض في البياض فالمحض اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء وقوله عليه السلام مثل الربابة البيضاء فالربابة السحابة التي قد ركب بعضها بعضا وجمعها الرباب واما قول القائل يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين فان ظاهر هذا

اشكل لانه الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبائهم وللناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم آبائهم في الكفر وقد ذهبت طائفة منهم الى انهم في الجنة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار عن بعض الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه واحتجوا بقول الله عز وجل واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت واحتجوا بقوله عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون قال بعض اهل التفسير انهم اطفال الكفار واحتجوا بذلك بان اسم الولدان مشتق من الولادة والولادة في الجنة فكانوا هم الذين كانت لهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا اتباعا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم كذلك خدم لهم في الجنة قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير قال ابن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل فقال ابو بكر يا رسول الله والله لتدعني فاعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر قال اما الظلة فالاسلام واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته ولينه ينطف فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت اصبت ام اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم الظلة السحابة وكل ما اظلك من فوقك من سقيفة ونحوها وهو ظلة وقوله ينطف يعني يقطر وقوله يتكففون يعني ياخذون منه باكفهم والسبب الحبل والواصل يعني الموصول واختلف الناس في قوله اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم انما خطؤه في تاويل الرؤيا وخطاه في الافتئات بالتعبير بحضرته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم موضع الخطا في ذلك ان المذكور في الرؤيا شيئان هما السمن والعسل فعبرهما على شيء واحد وكان حقه ان يعبر كل واحد منهما على انفراده وانهما الكتاب والسنة لانها بيان الكتاب الذي انزل عليه وبلغني هذا القول ونحو من معناه عن ابي جعفر الطحاوي وفي قوله عليه السلام لا تقسم دليل على ان امره صلى الله عليه وسلم بابرار القسم خاص فيما يجوز الاطلاع عليه دون ما لا يجوز الاطلاع منه على ما يتصل بامر الغيب الذي لم يجز الاطلاع عليه كشف

المقتبس لم اسمعه من الفربري قال ابو عبد الله ابن اسمعيل قال حدثني ابن وهب عن عمرو بن بكير عن بشر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة ابن الصامت وهو مريض فقلنا اصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على
السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا
أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان الأثرة الاستئثار بالحظ وبخس الواجب
لهم من الحق وقوله عليه السلام إلا أن تروا كفرا بواحا معنى البواح الصراح من قولك باح الشيء
يبوح بوحا وبواحا إذا صرح به يريد القول الذي لا يحتمل التأويل فإذا كان كذلك حل قتالهم وما
دام يحتمل وجها من التأويل لم يجز ذلك وهو معنى قوله عندكم فيه من الله برهان يريد نصا آية
أو خبرا صحيحا لا يحتمل التأويل ومنه قوله عز وجل ~~قال أبو عبد الله~~ قد جاءكم برهان من ربكم أي
كتابا بينا والله تعالى أعلم قال أبو عبد الله أنا علي بن عبد الله قال أنا أزهر بن سعد عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان قوله نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي
مشرق أهلها وأصل النجد ما ارتفع من الأرض والغور ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومنها
مكة والفتنة تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال في أكثر ما يروى من الأخبار
قال أبو عبد الله أنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن أبا سعيد قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال وهو محرم عليه أن
يدخل أنقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس
أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول
والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه فيقول الرجل
أنقاب المدينة ... على أنه بعض السباخ فإن كان أراد به ... فلا يسلط عليه قوله عليه السلام
الطرق في الجبل أراد أن الدجال لا يدخل إلى المدينة من طرقها وقد يسأل عن هذا فيقال
كيف يجوز أن يجري الله تعالى آياته على يدي أعدائه وإحياء الموتى من آيات عظيمة من آيات الله
تعالى فكيف مكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله عز وجل يدعي الربوبية لنفسه فالجواب
أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق
في دعواه وهو أن الدجال أعور العين اليمنى مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه
داحضة مع وسم الكفر ونقص العور الذي هو فيه بأنه لو كان ربا لقدر على دفع العور عن عينه
ومحو السمة عن جبهته وأما الآيات التي أعطيها فبريئة عما يعارضها من نقص
فلا يشتبهان بحمد الله تعالى قال أبو عبد الله أنا سليمان بن حرب قال أنا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل
على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب
له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل

الفيصل فيما بيني وبينه الفيصل القطيعة والهجران وأصله من الفصل بين الشيئين ويقال طعن
الرجل صاحبه فيثبت الفيصل وهو أن يكونا في جيش فيقتتلون فيهزم الجيش فذلك الفيصل
ومعناه التفرق وقوله إنا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله يعني على شرط ما أمر الله به ورسوله
من البيعة والبيعة الفعلة من البيع وذلك أن من بايع سلطانا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه
العطية فأشبهت البيع الذي هو معاوضة من أخذ وعطاء ويقال إن الأصل في ذلك أن العرب كانت
إذا تبايعت الأمتعة تصافحت الأكف عند العقد عليها وكذلك يفعلون إذا تحالفوا وتعاقدوا
فسموا معاقدة هذه الولاية التي تشد بالأيدي وسموها بيعة قال أبو عبد الله أنا عبدان قال
أنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن
عصى أميري فقد عصاني قلت كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة وكانوا يمتنعون
على الأمراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول يحضهم على طاعة الأمراء والانقياد لهم
فيما يأمرونهم به إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان والقرى فلا يخرجوا عليهم
بالسيف ولا يحملوا عليهم السلاح لئلا تفترق الكلمة وتنتقض الدعوة قال أبو عبد الله أنا مسدد قال
أنا يحيى عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة هذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء والأئمة فإن الحبشة لا تولى الخلافة
ولا يستخلف إلا قرشي لما جاء فيه من الحديث وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن الخلافة قد يجوز أن
يكون في سائر بطون العرب وفي أبناء العجم وهذا خلاف السنة وقول الجماعة قال أبو عبد الله أنا
إسحاق الواسطي قال أنا خالد عن الجريري عن طريف أبي تميمة قال شهدت صفوان وجندبا وأصحابه
وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به
يوم القيامة ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة قوله عليه السلام من سمع سمع الله به يريد أن من
راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه بذلك ويعظموه سمع الله به يوم القيامة وفضحه حتى يراه الناس ويسمعوا ما يحل
به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من حب الشهرة والسمعة وقوله عليه السلام ومن يشاقق يشقق الله
عليه يوم القيامة يكون على وجهين أحدهما أن يضار الناس ويحملهم على ما يشق عليهم من الأمر والآخر أن
يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو أن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم قال أبو عبد الله أنا آدم
أنا شعبة قال أنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو
بسجستان أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين
حكم بين اثنين وهو غضبان قلت الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويضر بالعقل وكذلك
قالت العرب الغضب غول العقل يعني أنه يغتال العقل ويذهبه ويقل معه الإصابة ولا يؤمن
معه الخطأ في الحكم قلت وفي معنى الغضب كل ما غير طباع الإنسان من جوع ومرض وحزن ونحوها
لا يقضي حتى يسكن جأشه ويزول عنه هذه الأعراض قال أبو عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن أسماء أنا جويرية
عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أخبره عن المسور بن مخرمة في قصة بيعة عثمان قال طرقني

عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل فضرب الباب فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار
الليل. وذكر القصة بطولها. قوله أتيته بعد هجع من الليل أي بعد طائفة من الليل ومثله بعد
هجيع وهزيع منه وقوله حتى ابهار الليل يعني حتى مضى نصف الليل وتفرق كل شيء وتسطع. قال أبو عبد
قال أبو عبد الله أنا إبراهيم بن موسى أنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة
حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت
لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك حتى يكون آخرهم
فإن يك محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به وذكر الحديث. قوله يدبرنا
يعني يخلفنا بعد موتنا ويبقى خلافنا ويقال للرجل إذا مشى خلف صاحبه يخلفه وقد دبره يدبره.
قال أبو عبد الله أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو
هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم ترغثونها أو تلغثونها أو كلمة تشبهها. قوله ترغثونها يعني تستخرجون
درها وترضعونها والرغاث الرضاع وناقة رغوث وكذلك الشاة أي غزيرة اللبن. قال أبو عبد الله
أنا محمد بن مقاتل أنا وكيع عن ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس وأشار الآخر بغيره فقال أبو بكر
لعمر إنما أردت خلافي فقال ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم إلى قوله تعالى وأجر عظيم قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير فكان عمر بعد ولم يذكر ذلك عن
أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه. سمعت أبا
عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال قوله كأخي أي كلمة أخي صلة. قلت وقد يكون معناه كصاحب السرار.
قال أبو عبد الله أنا موسى بن إسماعيل أنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف يا أيها
الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر
قال وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفون. قوله أسهلن بنا يعني أفضين بنا إلى سهولة وأما
قوله وبئست صفون فإنما أعربه لأنه أجراه مجرى الجمع وما كان من الواحد على بناء الجمع فإعرابه
كإعراب الجمع كقولهم دخلت فلسطين وهذه فلسطون وأتيت قنسرين وهذه قنسرون يجرونها
مجارى الإعراب في هذا النحو. قوله عز وجل كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين وما أدراك ما عليون.
قال أبو عبد الله أنا ابن أبي الأسود أنا حرمي أنا شعبة عن قتادة عن أنس وقال خليفة أنا يزيد
بن زريع أنا شعبة عن قتادة عن أنس وعن معتمر سمعت أبي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
يلقى فيها يعني النار وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول
قد قد بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة. قد ذكرنا
معنى القدم في هذا الحديث وتأويله فيما مضى وقوله قد قد معناه حسبي حسبي يقال قدي وقدني
بمعنى حسبي كقول الشاعر قد اليوم من وجد على ما لا يجد ويقال أيضا في معناه قطني

قطني. قال أبو عبد الله أنا موسى بن إسماعيل أنا أبو عوانة أنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن
المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة
الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين
والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة. قال أبو عبد الله وقال
عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص أغير من الله. قلت إطلاق الشخص في صفة الله غير جائز وذلك
وذلك أن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا وإنما سمي شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثل
هذا النعت منفي عن الله سبحانه وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي
والدليل على ذلك أن أبا عوانة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكر هذا الحرف ورواه أسماء بنت أبي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس شيء أغير من الله هكذا رواه أبو عبد الله. أنا موسى بن إسماعيل أنا
همام عن يحيى عن أبي سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا شيء أغير من الله. وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فقول
رواية أسماء وأبي هريرة على معنى قوله لا شيء أغير من الله على أن الشخص وهم وتصحيف والشيء والشخص
في الخط الأول من الاسم يتفقان فمن لم يمعن الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل الرواة يراعون لفظ
الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث على المعنى وليس كلهم بفقيه وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء
وتعجرف وقد قال بعض السلف من كبار التابعين نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا ولفظ
المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين كقول القائل المرء بأصغريه والمرء مخبوء تحت لسانه ونحو
ذلك من كلامهم وقائل هذه الكلمة لم يقصد بها المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه ولكنه أرسل
الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به وحري أن يكون
لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن ذلك غلطا من قبل التصحيف
ثم إن عبيد الله بن عمرو قد تفرد به عن عبد الملك لم يتابع عليه فاعتوره الفساد من هذه الوجوه وقد
دل على صحة ما قلناه والله أعلم. قال أبو عبد الله أنا خالد بن مخلد أنا سليمان قال حدثني عبد الله
بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون
مثل الجبل. عدل التمرة ما يقابلها في قيمتها ويقال عدل الشيء مثله في القيمة وعِدله مثله في المنظر وقوله
عليه السلام يتقبلها بيمينه ذكر اليمين في هذا معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب
بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنية وإنما يباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف
لله من صفة اليدين شمال لأن الشمال محل النقص في الضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى
اليد عندنا الجارحة إنما هو صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت به ولا نكيفها وننتهي إلى
حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة

قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن عقبة
بن عبد الغافر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم
قال كلمة يعني أعطاه الله مالا وولدا فلما حضر الموت قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال
فإنه لم يبتئر عند الله خيرا وإن يقدر الله عليه يعذبه فانظروا إذا مت فأحرقوني حتى إذا
صرت فحما فاسحقوني أو قال فاسهكوني وذكر الحديث وفي نسخة أخرى فاسحلوني وقد تقدم ذكر
هذا الحديث فيما مضى وفي بعض ألفاظه اختلاف وفسرنا قوله لم يبتئر أي لم يدخر فأما قوله
اسحلوني فمعناه ابردوني بالمسحل وهو المبرد ويقال لسقاطة الذهب والفضة عند السحل
سحالة كالبرادة من البرد والنشارة من النشر وأما قوله اسهكوني فهو من السحق أبدلت القاف كافا
ومثله السهك وقد ذكرنا معنى حديث قبله قال أبو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن شريك بن عبد الله أنه قال سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم
هو خيرهم فقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام
عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند
بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله
من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة
فحشا به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب بابا من
أبوابها فناداه أهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قال وقد بعث إليه قال
نعم قالوا فمرحبا به وأهلا يستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم
فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل هذا أبوك آدم فسلم عليه فرد عليه آدم وقال مرحبا وأهلا
يا بني نعم الابن أنت فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال ما هذان النهران يا
جبريل قال النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد
فضرب بيده فإذا هو مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل قال هو الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج به
إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى ثم عرج به إلى الثالثة فقالوا له مثل ما
قالت الأولى والثانية ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى الخامسة فقالوا له مثل ذلك
ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء
قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة
وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى رب لم أظن أن يرفع علي أحد ثم علا به فوق ذلك
بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين
أو أدنى فأوحى الله إليه فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه
موسى فقال يا محمد ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال إن أمتك
لا تستطيع ذلك فارجع إلى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل
كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فعلا به إلى الجبار فقال وهو

مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل
موسى يردده إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال
يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجسادا
وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم
إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم
وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال إنه لا يبدل
القول لدي كما فرضت عليك في أم الكتاب فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب
وهي خمس عليك فرجع إلى موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها فقال
موسى قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ارجع إلى ربك فليخفف عنك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه قال فاهبط باسم الله قال فاستيقظ
وهو في المسجد الحرام قلنا إنما ذكرنا هذه القصة بطولها ولم نختصر موضع الحاجة منها لأن فيه مواضع
من الكلام الذي لا يليق بصفة الله تبارك وتعالى ولا ينبغي لمسلم أن يعتقد على ظاهره وهو قوله عليه
السلام ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى وذلك أن هذا يوجب تحديد
المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل
له بالشيء الذي يعلق من فوق إلى أسفل فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا الفصل مقطوعا عن غيره
منزوعا عن سببه ولم يعتبر أول القصة وآخرها اشتبه عليه وجه الحديث ومعناه وكان قصاراه إما رد الحديث
على وجهه وإما حمله على ظاهره واستواؤه ما يلوح من الظاهر وبالذي هو عين التشبيه وكلاهما خطتان
مرغوب عنهما وليس في هذا الكتاب حديث أشنع ظاهرا ولا أبشع مذاقا من هذا الحديث فلا بد من ذكر
شرحه من أوله إلى آخره وليعتبر الناظر أوله بآخره ولا يشكل عليه بإذن الله معناه وذلك أنه قد ذكر
في أول هذا الحديث وآخره أنه كان رؤيا لقوله صلى الله عليه وسلم في الابتداء يقول في أول الحديث جاءه
ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وقال آخر الحديث
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول
على الوجه الذي يجب صرفه إليه معنى التعبير في مثله وبعضها [illegible] ثم إن القصة بطولها
إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك من تلقاء نفسه ولم يعزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواها
عنه ولا أضافها إلى قوله فحاصل الأمر في الرواية أنها من جهة أنس وعلى الوجه الذي تنتهي إليه الحجة
أنه رأى أمامه أنس بن مالك وأما رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ
في مثل هذه الأحاديث إذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواة وإنما يحكى القول عنه
وأضيف إليه وقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين والعلماء وأهل التفسير والتأويل منهم
من المتأخرين والذي قيل في هذه الآية أقوال أحدها أنه دنا يعني جبريل من محمد عليهما السلام فتدلى
أي تقرب منه وقال بعضهم إن معنى قوله تعالى ثم دنا فتدلى على التقديم والتأخير أي تدلى فدنا وذلك
وذلك أن التدلي بسبب الدنو وقال بعضهم تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه النبي

الله عليه وسلم عند الله كأن أراد منتصب وكأن ذلك من أجل أن مقداره عند الله تعالى جليل وقدره علي أن يتدلى
في الهوى من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء وقال بعضهم معنى قوله تعالى دنى يعني جبريل فتدلى يعني محمد
صلى الله عليه وسلم بحضرة الذي يشكر على ما أراه من قدرته وأناله من كرامته ولم يثبت في شيء مما روي
عن السلف أن التدلي مضاف إلى الله سبحانه جل ربنا عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين
المحدودين وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بن عبد الله فلم يذكر فيه هذه الألفاظ
الشنعة وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من قبل شريك والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث
لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره وهي قوله [illegible] وهو مكانه والمكان لا يضاف
إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه الأول الذي أقيم فيه وفيها لفظة أخرى
في قصة الشفاعة رواها قتادة عن أنس قال أبو عبد الله وقال الحجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا
قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصة إلى أن قال فيأتوني يعني أهل المحشر فيسألوني
الشفاعة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه وذكر الحديث وقوله في داره يوهم مكانا
كاللفظة الأولى في القصة المتقدمة وهي قوله وهو مكانه ومعنى قوله عليه السلام فأستأذن على ربي
في داره فيؤذن لي عليه أي في داره التي دورها لأوليائه وهي الجنة كقوله عز وجل لهم دار السلام
عند ربهم وكقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام وكما يقال بيت الله وحرم الله يريدون البيت الذي
جعله الله مثابة للناس والحرم الذي جعله الله أمنا لهم ومثله روح الله على سبيل التفضيل
له على سائر الأرواح وإنما ذلك في ترتيب الكلام كقوله عز وجل إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون
فأضاف الرسول إليهم وإنما هو رسول الله أرسل إليهم قال أبو عبد الله ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة يوم القيامة قال ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة
مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان
المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش
ومكدوس في نار جهنم قوله عليه السلام مدحضة يعني تدحض عليه الأقدام أي تزل ومنه قولهم
دحضت حجة الرجل أي بطلت وذلك أن تزيلها عن موضعها وأجاويد الخيل جماعة الجواد
وهي جمع الجواد إلا أن الغالب في جماعة الخيل الجياد وفي جماعة الناس الأجواد من الجود والله
والمكدوس المدفوع في جهنم ويقال تكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط والتكدس مشي الدواب
أن يركب بعضها بعضا قال أبو عبد الله حدثني محمد بن عبد الرحيم ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي
ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال إذا تقرب العبد إلي شبرا
تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني مشيا أتيته هرولة وقال مسدد
عن يحيى عن التيمي عن أنس عن أبي هريرة قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا أو بوعا قوله إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا هذا مثل ومعناه حسن القبول ومضاعفة
الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من أقبل نحو صاحبه
قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا ومشى إليه الصاحب فتلقاه إكراما له وزيادة في الإكرام وقد يكون
معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي يقربه إليه والله أعلم والبوع مصدر باع يبوع بوعا إذا أخذ بكلتا

وسط يديه [illegible] من نعته وقد يحتمل أن يكون البوع مضمومة الباء جمع باع كما قيل دار
ودور وساق وسوق تم آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله رحمة واسعة هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح وقد
اختصرنا الكلام في عامتها إلا في مواضع لم نجد فيها بدا من إشباع القول فيها لإشكالها وغموض معانيها
صاحب الكتاب لم يرتب ما وضعه من الأحاديث ترتيب الكتب المصنفة في أبواب الفقه والعلم
فيضم كل نوع منه إلى نوعه ويضعه في بابه ولا يخلط بغيره كما فعل أبو داود في كتابه فوقع كلامنا في بعضه
على حسب ذلك اتباعا لمذهبه وحفظا لرسمه وأسأل الله أن ينفع جميع المسلمين بها وأن يتجاوز عن الزلل
إن عرض فيها آخر كتاب أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
والعصمة [illegible] وإيضاح مشكله تصنيف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل